

حقوق الإنسان والتنمية المستدامة





اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
National Human Rights Committee
الدوحة - قطر

حقوق الإنسان والتنمية المستدامة

الدكتور محمد بن سيف الكواري

الكتاب: حقوق الانسان والتنمية المستدامة

تأليف الدكتور محمد بن سيف الكواري

عدد الصفحات 500

رقم الموافقة: 2020-134-000893

تاريخ الموافقة: 2020-12-28

رقم الإيداع بدار الكتب القطرية: 2020/801

الرقم الدولي (ردمك): 9789927157035

الطبعة الأولى 2020

جميع الحقوق محفوظة لدى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبُرِّ
وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ
عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾

«سورة الإسراء 70»

الإهداء



سعادة الدكتور الفاضل على بن صميخ المري



رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدولة قطر

نائب رئيس التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

سكرتير التحالف العالمي

عضو المكتب التنفيذي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق

الإنسان

الإهداء



سعادة المهندس عبدالله بن عبدالعزيز
بن تركي السبيعي



وزير البلدية والبيئة

شكر وتقدير

يتقدم المؤلف بوافر الشكر والتقدير إلى سعادة الأستاذة الفاضلة مريم بنت عبدالله العطية الأمين العام - اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وسعادة الأستاذ الفاضل سلطان بن حسن الجمالي الأمين العام المساعد، وجميع السادة الأفاضل مدراء الإدارات والاستشاريين والخبراء وجميع الموظفين المنتسبين باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لتعاونهم المثمر لنا في تأليف هذا الكتاب، كما أتقدم بوافر الشكر والتقدير إلى السادة الأفاضل أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على دعمهم الكبير لنا، والشكر موصول إلى مكتبة الأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان لتوفير التقارير الأممية المتعلقة بحقوق الإنسان والتنمية المستدامة، وكذلك نتقدم أيضا بوافر الشكر والتقدير والعرفان إلى جميع المواقع الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والبيئية والتاريخية، والمؤسسات والهيئات والجامعات ومراكز البحوث والدراسات والمكتبات الجامعية والعامة ذات العلاقة بحقوق الإنسان والتنمية المستدامة لإفادة المؤلف بالكتب والوثائق والمخطوطات العامة والتاريخية ذات العلاقة، والشكر موصول لبعض الخبراء والباحثين لإفادتنا بالدراسات والأبحاث والمقالات والكتب والوثائق وغيرها التي استعین بها في تأليف هذا الكتاب فكان لها الأثر الأكبر في تحقيق الهدف المنشود، كما يشكر المؤلف جهاز التخطيط والاحصاء والأستاذ الدكتور أحمد حسين الخبير بالوزارة على إهدائه نسخة من الاستعراض الوطني الطوعي الثاني لدولة قطر لعام 2018 المقدم إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى بشأن التنمية المستدامة، نيويورك، الفترة 9-18 يوليو / تموز 2018، حيث استعان المؤلف ببعض فقراته في هذا الكتاب.

والله ولي التوفيق

1	شكر وتقدير
2	الفهرس
7	مقدمة
10	الفصل الأول: حقوق الإنسان
11	ما هي حقوق الإنسان؟
16	التطور التاريخي لحقوق الإنسان
18	الحضارة الهندية والصينية القديمة
20	قانون حمورابي
25	حقوق الإنسان والفلسفة الرومانية القديمة
27	حقوق الإنسان في العصر الجاهلي
28	حقوق الإنسان والحضارة الإسلامية
39	حقوق الإنسان والماجنا كارتا
41	الثورة الفرنسية والأمريكية
44	حقوق الإنسان في العصر الحديث
46	المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

48	مجلس حقوق الإنسان
49	آليات حماية حقوق الإنسان الوطنية والإقليمية والدولية
58	تعزيز ثقافة حقوق الإنسان
76	الفصل الثاني: التنمية والتنمية المستدامة
77	ماهي التنمية؟
77	مفهوم التنمية
84	أنواع التنمية
86	أشكال التنمية
87	التخطيط للتنمية
89	مفهوم التخطيط
89	عملية التخطيط
91	علاقة التخطيط بالتنمية
92	معززات التنمية وتحدياتها
94	سيادة القانون وقوة التشريع والتنمية
99	الشراكة المجتمعية والتنمية
102	التنمية الشاملة
105	أهداف التنمية الشاملة
106	سبل تحقيق التنمية الشاملة

107	أهم متطلبات تحقيق التنمية الشاملة
108	التنمية المستدامة
113	مكونات وأنماط الاستدامة
118	أهداف التنمية المستدامة
140	الشراكة المجتمعية والتنمية المستدامة
140	استراتيجية التنمية المستدامة
141	تقرير أهداف التنمية المستدامة 2018
152	أهداف التنمية المستدامة في الاستعراض الدوري الشامل
157	تصنيف الدول في مؤشر التقدم المحرز لأهداف التنمية المستدامة العالمي
158	التحديات والمعوقات التي تحول دون تحقيق أهداف التنمية المستدامة
170	الفصل الثالث: الحق في التنمية
171	الحق في التنمية
176	مفهوم الحق في التنمية
179	نشأة الحق في التنمية وتطوره
182	علاقة الحق في التنمية بحقوق الإنسان
184	إعلان الحق في التنمية في خطة التنمية المستدامة حتى عام 2030
191	آليات تنفيذ بنود الحق في التنمية على ضوء معايير الحق في التنمية
193	جهود الحكومات والمجتمع المدني ومؤسسات حقوق الإنسان في تنفيذ الحق في التنمية

207	الإعلانات والمؤتمرات الدولية المتعلقة بالتنمية وحقوق الإنسان
211	إعلان وبرنامج مؤتمر فيينا لسنة 1993
218	إعلان الألفية 2000
232	الفصل الرابع: التنمية المستدامة وعلاقتها بحقوق الإنسان
233	تجسيد حقوق الإنسان وفق نهج التنمية
233	تداخل مجالي حقوق الإنسان والتنمية المستدامة وتضمينهما في المواثيق الدولية
236	تحقيق أهداف التنمية المستدامة على أساس نهج حقوق الإنسان
241	دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة
242	التنمية المستدامة وعلاقتها بحقوق الإنسان
246	المعوقات التي تقف أمام تحقيق أهداف التنمية المستدامة وحقوق الإنسان
247	الفقر
251	الفساد
260	الديون وانخفاض ونقص المعونات
268	الانفاق العسكري والصراعات والحروب
275	الكوارث الطبيعية والتدهور البيئي
292	الأوبئة والأمراض المعدية
302	الفصل الخامس: التنمية المستدامة بدولة قطر
303	التنمية المستدامة في دولة قطر

308	التنمية المستدامة بدولة قطر والجهات المعنية بتحقيق أهدافها
325	استراتيجية التنمية المستدامة في قطر في ضوء رؤية قطر 2030
330	الفصل السادس: الدروس المستفادة والتوصيات
331	الدروس المستفادة والتوصيات
344	الفصل السابع: المصادر والمراجع
378	الفصل الثامن: الملاحق
380	ملحق 1: الإعلان العالمي لحقوق الانسان
390	ملحق 2: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
414	ملحق 3: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
428	ملحق 4: اعلان الحق في التنمية
436	ملحق 5: مبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان
442	الملحق 6: إعلان وبرنامج فيينا لسنة 1993
482	الملحق 7: إعلان الألفية 2000

أن ما يشهده العالم اليوم من أزمات عديدة ونقص في الماء والغذاء والكوارث الطبيعية وضعف الأرض والبيئة، قد تعدى حدود الواقع إلى الخوف على المستقبل وموارد الأجيال القادمة التي باستمرار استنزافها ستظل هذه الأجيال ضحايا الاستغلال الجائر للبيئة والأرض ومواردها، والذي قد مارسه الأجداد في عصور زهوم التقني والصناعي وما واكبها من ازدياد مسرف في انتشار النمط الرأسمالي، وما رافقه من استعمار واستغلال جائر للثروات المعدنية وتدهور للأراضي الزراعية ونقص في المياه.

حيث بدأت آثار هذا الجور في الظهور ولاح في الأفق إنذار الخطر فعانى الجميع، إما من تراجع في إنتاج ووفرة الغذاء نتيجة للتزايد المذهل لتعداد السكان ونقص المياه وتلوث المصادر المائية، وإما من تلوث الجو وتغير المناخ من جراء التطور الصناعي واستغلال الطاقة بنهج استنزافي، مما زاد في انتشار الغازات الضارة والسامة وارتفاع درجة حرارة الأرض، وتجسد كل ذلك في انتشار الفقر والمجاعات وانتشار البطالة والأمراض.

ولعل الناظر في هذه التراتبية والعلاقات السببية بين كل هذه الاشكالات يجد أن الخيط الرابط بينها جميعا هو ما يسمى «حقوق الإنسان» بحيث أن مبدأ عدم التجزئة لهذه الحقوق يتضح جلياً من هذه الدورة الانتاجية للمشكلات المتتابعة، فالحق في الحياة والحق في الكرامة والحق في الصحة لا يمكن أن تتحقق بأي حال من الأحوال في ظل عدم وجود تجسيد للحق في البيئة السليمة، وفي ظل وجود تقائل وصراعات على الثروات والموارد الطبيعية وانبعثت الغازات الملوثة والسامة، إلى غير ذلك من الظواهر التي يرتبط بعضها ببعض ضمن دورة حقوقية متماسكة ومترابطة .

إن مساس أي مقوم من مقومات هذه الدورة سوف يؤدي إلى مساس باقي المقومات، من هنا بالذات وإبان الحروب العالمية التي عصفت بالأخضر واليابس ومع الطفرة الصناعية للعالم والتلوث البيئي المطرد في كامل أرجاء المعمورة، ظهرت الحاجة إلى الاهتمام بالمستقبل وظهر في خضم ما ظهر من حقوق، حق جديد يسمي حقوق الأجيال القادمة والذي ولد من رحم هذه الإشكالات، وخاصة مع إصدار اليونسكو سنة 1997 لإعلان تضمن 12 مادة تضمنت مسؤولية الأجيال الحاضرة في صون احتياجات الأجيال المستقبلية ومصالحها صوناً كاملاً وحماية حقها في بيئة سليمة وتنمية شاملة ومستدامة وضمن انتفاعها بثراء النظم البيئية وعدم توريثها لإصابات ومشاكل يتعذر تداركها.

ثم سرعان ما أجمعت الدول الأعضاء للأمم المتحدة من 189 دولة خلال قمة الألفية سنة 2000 على مساعدة الدول الأكثر فقراً في العالم بنهاية 2015، وقد تمخض عن بيان الألفية المصادق عليه من رؤساء الدول إطاراً للتنمية المستدامة تضمن مجموعة من 17 هدف و169 غاية تم وضعها بواسطة الأمم المتحدة وتتعلق بمستقبل التنمية العالمية، وقد ذكرت هذه الأهداف في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25 ايلول/ سبتمبر 2015.

لقد اتفق المجتمع الدولي على تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ومن ضمنها تحقيق التوازن الاستراتيجي بين كمية نشاط واستهلاك الإنسان، بحيث تحافظ الدول والمجتمعات على البيئة بمعناها الشامل، بالإضافة إلى المحافظة على استمرارها حتى تستفيد منها الأجيال الحاضرة دون التفريط في حقوق الأجيال المقبلة، وتعزيز الازدهار الاقتصادي وزيادة الرفاه الاجتماعي وتحسين معاش الناس في كل مكان، وهو ما سوف يؤثر إيجاباً على القضاء على الفقر والجوع وتوفير التعليم المناسب والصحة الجيدة والمساواة بين الجنسين دون تمييز وغير ذلك من تحقيق أهداف التنمية المستدامة على أوسع نطاق. لذلك فإنه يجب اتباع مناهج متعددة النواحي، ويظهر المنهج الحقوقي على سلم أولويات وأساسيات هذه المناهج من حيث التصاقه بالمشروع التنموي الذي تتبناه الدول.

وفي هذا الإطار قال رجل الاقتصاد الهندي أمارتي صن أنه « على المؤسسات الدولية والمجلس الاقتصادي الاجتماعي اعتماد مؤشر جديد للتنمية، يأخذ في طياته حقوق الإنسان الاجتماعية والصحية والبيئية إضافةً إلى البعد الاقتصادي، وذلك من خلال القضاء على الفقر وتعزيز الديمقراطية ومكافحة المجاعات والأزمات والصراعات والتأكيد على فعالية المرأة والتغيير الاجتماعي وتشجيع الثقافة والدفاع عن حقوق الإنسان». وأيضًا من خلال تحسين سبل الحصول على الخدمات الاجتماعية والأغذية والرعاية الصحية والتعليم، وتعزيز المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، وتسيير الحكم الرشيد، وتوسيع قدرة الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصال، والعقاقير لمكافحة مرض الإيدز وجميع الأمراض والأوبئة.

ومن هذا المنطلق سنحاول من خلال هذا الكتاب تثبيت العلاقة بين حقوق الإنسان وأهداف التنمية المستدامة، كما سنتعرض للأهداف الـ 17 لخطة التنمية المستدامة ومدى ارتباطها بحقوق الإنسان، وبما يتوافق مع التشريعات الدولية ذات الصلة بمجالي التنمية وحقوق الإنسان.

الفصل الأول حقوق الإنسان

الفصل الأول: حقوق الإنسان

أولاً: حقوق الإنسان

ما هي حقوق الإنسان؟

حقوق الإنسان بمفهوم الأمم المتحدة هي الحقوق المتأصلة في جميع البشر، والتي يجب توفيرها لكل إنسان بغض النظر عن الدين، أو الجنس، أو العرق، أو اللون، وغير ذلك من التصنيفات العنصرية، فهي حق لكل البشر دون تمييز وتتصف بكونها مترابطة ومُتداخلة، وغير قابلة للتجزئة، وهي المبادئ الأخلاقية أو المعايير الاجتماعية التي تصف نموذجاً للسلوك البشري يفهم عموماً بأنه حقوق أساسية لا يجوز المس بها لكونها مستحقة وأصلية لكل شخص بمجرد أنه إنسان. إن لنا الحق في الحصول على حقوقنا الإنسانية على قدم المساواة وبدون تمييز، فحقوق الإنسان عالمية وعالميتها لا تتعارض مع فكرة التنوع الثقافي والخصوصية الثقافية.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وثيقة تاريخية هامة في تاريخ حقوق الإنسان، صاغه ممثلون من مختلف الخلفيات القانونية والثقافية في جميع أنحاء العالم، واعتمده الجمعية العامة في باريس يوم 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948 بموجب القرار 217 أ بوصفه المعيار المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم، وهو يحدد، وللمرة الأولى، حقوق الإنسان الأساسية التي تتعين حمايتها عالمياً. كما يشكل ، جنباً إلى جنب مع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وبروتوكليه الاختيارين والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ما يسمى الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

تشكل حقوق الإنسان الأساس المشترك لجميع سياسات وبرامج الأمم المتحدة في المجالات الرئيسية للسلام والأمن والتنمية والمساعدات الإنسانية، والشؤون الاقتصادية والاجتماعية. ونتيجة لذلك، تشارك منظومة الأمم المتحدة والوكالة المتخصصة إلى حد ما في مجال حماية حقوق الإنسان. ومن أمثلة ذلك الحق في التنمية، الذي هو من صميم أهداف التنمية المستدامة، والحق في الغذاء، الذي تدافع عنه منظمة الأغذية والزراعة بالأمم المتحدة، وحقوق العمال، المحددة والمحمية من قبل منظمة العمل الدولية، والمساواة بين الجنسين، الذي تدافع عنه هيئة المرأة بالأمم المتحدة أيضاً، وحقوق الطفل، والشعوب الأصلية، والمعوقين.

حقوق الإنسان في المقام الأول هي فرع من فروع القانون العام ويرتبط ارتباطاً وثيقاً به، حيث تهدف إلى تنظيم العلاقة بين الفرد والدولة وخاصة في العصر الذي نعيش فيه، إذ تنتهك حقوق الإنسان إلى أبعد الحدود، وهي من المسائل الأساسية التي لا يمكن للمواطنين أن يعيشوا بكرامة من دونها كبشر، لأنها أساس الحرية والعدالة والسلام.

الحق في اللغة هو حق الشيء إذا ثبت ووجب، ومعناه لغوياً هو الثبوت والوجوب الثابت دون ريب، وهو النصيب الواجب سواء كان للفرد أو للجماعة¹. ويعرف الحق بأنه ضد الباطل ونقيضه، وأنه ما قيم على العدالة والإنصاف ومبادئ الأخلاق. يقول العلامة اللغوي ابن فارس في كتابه مقاييس اللغة بأن تعريف الحق هو الحاء والقاف أصل واحد، وهو يدل على إحكام الشيء وصحته، فالحق نقيض الباطل، ثم يرجع كل فرع إليه بجودة الاستخراج وحسن التفيق، ويقال: حق الشيء: وجب. وعرف معجم لسان العرب الحق بأنه نقيض الباطل. ومفهوم الحق هو مصلحة ثابتة للفرد وفيها منفعتها، ويقر بها الدين والقانون، فهو إذن الامتيازات التي يملكها الفرد، ويعترف بها القانون العام، وتبنيها الشريعة الدينية بشرط عدم استخدامه بطريقة تعسفية.

1- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين بن مكرم، لسان العرب، ج1، 1405 هجرية.

أما في السنة النبوية الشريفة فقد استعملت كلمة الحق في مواطن عدة، منها ما ورد في حديث النبي محمد (ص): (إن الله أعطى كل ذي حق حقه)²، وفي حديث آخر (حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركون به شيئاً)³، ويدل الحق أيضاً على الثابت الذي لا يستطيع أحد إنكاره.

أما الحق اصطلاحاً فإن التعريف الراجح له بأنه سلطة أو مكانة يمنحها ويعترف بها القانون لشخص أو مجموعة من الأشخاص ويوفر لها الحماية.

والحق في الشريعة الإسلامية لفظ يشير إلى الله عز وجل وهو اسمٌ من أسماء الله تعالى، التي وصف بها نفسه في قوله عز وجل: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ﴾ (الحج: الآية 62)، وفي تحليل علاقة الإسلام بمفهوم حقوق الإنسان، قال الله تعالى في كتابه الكريم ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا⁴﴾ يُخَاطَبُ اللهُ تَعَالَى جَمِيعَ الْبَشَرِ أَمْرًا إِيَّاهُمْ بِتَقْوَاهُ؛ فَهُوَ الَّذِي أَوْجَدَهُمْ جَمِيعًا مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، هِيَ أَبُوهُم آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمِنْ آدَمَ أَوْجَدَ اللهُ سَبْحَانَهُ حَوَاءَ، وَنَشَرَ مِنْهُمَا بَشَرًا كَثِيرًا مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَأَمَرَهُمْ سَبْحَانَهُ أَيْضًا أَنْ يَتَّقُوهُ؛ فَإِنَّهُ سَبْحَانَهُ مَنْ يَتَسَاءَلُونَ بِهِ بَيْنَهُمْ لِعِظَمَتِهِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَتَّقُوا الْأَرْحَامَ فَلَا يَقْطَعُوهَا؛ فَإِنَّهُمْ يَتَسَاءَلُونَ بِهَا أَيْضًا لِعِظَمِهَا، فَلْيُؤَدُّوا حَقَّهَا، إِنَّ اللَّهَ سَبْحَانَهُ مَطَّلَعٌ عَلَى جَمِيعِ أَعْمَالِهِمْ، مُرَاقِبٌ وَحَافِظٌ لَهَا. وَقَدْ أَمَرَ اللهُ تَعَالَى النَّاسَ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ بِالتَّعَطُّفِ عَلَى الْأَوْلَادِ وَالنِّسَاءِ وَالْأَيْتَامِ، وَالرِّفْقَةِ بِهِمْ، وَإِيصَالِ حَقُوقِهِمْ إِلَيْهِمْ، وَحِفْظِ أَمْوَالِهِمْ عَلَيْهِمْ. وَقَالَ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ⁵﴾ وَفِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى، آدَمَ وَحَوَاءَ، وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا، وَالشَّعْبُ هُوَ أَعْلَى طَبَقَاتِ النَّسَبِ،

2- الراوي: عمرو بن خارجة، المحدث: الألباني، المصدر: صحيح الترمذي.

3- أخرجه مسلم، حديث (30)، وأخرجه البخاري في «كتاب التوحيد»، أخرجه الترمذي، في «كتاب الإيمان»، وأخرجه ابن ماجة في «كتاب الزهد».

4- سورة النساء الآية 1

5- سورة الحجرات الآية 13

﴿وَقَبَائِلَ﴾ وهي دون الشعوب وبعدها العمائر ثم البطون ثم الأفخاذ ثم الفصائل آخرها، ﴿لِتَعَارَفُوا﴾ ليعرف بعضكم بعضاً لا لتفاخروا بعلو النسب وإنما الفخر بالتقوى ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ﴾ بكم ﴿خَبِيرٌ﴾ ببواطنكم.⁶ وفي تفسير آخر يا أيها الناس إننا خلقناكم من أب واحد هو آدم، وأم واحدة هي حواء، فلا تفاضل بينكم في النسب، وجعلناكم بالتناسل شعوباً وقبائل متعددة؛ ليعرف بعضكم بعضاً، إن أكرمكم عند الله أشدكم اتقاً له. إن الله عليم بالمتقين، خبير بهم⁷. ومن هنا نجد أن الله تعالى في الآيات الكريمة المشار إليها يأمر الناس بالعدل والمساواة وهي مبادئ حقوق الإنسان، حيث أن الناس خلقوا من نفس واحدة، ومن ذكر وأنثى هما آدم وحواء.

أما مفهوم الإنسان في اللغة فهو الكائن الحي الذي خلقه الله تعالى، وأول إنسان هو آدم عليه السلام، والإنسان مُفَكَّرٌ ومُتَمَيِّزٌ وقادر على التعبير، ويعيش بين الناس ويتعايش معهم، ويشار إليه بالذكر والأنثى، ويتصف الإنسان بأنه منفتح على الآخرين، وقادر على الاندماج بينهم والاختلاط معهم.

مفهوم حقوق الإنسان

مفهوم حقوق الإنسان هي عبارة عن المطالب التي يجب توفيرها لجميع الناس، دون أي تفرقة، وتُعبّر حقوق الإنسان عن الحريات التي يمتلكها الفرد، وتحميها المواثيق، والقوانين الدولية، وهي الضمانات التي تحمي الأفراد من التعرّض للظلم والتفرقة والانتهاك، وحقوق الإنسان ملك لكل البشر على اختلاف ألوانهم وأجناسهم وأصولهم وأديانهم وكل ما يتعلق بهم، وتتعدد حقوق الإنسان، فمنها حقوق اجتماعية، ومنها سياسية ومنها اقتصادية وغيرها الكثير. كما تُعرف حقوق الإنسان أيضا بأنها حقوق متأصلة في جميع البشر، مهما كانت جنسيتهم، أو مكان إقامتهم، أو نوع جنسهم، أو أصلهم الوطني أو العرقي، أو لونهم، أو دينهم، أو لغتهم، أو أي وضع آخر. إن لجميع البشر الحق في الحصول على حقوقهم

6- سورة الحجرات الآية 13

7- سورة الحجرات الآية 13

الإنسانية على قدم المساواة وبدون تمييز، وجميع هذه الحقوق مترابطة ومتآزرة وغير قابلة للتجزئة.

وهناك من العلماء والباحثين والمهتمين بقضايا حقوق الإنسان الذين يعرّفون حقوق الإنسان على أنها (مجموعة من الحريات المقررة والمحمية بمقتضى المواثيق الدولية والإقليمية لكل كائن بشري في كل زمان ومكان، ومنذ لحظة الإقرار بوجوده بوصفه كائناً حياً وحتى بعد وفاته، والتي تلتزم الدول بإقرارها وضمانها وحمايتها على أراضيها، والمترتب على انتهاكها أو الإخلال بها مسؤولية دولية للدولة بمقتضى المواثيق الدولية المعنية)⁸.

أما الفرنسي رينيه كاسان فقد عرّف حقوق الإنسان على أنها (فرع من فروع العلوم الاجتماعية تختص بدراسة العلاقات بين الناس استناداً إلى كرامة الإنسان بتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار شخصية الكائن الإنساني).⁹ كما يشار إليها أيضاً بأنها (تلك الحقوق الطبيعية اللصيقة بالإنسان والتي تظل موجودة وإن لم يعترف بها أو حتى إذا انتهكت من قبل سلطة ما)¹⁰.

وفي هذا السياق عرف الدكتور جابر ابراهيم الراوي حقوق الإنسان بأنها «الحقوق التي تهدف إلى حماية معنى الإنسانية في مختلف المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية»،¹¹ وغير بعيد عن ذلك فإن المفوضية السامية لحقوق الإنسان عرفتتها على أنها «حقوق متأصلة في جميع البشر، مهما كانت جنسيتهم، أو مكان إقامتهم، أو نوع جنسهم، أو أصلهم الوطني أو العرقي، أو لونه، أو دينهم، أو لغتهم، أو أي وضع آخر، فلجميع الحق في الحصول على حقوقهم الإنسانية على قدم المساواة وبدون تمييز، وجميع هذه الحقوق مترابطة ومتآزرة وغير قابلة للتجزئة»¹². وكثيراً ما يتم التعبير عن حقوق الإنسان

8- مجلة دراسات شرق أوسطية العدد 40+41

9- كتاب «حقوق الإنسان.. مفاهيم وآليات»، المؤلف: معنوق عبدالله الشريف، الناشر: دار مدارك للنشر والتوزيع دبي 2013، الصفحة: 248.

10- كتاب «ضمانات المرأة في حقوق الإنسان»، المؤلف: لمياء ياسين الركابي، الناشر: المنهل، الصفحة: 7.

11- جابر ابراهيم جابر الراوي، «حقوق الانسان وحياته الاساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية»، الطبعة الأولى، عمان دار راند للنشر، 1999، ص 53-54.

12- المفوضية السامية لحقوق الإنسان، موقع الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي.

العالمية، في شكل معاهدات، ومبادئ عامة، أو بمصادر القانون الدولي الأخرى، ويرسَى القانون الدولي لحقوق الإنسان التزامات على الحكومات بالعمل بطرق معينة أو الامتناع عن أعمال معينة، من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بالأفراد أو الجماعات.

إن أشهر المواثيق والاتفاقيات الدولية التي صدرت في مجال حقوق الإنسان هي: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكولات الخاصة بهما. (الملحق 1 و 2 و 3)

التطور التاريخي لحقوق الإنسان

أختلف المؤرخون في نشأة حقوق الإنسان، فمنهم من يقول إن الإمبراطورية الفارسية الأخمينية لإيران القديمة قامت بإرساء مبادئ لحقوق الإنسان، ليس لها مثيل في القرن السادس قبل الميلاد تحت قيادة الإمبراطور العظيم سايروس. حيث قام بإنشاء أسطوانة سايروس بعد احتلاله بابل في عام 539 قبل الميلاد، والتي تم اكتشافها في عام 1879م حيث تعتبر اليوم أول وثيقة لحقوق الإنسان. ومنهم من يقول إن حقوق الإنسان في العصور القديمة بدأت بالظهور للمرة الأولى بصورتها البدائية القديمة منذ بداية تكوين الحياة المشتركة لمجموعات من البشر في العصور القديمة؛ حيث كان يتم تطبيق القواعد العرفية التي تضمن بعضاً من حقوق الإنسان، وتحرص على صيانة كرامته، والحد من العنف بين الناس؛ لتحقيق حياة سعيدة لهم، ومع مرور الوقت، تطوّر ضمان حقوق الإنسان ضمن القواعد العرفية إلى ضمانها وفق نصوص قانونية تُقدّمها الدولة، ويُعتبر العراق القديم أوّل الحضارات التي قدّرت قيمة أن يعيش الإنسان حياة سوية، وعادلة، وتمثّل ذلك في نبذ العنف، وتحقيق السعادة، من خلال تأكيد قيم التعاون، والمشاركة؛ إذ ظهرت المجتمعات القائمة على أساس مشاركة الفرد مع الجماعة، ومن الجدير بالذكر أنّ حقوق الإنسان لم تُعرف آنذاك؛ لأنّ الإنسان في تلك المجتمعات كان أكثر رُقيّاً، والتزاماً ممّا هو عليه الآن

بمفهوم حقوق الإنسان الحديث، ومع بداية القرن الرابع قبل الميلاد ظهرت المُدن الكبيرة في العراق القديم، وبدأت معها نشأة القوانين التي تُعدُّ أساساً لضمان الحقوق، ومنها حقوق الإنسان، ويُعتبر العراق أوَّل من وضع القانون؛ حيث كان في البداية على شكل قواعد عُرْفِيَّة، ثمَّ تطوَّرت لتُصبح قواعد قانونيَّة وهي التي أقرَّت حقوق الإنسان في تلك الفترة. وهناك بعض المؤرخين ذكر أن فكرة حقوق الإنسان أخذت تتبلور منذ القرن الثامن عشر قبل الميلاد وفي انتهائه بظهور مقدونيا كقوة جديدة، حيث استطاع الإسكندر المقدوني أن يبني من خلالها امبراطورية وصلت إلى أوج قوتها في العهد الهيليني، وكانت معظم حقوق الناس في تلك الفترة تعد مباشرة من قبل السيد المالك. كما ساهمت الحضارة الفرعونية التي تعد من أقدم الحضارات البشرية إن لم تكن أقدمها في تجسيد الفكر القانوني لحماية حقوق الإنسان. ويذهب المؤرخون إلى أن أول صفحات التاريخ البشري المكتوب بدأت في أراضي وادي النيل الأدنى، مصر الفرعونية - حوالي 3300 قبل الميلاد، وذلك عندما اتخذت القرى الزراعية على طول النيل في مملكتين هما مصر العليا ومصر السفلى تحت حكم الفراعنة آنذاك، أخضع أهلها إلى قانون سماوي اسمه (ماعت)، وأن أهم الركائز التي كان يستند إليها هذا القانون هي مفاهيم الحق والعدل والصدق، واستمر العمل بهذا القانون لفترة طويلة. ويذكر أيضا أنه أنشئ في عهد الأسرة الثامنة عشر مجالس للبلاد تحكم بالعدالة، وتتادي بضرورة تطبيق معاييرها، حيث صار من حق كل فرد ضمن حقوقه الدينية أن يحفظ جثته بعد موته، خاصة وأن التحنيط لم يكن من حقوق العامة، إذ تمارسه طبقة الأمراء والملوك فقط. ونرى أنه من المفيد في هذا السياق الإشارة إلى أن (ثورة أخناتون)، تعد من أهم الثورات التي جاءت لتجسد معايير ومفاهيم حقوق الإنسان في تلك الحقبة، حيث دعت إلى السلام والرحمة والتسامح ونبتد الحروب ونشر المساواة بين الناس في شؤونهم الدنيوية، كما دعت إلى تحقيق العدالة للجميع من دون تمييز، وألغت التقديس المبالغ به للأسرة المالكة وذلك بشكل أصبح بموجبه أفراد العائلة المالكة كسائر أبناء الشعب من حيث المعاملة والامتيازات.

أما الكاتب هاني سليمان الطعيمات فقد ذكر¹³ أن العهد الأعظم (magna carta) لسنة 1215 هو بداية انتزاع بعض الحقوق الطبيعية من الحكام، وتدوينها بوثائق تاريخية، وكذلك قانون الحقوق (Bill of Rights) عام 1689، وغيرها.

لقد تعددت الروايات حول نشأة حقوق الإنسان في العهد القديم، ولا يمكن القول بوجود لحظة محددة بدأت عندها الأصول الأولى لفكرة حقوق الإنسان، ولكن في أغلب الظن أن هذه الأصول قد بدأت مع بداية تكوين حياة مشتركة لمجموعات البشر منذ بدأ الخليقة، حيث خُلق الإنسان على هذه الأرض وبدأ يطالب بحقوقه المشروعة التي وهبها الله له، وقد تطورت هذه المطالب مع تطور البشرية مما أنتجت المواثيق والقوانين التي تنظم هذه الحقوق.

الحضارة الهندية والصينية القديمة

تعتبر الحضارات الهندية والصينية من أقدم الحضارات التي اهتمت بقضايا العلاقات الإنسانية، حيث إن الهند بقدر اتساعها الجغرافي وغناها الأسطوري والديني كانت لديها عقائد وأعراف وفلسفات تمجد الإنسان من حيث هو إنسان، ومن أشهر هذه العقائد، العقيدة البوذية المعروفة والتي نشأت في الهند، وهي عقيدة لها أتباع أكثر، كما أن المجتمع الهندي القديم كان مجتمعاً طبقياً، لكن هناك نصوص هندية تراثية كانت مؤسسة لفكرة العدالة والمساواة الحقيقية.

وذكر الأستاذ حسن الزهاوي¹⁴ أنه سادت في الهند العقيدة الهندوسية وهي عقيدة تتكّرس فيها التطبيقية، وأن أقدم نص مقدس هندي هو الفيدا المكتوب باللغة السنسكريتية وهي لغة قديمة في الهند وطقوسية للهندوسية، والبودية، والجانية، فالإله الهندوسي براهما Brahma في الديانة الهندوسية، هو الإله الخالق للعالم، خلق البرهمني من فمه والكاشيترا من ذراعه،

والويشا من فخذة والشودرا من رجله أي طبقة العبيد، فكان لكلّ هذه الطبقات منزلته على هذا النحو، وبناء على هذا التفكير يرى أن الطبقات خلقها الله على هذا الوضع، ويصبح هذا التقسيم أبدياً فهو من صنع الله ولا طريقة لإزالته، وعلى هذا لا يرتفع أي شخص من قسم إلى قسم، أي هناك طبقة الأسياد والشرفاء وطبقة العبيد، حيث أن هذه النصوص التراثية الموغلة في التمييز واللاإنسانية تجسد التقسيم الطبقي الذي يحط من كرامة الإنسان، ومثل هذه الممارسات الرجعية التي تحط من شأن الإنسان وقيمه لا زالت واقعاً حتى يومنا هذا.

أما المرأة في العقيدة وفي الفقه الهندي والتصورات البراهموية الهندية القديمة لم تكن شيئاً مذكوراً، حيث لم تكن إلا تابعة لا خيار لها سواء كانت بنتاً صغيرة، أو شابة أو عجوزاً، فالبنت في خيار أبيها والمتزوجة في خيار بعلها والأرملة في خيار أبنائها وليس لها أن تستقل أبداً، وكان على المرأة أن تخدم زوجها طول حياته ولا تفكر في رجل آخر بعد وفاته، وعليها أن تهجر ما تشتهييه من الأكل اللذيذ واللبس الحسن والزينة كلها وتعيش أرملة إلى آخر عمرها.

أننا نعثر في تعاليم بوذا على تعاليم كثيرة من تعاليم المساواة والحرية ونشر العدالة، يقول المفكر محمد شاهين حمزة¹⁵ على لسان بوذا « إنه لا فرق بين جسم الأمير وجسم المتسول الفقير، كذلك لا فرق بين روجيهما، كل منهما أهل لإدراك الحقيقة والانتفاع بها في تخليص نفسه».

كما تقول البوذية أيضاً بفكرة فراغ الطبيعة فهذا الفراغ الموجود في الطبيعة يزيح الحواجز بين أصناف الناس أي فكرة الأخوة الإنسانية كما نعرفها اليوم. وقد نسبوا إلى بوذا أيضاً وصايا عشر تبرز فيها مثل عليا للحق الإنساني نذكر منها: يجب ألا تقضي على حياة أي لا تقتل. يجب ألا تأخذ ما يعطى لك أي لا تتسول ولا تستعط. يجب ألا نقول ما هو

غير صحيح أي لا تكذب، إذ جاءت البوذية كي تحطم وتثور وتكسر النظام الهندي الطبقي وتحل محلها المساواة وتنتشر العدالة.

في الحضارة الصينية أيضا نجد حكمة كونفوشيوس الذي دعا إلى الإخاء العالمي والسلام، ونشر العدل والأمن، وينسب إلى الحكيم كونفوشيوس قوله « إذا ساد التماثل الأعظم أصبح العالم كله جمهورية واحدة واختار الناس من يحكمهم من أصحاب المواهب والفضائل والكفايات لينشروا لواء السلم الشامل، لكي يهيئوا سبل العمل للمسنين ووسائل النماء للصغار، ويكفلون الحياة للأرامل من النساء والرجال وعديمي الأبناء، ومن أقعدهم المرض عن العمل، لذلك يكون لكل إنسان حقه».¹⁶

قانون حمورابي

ذكر الدكتور علي شفيق الصالح¹⁷ أن الملك حمورابي كان قد تقلد العرش عام 1792 قبل الميلاد، وفي بحر عشرين سنة فقط استطاع أن يجعل ممالك بلاد الرافدين كلها موحدة. وعندما استقر الأمر له على الجانبين العسكري والسياسي عمد إلى ترصين شؤون مملكته المترامية الأطراف، فأصدر شريعته لفرض النظام ونشر العدالة في البلاد. وقد أدرك مبكراً أن سلطة القانون هي الأساس الذي تقوم عليه الدولة، وأن العدل أساس الملك. واحتوت شريعة حمورابي على نواحي مختلفة من الحياة المدنية والجزائية، مثل أحكام البيع والإجارة والمدينة والرهن، وعقوبات الجرائم. كما أنها تضم جوانب من قانون الأحوال الشخصية ونظام الأسرة، وأحكام التجارة. وكان ذلك بداية نهضة حضارية للبشرية ولإرساء قاعدة التقنين من قبل السلطة العليا في البلاد. ذكر الكاتب إسلام فتحي¹⁸ بأن أقدم القوانين المسجلة في التاريخ، سنّها الملك البابلي حمورابي في القرن الثامن عشر قبل الميلاد، وتشكّل 282 قانوناً، وقد ضبط فيها حمورابي معايير السلوك في إمبراطوريته في بلاد الرافدين، وجدير

16- مقال «حقوق الانسان: قراءة تاريخية ومقارنة في الاسس والمنطلقات الفلسفية»، الكاتب: حسن الزهرابي، 2016 / 4 / 9

17- كتاب «شريعة حمورابي تكرم المرأة وتحرر العبيد»

18- مقاله عن قوانين حمورابي،

بالذكر أنّ هذه القوانين حُفرت على عمود بطول سبعة أقدام ونصف من الديوريت هو نوع من أنواع الحجارة البركانية التي تمتاز بلونها الذي يحتوي على نقاط غامقة و فاتحة اللون، وهذه القوانين تشمل حقوق الملكية، والسلوك الإجرامي، والعبودية والطلاق، كما اشتملت على عقوبات قاسية لكلّ من يخالفها، وساهمت هذه القوانين في تحديد شكل الحياة البابلية في عهد حمورابي، إلا أنّها أثرت في كافة أنحاء العالم القديم لما يزيد عن ألف سنة.

وتأتي النصوص المتعلقة بالحرية الإنسانية وتحرير العبيد في مقدمة الأحكام المميزة في شريعة حمورابي والتي تثير الاهتمام لكونها من الشواهد على العدالة في التشريع والرقي الحضاري في روح القوانين العراقية القديمة والتي وردت فيها كلمة « الحرية » لأول مرة في تاريخ البشرية كما أكّدت ذلك إصلاحات اوروكوجينا حاكم مدينة لجش¹⁹. وأوروكاجينا هو أحد ملوك سلالة لكش الأولى وصاحب أكبر إصلاح اقتصادي واجتماعي، حيث يرجع تاريخ تلك الإصلاحات إلى عام 2355 قبل الميلاد. وقد اكتشفت تلك الإصلاحات في مدينة لكش عام 1878م. وترجمها لأول مرة العالم الفرنسي تورو دانجان. وقد ظهر أن هذا الملك الجليل قضى على المساوى التي كانت سائدة في تلك الفترة، كما أعاد العدل والحرية للمواطنين، وأزال عنهم المظالم والاستغلال، حيث قاد أوروكاجينا أول انتفاضة اجتماعية في تاريخ العالم وظهرت لأول مرة كلمة حرية امارجي في وثيقة مكتوبة، كما عمل على تخفيض الضرائب التي كانت مفروضة على الشعب، ومنع تسلط الجباة واللصوص على الضعفاء، وتعهد بأن لا يسمح أن يقع اليتامى فريسة لظلم الأقوياء، وبإزالة الظلم ونشر العدل بين طبقات المجتمع ووضع حد لكبار الموظفين في ابتزاز أموال عامة الشعب.

وتعتبر هذه الوثيقة هي أول قانون إنساني نادى بحقوق الإنسان وحرية لأول مرة في التاريخ البشري. ومما يذكر في هذه الوثيقة أن اوروكاجينا قد قنن القوانين التي وفرت للشعب الحرية والعدالة، إلا أن هذه القوانين لم تكتشف بعد، ولكن حمورابي كان قد استفاد منها عند صياغة شريعته المعروفة.

وهذا ما نلمسه في العديد من مواد شريعة حمورابي البالغ مجموعها 282 مادة، فقد توسعت في أساليب حقوق الإنسان وتعتبر أحكام الأسرة وحقوق المرأة نموذجاً متطوراً في هذا الشأن والتي تؤكد على أن الرجل لم يعد الحاكم المطلق في أسرته، فقد أصبح لأول مرة خاضعاً لرقابة قضائية.

وأعطيت الزوجة حقوقاً عديدة بعضها لم تتلها المرأة الغربية إلا بعد عهود طويلة من الزمن، ومن ذلك حق الزوجة في طلب الطلاق من زوجها، وحق الزوجة في التجارة وتملك المال، بينما كانت معظم الشرائع في الحضارات القديمة كالفارسية والهندية واليونانية والرومانية القديمة تقلل من شأن المرأة وتهدر إنسانيتها.

ومن الأحكام المميّزة الأخرى في شريعة حمورابي والتي تثير اهتمام الداعين لتكريم المرأة ما نصت عليه المادة 148 من أنه " ليس للزوج أن يطلق زوجته المريضة بل عليه أن يعيّلها طالما هي على قيد الحياة ولكن له أن يتزوج بامرأة أخرى"²⁰. وهذا النص له معاني إنسانية راقية، ويؤكد مكانة المرأة في ذلك العصر ومدى الحرص على صيانة حقوقها.

وقد توسعت دائرة الأحكام التي تهدف إلى تكريم المرأة وحمايتها من الأطماع ولم يتردد التشريع في إدانة الرجل الذي يتعدى على حقوق النساء، من ذلك المادة 154 التي نصت على عقوبة الرجل الذي يبتذل ابنته ويعاشرها بالطرد من المدينة، رغم العقلية القديمة المتحيزة للرجل.²¹

إن الأرقام الطينية المدونة بالكتابة المسمارية التي عثر عليها في بلاد الأناضول القديمة كمنطقة كانيش قبل فترة ليست بعيدة، والتي تمثل رسائل التجار القادمين من بابل وآشور والتي كتبوها إلى زوجاتهم أو كتبت كعقود زواج أو وصايا، تكشف لنا المكانة التي كانت تحظى بها المرأة والعائلة في ذلك الوقت، مقارنة بالمجتمعات القديمة بل حتى مقارنة مع

20- شريعة حمورابي

21- شريعة حمورابي

بعض الأحكام في عصرنا الحاضر. وهذا ما أكدت عليه حديثاً بريجيت ليون الأستاذة في جامعة السوربون التي أشارت إلى أنه كانت هناك نساء يتفاوضن ويتعاقدن مع التجار أو يمارسن العمل التجاري أو المحاسبة، ويمتلكن رؤوس أموال خاصة بهن ويتمتعن أحياناً بامتيازات أكثر من الرجل، هذا فضلاً عن تأثيرهن المتزايد داخل العائلة وبلوغ بعضهن مرتبة رئيس عائلة عند غياب الزوج.

وبالرغم من أن شريعة حمورابي تفيد بأن المجتمع كان يقوم على فوارق طبقية متأثرة بمعتقدات ذلك العصر، إلا أن حالة العبيد لم تكن ميؤوساً منها، بل بالعكس أن هذه الشريعة تضمنت كثيراً من الأحكام التي تُخَفِّف من الحالة القاسية للعبيد وتُوسِّع من أساليب عتقهم، وكان من الممكن فك رقابهم أو تبنيتهم، في وقت كانت فيه المجتمعات الإنسانية تعيش في ظلام وجهل وكان التمايز الطبقي الحاد هو السائد. وكانت بعض هذه الأحكام تقترب وبصورة تلفت الأنظار من تصورنا الحديث للعدالة، وهي تعتبر من أعظم الإنجازات الحضارية التي قدمها سكان بلاد الرافدين للإنسانية.

ومن النصوص المتميزة في هذا الشأن والتي تثير الإعجاب النص الذي بموجبه يحق للعبد أن يتزوج امرأة حرة ويكون أبناؤهما أحراراً، فيرثون الحرية عن أمهم ولا يرثون العبودية عن أبيهم. فقد نصت المادة 175 التي تدعونا للفخر على أنه: يحق للعبد أن يتزوج امرأة حرة ويكون أبناؤهما أحراراً.²² وفي هذا النص معاني إنسانية عديدة منها إنصاف العبيد الذين كانوا من أسرى الحرب أو من بين الأحرار الذين أفلسوا وإعطائهم حق الاقتران ببنات طبقة الأحرار، كما يعني النص عدم حق صاحب العبد في المطالبة بأن يكون أبناء عبده من السيدة الحرة عبيداً له، حيث أنهم يولدون أحراراً. وهذه خطوة جريئة نحو تحرير العبيد ومرونة التعامل معهم في الوقت الذي كان التمايز الطبقي هو السائد.

22- كتاب « حقوق الإنسان في المواثيق والاتفاقيات الدولية »، المؤلف: الأستاذ الدكتور شفيق السامرائي، الناشر: دار المعتر للنشر والتوزيع، 2015، الأردن، صفحة 98.

ولا غرابة من هذا، سبق في المعاملة الإنسانية للمرأة والأرقاء في تشريع الملك حمورابي الذي وأن يكون في نصرة المظلومين والاقتصاص من الظالمين، قد حرص على أن يكون الراعي العادل لشعبه، كما يتبين ذلك من النص المدون في أعلى مسلة حمورابي، إذ نقرأ على لسانه: « أنا حمورابي الأمير الكريم انتدبت لأنشر العدل في البلاد وأقضي على الشر والغش ومنع القوي من اضطهاد الضعيف »²³.

ومن المظاهر الأخرى لحقوق الإنسان حرصت شريعة حمورابي على حماية الأبناء من تحكم الآباء، حيث أنها نصت على عدم حق الأب في أن يحرم ابنه من الإرث إذا ثبت أن الابن لم يقترف ذنباً يبيح هذا الحرمان (مادة 168).²⁴ وهذا يعتبر أحد مظاهر التقدم والحرص على حماية الأبناء من تحكم الآباء في زمن كانت السلطة الأبوية المستبدة هي السائدة، والتي ما زالت مع الأسف موجودة في كثير من فصائل مجتمعنا.

وهناك نصوص أخرى تعد متطورة في مجال دعم الحرية الإنسانية حتى في مقاييس العصر الحديث، ومن ذلك اعتبرت الدولة مسؤولة عن تقصيرها في حماية الأشخاص والممتلكات، ولهذا السبب، فإنه إذا قُتل مواطن ولم يتيسر معرفة قاتله تعاونت المدينة وحاكمها على دفع الدية إلى أهله، وإذا سُرق مواطن ولم يتيسر القبض على السارق عوضت المدينة وحاكمها عما سرق، فقد نصت المادة (23) «أن من وقع ضحية السرقة في حالة عدم ضبط الجاني واسترداد المسروقات يعوّض من قبل أهل المدينة والحاكم الذي وقعت السرقة على أرضه»²⁵. وفي اعتقادي أن هذا النص يعد إنجازاً رائعاً وينطوي على قدر كبير من العدالة، لأنه يهدف إلى حماية الأفراد الذين يتعرضون لضرر جسيم دون تقصير منهم وتعويضهم عما أصابهم حتى لا يتحملوا وحدهم أعباء هذا الضرر الذي يجب أن تتحمله الجماعة بأسرها ممثلة بالدولة كنوع من التأمين. وهكذا يتبين أن روح الدعوة إلى الحرية الإنسانية وتحرير العبيد التي تُستخلص من أحكام شريعة حمورابي قياساً على ذلك العصر،

23- نفس المصدر السابق.

24- نفس المصدر السابق.

25- نفس المصدر السابق.

وحتى من منظور مفاهيمنا الحديثة، تدل على جوانب من الارتقاء الحضاري في القوانين العراقية القديمة. (مواقع ومراجع تاريخية)²⁶

حقوق الإنسان والفلسفة الرومانية القديمة

إن أهم ما يميز الحضارة الرومانية القديمة وإسهاماتها على صعيد التطور الفكري البشري إقرارها بمبدأ الديمقراطية، حيث قامت باسمها الثورات التي وجهتها الحريات المستخدمة، والتي لعبت دوراً فاعلاً فيما بعد بولادة معظم المواثيق والعهد الدولية وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في القرن الثامن عشر، وكانت روما لقرون وحُقب زمنية عديدة موطناً للصراع في سبيل إحقاق مبادئ المساواة وتحقيق الحرية.

وقد كتبت المحامية: سهى منذر²⁷، بأن البصمة الرومانية الواضحة تتجلى في جل المبادئ الديمقراطية من خلال القوانين التي جاءت بها الألواح الاثني عشر، والتي هي من أقدم آثار الحق الروماني والتي وضعت في أواسط القرن الخامس قبل الميلاد، فقد كانت مثالا للنضال الأزلي بين العوام والخواص بعدما عكس المجتمع الروماني القديم التمايز الاجتماعي والطبقي، فنشأت دولة العبيد التي جسدت أفضع الأمثلة في انتهاكات حقوق الإنسان في العصر الروماني مقارنة بالحضارات الإنسانية الأخرى، وأول انتهاكاتها اعتبار الرقيق شيئاً وليسوا بشراً إذ لا حقوق لهم، وكان الحصول على الرقيق واستعباد الشعوب هو رائد حملات الغزو التي كانت تقوم بها الجيوش الرومانية.

وعلى أساس ذلك كان البشر عندهم يقسمون إلى مواطنين وأجانب، والقسم الأخير هم من سكان المناطق المجاورة وهم في الأساس أعداء، وكذلك كان كل من لا تربطهم مع روما معاهدة أو حلف، يتاح للرومان السيطرة على أموالهم وممتلكاتهم واستباحة كرامتهم ودمائهم، وهذه أهم المبادئ التي قامت عليها عناصر القوة الرومانية في التعامل مع الآخرين من

26- كتاب « حقوق الإنسان في المواثيق والاتفاقيات الدولية »، المؤلف: الأستاذ الدكتور شفيق السامرائي، الناشر: دار المعترف للنشر والتوزيع، 2015، الأردن، صفحة 98.

27- مقال بعنوان: «حقوق الإنسان والفلسفة الرومانية القديمة» في صحيفة التأخي العدد 9233، المؤلف: سهى منذر خليفة، تاريخ النشر: الثلاثاء 05-04-2016.

شعوب الأرض، وبناء على ذلك فقد كان القانون الروماني يقسم العالم إلى ثلاث ديار هي: دار الوطنيين ودار الأعداء ودار المعاهدين والمحالين.²⁸

ولقد تجاوزت فئات انتهاكات حقوق الإنسان في العصر الروماني كل أشكال الظلم والقهر التي شهدتها الإنسان في الحضارات الأخرى، حيث كان الرق في العهد الروماني يخالف كل القوانين والأعراف، وكان سبب غزو الرومان لغيرهم هو مجرد استعباد سكان الأقاليم التي تقع تحت احتلالهم.

وفي سياق تطور حقوق الإنسان في الحضارة الرومانية، نجد تأثر الفلسفة الرومانية بالفلسفة الرواقية من حيث مطالبتهم بعنق العبيد وتعاطفهم مع الفقراء والمساكين، وقد انتهج الكاتب والخطيب الروماني ماركوس توليوس ششرون نفس النهج الرواقي، وتبنى القانون الطبيعي، وأكد على أن الناس أمة واحدة يستوي أفرادها في نظر الطبيعة، وما زالت الدول الغربية تستخدم مبادئ نظرية القانون الطبيعي للتدخل في حماية حقوق الإنسان في كثير من أنحاء العالم، حيث استخدمت هذه النظرية ضد الدولة العثمانية عام 1828 في اليونان، و عام 1876 في بلغاريا، ومع ذلك كان هذا مؤشراً على اعتماد الدولة لحقوق الإنسان، بمفهوم ذلك الوقت سناً للنضال ضد الاستبداد السياسي، وهذا ما دعا (موريس كرانستون) إلى القول بأنه «فجر الاستبداد في الإنسان الدعوة لحقوقه، التي أنكرت عليه سواء أكانت طبيعية أم إنسانية».²⁹

وقد كان لمدرسة القانون الطبيعي التي هي من نتاج الفكر الفلسفي اليوناني تأثيراً كبيراً على ظهور أولى مبادئ حقوق الإنسان التي طبقها الرومان فيما بعد، وتذهب مدرسة القانون الطبيعي إلى وجود قوة عليا تتفرد بوضع النواميس والقوانين الضابطة لحركة هذا الكون، كما أن أهم المبادئ التي نادى بها القانون الطبيعي تلك المبادئ الخاصة بالمساواة التي

28- مقال بعنوان: «حقوق الإنسان والفلسفة الرومانية القديمة» في صحيفة التآخي العدد 9233، المؤلف: سمي منذر خليفة، تاريخ النشر: الخميس 08-06-2017.

29- مقال بعنوان « قيمة الكلمة أفاقها التشريعية وتجلياتها الإنسانية رؤية قرآنية »، الكاتب: السيد حسن العبدالله النمر، 2016 Facebook

لا تميز بين المواطن والأجنبي، والحر والعبد من حيث الحقوق والواجبات، وكذلك مبدأ المساواة ومطابقة العدالة في النفس تعد من المبادئ الجوهرية التي تقوم عليها هذه الفكرة أو حتى العدالة في ظل انعدام هذه المبادئ.

وقد ذهب المفكرون والفلاسفة الذين عاصروا هذه المدرسة إلى اعتبار أن القانون الطبيعي مصدر أساسي للحقوق الثابتة للأفراد، بل ذهب بعضهم إلى حد وصفه أنه جزء من القانون الإلهي، لكن هذه الفكرة تغيرت على يد المفكر القانوني الهولندي هوغو غروشيوس (1583-1645) والذي قام بعملية فصل بين القانون الطبيعي والقانون الإلهي، واعتبر الأول مصدراً للقوانين الدنيوية التي هي حسب رأيه تقوم على المنطق والعقلانية وأن كل ما يتفق مع طبيعة الأمور شرعي وعادل، وكل ما يحالفها غير شرعي وباطل، وبذلك كان تعريف قواعد القانون الطبيعي يساير هذه الفكرة حيث عرفت بأنها مجموعة القواعد القانونية الأمرة التي يفرضها المنطق السليم والتي تجد أساسها في الأخلاق أو الضرورات الأخلاقية.

قد هيأت الأفكار التي جاء بها غروشيوس المناخ للمفكرين والفلاسفة لاعتبار حقوق الإنسان حقوقاً شرعية وطبيعية، وانعكس ذلك أيضاً على مجموعة القوانين التي وضعها الامبراطور البيزنطي (جوستنيان) والتي اتجهت للدفاع عن الرقيق العامل في بيت صاحبه، بالإضافة لنصوص قانونية أخرى نادى بالحرية.

حقوق الإنسان في العصر الجاهلي

كانت حياة العرب في الجاهلية قبل الإسلام تمثل صورة أخرى لانتهاكات حقوق الإنسان وكرامته وتفشي نظام الاسترقاق والعبودية، حيث انتشر العبيد في الجاهلية انتشاراً كبيراً بسبب زواج العرب من الإماء والعبيد، وهم الطبقة الضعيفة والمهانة بين الطبقات في المجتمع العربي القديم، حيث يستغلهم أسيادهم استغلالاً ظالماً في الأعمال القاسية والمهينة والشاقة، والتي لا يعملها أصحاب النسب وأصحاب الطبقة الرفيعة في المجتمع.

أما المرأة في العصر الجاهليّ فكانت منزوعة الحقوق، وكان أيّ شخصٍ يرزق بفتاة يقوم فوراً بدفنها وهي حية وهو ما يعرف قديماً بوأد البنات، فكان الذكّر مفخرة لأبيه وكانت الأنثى مذلة ومنقصة، كما كانت الفتاة أيضاً محرومةً من الميراث، بل إنها كانت تورث وكأَنَّها شيءٌ ماديّ. وهذه من العادات التي تدلّ على جاهلية العرب وهمجيتهم في تلك الفترة أيضاً. كما عُرف العرب في هذا العصر بكثير من العادات السيئة مثل: العصبية القبليّة، والتفاخر بأصل القبيلة، ووجود الجواري والعبيد، وشرب الخمر، ولعب القمار، وغيرها.

بالرغم من هذه الصورة القاتمة للحياة بين العرب، إلا أنهم كانوا يتمتّعون بصفة الشجاعة، والكرم، وإغاثة الملهوف، ونصرة الحقّ، وصلة الرّحم. كما أن هناك من العهود والقيّم التي تؤكد على حماية الضعيف وإنصاف المظلوم.

حقوق الإنسان والحضارة الإسلاميّة

كان ظهور الإسلام أعظم حدث في تاريخ العرب، ليكون ثورة على الظلم والاستبداد والقهر وانتهاك كرامة وحقوق الإنسان، وبداية تحول كبير في حياة الناس الدينيّة والاجتماعيّة والسياسيّة والفكريّة، حيث أدّى إلى انقلاب تام في معالم هذه الحياة، فقد شرّع الإسلام حقوق الإنسان منذ أكثر من 1400 سنة، وذلك بصورة عميقة وشاملة وصاغ مجتمعه على مجموعة من المبادئ الإنسانيّة التي تدعم هذه الحقوق، كما جاءت شريعته بأحكام تنظّم مختلف شؤون الحياة وتحقق سعادة الناس وتعمل على بناء مجتمع تتساوى فيه الحقوق والواجبات بين أبناء البشر، حيث نزل القرآن الكريم على نبي الهدى محمد (صل الله عليه وسلم) ليجد الحلّ الناجعة لضلالات البشر وطغيانهم، وبصورة تضمن للإنسان آدميته وكرامته وحرمة دمه وعرضه وماله. فالرسول الأكرم محمد (صل الله عليه وسلم) هو أول داعٍ إلى وحدة البشريّة والأخوة الإنسانيّة المطلقة، وهي دعوة إنسانيّة عالميّة أساسها السلام ومحاربة العصببيات والقيود الجائرة وجمع الناس تحت لواء واحد من هدى الله، وفي ظل رسالة كاملة وشاملة هي شريعة الله. لقد جاءت الآيات القرآنيّة حافلة بما يدعوا إلى الحقوق

والحريات على مختلف أنواعها، كما أن الأحاديث النبوية جاءت مكرسة لها في الكثير من أحكامها، وإن أهم مبدأ من مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام هو مبدأ كرامة الإنسان الذي أكدت عليه المبادئ الإسلامية بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ الإسراء، الآية (70)، فالآية تشير إلى تكريم بني آدم دون الإشارة إلى دينه أو لونه أو عنصره، والمفهوم الإسلامي للكرامة يؤكد أنّ الإنسان خلق مكرماً منذ الجبلّة الأولى ولا يجوز لأحد أن يسلبه هذه الكرامة بغض النظر عن سلطته وقوته في المجتمع. كما اعتبرت الشريعة الإسلامية أن الإنسان خليفة الله عزّ وجل في الأرض، وأتته صاحب أمانة تتمثل في عمران الأرض، وإقامة العدل، والحكم بالقسط، واحترام البشر بعضهم البعض وعدم ظلمهم، وعبادة الله وحده لا شريك له، والتحرر من العبودية للأشخاص، أو الأموال، أو المصالح الدنيوية الزائلة.

لقد كرم الله سبحانه وتعالى الإنسان، فخلقه بيده في أحسن تقويم، ونفخ فيه من روحه، وأسجد له ملائكته وسخر له ما في السماوات وما في الأرض، وجعله خليفة عنه وزوده بالقوة والمواهب ليسود ويسيطر على الأرض بما ينفع الناس، وليصل إلى أقصى ما قدر له من كمال مادي وارتقاء روحي، ولقد ورد في القرآن الكريم لفظ الكرامة والتكريم والمعاني والألفاظ المشتقة من جذر الكلمة في نحو عشرين آية، منها ما جاء بصريح اللفظ قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ سورة الإسراء، الآية (70) ، وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ سورة التين، الآية (4)، ومنها ما جاء بعبارات يستنبط منها ذلك كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ سورة البقرة، الآية (30).

ومن أهم الحقوق التي ضمنتها الشريعة الإسلامية الحق في الحياة والمساواة والحرية والعقيدة وحرية التعبير عن الرأي والشورى وحرية التنقل واللجوء وحق العدل والعمل وحقوق المرأة والطفل وغيرها من الحقوق. ومن ثم نرى أن الحضارة الإسلامية لعبت دوراً مهماً في تطور وإنضاج وعي الإنسان بحقوقه وحرياته الأساسية، وذلك من خلال إقراره بمبادئ هامة

تعد ركيزة لأي نظام اجتماعي قانوني وبشري.

يعتبر الحق في الحياة من المنظور الإسلامي أساس وركيزة كل حقوق الإنسان الأخرى، فحفظ النفس في الإسلام يتجاوز حفظها حية بالمعنى المادي الذي يستوي فيه الإنسان مع غيره من الكائنات الحية، بحيث يستلزم لحفظ هذه النفس المحافظة على الضرورات الفطرية ومختلف الحقوق التي تجعل حياتها حياة إنسانية حقيقية ولائقة.

وأبعد من ذلك فإن الحفاظ على أنفسنا أو النفس البشرية بصفة عامة في الإسلام هو فريضة وليس مجرد حق، بمعنى أن الإنسان مثلما له الحق في الحياة منذ أن يكون جنينا في رحم أمه، فإنه من واجبه كذلك أن يحافظ على حياته أو حياة غيره مهما كانت سلطته أو درجة قرابته، لذلك حرم الإسلام القتل والانتحار، كما حرم الإجهاض.

والنصوص التي تحرم القتل بشتى أنواعه كثيرة في القرآن الكريم، مثل قوله سبحانه وتعالى في تحريم القتل بصفة عامة: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ سورة الأسراء الآية (33)، وقوله في هذه الآية الكريمة (إِلَّا بِالْحَقِّ) أي في حال القصاص من القاتل أو الزنى بعد الإحصان أو الردة عن الإسلام، ذلكم المذكور مما نهاكم الله عنه، وعهد إليكم باجتنابه، ومما أمركم به، وصَّاكم به ربكم؛ لعلكم تعقلون وأوامره ونواهيه³⁰. وفي الحديث عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال: «لَزَوَالِ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ»³¹ ومن النصوص التي تختص بتحريم الانتحار قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (29) وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ (30) سورة النساء، فقد حذرت هذه الآية المؤمنين من أن يقتلوا نفوسهم، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ ، لأن الحياة هي ملك الله وهبها لمخلوقاته، ولم يسلط عليها أحداً إلا

30- موقع هدى القرآن

31- الراوي: عبدالله بن عمر، المحدث: الألباني، المصدر: صحيح الجامع، الصفحة أو الرقم: 5077

بالحق، فلا يجوز لإنسان أن يقتل أحداً إلا بالحق، ولا يجوز له أن يقتل نفسه بطريقة الانتحار، وجاءت الآية الثانية وهي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدُونًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا﴾ سورة النساء الآية (30) لتثيير أمام الإنسان التحذير بالعقوبة في الآخرة، إذا تجاوز حدود الله في ذلك، فاعتدى على أموال الناس وحرمانهم ونفوسهم، أو قتل نفسه؛ فإن جميع ذلك ظلم وعدوان عند الله؛ وليس له إلا النار التي يصلها جزاءً على ذلك، وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا . وهكذا ينطلق الأسلوب القرآني في ربط الإنسان بالالتزام بالحكم الشرعي، على أساس الترغيب بما ينتظره من رحمة الله في الدنيا، والترهيب بما يتخلص به من عذاب الله في الآخرة³². وأخيراً ومن النصوص التي تختص بتحريم الإجهاض: قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ﴾ سورة الأنعام، الآية (151)، وفي تفسير الآية أن الله عز وجل أمر الناس بعدم قتل أولادهم من أجل الفقر؛ فإن الله يرزقكم وإياهم، ولا تقربوا ما كان ظاهراً من كبير الآثام، وما كان خفياً. هذا من جهة ومن جهة أخرى، فقد سوى الإسلام بين البشرية مجتمعة والنفس الواحدة بغض النظر عن جنسها أو لونها....، فاعتبر قتل النفس الواحدة من دون وجه حق بمثابة قتل البشرية كلها حيث يقول في ذلك سبحانه وتعالى ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ سورة المائدة، الآية (32).

وفي المقابل يعطي الإسلام للفرد الحق في الدفاع عن نفسه، بل أبعد من ذلك إذ يقول البعض أنه واجب ثابت للشخص في حالة الاعتداء على نفسه أو عرضه أو حتى ماله، فسنتت الشريعة الإسلامية القصاص كعقوبة للقتل أو الجرح العمد وذلك في قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصَ فِي الْقَتْلِ﴾ سورة البقرة، الآية (178)، وقوله تعالى ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ سورة البقرة، الآية (179)، و قوله تعالى ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ سورة البقرة، الآية (194)، وقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾

وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿سورة المائدة، الآية (45).

وبالرجوع إلى السنة النبوية الشريفة نجد أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) أكد على قدسية الحياة فحرّم كلا من القتل والانتحار والإجهاض بقوله (صلى الله عليه وسلم): "كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله"³³، وكما ورد فيما أوصى (صلى الله عليه وسلم) في حجة الوداع: "إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا"³⁴...، كما رفض عليه الصلاة والسلام إقامة الحد على امرأة غامدية زانية قبل أن تضع حملها.³⁵

أما عن موقف الإسلام من المساواة بين الناس وحقوقهم في الحياة العامة والخاصة، فالإسلام يقرر كحكم عام ومطلق المساواة بين الناس جميعاً، كقوله تعالى: ﴿إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ سورة الحجرات - الآية (13). جاء³⁶ في تفسير الآية السابقة: ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى﴾ الخطاب لجميع البشر أي نحن بقدرتنا خلقناكم من أصل واحد، وأوجدناكم من أب وأم، فلا تفاخر بالآباء والأجداد، ولا اعتداد بالحسب والنسب، كلكم لآدم وادم من تراب، ﴿وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا﴾ أي: وجعلناكم شعوباً شتى وقبائل متعددة، ليحصل بينكم التعارف والتآلف، لا التناحر والتخالف.³⁷ ومن المعلوم أن الدين الإسلامي الحنيف يعتبر الناس كلهم أمة واحدة ويساوي بينهم جميعاً، لأن رسالته موجهة إليهم كما في الآية السابقة، وحقوق الإنسان في الإسلام ترتكز على مبدئين أساسيين هما: مبدأ المساواة بين كل بني الإنسان، ومبدأ الحرية لكل البشر، وقد سجّل التاريخ الإسلامي للخليفة الثاني عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - مواجهته الحاسمة لانتهاك حقوق الإنسان وقوله في ذلك: متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً.³⁸ والأسرة الإنسانية على اختلاف ألسنتها وألوانها انبثقت

33- زوّاه مُسلّمٌ ، رقم: 2564

34- الراوي: حنيم بن عمرو السعدي رضي الله تعالى عنه، رقم الحديث : 18574

35- رواه مسلم في صحيحه

36- كتاب صفوة التقاسير للصابوني

37- تفسير صفوة التقاسير/ الصابوني (م 1930م -).

38- وزّد في كتاب الولاية على البدّان، وفي كثر العُمالي.

من أصل واحد، واختلافها في الألسنة والألوان آية من آيات الله سبحانه وتعالى، وهذا الاختلاف أدعى إلى التعارف والتآلف والمحبة، لا التناكر والتناحر والشحناء والبغضاء. وقد أعلن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- هذه المفاهيم في خطبة الوداع، حيث قال: "أيها الناس إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، كلكم لآدم وآدم من تراب، إن أكرمكم عند الله أتقاكم، ليس لعربي فضل على عجمي إلا بالتقوى.. ألا هل بلغت؟ قالوا: نعم، قال: اللهم اشهد"³⁹

والنصوص التي تبين مدى اهتمام الإسلام بالإنسان كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة، حيث حذر رسولنا -صلى الله عليه وسلم- من الاعتداء على الإنسان فقال: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا من عامكم هذا إلى يوم القيامة، وإن حرمة المؤمن عند الله أشد من حرمة الكعبة"⁴⁰ ويقول - عليه الصلاة والسلام - أيضاً: "لزوال الدنيا وما فيها أهون عند الله تعالى من قتل مؤمن، ولو أن أهل سماواته وأهل أرضه، اشتركوا في دم مؤمن لأدخلهم الله النار"⁴¹، فرسالة الإسلام، رسالة العدل والمساواة إلى يوم القيامة.

أما عن موقف الإسلام تجاه المرأة، وحقوقها في الحياة العامة والخاصة، فواضح حيث يقرر كحكم عام ومطلق المساواة بين الرجل والمرأة في قوله تعالى: ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض﴾ سورة التوبة، الآية (71)، كما رفع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من شأن المرأة قولاً وعملاً بقوله الجنة تحت أقدام الأمهات⁴²، وقوله (صلى الله عليه وسلم) النساء شقائق الرجال.⁴³

وعن حقوق المرأة يقف الكاتب الأستاذ محمد عابد الجابري (مجلة العربي ديسمبر 2000)⁴⁴ عند الإرث ليورد الآيات التي تنص على الحكم فيه كقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُم

39- أخرجه مسلم، الألباني في السلسلة الصحيحة 3700 بسند صحيح عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه.

40- أخرجه البخاري، الراوي: أبو بكر نفع بن الحارث، الرقم: 7078

41- أخرجه مسلم والتزمذي في سننه في كتاب الديات 16/4

42- رواه الإمام أحمد في "مسنده"، والنسائي -واللفظ له- وابن ماجه في "سننهما"، والطبراني في "المعجم الكبير" بإسناد حسن، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وأقره المنذري، الرقم المسلسل 4509 التاريخ 2018/09/05.

43- الراوي: عائشة أم المؤمنين، المحدث: الألباني، المصدر: السلسلة الصحيحة، الرقم: 219/5

44- مجلة العربي ديسمبر 2000، الأستاذ محمد عابد الجابري، "الديمقراطية وحقوق الإنسان" الناشر: مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الصفحات 184-187

للذكر مثل حظ الأنثيين ﴿ سورة النساء، الآية (11)، وقبل أن يتطرق لحكم القرآن في إرث المرأة، يصف الكاتب حال المجتمعات العربية التي يحكمها النظام القبلي وقت نزول الآية، كما تطرق إلى أن الزواج في هذه المجتمعات لم يكن علاقة رجل بامرأة، بل كان مصاهرة، أي علاقة بين قبيلة الزوج وقبيلة الزوجة، وفي هذه الحالة يجد التبرير العقلي لهذه المسألة، وهي الحفاظ على أموال القبيلة كي لا تنتبدد بين زواج البنات وهو يلتمس المعقولية، وكذلك في الطلاق وتعدد الزوجات، فالإسلام لا يوجب تعدد الزوجات ولا الطلاق، فقد كانت هاتان الظاهرتان سائدتين قبل الإسلام، فلما جاء الإسلام وضع شروطاً لهما تقترب من المنع أكثر من الإطلاق، ولذلك اشترط في تعدد الزوجات العدل كما في قوله تعالى: "فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة" سورة النساء، الآية (3). وكما في الآية الأخرى ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم﴾ سورة النساء، الآية (129). وأما الطلاق، فإن الإسلام لا يجيزه بإطلاق بل بشروط يصعب الوفاء به، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ثلاث جدُّهنَّ جدُّ، وهزلُهُنَّ جدُّ: النكاح، والطلاق، والرَّجعة"⁴⁵ وهذا يجعله يختلف نوعياً عن الحرام. أما مسألة شهادة المرأة والتي دلت بعض النصوص عليها كما في قوله تعالى: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى﴾ البقرة، الآية (282). فإن العلة في ذلك ذكرها الله تعالى بقوله: ﴿أن تضل إحداهما﴾ بالنسيان ﴿فتذكر إحداهما الأخرى﴾، وقد ثبت علمياً أن النسيان في النساء أكثر من الرجال، وكون شهادة الرجل بشهادة امرأتين ليست حكماً مطلقاً بل مقيد في المعاملات المالية ونحوها، وكما أن هناك مواضع تقبل فيها شهادة النساء وحدهن ولو من امرأة واحدة فإن هناك مواضع لا تقبل فيها شهادتهن أيضاً. وذلك حيث تقبل شهادة إحداهن في الرضاع والبركة والثبوبة وعيوب النكاح وكل ما لا يمكن اضطلاع غيرهم عليه غالباً، أما ما يمكن أن يضطلع عليه الرجال كجرائم الحدود والقصاص كالزنا والقتل ونحو ذلك فلا تقبل فيه شهادة امرأة واحدة. هذا وإن شريعة الله جاءت موافقة للفطرة التي فطر الله سبحانه وتعالى عباده عليها لتكون صالحة لكل زمان ومكان.

45- رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه.

أما ما يتعلق بشأن الرق فإن الإسلام لا يكرسه، بل دعا إلى عتق الأرقاء كما جاء في مواضع عدة من القرآن الكريم، حيث جعله من صميم الأعمال التعبدية وما يسمى بكفارات الذنوب التي منها (فك الرقبة)، وكما في قول النبي (صلى الله عليه وسلم) الذي يأتي مفسراً لما في التشريع القرآني ودعوته للمساواة بين السادة ورفيقتهم وفي حديث أبي ذر الغفاري "إنما هم إخوانكم فاكسوهم مما تلبسون، وأطعموهم مما تطعمون" ونحوه كثير في ميل صريح إلى تصفية هذه الظاهرة وإلغائها انطلاقاً من مبدأ المساواة.

أما موقف الحضارات القديمة من الرق، فقد ذكر الجابري⁴⁶ أن فلاسفة اليونان اعتبروا العبد أقل إنسانية من المواطن، وجعلوا وظيفته العمل الشاق وشبهوه باليد والرجل بالنسبة للعقل والرأس، وسار الرومان على الدرب نفسه واشتهروا باضطهاد العبيد واعتبارهم كالحيون أو أقل مرتبة، ولم يختلف الوضع في القرون الوسطى المسيحية الأوربية عما كان عليه الأمر من قبل، وكذلك العصر الأوربي الحديث، حيث كان ينظر إليه على أنه ظاهرة اجتماعية طبيعية، غير قابلة للتفكير فيها.

بعد هذا العرض لوضع المرأة والرق في الحضارات القديمة، بدأ الإسلام في تغيير واقع الرقيق من خلال النهي عن مناداتهم بالعبيد والإماء، كما الحديث الذي رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: (لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ عَبْدِي وَأَمْتِي كُلُّكُمْ عَبِيدُ اللَّهِ وَكُلُّ نِسَائِكُمْ إِمَاءُ اللَّهِ وَلَكِنْ لِيَقُلْ غُلَامِي وَجَارِيَّتِي وَفَتَاتِي)، وانطلاقاً من هذا لا يجوز لسيد الغلام أن يناديه عبدي ولا لسيد الفتاة أن يناديها أمتي، وبالإضافة لذلك أعطى الإسلام للرقائق مكانةً اجتماعيةً لم تعطها لهم الديانات التي سبقتها، فجرّم قذف المملوك، وساوى بين الحر والعبد في عقوبة القتل والقصاص كما روي أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بَرِيئًا مِمَّا قَالَ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ)⁴⁷. حيث دل هذا الحديث على تحريم قذف

46- الأستاذ محمد عابد الجابري، "الديمقراطية وحقوق الإنسان"، تاريخ النشر: 2015/4/11، الطبعة الخامسة الناشر: مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.

47- رواه أبو هريرة، وأخرجه البخاري (6858)، ومسلم (1660).

المملوك، كما دل قوله عليه الصلّاة والسّلام: (من قتلَ عبده قتلناهُ ومن جدّع عبده جدّعناهُ ومن أخصى عبده أخصيناهُ). على المساواة في القصاص ولو من سيده.

تقول الكاتبة فاتن السعيد⁴⁸ إن الإسلام ضيّق مصادر الرق وحصر جميع منابعه، فحرّم جميع الوسائل التي تخرج بالرقيق عن الصّفة الإنسانيّة، وأوجد الوسائل والطرق التي تضيق الخناق على جميع منابع الرق حتى تنتهي تلك الظاهرة بالكليّة، ومن طرّق الرق التي كانت شائعةً قبل الإسلام البيع؛ فيبيع شخصاً أحد أبناءه أو من يُعيل، أو أن يبيع صاحب الدّين مدينه ليأخذ ثمنه عوضاً عن الدّين الذي عجز عن سداه، ومن طرّق الرق أيضاً المُقامرة؛ فيؤخذ الخاسر في لعب القمار هو أو أحد أبنائه عبداً للفائز، ومنها التّهب والسّطو واسترقاق القوي للضعيف بقصد بيعهم في أسواق النخاسة، ومنها الحروب والمعارك والغارات، وقد حرّم الإسلام الطّرق السابقة جميعها وترك الاسترقاق القائم على الأسر في الحرب، حيث صحّ في الحديث القدسيّ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ثَلَاثَةٌ أَنَا حَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ كُنْتُ حَصْمَهُ حَصَمْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُوفِهِ أَجْرَهُ)⁴⁹ إن الناظر في كفيّة تعامل الإسلام مع مسألة الرق سيعي جيداً أن الإسلام أنصف الرقيق، وأعطاهم حقوقاً لم تُعطها لهم سائر الديانات والأعراف السائدة قبل مجيئه وضمن لهم حفظ كرامتهم وصون إنسانيتهم، وأقرّ مُساواتهم في الحقوق والواجبات مع الأحرار في كثير من الأحيان، وسهّل عليهم كسب الحرّية وتوسيع أبوابها، والمتأمل والباحث فيما سبق سيجد أن مشكلة الرق لم تعالجها ديانة ولا شريعة كما عالجها الإسلام.

كانت رسالة السماء مجسدة في القرآن الكريم واضحة كل الوضوح على صعيد احترام حقوق الإنسان، حيث نادى بضرورة تحريره من العبودية والرق وأقرت مبادئ العدالة والمساواة وتحرير التمييز، وإن نظرة الشريعة الإسلامية تجاه مسألة حقوق الإنسان هي انعكاس لعدالة الله عز وجل على الأرض.

48- مقال (كيف عالج الإسلام قضية الرق) للكاتبة فاتن السعيد، الموقع: موضوع، تاريخ النشر: 20 مارس 2017

49- لراوي: أبو هريرة رضي الله عنه، المحدث: ابن حبان، المصدر: صحيح ابن حبان، الرقم 7339:

يقول الكاتب الأستاذ محمد عابد الجابري⁵⁰ عن حقوق المستضعفين بأن الله تعالى أمر في آيات الزكاة عامة وآية (البر) خاصة بحقوق المستضعفين، وبين ما يسمى اليوم بـ (الضمان الاجتماعي) الذي يشمل الحق في العلاج من الأمراض، وتعويض البطالة، وحق التقاعد، وهي ما تقتطعه الدولة من أموال الأغنياء بنظام الضرائب، فهناك أحاديث كثيرة تنسجم مع ما جاء في الشريعة الإسلامية في قضايا الزكاة والبر، فالقرآن الكريم أكد مراراً على حقوق المستضعفين وعلى الوفاء بها، حيث جاءت مرة بصيغة الأمر، كما في قول الله تعالى في محكم كتابه الكريم: ﴿وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا﴾. سورة الإسراء، الآية (26) حيث قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله : ﴿وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ﴾، حيث أن المقصود هنا قرابة الإنسان، من يرتبطون معه بالقرابة، فإن حق الوالدين هو الحق الذي يأتي بعد حق الله ؛ لأنهما سبب وجود الإنسان، وهما أصله، ثم بعد ذلك من يرتبط بهم من طريق الوالدين، من فروع الوالدين وهم الإخوة والأخوات، ومن حواشيهم الأعمام والأخوال، وما شابه ذلك، هؤلاء كلهم هم القرابة، وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ. وحق القريب هو الصلة سواء كانت بالمال أو بالزيارة أو غير ذلك مما يدخل في هذا الإطلاق، وَالْمِسْكِينَ معروف وهو الفقير هنا، وَأَبْنَ السَّبِيلِ أيضاً هو الذي انقطع في طريقه في السفر لفقده ماله، أو نفاد ما عنده، فهو بحاجة إلى إعانة حتى يرجع ويصل إلى أهله، أو إلى مبتغاه، فهذا ابن السبيل، والسبيل هي الطريق، ونسب إليها للملازمة. ولما أمر بالإنفاق نهى عن الإسراف بقوله ﴿وَلَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا﴾، والتبذير هو الإنفاق في غير حق كما قال ابن مسعود.⁵¹

وقد جاءت حقوق المستضعفين مرة أخرى بمعنى الأمر الضمني، في قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِلنَّاسِ وَالْمَحْرُومِ سُورَةُ الْمَعَارِجِ﴾ الآية 24 - 25.

والإسلام يحث على أن يكون إنفاق المال لغاية سامية أطلق عليها القرآن (سبيل الله)، فمثل

50- الأستاذ محمد عابد الجابري، " الديمقراطية وحقوق الإنسان"، تاريخ النشر: 2015/4/11، الطبعة الخامسة الناشر: مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.
51- تفسير الطبري.

هذا الإنفاق يباركه الله تعالى لكونه يخدم مبدأ التكافل، من خلال تقديم العون والمساعدة للآخرين بنية خالصة، وبشرط ألا يصاحب مثل هذا الإنفاق المنّ أو الأذى، لأن المال يعتبر أمانة في يد صاحبه، وعليه أن يحسن التصرف بها، وأن ينفقها في سبيل الله، والسائل المقصود في الآية هو الذي يسأل الناس العطاء والمال، أما المحروم فهو السائل الذي حُرّم من المال وهو الفقير.⁵²

إن الاهتمام بالتنمية البشرية في الحضارة الإسلامية تقوم على تعزيز وحماية حقوق الإسلام كما يقرها القرآن الكريم والحديث الشريف، وإن هذه الحقوق كالحق في الحياة، وحرية الاعتقاد وحرية التعبير، والشورى والمساواة والعدل إضافة إلى حقوق المستضعفين هي الحقوق الأساسية التي من دون توافرها وتمتع الناس بها لا يمكن تطبيق الحدود الشرعية تطبيقاً لا لبس فيه، ووفقاً لبرنارد لويس -على سبيل المثال- فإنّ الإسلام من البداية حارب الطبقة الأرستقراطية ورفض التفاضل وتبنّى فكرة المهنة تبعاً للموهبة.⁵³

ويرى جون اسبوزيتو (John Esposito) أن نبينا محمد (ص) قضى على ممارسات العرب الوثنيين كوأد البنات واستغلال الفقراء والربا والجريمة والعقود الخاطئة والسرقة، ويؤمن برنارد لويس بأن طبيعة المساواة في الإسلام تمثل تقدماً ملحوظاً على الممارسات اليونانية الرومانية وعالم الفرس القدماء، ويقول أيضاً دمج محمد قوانين العرب والموسوية وعادات ذلك الوقت إلى الوحي الإلهي.⁵⁴

ويذكر لويس أن الإسلام أدخل تغييرين رئيسيين في نظام الرق القديم كان لهما تأثيرات كبيرة، أحدهما افتراض الحرية في الفرد والآخر منع استعباد الناس الأحرار إلا في ظروف محددة ومقيدة جداً، ويقول أيضاً إن الموقف العربي من الرق تحسن كثيراً فالرقيق العربي لم يعد متاعاً بل هو إنسان ذا حقوق دينية معينة ووضع اجتماعي، وبالتالي ذا حقوق شبه

52- تصنيف نهج البلاغة / لبيب بيضون: 648. عيون الحكم والمواعظ: 122.

53- الأستاذ محمد عابد الجابري، " الديمقراطية وحقوق الإنسان"، تاريخ النشر: 2015/4/11، الطبعة الخامسة، الناشر: مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.

Esposito (2005) p. 79 -54

قانونية معينة⁵⁵. أما اسبوزيتو فيقول إنّ الإصلاحات التي شملت حقوق المرأة كان لها تأثير واضح في كل من الزواج والطلاق والميراث، فالنساء لم يمنحن مثل هذا الوضع القانوني في الحضارات الأخرى، بما فيها الغرب، حتى قرون متأخرة. ويرى الباحث الاجتماعي روبرت بيلا⁵⁶ أنّ الإسلام في عقده السابع بالنسبة لزمانه ولمكانه كان متطوراً بشكل ملحوظ وفيه أعلى درجة من الالتزام والتعاون والمشاركة المتوقعة من جميع أعضاء المجتمع. وهذا بسبب التساوي بين جميع المسلمين بحيث كانت المناصب القيادية مفتوحة للجميع⁵⁷ وقد علق ديل إيكلمان بأن بيلا يقترح أن المجتمع الإسلامي الأول وضع قيمة للفرد بدلاً من المسؤولية الجماعية أو المجموعة ككل.⁵⁸

حقوق الإنسان والماجنا كارتا

مع بداية عصر النهضة في القرن الثالث عشر الميلادي، صدرت في إنكلترا الوثيقة الكبرى (الماجنا كارتا) (magna carta) في عام 1215، على أثر ثورة عارمة معادية لطغيان الملك، ونصت (الماجنا كارتا) على محاكمة الناس على أيدي محلفين، وعدم سجن أي شخص أو القبض عليه بغير سند قانوني.⁵⁹

وثيقة الماجنا كارتا Magna Carta هي أول وثيقة دستورية في التاريخ، وهي وثيقة ملكية بريطانية التزم فيها الملك جون بالقانون الإقطاعي والمحافظة على مصالح النبلاء في عام 1215م، وتعدّ معلماً بارزاً من معالم تطوّر الحكومة الدستورية في بريطانيا. وانتفعت بها معظم البلاد الغربية في القرون اللاحقة، لأن كثيراً من الأقطار الديمقراطية اتبعت نهج القانون الإنجليزي في إنشاء حكوماتها.

Lewis (1994) chapter 1 -55

Social Sciences and the Qur'an* .76-McAuliffe (2005) vol. 5, pp. 66* -56

Social Sciences and the Qur'an* .76-McAuliffe (2005) vol. 5, pp. 66* -57

Social Sciences and the Qur'an* .76-McAuliffe (2005) vol. 5, pp. 66* -58

59- حقوق الإنسان: مركز المعلومات والأبحاث، وكالة الأنباء الكويتية، ص 21 - 22.

الماجنا كارتا كلمتان لاتينيتان، معناهما في العربية العهد الأعظم، وبمقتضى هذا العهد أُجبر الملك جون على أن يمنح الأرستقراطية البريطانية كثيراً من الحقوق، بينما لم ينل المواطن البريطاني العادي من الحقوق غير النذر اليسير.

أجبر النبلاء الإقطاعيون الملك على الموافقة على الماجنا كارتا في عام 1215. ووقع هذا الحدث التاريخي في منطقة رنميد، وهي سهل ممتد على طول نهر التايمز يقع جنوب غربي لندن، ويوجد هناك نصب تذكاري تخليداً لذكرى هذا الحدث. ومن الخطأ القول بأن وثيقة الماجنا كارتا كفلت الحريات الفردية لجميع الشعب، ففي القرون اللاحقة، أضحت نموذجاً يحتذى بالنسبة لأولئك الذين طالبوا بإقامة حكومات ديمقراطية وكفالة الحقوق الأساسية لكل مواطن. أما في الوقت الذي صدرت فيه، فكانت أهميتها الكبرى في إخضاع الملك لحكم القانون، وكبح جماح السلطة المطلقة.

ومن الواضح أن روح الماجنا كارتا كانت غير مباشرة، أو بعبارة أخرى كانت موجهة لشعب واحد بشكل غير مباشر ولم تضع أسساً لتعاون عالمي يجمع أدياناً وسلالات مختلفة كما كانت صحيفة المدنية، التي تختلف عما سبقها أو لحق بها من الوثائق لأنها جعلت حقوق الإنسان وواجباته مرادفة للإيمان مخالطة للعقيدة، وليست مجرد قانون تفرضه السلطة الحاكمة، ذلك أن مراعاة هذه الحقوق والواجبات هي سلوك عام يتناول علاقات الأفراد بعضهم ببعض، وعلاقاتهم مع أسرهم وأطفالهم والمجتمع بصورة عامة.

وقد دعا (توما الأكويني) (1225-1274) الذي ظهر كرجل دين في الدومينيكان، إلى التأكيد على فكرة الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة، بمعنى التزام المالك بأن يدفع بملكيته مجتمعة للذي ينتمي إليه، وارتأى الأكويني، أن الإنسان مخلوق اجتماعي وسياسي في آن واحد، وأن أهداف الحكومة (أي حكومة) هو تأمين الخير العام.

أما عريضة الحقوق التي أرسلها البرلمان الإنكليزي إلى الملك (شارل الأول) في عام 1628، والقانون الإنكليزي للحقوق 1689 بشأن حقوق الإنسان، فقد تضمن كل منها خطوات أخرى باتجاه مزيد من التبلور ومزيد من الضمانات، حيث أكدت الوثيقتان عدم جواز القبض على إنسان أو سجنه من غير سند قانوني، وعدم جواز فرض الأحكام العرفية في زمن السلم، وعدم جواز فرض ضرائب إلا بموافقة البرلمان وتعتبر مساهمات (جون لوك) و (فولتير) و (مونتسكيو) و (زوز) بارزة في مجال تمهيد الطريق أمام الاعتراف بحقوق الإنسان.، فقد قال الفيلسوف الإنكليزي (جون لوك) (1623-1704): إن الإنسان كائن عقلائي، وإن الحرية لا تتفصل عن السعادة، وأن غاية السياسة هي البحث عن السعادة التي تكمن في السلام والانسجام والأمان، وهي رهن بتوفر الضمانات السياسية⁶⁰.

الثورة الفرنسية والأمريكية

لقد مرت المسيرة البشرية نحو تأكيد حقوق الإنسان بمراحل كثيرة منها الثورة الأمريكية (1776)، والثورة الفرنسية (1789)، وكان آخر تلك المراحل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر عن الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948، ومن الإنصاف القول إن هذه المواثيق بما فيها قانون حمورابي أو الماجنا كارتا وغيرها قد شكلت علامات مسيرة حقوق الإنسان، وعكست تطلعاته لاستكمال حريته، والحد من غائلة الظلم والاستعباد، كما أسهمت حركات التحرر بدور فعال في تطوير حقوق الإنسان من خلال المطالبة بتثبيتها في مختلف مناحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها، ولعل أهم ما حققته الثورات والانتفاضات هو إعلان حقوق الإنسان، اعترافاً منها وتقديساً لواجب صيانتها وبذل الأرواح والجهود في سبيل الدفاع عنها وإداعتها.

وفي هذا السياق لا بد من الإشارة إلى أن الثورة الفرنسية والثورة الأمريكية لعبتا دوراً بالغ الأهمية في تطوير نظرية حقوق الإنسان، وبالتالي حركات حماية حقوق الإنسان في كافة

مناطق العالم، وفي هذا الشأن لابد من الإشارة إلى أن الموجه لكل من الثورة الإنجليزية (الثورة المجيدة لعام 1688 وصدور قانون حرية التعبير في عام (1695) والثورة الأمريكية لعام (1776) والثورة الفرنسية لعام (1789)، هو القانون الطبيعي ومدرسته الشهيرة.⁶¹

وفي السادس والعشرين من عام 1789 نشرت الجمعية التأسيسية المنبثقة إبان الثورة الفرنسية (إعلان حقوق الإنسان والمواطن) الذي جاء نتاجاً لتلك الثورة التي اقترنت كلمتا الحرية المساواة بها، كما عززت عام 1793 كلمات الدستور، والقانون، وحقوق الإنسان، والمواطن، وغيرها من الكلمات التي أسهمت في التمسك بالثورة والدفاع عنها. وحق الإعلان بدستور 1791، وقد تضمن الإعلان مبادئ الثورة الفرنسية وأشار إلى أن الشعب مصدر السلطات، وأن الناس خلقوا متساوين في الحقوق ويظلون كذلك كما نص القانون الصادر سنة 1946 في مقدمته على هذه الحقوق أيضاً، وقد نص الدستور على تبني إعلان حقوق الإنسان.

يقول المؤرخ الفرنسي فرانسوا أالارد: تألفت الثورة لقمع ما يعرف بالنظام الإقطاعي وتحرير الفرد والتوزيع العادل لملكية الأرض وإلغاء امتيازات النبلاء وإنشاء المساواة وتبسيط الحياة، حيث تختلف الثورة الفرنسية عن الثورات الأخرى في كونها ليست فرنسية فقط، بل تهدف إلى إفادة البشرية جمعاء.⁶²

لقد كانت الثورة الفرنسية من هذا المنطلق حدثاً مفصلياً في تاريخ فرنسا، والثورات التي قامت بعدها كالثورة البولشفية في سنة 1917 التي استلهمت مجموعة من قيم الثورة الفرنسية، كما كان للمرأة حضور قوي فيها، حيث نظّم النساء مسيرة كبيرة إلى قصر فيرساي، وذلك بعدما علم الجميع أن انطوانيت زوجة الملك لويس 18 تخبئ الدقيق والقمح وهو سبب المجاعة التي اجتاحت فرنسا في ذلك الوقت.⁶³

61- تاريخ حقوق الإنسان، موسوعة كشاف.

62- A. Aulard in Arthur Tilley, ed. (1922). Modern France . A, Companion to French Studies. Cambridge UP.

63- مقال خالد أويكر، الثورة الفرنسية.. في الميزان (في ذكرى سجن لويس السادس عشر: 24 ذي الحجة 1206هـ)، أرشيف اسلام أون لاين.

إن الثورة الفرنسية شكلت ضربة قاضية للكنيسة والنظام الملكي الإقطاعي، وسقوطهما في نفس الفترة كان دليلاً واضحاً على تحالفهما ضد الطبقات الشعبية المسحوقة، ولذلك أول خطوة قام بها الثوار هو استرجاع الأراضي التي كانت تمتلكها الكنيسة والتي تقدر بـ 10 في المئة من مجموع الأراضي، ووضعها في يد موظفين مدنيين، وتم اعتبار الأساقفة كغيرهم من المواطنين والموظفين المدنيين.

وقامت الثورة على الشعارات الثورية والمبادئ المعروفة: المساواة، والحرية، والإخاء، وقد استلهمت الثورة الروسية البلشفية مبادئ الثورة الفرنسية لتثور بدورها على النظام الملكي القيصري سنة 1917 وتصل البروليتاريا إلى الحكم، وقد صدر إعلان ودستور سوفيياتي يتضمن تقريباً 128 مادة تنص كلها على حقوق الإنسان. إلا أن المهتمون بالفكر الحقوقي يرون أن الثورة البلشفية التي استندت بالدرجة الأساس على الفلسفة الماركسية ركزت على الحقوق الاقتصادية بخلاف الثورة الفرنسية والأمريكية اللتين استندتا إلى أفكار ليبرالية (أي تقييد الفرد) وركزتا على الحقوق السياسية والمدنية.

أما وثيقة إعلان استقلال الولايات المتحدة (1776) فقد ورد في مقدمتها: " إن من الحقائق البديهية أن جميع الناس خلقوا متساوين، وقد وهبهم الله حقوقاً معينة لا تُنزع منهم، ومن هذه الحقوق حقهم في الحياة والحرية والسعي لبلوغ السعادة، وكلما سارت أية حكومة من الحكومات هادمة لهذه الغايات، فمن حق الشعب أن يغيّرها أو يلزمها، وأن ينشئ حكومة جديدة، ترسي أسس تلك المبادئ، وأن تنظّم سلطاتها على الشكل الذي يبدو للشعب أنه أقوى من سواه لضمان أمنه وسعادته".

ويرتبط القانون الطبيعي بمفهوم التعاقد الذي طرحه الفلاسفة الغربيون (مثل مونتسكيو (1689-1755)، فولتير (1694-1778)، وجان جاك، الذي شخّص الحرية والمساواة، في أن عملية إدارة شؤون المجموعة لا تتم إلا إذ تنازل طرف لأخر ليسمح له بإصدار أوامر تنفيذية، ولهذا فإن العقد الاجتماعي ما هو إلا تنازل عن جزء من تلك الحرية وجزء

من تلك المساواة لكي تسيّر الأمور من خلال هيئة نابعة من الجمع المتساوي، على أساس عقد اجتماعي وقواعد متفق عليها، يطلق عليها اسم الدستور.⁶⁴

حقوق الإنسان في العصر الحديث

في العصر الحديث، وقبل الحرب العالمية الأولى، لم تكن حقوق الإنسان معتمدة قانونياً، حيث لم يهتم المجتمع الدولي بتوثيق قانونية حقوق الإنسان إلا في بعض الحالات المعينة، مثل: الإتجار بالبشر والعبودية وحماية السكان الأصليين والأقليات، لكن بعد الحرب العالمية الثانية تطور مفهوم حقوق الإنسان تطوراً كبيراً، حيث بدأت الحركات الدولية بالظهور والإعلان عن العديد من المواثيق والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان. ففي يوم 26 حزيران/ يونيو عام 1945 صدر **ميثاق الأمم المتحدة** بمدينة سان فرانسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية، وفي عام 1948 صدر **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** في مدينة باريس بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948، ثم صدر **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**، واعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966، وبدأ نفاذه بتاريخ 3 كانون الثاني/ يناير 1976، وفقاً للمادة 27. ثم صدر **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**، واعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ ديسمبر 1966، وبدأ نفاذه بتاريخ 23 آذار/ مارس 1976، وفقاً للمادة 49. ثم صدر لاحقاً **البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية** بشأن تقديم شكاوى من قبل الأفراد، واعتمد وعرض للتوقيع والتصديق، حيث اتفق على بدء إنفاذه بتاريخ 23 آذار/ مارس 1976 وفقاً لأحكام المادة (9). ثم صدر بعد ذلك **البروتوكول الاختياري الثاني**

64- مقال بعنوان "الإسلاميون وحقوق الإنسان"، للدكتور منصور الجمري، ندوة الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان بنادي العروبة، مجلة الوسط الإلكتروني، العدد 4386 - الثلاثاء 09 سبتمبر 2014م الموافق 15 ذي القعدة 1435هـ .

الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، بهدف إلغاء عقوبة الإعدام، واعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 128/44 المؤرخ في 15 كانون الأول/ديسمبر 1989، حيث دخل حيز النفاذ في 11 تموز/يوليو 1991، وفقا لأحكام المادة (8) منه. كما صدرت المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، بقرار لجنة حقوق الإنسان رقم 54/1992 المؤرخ في 3 آذار/مارس 1992،⁶⁵ ورحبت بها الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب قرارها رقم 134/48 المؤرخ في 4 آذار/مارس 1994.

وفي تلك الأثناء صدرت اتفاقية حقوق الطفل بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989، واعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام، ووفقا للمادة 49 وبدء تنفيذها بتاريخ 2 أيلول/سبتمبر 1990، ثم صدرت الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واعتمدت ونشرت على الملأ وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 177/61 المؤرخ في 20 كانون الأول/ديسمبر 2006، كما صدرت أيضا الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2106 ألف (د-20) المؤرخ في 21 كانون الأول/ديسمبر 1965 تاريخ بدء النفاذ: 4 كانون الثاني/يناير 1969، وفقا للمادة 19. ثم صدرت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والتي اعتمدها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها في القرار رقم 46/39 المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1984، كما بدأ العمل بها وتنفيذها بتاريخ 26 حزيران/يونية 1987، وفقا للمادة 27 (1). وكذلك الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التي اعتمدت بقرار الجمعية العامة رقم 45 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1990.

وكذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتي اعتمدت بقرار الجمعية العامة في 18 كانون الأول/ ديسمبر 1979. وفي 13 كانون الأول/ ديسمبر 2006 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD)، بموجب قرارها رقم 106/A/RES/61؛ وفتح باب التوقيع عليها في 30 آذار/ مارس 2007 ودخلت حيز النفاذ في 3 أيار/ مايو 2008، وفي عام 1986 اعتمد إعلان الحق في التنمية، وإعلان حقوق الأقليات عام 1992.

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

بعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د3-) المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948، بدأت الدول في التفكير في إنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان مهمتها حماية وتعزيز حقوق الإنسان، وقد شجعت مفوضية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة على إنشاء وتطوير مثل هذه المؤسسات، ونتيجة لذلك توجد اليوم أكثر من 100 مؤسسة من هذا النوع في العالم، صُنّف ثلثاها على الأقل على أنها متوافقة مع المعايير المنصوص عليها في مبادئ باريس، إذ يُعدّ امتثال تلك المبادئ أساس الاعتماد في الأمم المتحدة الذي تقوم به لجنة فرعية تابعة للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

إن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان هيئات مستقلة أنشئت لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، حيث تساعد على المساهمة في حفظ حقوق الأفراد، وحث الدولة على الالتزام بمسؤولياتها وفق المعاهدات والمواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان، وذلك من خلال:

1. تقديم التقارير الدورية متضمنة توصياتها ومرئياتها للدولة حتى تتمكن من الوفاء بالتزاماتها الوطنية والإقليمية والدولية في مجال حقوق الإنسان.
2. مراقبة ورصد وضع حقوق الإنسان في الدولة من خلال الزيارات الميدانية التي تجربها

للجهات المعنية ذات العلاقة بتطبيق اتفاقيات ومواثيق حقوق الإنسان، بالإضافة إلى مراقبة الإجراءات التي تتخذها الدولة.

3. مراقبة التزام الحكومات بقوانين حقوق الإنسان الدولية، وتغييرها للملائمة عند اللزوم.
4. التعامل مع بعض قضايا حقوق الإنسان مثل: حقوق العمال واللاجئين وحقوق المرأة والطفل والتعذيب وجميع أشكال التمييز وغيرها.
5. استقبال الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها والعمل على حلها.
6. تنفيذ برامج التوعية والتثقيف لمبادئ حقوق الإنسان لجميع أفراد المجتمع.
7. تنظيم الندوات والمؤتمرات العامة حول مواضيع تتعلق بحقوق الإنسان، بالإضافة لإنتاج ونشر مطبوعات حول حقوق الإنسان.
8. التفاعل مع المجتمع الدولي لحقوق الإنسان للدفاع عن مبادئها والدعوة إلى التوصيات التي يمكن تقديمها للدول.

تعتبر اللجنة الفرعية للاعتماد التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (GANHRI) هي المسؤولة عن تحديد حالة كل مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وتصنيفها، لذلك تعتمد ما يتوافق بشكل تام مع مبادئ باريس بحالة الاعتماد "A"، أما تلك التي تتوافق بشكل جزئي مع مبادئ باريس فإنها تعتمد بحالة الاعتماد "B"، أما المؤسسات التي لا تلتزم بمبادئ باريس فتصنف في درجة "C"، وقد يسمح لها مع ذلك بالمشاركة في المؤتمرات بصفة مراقب.

وتعتبر المؤسسات الوطنية الحاصلة على حالة اعتماد "A" مؤهلة للحصول على العضوية الكاملة في التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ولها الحق في التصويت وتقلد المناصب في التحالف، أما بالنسبة للمؤسسات الحاصلة على اعتماد "B" فيمكنها أن تشارك في اجتماعات التحالف، إلا أنها لا تمتلك حق التصويت أو حق تقلد المناصب. إلى جانب ذلك، فإن المؤسسات الحاصلة على اعتماد "A" وحدها هي التي تملك الحق في

المشاركة بشكل مستقل في مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والهيئات التابعة لها. وتعيد اللجنة الفرعية للاعتماد النظر في هذه التصنيفات كل خمس سنوات، مما يتيح للمؤسسات فُرصاً متعددة لإظهار مزيد من الاستقلالية والالتزام بمبادئ باريس، كما تقدم المشورة بشأن أفضل السبل لتحسين تصنيف المؤسسات وامثالها لمبادئ باريس لأنها تهدف إلى أن تكون شفافة وقوية وشاملة في تقييماتها.

مجلس حقوق الإنسان

أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة مجلس حقوق الإنسان في 15 مارس 2006 بموجب قرارها رقم 251/60، وهو هيئة حكومية دولية داخل منظومة الأمم المتحدة، وهي مسؤولة عن تدعيم وتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أرجاء العالم، بالإضافة إلى أنه يتناول حالات انتهاكات حقوق الإنسان ويقدم التوصيات بشأنها، حيث تم إنشاؤه بدلا من لجنة حقوق الإنسان المعروفة سابقا. ويعد المجلس جزءا من الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث تصادق على قراراته كما يمكن له أن يصدر توصيات للجمعية العامة، وهي تهدف لتعزيز القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان.

يتكون المجلس من 47 دولة عضواً في الأمم المتحدة تنتخبها أغلبية أعضاء الجمعية العامة بالاقتراع السري المباشر وبشكل فردي على أساس التوزيع الجغرافي العادل حيث تنتوزع مقاعده التوزيع الجغرافي التالي: 13 مقعدا لدول أفريقيا، 13 لدول آسيا، 8 مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ودول كارييب، 7 مقاعد لدول أوروبا الغربية و 6 مقاعد لدول أوروبا الشرقية. ويعمل أعضاء المجلس لمدة ثلاث سنوات مع إمكانية إعادة انتخابهم لفترة ثانية، ولعمل هذه الآلية يقوم مكتب المجلس بتيسير المسائل الإجرائية والتنظيمية اللازمة لذلك.

ينظم المجلس سنويا 3 دورات للنظر في البنود الواردة في جدول أعماله وهي بنود ثابتة تُدرس وتناقش في كل مرة، وفي نهاية السنة يتم رفع تقارير حول أنشطته التي يقوم بها

للجمعية العامة للأمم المتحدة حيث يتم اختيار رئيس جديد له.

آليات حماية حقوق الإنسان الوطنية والإقليمية والدولية

تعرف آليات حماية حقوق الإنسان الوطنية والإقليمية والدولية بأنها الطرق والوسائل التي تعتمد عليها الأمم المتحدة، والمؤسسات المنبثقة عنها، لضمان تنفيذ ومراقبة الأداء والممارسة الفعلية المرتبطة بحقوق الإنسان، وكذلك إعداد التقارير لها.

أولاً: آليات حماية حقوق الإنسان الوطنية

تنقسم آليات حماية حقوق الإنسان الوطنية إلى ثلاثة أقسام هي:

- حكومية: مثل القضاء المستقل.
- المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والتي تنشئ انطلاقاً من مبادئ باريس.
- منظمات المجتمع المدني: مثل المدافعون عن حقوق الإنسان، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، الناشطة في القضايا المتصلة، بحقوق الإنسان كالدفاع عن حقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة، والبيئة، وحقوق الأقليات والشعوب الأصلية، والمجموعات القائمة على أساس ديني (الكنائس والمجموعات الدينية)، والاتحادات والنقابات وكذلك الرابطات المهنية مثل: اتحادات الطلبة ورابطات الصحفيين والقضاة والمحامين، والحركات الاجتماعية (حركات السلام ومناصرة الديمقراطية) وغيرهم. إذ تشكل المنظمات غير الحكومية حجر الأساس في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في كل مكان من العالم، حيث تؤثر في مناقشات وقرارات وإجراءات مختلف هيئات الأمم المتحدة الخاصة باتفاقيات حقوق الإنسان والاجراءات الموضوعية، كما تقدم معلومات حول أوضاع البلدان بشكل عام أو حول حالات محددة من شأنها أن تثير عمل هذه الهيئات في رصد الأوضاع وتقديم توصيات محددة للبلدان، حيث تعمل على رفع مستوى الوعي وتبادل المعلومات وإجراء البحوث والدراسات وتعبئة الناس لآليات الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان، ذلك أن المجتمع المدني والمنظمات الميدانية يلعبان

دوراً مكملاً يستطيعان من خلاله تقديم معلومات إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان، والآليات، والإجراءات الخاصة، وآليات تقديم الشكاوى، كما أن صوتهما حاضراً في مجلس حقوق الإنسان، إذ يقدمان معلومات في غاية الأهمية، لأنهما غالباً ما يكونان صوتاً لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أو الفئات المهمشة أو المعرضة للانتهاكات. إلا البلدان التي يكون فيها للمفوضية السامية لحقوق الإنسان مكاتب ميدانية، فإن المنظمات غير الحكومية تساهم فيها بتقديم المعلومات وتنفيذ مشاريع وطنية أو إقليمية.

ثانياً: آليات حماية حقوق الإنسان الإقليمية

آليات حماية حقوق الإنسان الإقليمية هي الاتفاقيات التي تمت صياغتها ووضعها من قبل دول مرتبطة جغرافياً أو عرقياً، أو اقتصادياً، باتفاقيات تضمن للإنسان حقوقه، وهناك خمس مناطق في العالم لديها آليات إقليمية لحقوق الإنسان وهي أوروبا والأمريكيتين وأفريقيا والدول العربية وآسيا، ومن هذه الآليات:

- مجلس أوروبا، مكون من 47 دولة أوروبية، تأسس في عام 1949 واعتمدت اتفاقية أوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية عام 1950، وأصدرت كذلك في العام نفسه 1950 الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان الذي يمثل أساس المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث تعمل بوصفها الآلية الرئيسية لحماية تلك الحقوق في أوروبا، وعضوية هذا المجلس مفتوحة لجميع دول أوروبا الديمقراطية التي تقبل قانون القضاء وتضمن حقوق الإنسان والحريات لجميع المواطنين.
- اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تأسست عام 1987 وفقاً للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والذي دخل حيز النفاذ عام 1986، وتهدف هذه اللجنة لحماية حقوق الإنسان والمدافعين عنها، وبموجب بروتوكول ملحق بالميثاق. عام 1998 تم إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التي بدأت أعمالها في عام 2006.
- لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والتي أنشئت عام 1995، لتعزيز تنفيذ حماية حقوق الإنسان فيما بين الدول الأعضاء البالغ عددهم 35 دولة، وفي عام 1979

أُنشئت أيضا محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

- اللجنة العربية لحقوق الإنسان والتي تأسست عام 2009 بموجب الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي اعتمده مجلس جامعة الدول العربية في عام 2004، حيث صادقت عليه 14 دولة من أصل 22 دولة عربية، وفي عام 2014 اعتمد مجلس جامعة الدول العربية النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان، وهي المحكمة المختصة بالنظر في جميع القضايا الناجمة عن تنفيذ وتفسير الميثاق أو أي اتفاقية عربية أخرى في مجال حقوق الإنسان.
- اللجنة المستقلة الدائمة لحقوق الإنسان التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي والتي أُنشئت في عام 2011، وحددت حقوق المرأة والطفل والتنظيف في مجال حقوق الإنسان والحق في التنمية كأولوياتها الرئيسية.
- اللجنة الحكومية الدولية المعنية بحقوق الإنسان التابعة لآسيا والتي أُنشئت في عام 2009، كما اعتمدت البلدان الآسيوية بالإجماع عام 2012، إعلانا لحقوق الإنسان ولكنها لم تنشئ بعد محكمة لحقوق الإنسان.

ثالثا: آليات حماية حقوق الإنسان الدولية

وتنقسم إلى قسمين، القسم الأول هو آليات تعاقدية والقسم الثاني هو آليات غير تعاقدية.

القسم الأول: الآليات التعاقدية

تتكون هذه الآلية من سبع آليات وضعت بناءً على عهود واتفاقيات دولية، وذلك لرصد تطبيق ومراقبة تنفيذ الاتفاقيات الدولية، وامتثال الدول الأعضاء لأحكامها في حقوق الإنسان، وهي عبارة عن لجان متخصصة، فنية وعلمية تضم مجموعة من الخبرات المعروفة والمشهود لها بالنزاهة والموضوعية والحياد، وتلك الآليات هي:

1. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (CCPR)، والتي تأسست بموجب المواد 28 إلى 39

من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966، ودخل حيز النفاذ في 23 آذار/ مارس 1976، وتتولى هذه اللجنة مراقبة تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتتكون من ثمانية عشر خبيراً، يتم ترشيحهم من قبل الدول المنضمين لها، وهؤلاء الخبراء يعملون بصفتهم الرسمية وليس باسم الدولة التي ينتمون لها، وتعد هذه اللجنة ثلاث دورات منتظمة على مدار السنة، اثنتان في جنيف وواحدة في نيويورك، وتقتصر ولايتها على الدول الأطراف في العهد الدولي (168 دولة طرفاً)، وهي اختيارية للدول في العديد من المجالات (على عكس أنشطة مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، الذي تخص جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة له).

2. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري (CERD)، التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د-20) المؤرخ في 21 كانون الأول/ ديسمبر 1965، ودخل حيز النفاذ في 4 كانون الثاني/ يناير 1969، وفقاً للمادة 19 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي صادقت عليها سبع وعشرين دولة. ولجنة القضاء على التمييز العنصري هي هيئة الخبراء المستقلين التي ترصد تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري من جانب دولها الأطراف، الملزمة بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة عن كيفية إعمال الحقوق المضمنة في الاتفاقية، التي يجب على الدول أن تقدم تقريراً أولاً بعد سنة من انضمامها إليها ثم بعد ذلك تقدم تقريراً كل سنتين، حيث تفحص اللجنة كل تقرير وتوافي الدولة الطرف ببواعث قلقها وتوصياتها في شكل "ملاحظات ختامية"، وتتشكل هذه اللجنة من ثمانية عشر خبيراً، يتم اختيارهم بناءً على سماتهم وصفاتهم الخلقية الرفيعة، وكذلك بناءً على الشهادة لهم بالنزاهة والتجرد من التمييز. هذا وتعد لجنة القضاء على التمييز أول لجنة أقامتها الأمم المتحدة، لمراقبة الدول الموقعة على الاتفاقية، حيث تقوم باستعراض التدابير والخطوات التي تتخذها هذه الدول للوفاء بشروط الاتفاقية، وذلك ضمن اتفاق محدد.

3. لجنة مناهضة التعذيب (CAT)، أقامتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1984 بموجب المادة (17) من اتفاقية مقاومة ومناهضة التعذيب والعقوبة القاسية، وضروب المعاملة اللاإنسانية، حيث يسمح لهذه اللجنة بدعوة منظمات الأمم المتحدة المعنية، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والإقليمية والدولية، التي تمتاز بالصفة الاستشارية عند المجلس الاجتماعي والاقتصادي، وذلك لموافاتها بالوثائق والمعلومات التي تتعلق بالأعمال، التي تسعى اللجنة لتنفيذها وذلك تطبيقاً للاتفاقية، كما تعرض أنشطتها وأعمالها في تقرير سنوي على الجمعية العامة للأمم المتحدة والدول الأعضاء، وتتكون هذه اللجنة من عشرة خبراء، يتم اقتراحهم من الدول الأعضاء، لمدة أربع سنوات، قابلة للتجديد.

4. اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أنشئت عملاً بأحكام البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في كانون الأول/ ديسمبر 2002 ودخل حيز النفاذ في حزيران/ يونيو 2006.، وهي نوع جديد من الهيئات المنشأة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، ولها ولاية وقائية تركز على نهج ابتكاري ومستدام واستباقي لمنع التعذيب وإساءة المعاملة، وتتألف هذه اللجنة من خمسة وعشرين خبيراً مستقلين ومحايدين من مختلف مناطق العالم وخلفيات متعددة، تنتخب الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري أعضاءها لولاية مدتها أربع سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة. وقد بدأت عملها في شباط/ فبراير 2007.

5. اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (CESCR)، المتعلقة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. لم يورد نص بضرورة تشكيل هذه اللجنة، ولكن المجلس الاجتماعي والاقتصادي التابع للأمم المتحدة كان يسعى من خلال فريق عمله المكون من مندوبين إلى النهوض بولايتيه خلال دورته، ثم أصبح بعد ذلك يتكون من بعض الخبراء الحكوميين، ولكنه رأى أن هذه الترتيبات لا توفر النتائج التي يرغب بها، لذا عمل في عام 1985، على إنشاء لجنة مناظرة تتكون من ثمانية عشر خبيراً، مهمتها مراقبة الدول الأعضاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق

الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، حيث ترفع تقريراً سنوياً للمجلس الاجتماعي تبين فيه نشاطاتها وأعمالها بفحص تقارير الدول، وهؤلاء الخبراء يتم اختيارهم عن طريق الاقتراع السري وفقاً للأسماء التي يتم ترشيحها من الدول الأطراف، كما يعملون بصفتهم الشخصية وليس باسم البلدان التي ينتمون لها.

6. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW)، هي لجنة تتحصر

مهمتها في مراقبة تطبيق الدول الأعضاء نصوص الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1979 ودخلت حيز التنفيذ عام 1981، اعتماداً على المادة (17) من هذه الاتفاقية، والبروتوكول الاختياري الملحق بها، التي تسعى لتحقيق مجموعة من الأهداف أهمها حماية المرأة من كل أشكال التمييز، وضمان حفظ حقوقها وتمتعها بها في مختلف الميادين السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو المدنية أو غيرها، وذلك باتباع خطة عمل ومجموعة من الإجراءات تعتمدها في تعاملها مع الدول الأطراف المعنية، وتتكون هذه اللجنة من ثلاثة وعشرين خبيراً، يتم اختيارهم لمدة أربع سنوات فقط، بناءً على ترشيح من البلدان الأعضاء، لكنهم يعملون بصفتهم الشخصية وليس باسم البلدان التي ينتمون إليها، وتجدر الإشارة إلى أن تكوين هذه اللجنة يختلف بصورة كبيرة وبشكل ملحوظ عن تشكيل باقي لجان الآليات التعاقدية الخاصة بحماية حقوق الإنسان، وذلك لأنها تتكون منذ نشأتها من النساء فقط، عدا استثناء واحداً.

7. اللجنة المعنية بحقوق الطفل (CRC)، هي لجنة تهتم برعاية حقوق الطفل، أنشئت

بموجب المادة (43) من اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 44/25 المؤرخ 20 نوفمبر 1989، والتي بلغ عدد الدول الأطراف فيها 192 دولة بتاريخ 14 نوفمبر 2003. ومهمة هذه اللجنة دراسة ومتابعة التقدم الذي وصلت إليه الدول الأعضاء في تطبيق بنود الاتفاقية، ومدى وفائها بما ألزمت به الاتفاقية من بنود، أما تكوينها فمن عشرة خبراء يتم اختيارهم بناءً على ترشيح الدول لهم، كما تُراعَى النظم القانونية الرئيسية والتوزيع الجغرافي العادل والكفاءة في العمل

الميداني، في عملية اختيارهم أيضا وهم كغيرهم من الخبراء يعملون بصفتهم الشخصية لا باسم بلدانهم، وفي نهاية 2002 تم رفع عدد أعضاء هذه اللجنة لثمانية عشر عضوا، وذلك بناءً على تلقي الأمين العام للأمم المتحدة توقيعا للمطالبة بزيادة عددهم من مائة وتسعة عشر من أصل مائة وثمانية وعشرين عضواً.

8. اللجنة المعنية بحقوق العمال المهاجرين (CMW)، هي لجنة شكلت لحماية حقوق العمال بموجب المادة (72) من اتفاقية حماية حقوق العمال المهاجرين وأسرهم، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار 158\45 الصادر في 18 ديسمبر عام 1990، وبدأ العمل بها في الأول من يوليو عام 2003، بعد إيداع صك التصديق العشرين في 14 من مارس لعام 2003، وقد تم تكوين هذه اللجنة في بادئ الأمر من عشرة أعضاء، ثم زاد عددهم ليصبحوا أربعة عشر عضوا، حيث يتم اختيارهم من الأسماء المقترحة من الدول الأعضاء لمدة أربع سنوات، قابلة للتجديد مع مراعاة مكانتهم الأخلاقية، وكفاءتهم في ميدان حقوق الإنسان، وذلك من خلال الاقتراع السري. وهنا تجدر الإشارة إلى إن عدد الدول المنضمة لهذه الاتفاقية بتاريخ 20 يونيو من عام 2005 ثلاثون دولة فقط، فمن القارة الأفريقية المغرب، والجزائر ومصر، والجمهورية العربية الليبية، والسنغال، ومالي، وغانا، وبوركينا فاسو، وأوغندا، وغينا، وسوريا من الشرق الأوسط وغيرهم.

9. اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD)، هي هيئة، ترصد تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 كانون الأول/ديسمبر 2006 بموجب قرارها رقم 106/A/RES/61؛ حيث فُتح باب التوقيع عليها في 30 آذار/مارس 2007 ودخلت حيز النفاذ في 3 أيار/مايو 2008 بعد تصديق عشرين دولة عليها، وتتألف هذه اللجنة من ثمانية عشر عضوا يتم انتخابهم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة من بين الخبراء المرشحين من الدول الأطراف في الاتفاقية، وبعد اختيارهم يعملون بصفتهم الشخصية لا بصفتهم ممثلين حكومات بلدانهم .

10. اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري (CED) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في 29 يونيو من عام 2006، التي اعتمدت الجمعية العامة نصها دون تصويت في 20 ديسمبر من عام 2006 بمدينة باريس.⁶⁶ في عام 2001 أنشأت لجنة حقوق الإنسان فريقاً عاماً مفتوح العضوية لصياغة مسودة وثيقة ناظمة ملزمة قانونياً لحماية كل الأشخاص من الاختفاء القسري، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة في عام 1992 الذي تضمن إعلان 21 مادة عن الاختفاء القسري، وذلك بموجب قرارها الذي يطلب تقديماً للتوصيات في عام 1978. في عام 2006 أنهت هذه المجموعة عملها وقدمت توصياتها لمجلس حقوق الإنسان.

القسم الثاني: الآليات غير التعاقدية

الآليات غير التعاقدية ليست منبثقة عن معاهدات، وإنما إجراءات تتطلبها ضرورات حماية حقوق الإنسان، حيث أنه ومنذ تأسيس لجنة حقوق الإنسان لم تستطع دراسة الشكاوى الفردية والجماعية، نظراً لعدم وجود أساس قانوني يسمح لها بذلك، وفي عام 1967 سمح لها وللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات من دراسة مسألة انتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، لذلك فإن الآليات غير التعاقدية كالتالي:

- مجلس لحقوق الإنسان، هيئة أنشئت عوضاً عن لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، حيث يُكلف هذا المجلس بفرض وتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان، بطريقة عادلة ودون تمييز بين أي نوع، كما أنه مسؤول عن معالجة انتهاك حقوق الإنسان، وخاصة الانتهاكات الجسيمة، وتقديم توصيات خاصة بشأنها.

يتكون المجلس من سبعة وأربعين عضواً، يتم انتخابهم من الدول الأعضاء في الجمعية العالمية، مع مراعاة التوزيع الجغرافي أثناء عملية الاختيار، ويعتمد في عمله على الحياد والموضوعية والعدالة والشفافية. كما يلتزم بالمبادئ العالية، حيث يبتعد عن التعاون الدولي

والحوار والانتقائية، لذا يفرض المجلس على كل دولة من الأعضاء مراعاة حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيزها..

• القرار رقم 1235 الصادر في 6 يونيو 1967 الخاص بإنشاء مقررين خاصين وفرق عمل، وينقسم إلى قسمين:

أ. المقررين الخواص المعنيين بموضوعات معينة في مجال حقوق الإنسان: مدنية، سياسية، اقتصادية، اجتماعية، ثقافية، ومنها على سبيل المثال لا الحصر: المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، والمقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بالحقوق الثقافية، والمقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بالحق في السكن وهكذا.

ب. مقررين خواص معينين بأوضاع حقوق الإنسان بدول معينة.

• القرار رقم 1503 الصادر في 27 مايو 1970 الخاص بالبلاغات الفردية الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان، في 18 حزيران/ يونيو 2007.

• آلية الاستعراض الدوري الشامل UPR، هي عملية فريدة تحركها الدول، برعاية مجلس حقوق الإنسان تنطوي على إجراء استعراض لسجلات حقوق الإنسان لدى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، كما توفر الفرصة لجميع الدول كي تعلن عن الإجراءات التي اتخذتها لتحسين أوضاع حقوق الإنسان في بلدانها والوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

والاستعراض الدوري الشامل، وباعتباره أحد المعالم الرئيسية للمجلس، فهو مصمم لضمان معاملة كل بلد على قدم المساواة مع غيره عند تقييم أوضاع حقوق الإنسان في البلدان. والهدف النهائي لهذه الآلية الجديدة هو تحسين وضع حقوق الإنسان في جميع البلدان والتصدي لانتهاكاتها حيثما حدثت.

تعزيز ثقافة حقوق الإنسان

يمثل التنقيف في مجال حقوق الإنسان عملية مستمرة مدى الحياة تنمي المعارف والمهارات، كما تعزز المواقف وأوجه السلوك سعياً للنهوض بحقوق الإنسان واحترامها. ويقود هذا التعريف البرنامج العالمي للتنقيف في مجال حقوق الإنسان، الذي يمثل مبادرة عالمية من مبادرات الأمم المتحدة، التي شجعت منذ عام 2005 على اتخاذ تدابير ملموسة لإدراجه في القطاعات كافة. حيث ركزت المرحلة الأولى من برنامجها العالمي (2005 - 2009) على النظام الدراسي، أما المرحلة الثانية منه (2010 - 2014) فقد كان تركيزها على العاملين الذين يواجهون المواطنين وقادة المستقبل في مؤسسات التعليم العالي، وبالإضافة لهؤلاء فإن هذه المرحلة شملت أيضاً الموظفين المدنيين الذين يضطلعون بمسؤولية رئيسية في احترام حقوق الآخرين وحمايتهم وتطبيقها، بدءاً بالمسؤولين عن إنفاذ القوانين، وانتهاءً بالنساء والرجال الذين يخدمون في المؤسسات العسكرية، حيث وافقت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة باعتماد خطة عمل المرحلة الثانية في مجلس حقوق الإنسان أيلول/سبتمبر 2010.

ترتكز خطة عمل المرحلة الثانية على تعزيز التنقيف في مجال حقوق الإنسان من خلال وضع السياسات والممارسات ومراجعتها، كما تزود الحكومات والأطراف الأخرى بإرشادات عملية عن طريقة التنفيذ من حيث التدابير والمضامين، ويساهم التنقيف في صون كرامة جميع البشر وإقامة مجتمعات تقدر فيها حقوق الإنسان وتُحترم، لذلك تواصل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) التعاون الوثيق فيما بينهما مع سائر وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية، من أجل تنسيق الدعم الذي يُقدّم للدول الأعضاء والأطراف الأخرى بغية تطبيق التنقيف في مجال حقوق الإنسان⁶⁷.

يمكن تعريف التنقيف في مجال حقوق الإنسان بأنه عملية التعليم والتدريب والإعلام الرامية

67- إيرينا بوكوفا المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبيلاي نافانيثيم مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة 2012.

إلى إرساء ثقافة عالمية، فالتعليم الجيد في مجال حقوق الإنسان لا يزود بالمعارف المتعلقة بحقوق الإنسان وآليات حمايتها فحسب، بل يُنمي أيضاً المهارات الضرورية لتعزيزها والدفاع عنها وتطبيقها في الحياة اليومية، كما يعزز المواقف وأوجه السلوك اللازمة لضمان تمتع جميع أفراد المجتمع بحقوق الإنسان.

وينبغي أن تكون أنشطة التنقيف عملية، أي أن تربط حقوق الإنسان بالخبرة المستمدة من حياة الدارسين الحقيقية، فتمكنهم من الاستناد إلى مبادئ حقوق الإنسان الموجودة في بيئتهم الثقافية وأن تشيع القيم الأساسية لحقوق الإنسان، كالمساواة وعدم التمييز، إلى جانب تأكيد ترابط هذه المبادئ وعدم قابليتها للتجزئة وعالميتها، ويتمكن الدارسون، بواسطة هذه الأنشطة، من تحديد ومعالجة احتياجاتهم في مجال حقوق الإنسان والبحث عن حلول تتماشى مع معايير حقوق الإنسان. كما أن التنقيف في مجال حقوق الإنسان ينمي قدرات المطلعين بمسؤولية احترام حقوق الآخرين وحمايتهم وضمان التمتع بها. وينبغي أن تتبلور مبادئ حقوق الإنسان في طريقة تعلم هذا المضمون، وأن يجري فيهما تشجيع المشاركة وتهيئة بيئة تعلم لا يكتنفها الإحباط والخوف.

أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 كانون الأول/ ديسمبر 2004 البرنامج العالمي للتنقيف في مجال حقوق الإنسان (2005 مستمر) من أجل المضي قدماً في تنفيذ برامج التنقيف في مجال حقوق الإنسان في جميع القطاعات، وإن البرنامج العالمي الذي استُكمل بجهد تقنيي محدد وجديد، ألا وهو إعداد إعلان الأمم المتحدة بشأن التنقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، حيث يستند إلى الأسس التي أرسيت خلال عقد الأمم المتحدة للتنقيف في مجال حقوق الإنسان (1995-2004)، وهو يعبر بذلك عن اعتراف المجتمع الدولي المتزايد بأن التنقيف في مجال حقوق الإنسان قد يفضي إلى نتائج بعيدة الأمد. ويساهم التنقيف في مجال حقوق الإنسان في درء الإساءات والنزاعات العنيفة على الأمد الطويل من خلال تعزيز احترام الكرامة الإنسانية والمساواة ومن خلال المشاركة في اتخاذ القرارات بصورة ديمقراطية.

ويسعى البرنامج العالمي إلى تعزيز الفهم المشترك للمبادئ والمنهجيات الأساسية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان بغية المساعدة في تحويل حقوق الإنسان إلى واقع في جميع المجتمعات، وتوفير إطار عمل ملموس، وتوطيد الشراكات والتعاون انطلاقاً من الصعيد الدولي ونزولاً إلى القاعدة الشعبية.

ويمتد عمل البرنامج العالمي إلى أجل غير مسمى، وقد نُظِم لينفَّذ في مجموعة من المراحل شملت المرحلة الأولى منها فترة (2005 – 2009) وركّزت على نظامي التعليم الابتدائي والثانوي، على خلاف أنشطة عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان التي نُفِذت في إطار زمني محدود (1995 – 2004). وعلى الرغم من أن الجمهور المستهدف قد تغيّر منذ عام 2010، فإن مجلس حقوق الإنسان شجع الدول على المضي قدماً في تنفيذ التثقيف في مجال حقوق الإنسان على مستوى نظامي التعليم الابتدائي والثانوي. (البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان نيوبيورك وجنيف، 2012) و يعرف الدكتور محمد وليد المصري⁶⁸ : ثقافة حقوق الإنسان على أنها مجموعة من القيم والأفكار والسلوكيات والأعراف والتقاليد والمعتقدات التي تتوافق مع مبادئ حقوق الإنسان، والقيم الديمقراطية التي تقوم على مفهوم التعددية والتنوع والاختلاف، وهي ثقافة تُبنى وتنتقل بمختلف وسائل التربية في البيت والمدرسة والجامعة ودور العبادة والجمعيات السياسية ومختلف المؤسسات الحكومية والأهلية والنوادي الرياضية ومؤسسات الشباب، كما ذكر أن أهداف نشر ثقافة حقوق الإنسان تتمثل في ترسيخ وتعليم الحوار، ونشر قيم التسامح والتعاون والتضامن بين أفراد المجتمع، وتحرير الفرد وتشجيعه على المشاركة في الحياة العامة بتدريبه وتطوير مهاراته وقدراته في مختلف مواقعها في المجتمع، فضلاً عن تعليم ونشر مفهوم وثقافة الحق في الاختلاف.⁶⁹

لقد جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن التعليم يهدف إلى نشر ثقافة حقوق الإنسان والسلم وغيرها من المبادئ، وقد تكرر هذا الهدف في العهد الدولي للحقوق المدنية

68- عضو مجلس أمناء معهد البحرين للتنمية السياسية ورئيس قسم القانون الخاص في كلية الحقوق بجامعة البحرين.

69- ندوة بعنوان: ثقافة حقوق الإنسان تعترضها معوقات وتتطلب شراكة فعلية بين الجميع لنشرها، معهد البحرين للتنمية السياسية، 16 مايو 2012.

والسياسية، وفي اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وغيرها مما يعرف بالمنظومة الدولية لشرعة حقوق الإنسان، كما أن مفهوم ثقافة حقوق الإنسان أوسع وأشمل من نصوص الاتفاقيات والقوانين، الأمر الذي لا يعني مجرد الإلمام والمعرفة بتلك الاتفاقيات والقوانين، وإنما ممارستها فعلياً بسلوكيات تنسجم معها على أرض الواقع.

تكمن أهمية التربية على حقوق الإنسان في أنها تعمل على إحداث تغيير جذري في النظرة التقليدية لعملية التربية والتعليم، لتتحول إلى عملية خلّاقة يقضيها التطور الحاصل في مختلف مجالات الحياة، إذ أن الطريقة التقليدية في التربية تقوم على مبدأ التلقين، حيث للمتدرب دور سلبي، في حين يعتمد مفهوم نشر ثقافة حقوق الإنسان أو التربية على حقوق الإنسان وفقاً للطريقة الحديثة على أسلوب التركيز على شخصية الإنسان، واكتشاف قدراته ومهاراته، وتسخيرها في خلق وتعزيز فكرة الحوار لديه، وزرع مفاهيم التسامح وقبول الآخر في سلوكه. كما يؤكد الدكتور المصري أن ثقافة حقوق الإنسان تتعرض لمعوقات تحد من انتشارها كتلك التي لها علاقة بالموروث الثقافي والمتمثلة في الهوة بين فكر حقوق الإنسان والواقع المعاش، والفجوة القائمة بين مختلف الثقافات وحقوق الإنسان، إضافة إلى أن المجتمعات العربية تجد نفسها في مواجهة إشكالية الموروث الثقافي الذي لا يتوافق دائماً مع حقوق الإنسان، نتيجة لعاداتها وتقاليدها وفكرها ومعتقداتها.

كما تتعرض هذه الثقافة إلى معوقات ذات علاقة بأولويات النخبة ورجال السياسة، على اعتبار أن للنخبة دوراً حاسماً في المساهمة في بناء ثقافة حقوق الإنسان، لذا فإن من أهم الصعوبات التي تعترض نشر ثقافة حقوق الإنسان في مجتمعاتنا تعود إلى طبيعة اهتمامات النخبة العربية ذاتها.

إن نشر ثقافة حقوق الإنسان تحتاج إلى حشد جهود كافة القطاعات دون استثناء، مع التركيز على دور الأسرة والمدرسة، إذ لا تبني على مجرد أفكار أو مواقف مسبقة من أية

جهة أو طرف، بل يجب على كل الأطراف أن تحمل حقيقة فكر حقوق الإنسان نهجاً وعملاً وسلوكاً وإيماناً راسخاً بها. كما يجب أن تتحمل كل جهة مسؤوليتها في نشرها عن طريق تأسيس شراكة بين الدولة ومؤسسات المجتمع بمختلف أنواعها، بما فيها إقامة تواصل بين النخبة المعنية بحقوق الإنسان وبين عموم الشعب، إضافة إلى معرفة ثقافة الواجبات، وتأهيل كوادر وموارد بشرية ومادية بهدف نشر الوعي بحقوق الإنسان، وفصلها عن السياسة، كما يجب التعريف بكيفية تعامل المجتمع والمشرعين مع المواثيق والاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان، ومراجعة الذات والتخلص من الرواسب والعادات المتعارضة مع حقوق الإنسان.⁷⁰

اما المحامي محمد المحنة⁷¹ فيؤكد على أن نشر ثقافة حقوق الإنسان في كل ميادين المجتمع له أهمية كبيرة لتمكين الناس من الإلمام بالمعلومات الأساسية اللازمة لتحررهم من جميع الانتهاكات وتعريفهم بأهم حقوقهم، وتغرس فيهم الشعور بالمسؤولية تجاه حقوق الأفراد والمصالح العامة. كما أنها تشمل مجموعة القيم والبنى الذهنية والسلوكية، والتراث الثقافي والتقاليد والأعراف التي تتسجم مع مبادئ حقوق الإنسان، ووسائل التنشئة التي تنقل هذه الثقافة في البيت والمدرسة والهيئات الوسيطة، ووسائل الإعلام.

إن تعليم ثقافة حقوق الإنسان ونشرها هو عملية متواصلة وشاملة تعم جميع صور الحياة، ويجب أن تنفذ إلى جميع أوجه الممارسات الشخصية والمهنية والثقافية والاجتماعية والسياسية والمدنية. ومن الضروري لجميع المهن أن ترتبط بمقاييس أداء تلتزم بقيم تستلهم الحقوق الأساسية للإنسان، وتغرس في النفوس حب واحترام الكرامة الإنسانية والمسؤولية الاجتماعية والأخلاقية، وتدعو الناس بالضرورة إلى الاحترام المتبادل والمساعدة الجماعية والتأقلم مع حاجات بعضهم البعض وحقوقهم، حيث يقودهم ذلك إلى القبول بالعمل معاً والتوصل بصورة حرة إلى صياغات مناسبة ومتجددة تضمن توازن المصالح والعمل المشترك من

70- ندوة بعنوان: ثقافة حقوق الإنسان تعترضها معوقات وتتطلب شراكة فعلية بين الجميع لنشرها، معهد البحرين للتنمية السياسية، 16 مايو 2012.

71- المحامي محمد المحنة في مقاله حول أهداف نشر ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع (المنشور بتاريخ 29 أكتوبر 2015)

أجل الخير العام، دون حاجة إلى فرض سلطان العنف المنظم أو العشوائي الذي يصادر حريات الناس جميعاً.⁷²

ولو دققنا التقييم العالمي الذي أجراه مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة في منتصف العقد (1999م) لتقييم التقدم الذي حصل في النصف الأول، لوجدنا أنه نادر ما لم تتم وضع استراتيجيات فعالة لنشر ثقافة حقوق الإنسان على المستوى الوطني بشكل عام، رغم أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قد أعلنت بالإجماع دعمها عقد تعليم حقوق الإنسان، كما صادقت على معاهدات الأمم المتحدة التي تحوي بنوداً حول نشر ثقافة حقوق الإنسان.

كما أن المنظمات غير الحكومية كانت (ومن المؤكد أنها ما زالت) تمثل فاعلاً رئيسياً في مجال تعليم حقوق الإنسان، وحث الدول على نشرها، ولكن هناك حاجة لزيادة التعاون والتنسيق بين أدوار المنظمات الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بأنشطة تعليم حقوق الإنسان. وبخصوص تعليم حقوق الإنسان في المدارس على وجه التحديد، تشير دراسة من جامعة أونيونتا في نيويورك عام 2000م إلى أن 40% من مدارس الولايات المتحدة المشمولة في الدراسة تعتمد مادة حقوق الإنسان ضمن برامج التعليم القياسية فيها، وتربطها بمواضيع أخرى.

أما في العالم العربي، فقد أشارت دراسة تقييمية لمحتوى الكتب المدرسية⁷³ إلى أن هناك بوادر اهتمام بتدريس مبادئ حقوق الإنسان ضمن مضامين النصوص التي وردت في الكتب المدرسية، ولكن هذه البوادر ليست ذاتها في كل البلدان العربية، كما أن خطواتها ليست بنفس النسق والسرعة، ولا بالطريقة نفسها في كل مواد التعليم وجميع سنوات التدريس، إذ لا تدرّس مادة حقوق الإنسان بوصفها مادة مستقلة في جميع أطوار التعليم، وفي أفضل الأحوال يتم تعليم حقوق الإنسان بشكل صريح ومباشر من خلال مادة التربية المدنية (في

72- المحامي محمد المنحة في مقاله حول أهداف نشر ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع (المنشور بتاريخ 29 أكتوبر 2015).

73- أقيمت في الندوة العربية حول التربية على حقوق الإنسان ببيروت في عام 1997م شملت عشرًا من الدول العربية التي صادقت أساسًا على المعهدين الدوليين.

التعليم الأساسي والثانوي) ومادة حقوق الإنسان (في التعليم الجامعي) كما في تونس.

وفي معظم الأحيان يمكن استخلاص بعض الإشارات لحقوق الإنسان في مادة التربية المدنية أو الوطنية أو المواد الدراسية الأخرى في مراحل التعليم المختلفة، أي أن نشر المبادئ والقيم المتصلة بحقوق الإنسان يتم ضمناً وبشكل غير مباشر، باستثناء كليات الاقتصاد والعلوم السياسية في معظم الدول العربية.

وعلى أي حال، فقد يكون وجود مقرر منفصل لحقوق الإنسان ضمن مقررات التعليم أمراً يباعد بين طلابنا، وتشكل القناعة بمبادئ حقوق الإنسان ويحولها إلى معلومات جافة يحفظها الطلاب دون أن يعني فهمها شيئاً كبيراً بالنسبة لهم.

• أسلوب تعليم حقوق الإنسان

ولعل الأسلوب المناسب لتعليم حقوق الإنسان هو إشاعة مناخ عام في جميع المؤسسات التعليمية يؤمن بحرية الفكر والرأي واحترام حقوق الإنسان بين الطلاب والمعلمين والإدارة، ومن ثم السعي لدراسة التجارب الناجعة والرائدة لأنشطة داخل مدارس الحكومة والاستفادة من الأدلة والقواعد الإرشادية التي صممتها المنظمات العالمية لدعم المعلمين.

• المكتبات

إن المكتبات لها دور كبير وهام في تعزيز ونشر الثقافة والمعرفة، وحق الإنسان في البحث والحصول على المعلومات وحرية الرأي والتعبير، والاطلاع على الوثائق الرسمية، كما أن لها أيضاً دور في المحافظة على التراث والفكر وبناء مجتمع ديمقراطي يسوده احترام القانون والحقوق علاوة على تعزيز مفاهيم المجتمع. وقد ذكر الكاتب خالد الشراوي السموني⁷⁴ بأن التربية على حقوق الإنسان تعد الوسيلة المثلى لنشر الوعي في اتجاه تغيير

74- مقاله حول ترسيخ ثقافة حقوق الإنسان في المدرسة (المنشور بتاريخ 03 مارس 2016).

عقول الأفراد وتصرفاتهم منذ التثنية، فهي عملية أساسية في الوقاية من انتهاكات حقوق الإنسان ودعامة أيضا لإقامة مجتمع عادل يحظى فيه جميع الأفراد بالكرامة والمساواة.

قد حددت توصيات مؤتمر اليونسكو المنعقد عام 1974 مفهوم التربية بأنه مجموع عملية الحياة الاجتماعية التي عن طريقها يتعلم الأفراد والجماعات داخل مجتمعاتهم الوطنية والدولية وتنموا كافة معارفهم وقدراتهم الشخصية واتجاهاتهم واستعداداتهم، وهذه العملية لا تقتصر على أنشطة بعينها، إلا أن المدرسة تشكل النواة الرئيسية لتربية الإنسان وتعلمه، وتساهم في تحديث واقعه الاجتماعي والثقافي وإشاعة مفاهيم الحداثة وقيمها.

• المعلم الناجح

إن وعي المدرس وسلوكياته الثقافية والمعرفية، تمثل عاملاً رئيسياً في عملية التربية على حقوق الإنسان، لأن المعلم الناجح هو الذي يمتلك القدرات والمعارف النظرية منها والتطبيقية وله القدرة على استعمالها لبلوغ الأهداف المرجوة. وهذا الهدف الأسمى لن يتحقق إلا من خلال مدرسين متشبعين بهذه القيم، ولهم القدرة على إشاعة ثقافة حقوق الإنسان، وترسيخ قيمها ومبادئها بشكل صحيح يساهم في بناء مجتمع تسوده قيم المساواة والكرامة والحرية والاحترام المتبادل، الأمر الذي يساعد على مناهضة كل أشكال العنف والعنصرية والتمييز والتطرف الفكري والديني في المجتمع.

• المدرسة

فالمدرسة يجب أن تكون فضاء للمشاركة والممارسة الديمقراطية للمتعلمين من الناشئة، حيث يعرف الأطفال في المدرسة حقوقهم إزاء أنفسهم وإزاء الآخرين، وينمو لديهم الشعور بالمسؤولية والميل إلى التسامح ومشاعر المودة والاعتدال في المواقف، وروح الاحترام المتبادل والمساواة والسلام ومناهضة السلوكيات التي تميل للانانية والعنصرية والعدوانية.

• الحق في التعلم

والحق في التعلم أقرته بعض المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ودساتير الدول وقوانينها وأنظمتها. حيث جاء في المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن " لكل شخص الحق في التعلم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة".

يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملاً، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.

ويعتبر الحق في التعلم حقاً أساسياً ومفتاحاً يمكن الأفراد من تنمية حقوقهم والقدرة على حمايتها بعد معرفتها والإيمان بها وبلوغ أعلى مستوى من الكرامة في علاقاتهم مع الآخرين، كما تؤسس عليه مبادئ وثقافة حقوق الإنسان، لأن المجتمع غير المتعلم تسوده الأمية قد يستوعب أفراداً مفهوم الحق والحرية بشكل مخالف، مما يؤدي بهم إلى تجاهل الواجبات والمسؤوليات، وتتعهد بالتالي الغاية المثلى لقيمة الحق والحرية.

• تربية الناشئة

وعلى هذا الأساس، فإن ترسيخ ثقافة التربية على المواطنة وحقوق الإنسان في المدرسة، يساهم أيضاً في تربية الناشئة على القيم والمبادئ الأساسية التي تنظم العلاقات الإنسانية بين أفراد المجتمع.

• تعاون المؤسسات

إن نشر ثقافة حقوق الإنسان تتطلب تعاون الوزارات والمؤسسات الحكومية والهيئات ومنظمات حقوق الإنسان الوطنية والدولية.

• المجتمع المدني

ويعتبر المجتمع المدني الضلع الثالث لمثلث التنمية مع الحكومة والقطاع الخاص، كما أنه آلية تعمل داخل نطاق الدولة، حيث يلعب دوراً أساسياً وهاماً في تثقيف المجتمع وتعزيز الحريات والتحول الديمقراطي للدول التي عانت من القهر والتسلط، هذا بالإضافة لدوره في المراجعة الدورية العالمية لحقوق الإنسان.

• مناهج التعليم

إن مناهج التعليم يجب أن تتضمن أساسيات ومبادئ حقوق الإنسان سواء في المرحلة الابتدائية أو الثانوية وحتى المرحلة الجامعية، ولابد من تطوير هذه المناهج لتستوعب كل جديد في حقوق الإنسان.

• المؤسسات التعليمية

وتسهم الجامعة بدور كبير في ذلك لأنها تخلق حواراً ثقافياً منتظماً ومتواصلًا بين الفاعلين في مجال حقوق الإنسان، من خلال إثارة الوعي بمضمونها في عقول البشر وهي الخطوة الأولى في توسيع دائرة مقاومة انتهاكات حقوق الإنسان.

تبقى المؤسسات التعليمية وفي مقدمتها الجامعة من أكثر القنوات التي يمكن أن تسهم في هذا الأمر بطريقة منظمة ومدروسة، وإن تعليم حقوق الإنسان في الجامعة ينبغي أن يساهم في تأسيس القيم التي ترتبط بتلك الحقوق، بحيث يعد الاهتمام بالمحتوى مدخلا للمرور إلى قناعات الفرد وسلوكياته، حتى تجعل منه ممارساً لهذه الحقوق ومؤمناً بها.

ومن هذا المنطلق فقد قامت الكثير من مؤسسات حقوق الإنسان في نشر ثقافة حقوق الإنسان من خلال عقد الندوات والمؤتمرات وورش العمل، وإصدار العديد من المطويات والنشرات والكتب العلمية، التي تساهم في تعريف مبادئ حقوق الإنسان بين أفراد المجتمع، وفي هذا الصدد وقّعت وزارة التعليم والتعليم العالي بدولة قطر واللجنة الوطنية لحقوق

الإعلان مذكراً بالتعاون بشأن تنفيذ الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان التي اعتمدها مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة، كما دشنت الوزارة واللجنة خلال التوقيع الأدلة التربوية على حقوق الإنسان للمراحل الابتدائية والإعدادية والثانوية، وذلك تمهيداً لإدماجها في المناهج الدراسية للمراحل الثلاث.

وجاء التوقيع على المذكرة انطلاقاً من حرص دولة قطر على الوفاء بالتزاماتها على كافة الأصعدة المحلية والإقليمية والدولية، وإيماناً من الطرفين بأهمية التربية على حقوق الإنسان ودورها في ترسيخ ونشر وحماية هذه الحقوق وتعزيزها في الوسط التربوي والتعليمي والمجتمعي بصورة علمية ومنهجية.

وفي كلمته خلال حفل التوقيع أشاد سعادة وزير التعليم والتعليم العالي بالشراكة الفاعلة مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان كبيت خبرة وطني، مثنياً دورها التوعوي الرائد في ترسيخ ونشر ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع بما في ذلك إعداد الأدلة التربوية على حقوق الإنسان لجميع المراحل التعليمية.

كما أكد سعادته أن حقوق الإنسان جزء أساسي في منظومة المناهج الدراسية بدولة قطر، بما تضمنته من قيم وكفايات تربوية، مضيفاً أن توقيع مذكرة التعاون يعزز مفاهيم ومعاني حقوق الإنسان لدى الطلبة والطالبات ويرسخها في الوسط التربوي والتعليمي بصورة مبتكرة ومنهجية، مما يساهم في إعدادهم للمستقبل على قيم التسامح والعدل والمساواة واحترام الآخر.

وبمقتضى المذكرة، يتعاون الطرفان على تعزيز العلاقات القائمة بينهما في مجال نشر ثقافة حقوق الإنسان والتربية عليها، وإدماجها في المناهج الدراسية، وتشجيع المدارس على تطبيق وإدماج مفاهيم ومبادئ حقوق الإنسان ضمن المناهج التعليمية والأنشطة المدرسية.

ووفقاً لأحكام المذكرة تعمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالتنسيق مع الوزارة، على وضع

خطة لنشر ثقافة حقوق الإنسان بالمؤسسات التعليمية، كما تتولى تقديم الخبرات الفنية والاستشارات اللازمة في كافة الميادين المتعلقة بهذه الحقوق والمعايير الدولية المنظمة لها، لاسيما المتعلق بنشرها في المناهج الدراسية بالمراحل التعليمية المختلفة وكافة المجالات المتعلقة بتنفيذ الخطة سالفه الذكر.

كما نصّت المذكرة على تشكيل لجنة مشتركة من الجانبين لاقتراح أوجه التعاون بين الطرفين في المجالات التي شملتها المذكرة وإعداد مشاريع البرامج اللازمة لتنفيذ أحكامها وتحديد التزامات الطرفين، ومتابعة التنفيذ وتقييم النتائج، بالإضافة لوضع برامج لإجراء البحوث والدراسات وفق إجراءات ومتطلبات العمل الذي يتم الاتفاق عليه بين الطرفين.

من ناحية أخرى تتفّذ اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدولة قطر في إطار جهودها لنشر ثقافة هذه الحقوق، مشروعا تنقيفياً بالتعاون مع مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع، يستهدف طلاب وطالبات المدارس الثانوية بالمؤسسة، حيث يأتي هذا المشروع انطلاقاً من استراتيجية عمل اللجنة بهدف تعزيز الأهداف التي أنشئت من أجلها وهي ترسيخ ثقافة حقوق الإنسان، وحمايتها وسط المجتمع ونشر الوعي التنقيفي للطلاب بحقوقهم ووسائل حمايتها.

كما أن هنالك مجموعة من الأهداف الفرعية للمشروع تتلخص في التواصل الإيجابي مع الطلاب لصقل قدراتهم وتعريفهم بحقوقهم وإعداد الكوادر منهم للمشاركة والتواصل مع اللجنة، فضلا عن ترغيبهم في التعرف على حقوقهم عن طريق الممارسة الفعلية وتنقيفهم وإتاحة مجال للتعبير عن آرائهم بكل حرية وتواصل بعضهم مع بعض. كما يهدف المشروع أيضا للتصدي لظاهرة العنف العام وتعزيز قيم العمل التطوعي وتشجيع مشاركة الطلاب في الحياة العامة.

أما في العراق فقد بدأت الجامعة تُدرّس مادة حقوق الإنسان بدءاً من العام الدراسي 2003 - 2004 بعد إقرارها كمادة مستقلة وإجبارية في المرحلة الأولى لعموم كليات الجامعات والمعاهد؛ حيث تُدرّس بواقع ساعتين في الأسبوع؛ وخلال السنوات الماضية 2004 - 2015 أسهمت الجامعة في نشر ثقافة حقوق الإنسان وفي خلق حراك اجتماعي أسهم فيه الطلبة عبر محيطهم الاجتماعي.

وفي المملكة المغربية نظمت جمعية اللقاءات المتوسطة للسينما وحقوق الإنسان (ARMCDH) بشراكة مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان، دورة تكوينية لفائدة جمعيات شريكة، حول حقوق الإنسان وتقنيات تنشيط النقاشات الموائية للعروض السينمائية، وذلك يومي 29 و 30 مايو 2018، بالمعهد الوطني للتكوين في مجال حقوق الإنسان. وتندرج هذه الدورة التكوينية الأولى من نوعها في إطار مشروع السينما كآلية للتربية على حقوق الإنسان والمواطنة (2018-2021) والممول من قبل الاتحاد الأوروبي وسفارة هولندا بالمغرب، والهادف إلى تعزيز ثقافة حقوق الإنسان عن طريق السينما.

ويسعى المشروع الذي يستهدف 6 مدن مغربية وهي الرباط والدار البيضاء والقنيطرة وطنجة وزاكورة وأغادير، إلى خلق ديناميكية للنهوض بثقافة حقوق الإنسان من خلال ولوج واستثمار مختلف فضاءات التنشئة الاجتماعية للشباب وهي الحي والمدرسة ووسائل الإعلام.

ويعتمد تنفيذ هذا المشروع على انخراط جمعيات شريكة عاملة بالمدن المذكورة أعلاه، كما يقوم على أربعة محاور رئيسية: تنظيم العروض السينمائية ولقاءات النقاش بالأحياء والمدارس وتكوين الفاعلين وإنجاز دعوات للتحميس والتكوين والترافع من أجل إدماج السينما كأداة للتحميس بحقوق الإنسان في الوسط المدرسي.

وتهدف هذه الدورة التكوينية الأولى، المنظمة لفائدة الجمعيات الشريكة، إلى منح الفاعلين الشركاء في المشروع، الوسائل والأدوات اللازمة لتنظيم وتسيير العروض السينمائية

والنقاشات التي تليها، وذلك خلال السنوات الثلاث للمشروع.

كما سيشكل هذا التكوين فرصة للمشاركين الأربعة عشر الممثلين للجمعيات الشريكة، من أجل الاطلاع على أسس وطريقة تفعيل المنظومة الوطنية والدولية لحماية حقوق الإنسان، بالإضافة إلى التمرس على تقنيات تنشيط النقاشات الموالية للعروض السينمائية الموجهة للشباب والأطفال.

وقد تميّز افتتاح هذه الدورة التكوينية بتاريخ 29 مايو 2018، بمثابة الإطلاق الرسمي لمشروع "السينما كألية للتربية على حقوق الإنسان والمواطنة"، وبمشاركة السيد أليسيو كابيلاني، الوزير المستشار نائب رئيس بعثة الاتحاد الأوروبي بالمغرب، والسيد إدريس اليزمي، رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، والسيد فرانك هويسينغ، السكرتير الثاني لسفارة هولندا بالمغرب.⁷⁵

في عام 2011 أطلقت لبنان مشروع تعزيز ودمج ثقافة حقوق الإنسان في القطاع التربوي الرسمي.⁷⁶

وفي عام 2014 بمملكة البحرين أكد سعادة الدكتور رائد محمد بن شمس المدير العام لمعهد الإدارة العامة على أهمية ترسيخ جميع الجهود المتاحة لنشر ثقافة حقوق الإنسان، حيث أن ما توصلت إليه مملكة البحرين من تقدم في مجال حقوق الإنسان يحتم على المعهد البدء بممارسة هذه الثقافة التي باتت ضرورة ملحة في الوقت الحالي، حيث جاء ذلك خلال توقيع مذكرة التفاهم التي تمت بين معهد الإدارة العامة والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، إذ وقع الاتفاقية ممثلاً عن المؤسسة الوطنية الأمين العام سعادة المستشار الدكتور أحمد فرحان، وذلك في مقر المعهد بضاحية السيف.

75- بيان صحفي بعنوان 'دورة تكوينية حول حقوق الإنسان وتقنيات تنشيط النقاشات الموالية للعروض السينمائية'، بعثة الاتحاد الأوروبي بالمملكة المغربية، الرباط، 2018/05/28.

76- الصندوق العربي لحقوق الإنسان، مشروع تعزيز ودمج ثقافة حقوق الإنسان في القطاع التربوي الرسمي، 2011.

وقال بن شمس أن فكرة التعاون جاءت من حرص المعهد على التوسع في دوره التوعوي لموظفي القطاع العام، حيث سيعمل المعهد من خلال هذه المذكرة على نشر ثقافة حقوق الإنسان، وذلك بتقديم برامج محددة ضمن الخطة التدريبية القادمة تدعم البنية الثقافية في مجال حقوق الإنسان، لا سيما في ظل الظروف الراهنة التي أضحت فيها حقوق الإنسان من أهم أركان النهوض بالدول.

من جانبه أكد سعادة الدكتور أحمد فرحان الأمين العام للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أن توقيع مذكرة التفاهم يأتي في إطار التعاون والتواصل مع المؤسسات ذات الصلة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، حيث أشار إلى أن المؤسسة الوطنية تتطلع إلى تنمية هذا التعاون وتبادل الخبرات في مجال حقوق الإنسان والاستفادة منها في تعزيز إنجازاتها وخطواتها في هذا المجال، مثنياً الدور الهام الذي يقوم به معهد الإدارة العامة في إقامة البرامج التدريبية وخاصة المعنية بنشر ثقافة حقوق الإنسان في مملكة البحرين.⁷⁷

وفي مدينة رام الله بدولة فلسطين وقّع وزير التربية والتعليم مروان عورتاني الخطة التنفيذية لمشروع "أمل" الهادف لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان في المدارس.

ووقّع على الخطة كل من القنصل الإيطالي العام فابيو سوكولوفيتش، والنائب العام أكرم الخطيب، ومدير عام العلاقات الدولية والمشاريع في وزارة المالية ليلي صبيح غريب.

وتأتي الخطة تنفيذاً للاتفاقية الموقعة سابقاً حول مشروع "أمل"، وانسجاماً مع انضمام دولة فلسطين إلى العديد من المعاهدات ذات الصلة بحقوق الإنسان. ويهدف المشروع لتعزيز ونشر ثقافة حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين في المؤسسات التعليمية، ودعم جهود مناهضة العنف المدرسي القائم على النوع الاجتماعي، وتعزيز بيئة مدرسية آمنة للجميع،

77- بيبا تنشر ثقافة حقوق الإنسان بين موظفي القطاع العام، معهد الإدارة العامة، 1 يونيو 2014م.

بالتركيز على تنمية المعارف والاتجاهات والمهارات لدى الطلبة، وتهيئة المعلمين وتزويدهم بالمهارات اللازمة لإدماج مفاهيم حقوق الإنسان في المنظومة التربوية.

كما دعت جامعة الدول العربية إلى ضرورة العمل على ترسيخ وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان في الوطن العربي، لاسيما وسط ظروف اقليمية ودولية بالغة الدقة وشديدة التعقيد، وذلك بتعزيز العمل المشترك والتنسيق المحكم والتشاور المستمر على المستويات كافة، حيث أن لجنة حقوق الإنسان العربية لن تألو جهداً في سبيل الانخراط في الجهود المبذولة لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان بالعالم العربي.

يطالب الناشطين في حقوق الإنسان بتأهيل الجامعات المغربية للقيام بدورها في نشر الوعي بثقافة حقوق الإنسان كمشروع مجتمعي، الذي أضحي ضرورة آنية من أجل تعزيز قدرات استيعاب الطلبة للمعارف الأساسية للحقوق والحريات العامة، ونشر القيم الأخلاقية للتسامح والحوار ونبذ العنف كأساس لبناء مشروع ديمقراطي وتنموي.

فتأهيل الجامعات المغربية يستدعي وضع خطة وطنية واضحة الأهداف تساهم فيها الحكومة بجميع أجهزتها المعنية، وذلك بحشد الوسائل والآليات الضرورية ضمن استراتيجية نشر ثقافة حقوق الإنسان إلى جانب المؤسسات الوطنية كالمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية.

إن تفاعل هذه المكونات الثلاث: الدولة والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية من شأنه خلق فضاء ثقافي داخل الجامعات المغربية، هي في أمس الحاجة إليه بشكل موازي للبرامج التعليمية.

فخلق فضاء ثقافي يساهم في تنمية قدرات الطالب علي التفاعل مع التحول الديمقراطي الذي يعرفه المغرب، يستوجب انخراط هذه المكونات الثلاث في تأهيل الجامعة، للقيام بنشر

ثقافة حقوق الإنسان من منطلق الاعتماد والارتكاز على المبادئ الكونية لحقوق الإنسان، وإبراز مساهمة الحضارات الإنسانية في إرساء المبادئ القانونية والقيم الأخلاقية لحقوق الإنسان. إن التكوين ونشر المعرفة في مجال حقوق الإنسان داخل الجامعة يمكن اعتباره رهاناً مجتمعياً من أجل إرساء قيم وثقافة الحوار والتعددية والاختلاف لتحقيق المشروع المجتمعي الحداثي الذي يقوم على تأجيل الحقوق والواجبات لدى المواطن.

فتأهيل الطالب المغربي للتفاعل مع ثقافة حقوق الإنسان يستدعي انخراط جميع المكونات المؤسسية والحقوقية في ديناميكية للمساهمة في تنمية قدرات الطلبة بواسطة عقد شراكات مع الجامعة المغربية في سياق التربية على حقوق الإنسان.

إن الحديث عن موضوع حقوق الإنسان هو حديث عن المعرفة والسلوك والمسؤولية والمواطنة والتسامح وتنمية المجتمع، ذلك لأن التطلع إلى تلك العناصر لا يستقيم تعزيز الحق في التعلم، وحرية الرأي، والمساواة والديمقراطية والكرامة والتسامح، مما يساهم في وجود بنية عامة لثقافة حقوق الإنسان وجهازها المفاهيمي والقيم والسلوكيات التي تنبثق عنها.

• التربية على حقوق الإنسان

إن تربية المرء على حقوق الإنسان عمل يهدف إلى ترسيخ ثقافة تدافع عن الإنسان، وعن حقوقه في الوجود والتفكير والممارسة، وهو أمر له مشروعيته في عالم مليء بمظاهر انتهاك حقوق الإنسان، دولياً وقومياً، وعلى مستوى الأقطار المختلفة.

والتربية على حقوق الإنسان استجابة للأسلوب التربوي الحديث، إذ يتعلق الأمر بدعوة المربين المحدثين إلى انفتاح المؤسسة التربوية التعليمية على محيط الأطفال والمراهقين والشباب. وهكذا، فإن الانفتاح على ثقافة حقوق الإنسان هو انفتاح على ما يعرفه المحيط الثقافي والاجتماعي للمتعلمين من تصورات وقيم وسلوكيات.

• عالمية حقوق الإنسان

حقوق الإنسان عالمية مستحقة لجميع البشر حيث لا يمكن استغناؤهم عنها أو انتزاعها منهم. وهي غير قابلة للانتقاص، أو للتجزئة سواء كانت مدنية أو سياسية، أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية، كما لا يمكن تفضيل بعضها على الآخر. فمبدأ العالمية يعني انطباق جميع حقوق الإنسان على جميع البشر في جميع الأوقات، كما تؤكد ذلك المواثيق الدولية. وقد أمن على هذا المبدأ المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا في 1993 مع الاعتراف بوجود خصوصيات معينة تجب مراعاتها، دون أي انتقاص من المبادئ المذكورة، وأن تكون تلك الخصوصية مصدر إثراء وليس انتقاص، من مبادئ حقوق الإنسان الأساسية.

أما عدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة فيعني أنها متساوية، فعلى سبيل المثال، لا يمكن تقديم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية على الحقوق المدنية والسياسية، أو العكس، مهما كانت الأسباب والذرائع.

الفصل الثاني

التنمية والتنمية المستدامة

الفصل الثاني: التنمية والتنمية المستدامة

ماهي التنمية؟

التنمية هي ارتفاع المجتمع والانتقال به من الوضع الثابت إلى وضع أعلى وأفضل، وما تصل إليه من حسن لاستغلال الطاقات التي تتوفر لديها، والموجودة والكامنة وتوظيفها لأفضل.

التنمية لغةً هي النمو وارتفاع الشيء من مكانه إلى مكان آخر.⁷⁸ والتنمية اصطلاحاً: عبارة عن تحقيق زيادة سريعة تراكمية ودائمة عبر فترة من الزمن في الإنتاج والخدمات نتيجة استخدام الجهود العلمية لتنظيم الأنشطة المشتركة الحكومية والشعبية.⁷⁹

مفهوم التنمية

مفهوم التنمية في اللغة العربية يشق من لفظ "نمى" بمعنى الزيادة والانتشار. أما لفظ "النمو" من "نما" ينمو نماء فإنه يعني الزيادة ومنه ينمو نمواً. هي عبارة عن عملية تقدّم ونمو تكون بشكلٍ جزئيٍّ أو شاملٍ باستمرار، تتفاوت بأشكالها، وتُركّز على تحقيق الرقيّ والتقدم في مجالات الحياة الإنسانية، والمضي قُدماً بالإنسان نحو الاستقرار المعيشي والرفاهية، وتلبية متطلباته بكل ما يتماشى مع احتياجاته وإمكانياته في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والفكرية. وهي عملية ارتفاع بالمجتمع والانتقال به من الوضع الثابت إلى وضع أعلى وأفضل، يتوصل إليه من خلال حسن استغلال الطاقات الموفرة والموجودة والكامنة وتوظيفها لأفضل.

78- تعريف التنمية، الكاتبة: بانا ضمراوي، 14 ديسمبر 2015، موقع موضوع.

79- نفس المصدر السابق.

أما المعنى الإنجليزي للتنمية Development فإنه يعني التغيير الجذري للنظام القائم واستبداله بنظام آخر أكثر كفاءة وقدرة على تحقيق الأهداف، وذلك وفق الرؤية والاستراتيجية والأهداف المعتمدة.

ويلاحظ أن التعاريف المحيطة بالمفهوم الإنجليزي تختلف عن نظيرتها المحيطة بالمفهوم العربي، أما مفهوم النمو في الفكر الإسلامي فإنه يُعبر عن الزيادة المرتبطة بالطهارة والبركة وأجر الآخرة وإن لم يتجاهل مع هذا الحياة الطيبة في الدنيا، بينما يركز مفهوم Development على البعد الدنيوي من خلال قياس النمو في المجتمعات بمؤشرات اقتصادية مادية في مجملها، حيث تقوم المجتمعات بالإنتاج الكمي، بصرف النظر عن أية غاية إنسانية، وتؤكد على التنظيم الاجتماعي ولو أدى إلى الاضطهاد للآخر. فعلى سبيل المثال تُعالج ظاهرة النمو (في المفهوم العربي الإسلامي) كظاهرة جزئية من عملية الاستخلاف التي تمثل إطار حركة المجتمع وتحدده. إن التنمية في الواقع تعد من المفاهيم القليلة التي تجمع بين البعد النظري والجانب التطبيقي، وتستدعي الرؤية الفلسفية والغيبية للمجتمعات ومقاصد تطورها.

يقول الدكتور نصر عارف⁸⁰، إن مفهوم التنمية Development قد برز بصورة أساسية منذ الحرب العالمية الثانية، حيث لم يُستعمل هذا المفهوم منذ ظهوره في عصر الاقتصادي البريطاني البارز "آدم سميث" في الربع الأخير من القرن الثامن عشر وحتى الحرب العالمية الثانية إلا على سبيل الاستثناء، لأن المصطلحات التي استُخدمت للدلالة على حدوث التطور المشار إليه في المجتمع كانت مصلح التقدم المادي Material Progress، أو التقدم الاقتصادي Economic Progress، وحتى عندما ثارت مسألة تطوير بعض اقتصاديات أوروبا الشرقية في القرن التاسع عشر كانت المصطلحات المستخدمة هي التحديث Modernization، أو التصنيع Industrialization .

80- مفهوم التنمية، بقلم/ دنصر عارف، الأستاذ بكلية العلوم السياسية - جامعة القاهرة

وقد برز مفهوم التنمية Development بدايةً في علم الاقتصاد حيث استُخدم للدلالة على عملية إحداث مجموعة من التغيرات الجذرية في مجتمع معين؛ بهدف إكساب ذلك المجتمع القدرة على التطوير الذاتي المستمر بمعدل يحسن المتزايد في نوعية الحياة لكل أفراد، أي: بمعنى زيادة قدرة المجتمع على الاستجابة للحاجات الأساسية المتزايدة لأعضائه؛ بالصورة التي تكفل إشباع تلك الحاجات؛ عن طريق الترشيد المستمر لاستغلال الموارد الاقتصادية المتاحة، وحسن توزيع عائد ذلك الاستغلال.

ثم انتقل مفهوم التنمية إلى حقل السياسة منذ ستينيات القرن العشرين؛ حيث ظهر كحقل منفرد يهتم بتطوير البلدان غير الأوربية تجاه الديمقراطية. وتعرف التنمية السياسية: "بأنها عملية تغيير اجتماعي متعدد الجوانب، غايته الوصول إلى مستوى الدول الصناعية"، ويقصد بمستوى الدولة الصناعية إيجاد نظم تعددية على شاكلة النظم الأوربية تحقق النمو الاقتصادي والمشاركة الانتخابية والمنافسة السياسية، وترسخ مفاهيم الوطنية والسيادة والولاء للدولة القومية.

ثم تطور مفهوم التنمية لاحقاً، ليرتبط بالعديد من الحقول المعرفية حيث أصبح هناك التنمية الثقافية التي تسعى لرفع مستوى الثقافة في المجتمع وترقية الإنسان، وكذلك التنمية الاجتماعية التي تهدف إلى تطوير التفاعلات المجتمعية بين أطراف المجتمع⁸¹ وبالإضافة لذلك استحدث مفهوم التنمية البشرية الذي يهتم بدعم قدرات الفرد وقياس مستوى معيشتته وتحسين أوضاعه في المجتمع.

• تعاريف بعض الجهات الاقتصادية والسياسية لمفهوم التنمية

ومن هذا المنطلق قدمت جهات اقتصادية وسياسية مختلفة بعض التعريفات لمفهوم التنمية، حيث عرفها بعضهم بأنها تعني " النمو المدروس على أسس علمية وهو الذي قيست أبعاده بمقاييس علمية سواء كانت تنمية شاملة ومتكاملة أو تنمية في أحد الميادين الرئيسية

81- الفرد، الجماعة، المؤسسات الاجتماعية المختلفة، المنظمات الأهلية.

كالميدان الاقتصادي⁸² أو السياسي أو الاجتماعي أو الميادين الفرعية كالتممية الصناعية أو الزراعية، بحيث يمكن القول إنها عملية تغيير اجتماعي مخطط يقوم بها الإنسان للانتقال بالمجتمع من وضع إلى وضع أفضل وبما يتفق مع احتياجاته وإمكانياته الاقتصادية والاجتماعية والفكرية".⁸³

كما عُرِّفت أيضا بأنها: "أي تغيير من شيء غير مرغوب فيه إلى شيء مرغوب فيه، أو هي التوجه الفعلي للبناء نحو تحقيق أهداف متضمنة من نسق القيم"⁸⁴. كما عرّفها مكتب المستعمرات البريطانية 1948م: بأنها "حركة غرضها تحسين الأحوال المعيشية للمجتمع في جملته على أساس المشاركة الإيجابية له وبناء على مبادرته بقدر الإمكان، وفي حالة عدم ظهور المبادرة بصفة تلقائية ينبغي الاستعانة بوسائل منهجية لبعضها، واستشارتها بطريقة تضمن استجابة فعالة لهذه الحركة".

ومن خلال هذا التعريف يستدل على أن تحسين الظروف الحياتية للسكان لا يمكن أن تتم عن طريق الإجبار، بل عن طريق التوضيح والفهم والإقناع مع ضرورة التركيز على مشاركة ومساهمة أفراد المجتمع نفسه في وضع وتخطيط البرامج الخاصة بتحسين أحوالهم المعيشية⁸⁵.

• تعريف التنمية وفق الأمم المتحدة سنة 1956

أما الأمم المتحدة فقد عرّفت التنمية أولا بأنها: "العملية التي يمكن من خلالها توحيد جهود المواطنين والحكومة لتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المجتمعات المحلية لمساعدتها على الاندماج في حياة الأمة والمساهمة في تقدمها بأقصى قدر مستطاع"⁸⁶ ثم عرفتها ثانيا عام 1955م بأنها: "هي العملية المرسومة لتقدم المجتمع جميعه

82- كتاب " المشروعات الصغيرة ودورها في التنمية"، تأليف: هائل عبد المولى طشطوش، الناشر: الحامد، 2012، الصفحة 29.

83- نفس المصدر السابق.

84- كتاب " المشروعات الصغيرة ودورها في التنمية"، تأليف: هائل عبد المولى طشطوش، الناشر: الحامد، 2012، صفحة 30.

85- الرواية: خرافات التنمية البشرية، تأليف: د.عمار عبد الغني، الناشر: مجموعة النيل العربية، 2017، القاهرة، الصفحة: 18.

86- المنتدى العربي لإدارة الموارد البشرية <http://www.hrdiscussion.com/hr30867.html>

اجتماعياً واقتصادياً، وتعتمد بقدر الإمكان على مبادرة المجتمع المحلي وإشراكه".⁸⁷

وفي عام 1956م عرفت تعريفًا ثالثًا بأنها: " العمليات التي توحد جهود الأهالي وجهود السلطات الحكومية لتحسين الأحوال الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للمجتمعات المحلية، تحقيقاً لتكامل تلك المجتمعات في إطار حياة الأمة ومساعدتها على المساهمة في التقدم القومي".⁸⁸ كما قدمت إدارة التعاون الدولية التابعة للأمم المتحدة أيضاً تعريفاً آخر بأنها: " عملية للعمل الاجتماعي تساعد أفراد المجتمع على تنظيم أنفسهم للتخطيط والتنفيذ عن طريق تحديد مشاكلهم واحتياجاتهم الأساسية، والتكامل بين الخطط الفردية والجماعية لمقابلة احتياجاتهم، والقضاء على مشاكلهم، والعمل على تنفيذ هذه الخطط بالاعتماد على الموارد الذاتية للمجتمع، واستكمال هذه الموارد بالخدمات والمساعدات الفنية والمادية من جانب المؤسسات الحكومية والأهلية من خارج المجتمع المحلي".⁸⁹ كما عرفها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بأنها: " تنمية المجتمع من الإجراءات الشاملة التي تستخدم لرفع مستوى المعيشة وتركيز اهتمامها أساساً على المناطق الريفية".⁹⁰ وحسب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يتسع مفهوم التنمية لأبعاد ثلاثة هي:

1. تكوين القدرات البشرية، كتحسين الصحة وتطوير المعرفة والمهارات.
2. استخدام البشر لهذه القدرات في الاستمتاع، أو لإنتاج السلع والخدمات، أو المساهمة الفاعلة في الأنشطة الثقافية والاجتماعية والسياسية.
3. مستوى الرفاه البشري المحقق، في إطار ثراء المفهوم المبين.

إن جميع التعريفات الرسمية الصادرة من الأمم المتحدة وغيرها تتفق مع مفهوم التنمية لغة واصطلاحاً وإن تغيرت التحاليل والعبارات.

87- الرواية: خرافات التنمية البشرية، تأليف: د.عمار عبد الغني، الناشر: مجموعة النيل العربية، 2017، القاهرة، الصفحة: 18

88- نفس المصدر، صفحة 19.

89- الرواية: خرافات التنمية البشرية، تأليف: د.عمار عبد الغني، الناشر: مجموعة النيل العربية، 2017، القاهرة، الصفحة: 18

90- مقال بعنوان: " التنمية البشرية: Human Development (المفهوم، الاهداف والابعاد)" للكاتب هاني جعفر، جامعة سوهاج، 2018-11-21.

• تعريف بعض الخبراء والاستشاريين لمفهوم التنمية

إن العديد من الخبراء والاستشاريين والمهتمين في مجالات التنمية كانت لهم تعريف أخرى تحمل مفاهيم متعددة للتنمية، فمنهم من عرّفها بأنها: "تشتمل على النمو والتغيّر، والتغيّر بدوره اجتماعي وثقافي كما هو اقتصادي وهو كيفي كما هو كمي، والتنمية لا تعني جانباً واحداً كالجانب الاقتصادي أو السياسي، وإنما تحيط بكافة جوانب الحياة على اختلاف صورها وأشكالها فتحدث تغيرات كيفية عميقة وشاملة"⁹¹، ومنهم من عرّفها بأنها: "عملية مخططة وشاملة تركز على عملية تغيّر اجتماعي واقتصادي تلحق بالبناء الاجتماعي ووظائفه، وتسعى لإقامة بناء اجتماعي جديد يمكن عن طريقه إشباع الحاجات الاجتماعية للأفراد وتحقيق الرفاهية والسعادة لأبناء المجتمع، والعمل على إزالة العقبات والمعوقات التي تقف حائلاً دون تحقيق التنمية الاقتصادية ومعالجة المشكلات والسلبيات التي قد تصاحبها"⁹². كما عرّفها بعض المهتمين بأنها: "عملية انبثاق وتفجير للإمكانيات الكامنة للأفراد والجماعات، وذلك من أجل خلق وضع أفضل للفرد والمجتمع بما يكفل العيش الكريم، لذا هي عملية تعتمد اعتماداً قوياً على التخطيط العلمي المدروس والممنهج لكي تصل البرامج المعدة من أجل التنمية إلى أهدافها"⁹³.

كما عرّفها بعض الخبراء في مجال التنمية مثل الباحث محمد الهادي حاجي: "بأنها عملية شمولية لا تقبل التجزئة، فهي إما أن تكون كلية وشاملة، وإما أن لا تكون، حيث تتلخص أهدافها في خلق الشروط والظروف المساعدة على مواجهة مشاكل السكان من خلال إيجاد التوازن بين الموارد والسكان، ومساعدة هؤلاء على التحكم أكثر في أوساطهم الطبيعية، وذلك بغية الرفع من مستوى معيشتهم مادياً ومعنوياً وتوفير حاجياتهم الأساسية في جميع القطاعات"⁹⁴، بينما يرى المختص في هذا المجال وهو الدكتور محمد مصطفى الأسعد: "أن التنمية عملية واعية، طويلة الأمد، شاملة ومتكاملة في أبعادها الاقتصادية، والاجتماعية،

91- كتاب " المشروعات الصغيرة ودورها في التنمية"، تأليف: هائل عبد المولى طشطوش، الناشر: الحامد، 2012، الصفحة 30.

92- نفس المصدر صفحة 30.

93- كتاب " المشروعات الصغيرة ودورها في التنمية"، تأليف: هائل عبد المولى طشطوش، الناشر: الحامد، 2012، الصفحة 31.

94- مقال بعنوان: " قراءة في مفهوم التنمية من منظور علم الاجتماع"، للباحث: محمد الهادي حاجي، الحوار المتمدن-العدد: 6589 - 2020 / 6 / 10.

والسياسية، والتكنولوجية، والثقافية، والإعلامية، والبيئية، بالإضافة إلى ذلك، أي: كونها عملية مرسومة لتقدم المجتمع في مختلف المجالات، فهي تعتمد اعتماداً كبيراً على مشاركة جميع أفراد المجتمع فيها"⁹⁵، كما يرى الدكتور عبد السلام الفراعي وهو أيضاً خبير مختص في التنمية: "أنها تشكل فعلاً اجتماعياً ديناميكياً يساعد المجتمع ككل بمعطياته ومؤسساته على اكتساب قدرات معرفية جديدة تيسر له قدرات إنتاجية متزايدة تمكن كل المواطنين من تحسين مستواهم المعيشي وشروط حياتهم بصفة عامة".⁹⁶ يقول الدكتور عادل عامر⁹⁷ أن مفهوم التنمية يعرف بعدة تعريفات تشترك في أنها "عملية تغيير حضاري يستهدف الارتقاء بالمجتمع اقتصادياً وتكنولوجياً واجتماعياً وثقافياً، وتوظيف كل موارد المجتمع المادية والطبيعية والبشرية من أجل صالح الكل، خاصة تلك القطاعات والفئات الاجتماعية التي حرمت ربحاً طويلاً من الزمن في فرص النمو والتقدم".⁹⁸ وتقوم هذه التعاريف والمفاهيم السابقة على مبادئ تشترك في عدد من النقاط أهمها:

1. اشتراك أفراد المجتمع المحلي في العمل على تحسين ظروفهم وأحوالهم وظروف معيشتهم؛
2. تقديم الخدمات والمساعدات الفنية الحكومية للمجتمع المحلي بطريقة مستدامة في المبادرات والمساعدات الذاتية، حتى تصبح تنمية المجتمع مجهوداً مشتركاً بين جميع العاملين في مختلف الاختصاصات، ومن خلال هذه النقطة تتجلى أهمية الربط والمشاركة بين المجتمع المحلي والحكومية (المجتمع الكبير).
3. اعتبار التنمية عملية شاملة ومستمرة.
4. اعتبار التنمية تغيير ونقل للمجتمع نحو الأحسن.
5. أن الهدف هو تنمية الموارد والإمكانات الداخلية للمجتمع.

95- مقال بعنوان: "قراءة في مفهوم التنمية"، للكاتب: جواد أبوزيد، نشر في نيراس الشباب يوم 15 - 07 - 2009.

96- نفس المصدر السابق.

97- عادل عامر مدير مركز المصريين للدراسات السياسية والقانونية والاقتصادية وعضو بالمعهد العربي الأوروبي للدراسات الاستراتيجية والسياسية بجامعة الدول العربية.

98- مقال بعنوان "التخطيط في المجتمع الاجتماعي الاقتصادي"، بقلم عادل عامر، منشور بتاريخ الأربعاء 22 نيسان (أبريل) 2015

وعموماً، شَغَل مفهوم التنمية أذهان كثير من الإداريين والباحثين المهتمين بالنواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وإذا كانوا اختلفوا في إعطاء تعريف موحد لها، فإن اهتمامهم لم يخرج عن إطار التفكير في قضايا تهم: الإنسان، والاقتصاد، والمجتمع، والبيئة، لأن التنمية عملية مركبة ومتداخلة، يصعب الفصل بين مكوناتها المتفاعلة التي تساهم مجتمعة وبنسب متفاوتة في تحقيق وإنجاح البرامج المسطرة لعملياتها التي يمكن بمقتضاها توجيه جهود أفراد المجتمع، لخلق ظروف اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية ملائمة للانتقال بالمجتمع إلى وضع أفضل على جميع الأصعدة.

الخلاصة أن عملية التنمية تتضمن تغييراً لأبعاد اقتصادية واجتماعية وسياسية ولا بد أن تصبح نمطاً طبيعياً، كما لا بد لها من تواجد قوى قادرة على اجتياز عقبات عملياتها التي تدفعها باستمرار للأمام، وذلك لأنها تُعتبر من العناصر الأساسية للاستقرار والتقدم الاجتماعي والإنساني.

أنواع التنمية

تصنف التنمية إلى أنواع كثيرة مختلفة، تساعد جميعها الشخص على الارتقاء والحصول على التغيير الفكري والعقلي، وسنقوم بعرض بعض أنواعها على النحو الآتي:

أولاً: التنمية الشاملة

التنمية الشاملة نوع من أنواع التنمية يتعلق بنظام اقتصادي أو سياسي كبير، بحيث يتم تطبيقها على شعب بأكمله، لإيجاد تغيير شامل في البيئة المحيطة بالشعب، وذلك بتطوير كافة القطاعات التي تعود على الشعب بالرفاه والارتقاء.

ثانياً: التنمية المستدامة

التنمية المستدامة يتم تطبيقها غالباً لمواكبة التطورات، وتلبية الاحتياجات التي يطلبها أفراد من

الجيل المواكب، من غير إلحاق ضرر بهم، لأنها عبارة عن علاقة بين النشاط الاقتصادي العام واستغلاله للموارد الطبيعية، وذلك من أجل تحفيز عجلة الإنتاج، بما لا يؤثر سلباً على المجتمع بشكل كامل، وذلك عن طريق استخدام بعض الموارد الطبيعية واستغلالها، مع الترشيد في استهلاكها والحفاظ عليها وهذا ما يعني استدامتها.

ثالثاً: التنمية المتكاملة

التنمية المتكاملة هي استخدام بعض الأساليب العلمية الحديثة في العديد من المجالات الإدارية والتكنولوجية، وذلك من أجل رفع مستوى بعض الأشخاص في حياتهم بما لا يحدث تأثيرات أو تغييرات سلبية على حياة المجتمع أو بعض أشخاصه الآخرين، وذلك عن طريق رفع مستوى الإنتاج، أو توفير بعض الخدمات الشاملة المرتبطة بالمجتمع وحركته.

رابعاً: التنمية المتخصصة

التنمية المتخصصة هي التي تختص ببعض القطاعات المختلفة، ويتم ارتباطها مع القطاعات الاجتماعية والعمرانية، والاقتصادية أيضاً.

خامساً: التنمية الاقتصادية

التنمية الاقتصادية هي عبارة عن التغييرات الجذرية التي تتم عن طريق بعض العمليات في المجتمع، وذلك من أجل اكتساب المهارات وتحقيق التطور والنجاح الذي يعود عليه بالكثير من الأمور الإيجابية التي من أهمها التجاوب والتأقلم مع بعض الأساسيات المتزايدة.

سادساً: التنمية الاجتماعية

التنمية الاجتماعية تهتم بتطوير مكونات المجتمع، بمعنى الأفراد والجماعات، والمؤسسات الاجتماعية والخاصة، والمؤسسات الحكومية أيضاً.

سابعاً: التنمية السياسية

التنمية السياسية تركز عليها الأنظمة السياسية فقط، ويتم خلقها في المجتمعات، من أجل مواكبة النظام من الناحية السياسية وذلك في الدول المتقدمة، وترسيخها في نفوس الأشخاص والمجتمعات يساعد في تعميق وترسيخ المبادئ والمفاهيم الوطنية.

ثامناً: التنمية الإدارية

التنمية الإدارية هدفها الأساسي هو تحقيق التغيرات الفعلية والأساليب الجدية والنظم في جميع الهيئات الإدارية، وذلك بهدف التأثير على بعض السلوك عند البشر بشكل عام، من أجل تحقيق ما تسعى له التنمية الإدارية، وذلك يتم بمنتهى الكفاءة والفاعلية بالشكل الكبير والمطلوب.

أشكال التنمية

التنمية الشاملة، والمتكاملة، والتنمية في أحد الميادين الرئيسية، مثل: الميدان الاقتصادي أو السياسي أو الاجتماعي أو الميادين الفرعية؛ كالتنمية الصناعية، أو التنمية الزراعية، ويمكن القول إنها عملية تغيير اجتماعي مخطط يقوم بها الإنسان للانتقال بالمجتمع إلى وضع أفضل، وبما يتوافق مع احتياجاته وإمكانياته الاقتصادية والاجتماعية والفكرية.⁹⁹

إنّ التنمية هي العملية التي تنتج عنها زيادة فرص حياة بعض الناس في مجتمع ما، دون أن يؤدي ذلك لنقص في فرص حياة المجتمع أو بعض أعضائه الآخرين، بحيث تكون تلك الزيادة شاملة ومتكاملة ومحسوسة في الإنتاج والخدمات ومرتبطة بحركة المجتمع تأثيراً وتأثراً، وذلك باستخدام الأساليب العلمية الحديثة في التكنولوجيا والتنظيم والإدارة.

ووفق الأمم المتحدة سنة 1956 فإن التنمية هي العمليات التي بمقتضاها تُوجّه جهود كل من

99- تعريف التنمية، الكاتبة: بانا ضمراوي، 14 ديسمبر 2015، موقع موضوع.

الأهالي والحكومة بتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المجتمعات المحلية؛ من أجل مساعدتها على الاندماج في حياة الأمم والإسهام في تقدّمها بأفضل ما يمكن.

ومن خلال هذا التعريف والاتفاقيات العديدة تشكل مفهوم متكامل وشامل للتنمية هو التنمية المستدامة، التي تم إقرارها في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية المنعقد في ريو دي جانيرو عام 1992 حسب المبدأ الثالث الذي أكد على "ضرورة الحق في التنمية" وتحققها على نحو متساوٍ من الحاجات التنموية والبيئية لأجيال الحاضر والمستقبل، ومن هنا تحديدا تجدر الإشارة إلى ذلك الارتباط بين كلا المجالين وتداخلهما.

التخطيط للتنمية

التخطيط منهج إنساني للعمل يهدف إلى اتخاذ القرارات في الحاضر، ويكون لها تأثير على المستقبل ويعتبر التخطيط أول عناصر الإدارة، لأنه المهام الإدارية التي تهدف لتحديد الأهداف المستقبلية للمنظمات والمؤسسات وطرق تحديد هذه الأهداف. وقد عرّف الأستاذ محمد فوزي العشري¹⁰⁰ "التخطيط" بأنه تحديد الأهداف المراد تحقيقها، ورسم خط السير إليها، وتحديد وسائل ذلك السير، مع وضوح التصور لما يمكن أن يحدث أثناء العمل من المستجدات والتطورات، ووضع ما يُناسب ذلك من طرق التعامل التي تسمى بـ"الخطة والخطة البديلة"، شرط أن يستهدف ذلك أكبر قدر ممكن من المكاسب وأقل قدر ممكن من الخسائر.¹⁰¹ كما يعرفه - الدكتور نبيل محمد توفيق¹⁰² بأنه "المواءمة بين ما هو مطلوب، وما هو متاح عملياً، فهو يعني تعبئة وتنسيق وتوجيه الموارد، والطاقات والقوى البشرية لتحقيق أهداف معينة في فترة زمنية معينة تحددها الخطة بأقل تكلفة ممكنة عملياً"¹⁰³. أما لينمان فيعرف التخطيط بأنه " هو ذلك الفعل المتعمد والمنسق الذي يقوم به المخططون هادفين من ورائه إلى تحقيق أهداف عامة، أو أغراض محددة من أجل مصلحة ومنفعة أفراد الدولة، سواء قام بذلك أفراد الهيئة

100- الأستاذ محمد فوزي العشري باحث وكاتب سياسي وإداري إسلامي.

101- نفس المصدر السابق.

102- الدكتور نبيل محمد توفيق السمالوطي أستاذ بكلية الدراسات الإنسانية بالقاهرة

103- نفس المصدر السابق.

البرلمانية في الأمة، أو سعت إليه الحكومة مباشرة".¹⁰⁴

التخطيط عملية معقدة لأنها تتطلب مهارة تحديد أهم الأنشطة التي ينبغي تخطيطها وتحديد الأولويات فيها واستثمار الوقت أهم عنصر فيه¹⁰⁵، ويقول ماريون هاينز أنه يتميز بخاصيتين الأولى أنه يقودك من حيث أنت الآن إلى حيث تود أن تكون، والثانية إنه يحدد الموارد المطلوبة لتحقيق الهدف من حيث التكلفة والوقت. وسلامة التخطيط، حسب الدكتور محسن أحمد الخضيري¹⁰⁶، لمدى قيمة الوقت المتاح ومدى ارتباطه بالمواد والإمكانات المتاحة وصولاً إلى تنفيذ الاستراتيجيات الموضوعية¹⁰⁷ وإن نجاح الفرد في إدارة الوقت يعني البعد عن التخبط والعمل العشوائي وضبابية الغايات ومراعاة الوقت للأهداف القصيرة والطويلة المدى، وبالتالي نجاح القائمين على الإدارة بسبب حسن إدارتها لوقتها من خلال عنصر التخطيط ومدى ارتباطه بالمواد والإمكانات المتاحة وصولاً إلى تنفيذ الاستراتيجيات الموضوعية، فسلامة التخطيط تساعد المؤسسة للوصول إلى النجاح وتحقيق الأهداف في ضوء رؤية مستقبلية شاملة.¹⁰⁸

ويرى الدكتور عبد الفتاح دياب حسين أن "أهم معوقات التخطيط للوقت هي عدم وضوح الأهداف، وعدم وجود خطط يومية وأسبوعية وسنوية وعدم تحديد الأولويات، وترك الأعمال قبل إنهاؤها والشروع في أعمال أخرى، والأهم هو عدم تحديد أزمدة واقعية للتنفيذ"¹⁰⁹، ويوضح الدكتور خالد الجريسي¹¹⁰ ذلك حيث يقول إنه على الرغم من أن التخطيط للوقت يأخذ وقتاً طويلاً، إلا أنه يعوض الوقت الفائت أثناء إعدادة بفضل النتائج المثمرة¹¹¹. ويقول

104- مقال بعنوان " التخطيط التربوي"، للكاتب: مبارك حيروش، الحوار المتمدن-العدد: 2903 - 2010 / 1 / 30.

105- الأستاذ محمد فوزي العشري باحث وكاتب سياسي وإداري إسلامي.

106- الدكتور محسن أحمد الخضيري، المدير السابق لمركز أبحاث البنك الأهلي المصري مؤلف وكاتب.

107- الدكتور محسن أحمد الخضيري، المدير السابق لمركز أبحاث البنك الأهلي المصري مؤلف وكاتب.

108- عبدالفتاح دياب، فن إدارة الوقت والاجتماعات، القاهرة: دار النشر للجامعات، 1999م.

109- عبدالفتاح دياب، فن إدارة الوقت والاجتماعات، القاهرة: دار النشر للجامعات، 1999م.

110- الدكتور خالد بن عبد الرحمن الجريسي

111- نفس المصدر السابق.

أليكساندرا أنه إذا تم تطبيق التخطيط في إدارة الوقت فإنه يوفر 3 ساعات مقابل ساعة من التخطيط.¹¹²

مفهوم التخطيط

التخطيط بمفهومه العام عبارة عن تحديد لمجموعة من الأهداف المتناسقة التي يراد تحقيقها وفق أولويات معينة، وخلال فترة زمنية محددة، مع اختيار لمجموعة الوسائل والإجراءات اللازمة لتحويل هذه الأهداف إلى وقائع.¹¹³ كما يقصد به الإعداد المسبق للشيء وتنفيذه، وذلك وفق الأهداف المبرمجة، بحيث يكون التنفيذ على مراحل زمنية.

ويتميز التخطيط بأسلوب المعالجة، حيث يقوم بتقديم الحلول من خلال المخططات التنظيمية، ومن أشكاله: الخطط الخماسية والعشرية التي تنفذها بعض الحكومات للنمو والتقدم، وهناك أنواع من التخطيط مثل التخطيط الهيكلي والتخطيط الإداري، وهو الموجود في النظم الرأسمالية، وأيضاً التخطيط الوظيفي الذي يحدد الوظيفة التي تؤديها وحدات الهيكل ومحاولة تطويرها.

عملية التخطيط

عملية التخطيط في البلدان النامية مشتركتها كثيرة وأساليبها متعددة، إلا أننا وجدنا أن Tony Kiuick قد وضع النقاط التي تتميز بها وهي:

1. تبدأ عملية التخطيط من الاتجاهات والأهداف السياسية الحكومية ومحاولة تعريفها وخاصة عندما تكون مرتبطة ارتباطاً عضوياً بالتنمية المستقبلية الاقتصادية.

112- مقالة بعنوان " إدارة الوقت"، موقع المعرفة.

113- مجيد مسعود . التخطيط للتقدم الاقتصادي والاجتماعي . سلسلة عالم المعرفة (73)، الكويت، يناير 1984، ص 7.

2. وضع خطة التنمية الاستراتيجية التي يمكن عن طريقها انجاز الأهداف، بحيث تمكن ترجمتها في شكل مجموعة محددة.
3. تحاول تقديم مجموع من المبادئ والسياسات ذات الاتساق الداخلي والتنسيق المركزي، بحيث يتم اختيار المبادئ والسياسات كوسائل مثلى لتنفيذ الاستراتيجية وتحقيق الأهداف، واستخدامها كإطار يتم الاسترشاد به بشأن القرارات اليومية.
4. شموليتها للاقتصاد بأكمله، ومعنى الشمول هنا يتناقض مع مفهوم تخطيط القطاع العام أو أجزاء أخرى فقط من الاقتصاد القومي.
5. تستخدم نموذجاً للاقتصاد الكلي بقصد دعم الاسقاطات التي تتعلق بالأداء المستقبلي لاقتصاد الدولة وذلك لضمان تطبيق الطريقة المثلى والاتساق.
6. تغطي في المعتاد مدة زمنية محددة كخمس سنوات مثلاً، كما يتم التعبير المادي عنها في شكل وثيقة، كخطة متوسطة الأجل، ويمكن استخدامها مدة أطول لإضافة خطط سنوية تكميلية.

أما مراحلها (عملية التخطيط) كما يراها توني كويك فهي:

1. نماذج النمو الإجمالي، وتتضمن تقديرات اقتصادية كلية للتغيرات المخططة او المطلوبة في المتغيرات الاقتصادية الرئيسية.
2. نماذج المدخلات والمخرجات، متعددة القطاعات التي تتحقق من اتساق المتغيرات الخاصة بالإنتاج والموارد والتوظيف والنقد الأجنبي لمجموعة معينة من الأهداف الخاصة بالطلب النهائي، وبما يضمن التنسيق بين تدفقات الناتج بين قطاعات الاقتصاد المختلفة.

وأخيراً الأكثر أهمية أن تتضمن عملية الخطة مشاريع استثمارية محددة داخل كل قطاع باستخدام أسلوب التقييم والتحليل الاجتماعي للتكلفة والعائد، وتشكل مراحل عملية التخطيط

الثالث (الكلي والقطاعي والمشروع) الأدوات الفكرية المتاحة أمام سلطات التخطيط.

تعتبر التنمية بمفهومها الشامل والمعاصر عملية تخص جميع مستويات ومجالات الحياة، وهي فكره ولدت بين الحربين العالميتين واتسعت الآن، ويتوقف تجسيدها على عدة عوامل تتفاوت أهميتها من ظرف لآخر ومن بلد لآخر.

علاقة التخطيط بالتنمية

منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، بدأت دعوة لتنمية الدول المتضررة بما خلفته الحرب من دمار ومشاكل اجتماعية لم تعرفها المجتمعات الإنسانية من قبل، الشيء الذي أدى إلى ظهور تيارات على مستوى الفكر تقدم مجموعة من الخطط السياسية والاقتصادية للنهوض بالدول وتنميتها، حيث بدأ تداول المواضيع والأمور ذات العلاقة بمفهوم التخطيط وعلاقته بالتنمية، من حيث تحقيق معدل النمو السياسي والاجتماعي والاقتصادي.

ولتنمية المجتمع عملت بعض الدول على توفير الأسس العلمية للتخطيط باعتمادها على خبراء ومختصين في مجال علم الاجتماع، والاقتصاد... إلخ، لوضع استراتيجيات وتدابير إما راديكالية أو تدريجية تسعى من خلالها إلى تطوير المجتمع، حيث ترى أنه لا توجد تنمية خارج ما يسمى بالتخطيط التنموي، الهادف لانتقال المجتمع من مرحلة سيئة إلى مرحلة أحسن وأفضل بكثير عن المراحل السابقة، وذلك بالطبع لا يتحقق إلا بالاعتماد على بحوث علمية ذات علاقة بالتنمية، الغرض منها هو تشخيص الواقع الاجتماعي وفهمه عن طريق إجراء مسح متكامل لمعرفة الواقع المراد تغييره من حالة التخلف المركبة إلى حالة التقدم المتكامل الجوانب، أي التنبؤ العلمي بما يراد الوصول إليه خلال منظور زمني محدد.

وإذا أردنا أن نحقق تنمية للمجتمع، فإنه من اللازم أن يكون التخطيط التنموي شاملاً ومتكاملاً بحيث يشمل كل القطاعات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والبيئية، وهذا ما

تقوم به الدول المتقدمة مثل الولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، ودول الاتحاد الأوروبي عبر اعتمادها على القوة البشرية لتحريك مؤسساتها عن طريق إمدادها بالأفكار والمعارف، فما يميّز التخطيط هي النظرة الشمولية بحيث لا يقتصر فقط على قطاع معين دون آخر.

والتخطيط الشامل في مجال التنمية يتطلب اعتماد مقارنة تشاركية من خلال "وضع برنامج عمل يشارك في تحضيره جميع العاملين في الفروع الرئيسية، فيكون محصلة عمل جماعي وتنفيذه ملزم للجميع، وهذا الإلزام يعتبر صفة أساسية أخرى من صفات التخطيط الشامل"¹¹⁴، كما أن التخطيط الشامل يركز بالدرجة الأولى على الإنسان، لأنه يسعى إلى رفاهيته والارتقاء به عبر مجموعة من الخدمات، لكنه لا يتحقق إلا بالتدرج.

ويرى الدكتور عادل عامر أن أهمية التنمية ينتج عنها الزيادة في فرص الحياة عند الأفراد، إذ الغاية منها هي تحقيق إنسانية الإنسان عبر العدل والمساواة، وإحداث مجموعة من التغيرات الإيجابية في البناءات الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، والثقافية، والتكنولوجية، وحتى البيئية، وهذا الأمر يتعلق بوجود سلطة مركزية سياسية لها القدرة في التصرف وتنفيذ المخططات للبرامج التنموية¹¹⁵. من هنا يمكن القول إن تنمية المجتمع لا تتحقق إلا من خلال مشاركة كل الفاعلين من صنّاع القرار، والمجتمع المدني، والمختصين وأيضاً من خلال التخطيط الذي يقوم على البحث العلمي، الذي يعمل بدوره على تقصي الواقع الاجتماعي ميدانياً، بهدف التعرف على تحديد الاحتياجات من أجل الحفاظ على كرامة الإنسان وحقوقه وإنسانيته.¹¹⁶

معززات التنمية وتحدياتها

لقد وصلت معززات التنمية اليوم إلى مستويات عالية من الرقي والتطور والنمو، رغم ما

114- مقال بعنوان " التخطيط والتنمية .. أية علاقة؟" بقلم: عبدالإله فرح، موقع منهل

115- مقال بعنوان "التخطيط في المجتمع الاجتماعي الاقتصادي"، بقلم عادل عامر، منشور بتاريخ الأربعاء 22 نيسان (أبريل) 2015.

116- نفس المصدر السابق.

يعترضها من إشكالات فنية، ومعرفية كثيرة، وسوء الإيمان بها، وسوء تقدير مجموعة الظروف المساعدة على نموها، وظروف طبيعية وأحداث كونية، تعرقل في لحظتها النمو والازدهار، حيث أصبحت المفردات أو المصطلحات المعنية بالتنمية، والتنمية المستدامة، واستراتيجياتها، وخططها وبرامجها، ومساراتها وأهدافها ومشروعاتها، وتنمية الذات والعقول والحقول، من المفردات والمصطلحات الشائعة التي تستخدمها الحكومات والمجتمعات لبناء استراتيجية عامة وشاملة وأهداف مستقبلية لرفاه الإنسان.

إن التنمية تعيش بين طرفين متنافسين؛ أحدهما: يسعى إلى تنميتها وعصرنتها، والعمل على تعزيز مقوماتها ونموها وازدهارها، خدمة للصالح العام، لإيمانه بالمسؤولية الجسيمة التي يحملها لأجل استحقاقات الوطن ومن فيه، وثانيهما: يكتفي منها بقدر ما يحقق مصالحه الخاصة، ويروي غروره الذاتي المحض، ولا يمكن بأي حال من الأحوال خلو حالة التنمية من هذين الفاعلين المتناقضين، إلا أن التنمية ترتقي برقي علوم عصرها، وتؤتي ثمارها بقوة تلك العلوم، وبجهد المخلصين لها، مع عدم الإنكار من وجود أعداء للتنمية في كل عصر.

تأتي قوة الخطط والبرامج، وفاعلية توظيفها على أرض الواقع بتكلفتها المادية الحقيقية، أحد المقاييس المهمة لنجاح التنمية، وهذا الجانب يتطلب الكثير من المعرفة في الضبط والإحكام، والصدق في الأداء.

إن عملية التخطيط بحد ذاتها تستدعي اتباع نمط علمي ومسار منهجي محدد، إذ يعد التخطيط شرطاً لنجاح أيّ مسعى لتحقيق غايات وأهداف التنمية، فالتخطيط الجيد يساعد على التنفيذ الجيد، وبالتالي الوصول إلى النتائج المرجوة، من خلال عملية مراقبة ما تم تنفيذه لمتابعة الخلل وتصحيحه.

إن التخطيط علم وفن وإذا جاز لنا تحديد موضعه فإنه يحتل نقطةً وسطاً تلنقي فيها أهداف التنمية على اختلاف أنواعها، إذ كل مجالات التنمية يُمارس فيها التخطيط بشكل أو بآخر،

وبالتالي فإنه يجب أن يكون على أساس استراتيجي، يراعي الإمكانيات المتاحة، والمحيط الذي نتعايش فيه. من هذا المنطلق انبثقت علاقة الترابط والتفاعل بين التخطيط والتنمية، وهي العلاقة التي تركز على اعتماد التخطيط كآليات عمل في وضع استراتيجيات فاعلة بتنفيذ أهداف التنمية المختلفة مع تحقيق التنفيذ المرن لتلك الاستراتيجيات.

وأصبح التخطيط الاستراتيجي المعاصر تخطيطاً متعدد الأبعاد والمستويات المرجعية والعلمية والمعرفية، ويتسم بالاستمرارية انطلاقاً من وضع الرؤية المستقبلية للتنمية وصياغة الأهداف مع متابعة حثيثة أثناء التنفيذ للقيام بالتعديلات المطلوبة في المسار "الخطة" بغية الوصول إلى الغاية المنشودة بعيدة المدى، مع مراعاة الموارد المتاحة لتحقيق النتائج المرغوبة.

كذلك لم تعد عملية التخطيط الاستراتيجي فقط عملية اقتصادية كما هو متعارف عليه تقليدياً، بل أصبحت عملية جماعية تُمارس من قبل مجموعة أو فريق من المخططين الذين ينتمون إلى تخصصات عديدة ويختلف عددهم وطبيعة تخصصاتهم بما يتماشى وممارسة رسم المستقبل نحو أداء أفضل في استخدام الموارد الطبيعية والبيئة، والمحافظة عليهما قدر المستطاع مع تحقيق الأهداف التنموية، سواء إن كانت اقتصادية أو غيرها وتحقيق الهدف المرغوب.

سيادة القانون وقوة التشريع والتنمية

الحديث عن التنمية يرتبط بشكل وثيق بسيادة القانون، فلا يمكن للتنمية بأشكالها المختلفة أن تحدث في بيئة تتعدم فيها سيادة القانون، وخاصة ما يتعلق منها بالنمو الاقتصادي والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر والجوع والبطالة، لذلك نجد الجميع مجمع على أن سيادة القانون هي أساس التنمية. حيث أشار إعلان الاجتماع الرفيع المستوى المعني بسيادة القانون للدول الأعضاء، إلى أن سيادة القانون والتنمية أمران مترابطان بشكل وثيق

وأن كلا منهما يعزز الآخر، وأن النهوض بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي أمر أساسي لتحقيق النمو الاقتصادي المطرد الشامل للجميع، والتنمية المستدامة، والقضاء على الفقر والجوع وإعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على نحو تام، بما في ذلك الحق في التنمية، وهي أمور تعزز بدورها سيادة القانون. ولذلك دعت إلى النظر في هذا الترابط في إطار خطة التنمية الدولية بعد عام 2015.

الصعيد الدولي

وعلى الصعيد الدولي، تضع مجموعة الصكوك الدولية، بما فيها تلك المتعلقة بالتجارة الدولية والتمويل، وتغيّر المناخ وحماية البيئة والحق في التنمية، المعايير المتفق عليها دولياً التي تدعم التنمية المستدامة.

الصعيد الوطني

وعلى الصعيد الوطني، تُعد سيادة القانون أمراً ضرورياً لتهيئة بيئة ملائمة لتوفير سبل العيش المستدامة والقضاء على الفقر الذي ينبع - غالباً - من عدم التمكين والإقصاء والتمييز، وتعزز سيادة القانون التنمية من خلال تعزيز أصوات الأفراد والمجتمعات، عن طريق إتاحة سبل الاحتكام إلى القضاء، وضمان اتباع الإجراءات القانونية الواجبة وترسيخ سبل الانتصاف فيما يتعلق بانتهاك الحقوق، ومن شأن تأمين سبل المعيشة والمأوى والحيارة والعقود أن تمكّن الفقراء وتجعل باستطاعتهم الدفاع عن أنفسهم في حال وقوع أي انتهاك لحقوقهم. ولا يقتصر التمكين القانوني على توفير سبل الانتصاف القانونية بل يدعم تحسين الفرص الاقتصادية.

ولكي تعزز سيادة القانون نتائج التنمية المستدامة، يجب أن تكفل الحماية جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحق في التنمية، كما يجب أن توفر سيادة القانون إطاراً قانونياً معززاً بآليات تسوية المنازعات التي تدعم النمو الاقتصادي والتنمية، إذ لا يمكن أن تتوفر تنمية شاملة ومستدامة إلا بسيادة القانون، المتسق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ووفقاً لما أكد المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمادات عدم التكرار، فإن التجارب الحديثة تبرهن على أن الجهود الإنمائية الضيقة التي تستبعد الاعتبارات المتعلقة بالعدالة والحقوق لا تحقق التنمية البشرية المستدامة، حيث أبرزت الجمعية العامة للأمم المتحدة، أهمية وصول الجميع إلى العدالة، وشجعت على توطيد وتحسين إقامة العدل، كما شددت على أن احترام سيادة القانون وحقوق الملكية وانتهاج السياسات والأطر التنظيمية الملائمة يسهمان في القضاء على الفقر، ويشجعان على إنشاء المشاريع التجارية، بما في ذلك ريادة الأعمال الحرة.

ويمكن أن يقدم تحسين أمن حيازة الأراضي والممتلكات مساهمة حاسمة لضمان التقدم الاجتماعي والاقتصادي في البيئات الريفية والحضرية، ودعم الحد من الفقر وتعزيز المساواة بين الجنسين والسلام والأمن. إذ تهيئ حيازة الأراضي الملائمة للظروف والاحتياجات المحلية - مثل حقوق الملكية المشتركة وحماية الموارد - جواً من الطمأنينة حول ما يمكن عمله بالأراضي أو الممتلكات واستخدامها، كما يمكن أن تزيد الفرص والفوائد الاقتصادية من خلال الاستثمار، والاستقرار المالي والسلامة الشخصية.

وبصورة أعم يُعد ضمان سيادة القانون في استغلال الموارد الطبيعية عاملاً أساسياً في ضمان النمو الاقتصادي الشامل والمستدام والتنمية وإعمال حقوق الإنسان، كما يمكن أن تكون الموارد الطبيعية التي تُدار بشكل مستدام وشفاف محركاً للرفاه الاقتصادي وأساساً في المجتمعات للاستقرار والسلام.

وبعض الموارد كالموارد المائية العابرة للحدود يستلزم أطراً قانونية مناسبة ودرجة عالية من التعاون بين البلدان التي تقع على الشواطئ وذلك لدعم إدارتها واستدامتها، لأن الإدارة السليمة للموارد الطبيعية، وفقاً لسيادة القانون، هي أيضاً عامل رئيسي في تحقيق السلام والأمن، حيث يبرز الترابط بين الركائز الثلاث لمنظومة الأمم المتحدة، إذ يزداد خطر

نشوب نزاع عنيف عندما يسبب استغلال الموارد الطبيعية أضراراً بيئية وفقدانا لسُبل المعيشة، أو عندما توزّع الفوائد على نحو غير متكافئ. وتحقيقاً لهذه الغاية يُمكن أن يتسم ضمان مساءلة القطاع الخاص عن أنشطته، فضلاً عن دعمه لتوطيد سيادة القانون.¹¹⁷

ويرى الكاتب أحمد بن سالم الفلاحي "أن القانون هو الموكول إليه إحكام وضبط مسارات التنمية لتؤتي أكلها من خلال التوظيف الصحيح لمجموعة الخطط والبرامج التي تنفذ على أرض الواقع، لذا يصبح من الواجب أن يتسم التشريع بفاعلية التطبيق ونزاهته، وعدالة الأحكام، وهذا مما يضاعف الدور كثيراً على المجالس التشريعية التي تواجه التحديات التي يفرضها الواقع، الذي يعيش حركة دوّوبة لا تتوقف، وهذا بحد ذاته يستلزم من المشرعين أن يكونوا على المحك في كل ما يتطلبه الواقع من تحديث التشريعات بصورة مستمرة، مواكبة للتطلعات والآمال التي يرسمها المواطنون من فعاليات التنمية المختلفة، ففاعلية المجالس التشريعية وحيويتها في التعامل مع متطلبات الواقع، ومدى التوافق القائم بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، يعد من معززات التنمية الأصيلة، حيث يقاس مدى قدرة التنمية على النمو والتطور، كلما حظيت بهذا التوافق المفضي لمزيد من التطور المحكوم بالأنظمة والقوانين المواكبة لتطورات الواقع.¹¹⁸

وإذا كان للقانون داعم ومساند في تحقيق غايته الكبرى لحماية التنمية، فإن أجهزة الرقابة في شقيها الإداري والمالي، سواء على مستوى المؤسسة، أو على مستوى الحكومة ككل داعمين ومساندين، ذلك أن أجهزة الرقابة تعد القوة الفاعلة لحماية التشريع من التوظيف السيئ، مع العمل على تحييد كل التطلعات البشرية الخاصة من الولوج إلى خيارات التنمية وإفرازاتها التنموية المختلفة، خاصة وأن التنمية تتيح الفرص الكثيرة للعاملين فيها لأن يتحينوا فرص مخالطة التشريع، أو التحايل على أجهزة الرقابة، وهذه من التحديات الكبيرة التي تواجهها الرقابة للحفاظ على مسارات التنمية بالصورة التي يرسمها لها القائمون عليها.

117- (قرار الأمم المتحدة).

118- مقال "مقاييس التنمية.. محددات للنمو والاستدامة"، بقلم: أحمد بن سالم الفلاحي، 3 فبراير، 2019.

ويرى الدكتور عز الدين المحمدي¹¹⁹ أن أهمية سيادة القانون في التنمية الاقتصادية يكمن في أن القانون هو المنشئ لكثير من النشاطات الاقتصادية المتعلقة بالشركات والتمويل والملكية والعقود وغيرها، كما أنه ينظمها بعد إنشائها عن طريق مؤسسات وأجهزة الدولة المختلفة، ومحاولة مزج الاقتصاد بالقانون للخروج بنموذج تشريعي يساهم في التنمية الاقتصادية المجتمعية، ومن الأجدر أن تركز القوانين عند الحديث عن مسار التنمية المجتمعية المستدامة، على ثلاثة أفكار هي:

الفكرة الأولى: أن تكون الأسس القانونية للأنشطة الاقتصادية نزيهة وشفافة وفعالة وعادلة، لأن تعميم التنمية الاقتصادية يحتاج إلى تفعيل قوي لحقوق الملكية وقضاء موثوق يحمي تلك الحقوق.

الفكرة الثانية: الحوكمة الرشيدة التي تحتاجها التنمية، بمعنى إدارة حكومية فعالة، ومؤسسات أمينة يوثق بكفاءتها للحد من الفساد.

الفكرة الثالثة: حماية حقوق الإنسان بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لذا فإن الحاجة ماسة إلى إعادة صياغة العلاقة بين الإنسان وأرضه ووطنه، إذ ليس هناك تنمية مجتمعية مستدامة دون إنسان مكتمل الحقوق، وذلك ما يجعله مبتكراً ومنفذاً جيداً لخطط التنمية وعاملاً لمصلحة الوطن، إذ عندما يكون الإنسان مكبلاً تقل فرص الابتكار والإبداع في التنمية التي هي بحاجة لإنسان يحمل عبئها، لأنها لا تُستورد ولا تُستنسخ ولكي تعزز به سيادة القانون نتائج التنمية المستدامة، يجب أن توفر "السيادة بالقانون" إطاراً قانونياً وآليات لتسوية المنازعات تدعم النمو الاقتصادي والتنمية، فلا يمكن إلا لسيادة القانون وحدها، المتسقة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، أن توفر تنمية تكون أيضاً شاملة ومستدامة. وبصورة أعم، يُعد ضمان سيادة القانون في استغلال الموارد الطبيعية

119- مقال "سيادة القانون والاعتدال طريقنا للسلام والتنمية والاستقرار"، بقلم: د. عز الدين المحمدي، شبكة النبا المعلوماتية، بتاريخ: 2018-11-14

عاملاً أساسياً في ضمان النمو الاقتصادي الشامل والمستدام والتنمية واحترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان للأفراد. ويمكن أن تكون الموارد الطبيعية التي تُدار بشكل مستدام وشفاف محركاً للرفاه الاقتصادي وأساساً للاستقرار والسلام في المجتمعات.

الشراكة المجتمعية والتنمية

ترتبط المشاركة المجتمعية بالتنمية ارتباطاً وثيقاً، وخاصة تنمية المجتمع المحلي والاستفادة من طاقاته البشرية بالتعاون مع الجهود الحكومية لتنفيذ أهداف التنمية، وذلك من أجل تحسين الأحوال المعيشية والظروف الاقتصادية، وهذا يقوم على مجموعة من القيم الاجتماعية والحضارية، وإقامة بناء اجتماعي تأتي منه علاقات جديدة وقيم مستحدثة تسمح بتحقيق المطالب والحاجات.

فالتغيير السليم ينبثق من المجتمع ولا يُفرض عليه، وهذا من شأنه إثراء الحياة وتعميقها وتجديدها، من خلال تكامل وتفاعل مستمر بين قوى المجتمع والمجتمع المحلي، إسهاماً في تغيير الأوضاع الاجتماعية لتساير ظروف العصر.

إن الشراكة المجتمعية في مسؤولية التفكير والعمل من أجل مجتمعهم هدف لأسلوب الحياة السليمة، ووسيلة يشعر الناس بأهميتها من خلال الممارسة التي تتأصل في عاداتهم وتصبح جزءاً من ثقافتهم.

ومفهوم الشراكة المجتمعية، يقول الدكتور إسلام جمال الدين شوقي¹²⁰ بأنه يقوم على قواعد الفهم المشترك بين كافة المؤسسات بما يؤدي إلى إحداث تأثير إيجابي يعمل على تحقيق النتائج المرجوة، كما يقول أيضاً أنه مفهوم برز كأحد المؤشرات الهامة لتحقيق التنمية المستدامة، وأنه يعتمد على التفاعل بين ثلاثة مكونات أساسية هي: الحكومة، والقطاع

120- مقال بعنوان: " المشاركة المجتمعية وتحقيق التنمية المستدامة في الدول العربية"، الكاتب: د.إسلام جمال الدين شوقي/ مصر، آفاق البيئة والتنمية، 1 نوفمبر 2018.

الخاص، والمجتمع المدني، حيث تقوم الدولة ممثلة بالحكومة بتهيئة البيئة السياسية والقانونية التي تساعد على عمل كافة الأطراف الأخرى بما يضمن تحقيق الشراكة المجتمعية.

كما يهتم المجتمع المدني بالتفاعل وتهيئة المناخ الملائم للمشاركة في الأنشطة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وتقديم النصائح والاستشارات للأطراف الأخرى، بينما يعمل القطاع الخاص إلى جانب القطاع الحكومي على تحريك العملية التنموية وخلق فرص عمل جديدة ورفع مستوى دخل أفراد المجتمع.

وتتضمن الشراكة الاجتماعية عدة أبعاد منها البعد الاقتصادي، والقانوني، والإنساني، والأخلاقي، والبيئي، وتركز بصفة أساسية على البعد الاجتماعي، ومكافحة الفساد، والتنمية البشرية، والتشغيل والمحافظة على البيئة.

إن تبني فكرة ثقافة الشراكة المجتمعية لا يهدف إلى تحقيق أغراض ومطامع شخصية وإنما إلى تحقيق التكامل من أجل النهوض بالمجتمع بأسره، بل يجب أن تمتد لتكون الشركات بمثابة شريك رئيسي وفاعل في المجتمع، وتصبح مخرجاتها واقعاً ملموساً يترجم عبر برامج وأنشطة مؤثرة تحقق جميع مطالب المجتمع وتشتب من طموحاته ورغباته. وتحديد احتياجات المجتمع والعمل على تلبيتها لا يتسنى بالاهتمام بالدراسات والأبحاث اللازمة التي تتطلب إقامة العديد من المشاريع الجديدة التي من شأنها سد احتياجات المجتمع والنهوض به وتحقيق الهدف المنشود من الشراكة المجتمعية.

وهنا يجب التنبيه إلى أن التكامل والتناغم بين الحكومة والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني، ودمج جميع فئات المجتمع من أجل إحداث شراكة مجتمعية حقيقية يلعب فيها الإعلام دوراً إيجابياً، وذلك من خلال وضع استراتيجيات عمل وطنية تقوم على التكامل بين الدولة والقطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني، لدعم جهود الرعاية والتنمية الاجتماعية بما يحقق تنسيق وتكامل الأدوار والخطط، من خلال إشراك جميع فئات المجتمع.

ومن الضروري أن تكون العلاقة بين القطاع الحكومي والقطاع الخاص علاقة شراكة تكاملية تبادلية ذات طابع تنموي وتتميز بطبيعة متغيرة، بحيث يسد كل منهما أية فجوات قد تحدث نتيجة لظروف خارجة أو طارئة تجعل الآخر يعجز عن أداء دوره تجاهها، كما أنه من الضروري لهذه العلاقة أن تغطي مجالات متنوعة منها التنظيمية والتشريعية والمؤسسية والإدارية والإجرائية والتنفيذية والرقابية والاتصالية والتمويلية والائتمانية والاستثمارية للموارد الاقتصادية بأنواعها المختلفة.

لقد حظيت الشراكة المجتمعية بين القطاعين العام والخاص باهتمام كبير في مختلف دول العالم، بعد أن اتضح بأن عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية تعتمد على جمع وحشد كافة إمكانيات المجتمع، لذلك تسعى الدول المتقدمة والنامية على حد سواء إلى استحداث تشريعات ونظم لتبني التنظيمات، التي تسهم فيها كافة قطاعات المجتمع في تخطيط وتنظيم وتوجيه إدارة وتشغيل المشروعات وتنظيمات الأعمال المختلفة، والعمل على تطويرها وتنميتها.

وسائل نجاح الشراكة المجتمعية في الدولة

ومن أجل نجاح الشراكة المجتمعية بين القطاعات الثلاثة يجب على الدولة أن تكون المظلة الحاضنة لهذه الشراكة وذلك من خلال تبني النقاط الآتية:

- بذل الجهد من أجل خلق المزيد من فرص العمل، وتحسين ظروف العمل والاهتمام بالتعليم والتدريب الذي يؤدي بدوره إلى زيادة الإنتاج ورفع جودته.
- تحفيز القطاع الخاص من خلال تدليل العقبات أمام المستثمرين وتوفير بيئة استثمارية مشجعة.
- وضوح وشفافية الأنظمة القانونية وتحسين البنية التحتية وتقديم المعلومات والنصائح والدراسات والدعم الفني للقطاع الخاص، من خلال مراكز البحوث والتطوير ونقل التكنولوجيا.

- التنسيق والتكامل في الأدوار بين أطراف الشراكة مع مراعاة استقلالية وخصوصية كل طرف في إدارة نشاطه حتى يتسنى مواجهة تحديات المنافسة المحلية والعالمية.
- الإسهام في تخفيف ظاهرة الفقر والبطالة، من خلال تمويل المشروعات التنموية الصغيرة المدرة للدخل، لضمان استمرار الرعاية والخدمات الاجتماعية لهم والنهوض بمستواهم المعيشي.
- تشجيع إنشاء الصناديق الخاصة لتمويل المشروعات المشتركة بين الحكومة والقطاع الخاص والجمعيات الأهلية لخدمة المجتمع.
- تشجيع الشراكة بين القطاعين العام والخاص من خلال الإفصاح والإعلان بشفافية عن سياسات الحكومة المختلفة، وتوفير المعلومات وإتاحتها، وتحسين نظم الحوكمة في الهيئات والإدارات الحكومية المختلفة.

إن الشراكة بين القطاعين العام والخاص ضرورية لتحقيق التنمية المستدامة والشاملة ولتطوير البنية التحتية، ومن ثم تسعى الكثير من الدول إلى تعزيز مساهمة القطاع الخاص في الاقتصاد، وجذب الاستثمارات الأجنبية. لذلك أقدمت قطر على خطوة واعدة في هذا المجال بإصدار القانون رقم (12) لسنة 2020 بتنظيم الشراكة بين القطاعين الحكومي والخاص، حيث يعد خطوة مهمة لدعم القطاع الخاص وتفعيل دوره في بناء قوة الاقتصاد الوطني، والتأكيد على تلقي القطاعات الرئيسية، مثل الطاقة والنقل والتعليم والرعاية الصحية، استثمارات ضخمة لضمان المستوى العالمي لها في الخطط طويلة الأجل، والمساهمة في مسيرة قطر نحو تحقيق رؤيتها 2030.

التنمية الشاملة

منذ وجود الإنسان على هذه الأرض انطلقت عجلات التنمية الشاملة، حيث بدأ التجارب المبكرة لإدراك المتغيرات التي تحصل من حوله، وقد ارتبط ذلك بالتجارب الحية والتأمل في الاختلافات التي تحصل في الموجودات كفصول العام، والنبات، والإنسان، والحيوان.

أكدت تلك التغييرات أنّ العالم في حركة مستمرة وتطور دائم نحو تحسين ظروف الحياة بكافة أشكالها على سطح هذا الكوكب.

ما هي التنمية الشاملة؟

ترى الكاتبة إيمان الحباري¹²¹ أن التنمية الشاملة هي التركيز على جميع مواطن الضعف في مجتمع ما، سواء كان ذلك اقتصادياً أو سياسياً أو اجتماعياً، وذلك للتخلص من الفقر والبطالة ومحو الأمية، كما تهتم بضرورة تحقيق العدالة والمساواة بين أفراد المجتمع، ومنح الأفراد حقوقهم في التعبير عن الرأي وتمكينهم من المشاركة في صنع القرار، لذلك سميت بالتنمية الشاملة نظراً لتركيزها على جميع جوانب حياة الأفراد.¹²²

وهي عبارة عن عملية مجتمعة تهدف إلى إيجاد مجموعة من التحولات الهيكلية، وذلك بتوجيه جهود الأفراد الواعية وتسخيرها من خلال تحفيز الطاقة الإنتاجية لديهم.¹²³ يحدد الكاتب مصطفى العبد الله الكفري¹²⁴ مفهوم التنمية الشاملة على أنها: عملية تحول تاريخي متعدد الأبعاد، يمس الهياكل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، كما يتناول الثقافة الوطنية، وهو مدفوع بقوى داخلية، وليس مجرد استجابة لرغبات قوى خارجية، وهو يجري في إطار مؤسسات سياسية تحظى بالقبول العام وتسمح باستمرار التنمية، ويرى معظم أفراد المجتمع في هذه العملية إحياء وتجديداً وتواصلًا مع القيم الأساسية للثقافة الوطنية.

أما الدكتور قحطان حسين طاهر فيقول¹²⁵ إنها عملية واسعة يتم من خلالها تحديد جميع مكامن الضعف في الدولة، في الجوانب الاقتصادية والسياسية والاجتماعية كافة، من أجل معالجتها والعمل على تقويتها وتميئتها وتطويرها.¹²⁶

121- مقال "مفهوم التنمية الشاملة"، للكاتبة: إيمان الحباري، موقع موضوع، التاريخ: 28 يونيو 2018.

122- مقال "التنمية الشاملة.. تهيئة المتطلبات ومواجهة التحديات"، الكاتب: د. قحطان حسين طاهر، مركز المستقبل للدراسات الاستراتيجية، الخميس 26 ايلول 2019.

123- مقال بعنوان: "العمالة، القضاء على الفقر وتحقيق التنمية الشاملة"، www.au.int، بتاريخ 2018/6/21.

124- مقال "دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية الشاملة، الأستاذة: أسمهان مقران، حركة البناء الوطني.

125- مقال بعنوان "التنمية الشاملة.. تهيئة المتطلبات ومواجهة التحديات"، بقلم: د. قحطان حسين طاهر، مركز المستقبل للدراسات الاستراتيجية، الخميس 26 ايلول 2019.

126- نفس المصدر السابق.

ويمكن القول، أنها عبارة عن عملية - مخطط لها - ذات بُعد إداري تهدف لإيجاد مجموعة من التحوّلات الهيكلية، وذلك بتوجيه جهود الأفراد الواعية وتسخيرها من خلال تحفيز الطاقة الإنتاجية لديهم، وتتولى الحكومة تنفيذ هذه العملية بالتعاون مع الأفراد والمؤسسات العامة والخاصة.

أما الدكتور عبد الله الناصر حلمي¹²⁷، فيرى أنها تعني القدرة على معالجة جميع جوانب الضعف في كافة القطاعات والمجالات الموجودة في الدولة سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية".

كما تعرف بأنها عملية تطور شاملة، أو جزئية مستمرة ذات شكل مختلف تحاول الارتقاء بوضع الإنسان، وتحقيق استقراره والوفاء باحتياجاته.

هناك تعريفات مختلفة للتنمية الشاملة أبرزها أنها "نشاط مخطط يسعى لإنجاز أهداف محددة سواء على مستوى الفرد أو الجماعة في كافة الجوانب - سواء في الأداء، وقدرات وخبرات العمل والاتجاهات والسلوك - حتى تصبح القوى البشرية قادرة على أداء الوظائف والمهام بكفاءة واحترافية"¹²⁸.

ومن خلال تعريفات التنمية الشاملة المختلفة يتضح اشتراكها في عدة صفات أهمها أنها عملية شاملة، والأخرى أنها تحاول تنمية الموارد المتاحة، وتحسين الاستفادة منها، وذلك للانتقال من وضع إلى وضع أكثر تقدماً.¹²⁹

هناك تعاريف ومفاهيم كثيرة ومتعددة تشترك في أنها تشمل المجالات الآتية: (التنمية السياسية، التنمية المستدامة، التنمية السياحية، التنمية الزراعية، التنمية الإعلامية، التنمية

127- مقال بعنوان " مفهوم التنمية الشاملة وأهدافها"، بقلم: الدكتور عبدالله الناصر حلمي، الاتحاد العربي للتنمية الشاملة، تاريخ النشر: 21 يناير 2017.

128- نفس المصدر السابق.

129- نفس المصدر السابق.

الفنية، التنمية الاقتصادية، التنمية الاجتماعية، تنمية القطاعات المتخصصة، التنمية المحلية والإدارية، التنمية الإبداعية، تنمية المرأة، وتنمية الطفولة والتنمية التعليمية ... وغير ذلك من مجالات التنمية المختلفة).

أهداف التنمية الشاملة

إن أهداف التنمية الشاملة أهداف عديدة - تغطي كافة جوانب الحياة - من أهمها:

- الأهداف الاقتصادية: تسعى لضمان الحياة الكريمة، من خلال زيادة إنتاج الأفراد ورفع مستوى المعيشة، والتخلص من الفقر والبطالة، وذلك بإيجاد الحلول المناسبة لزيادة الاستثمارات من خلال زيادة رقعة الاعتماد على الناتج والادخار المحلي كمصدر للاستثمار، وتحفيز الإنتاج المحلي وتنميته وزيادة الثروة لتوظيف التكنولوجيا وتوليدها واستخدامها، كما تهتم بضرورة تحقيق العدالة والمساواة في توزيع الثروة القومية.
- الأهداف الاجتماعية: تركز على تنمية العنصر البشري وزيادة قدراته ومهاراته، لتحقيق الرفاهية، ومحو الأمية، وتشجيع المرأة للانخراط في كافة مجالات الحياة، وزيادة الوعي لدى جميع طبقات المجتمع بما فيها المتوسطة والكادحة من خلال رفع المستوى التعليمي والصحي، كما تركز أيضاً على ضرورة تنمية الأيدي العاملة وتدريبها لرفع نسبة الخبراء والعلماء وأصحاب الكفاءات.
- الأهداف السياسية: تهدف للمحافظة على كيان الدولة، من خلال الحفاظ على استقلاليتها وزيادة قوتها، حتى تكون قادرة على مواجهة كافة التحديات الداخلية أو الخارجية، وذلك مع تمكين الأفراد من المشاركة في صنع القرار ومنحهم حقوقهم في التعبير عن الرأي.

سبل تحقيق التنمية الشاملة

لا يتم تحقيق التنمية الشاملة إلا بقيام الأفراد والمجتمع بما يتوجب عليهم وسعي المؤسسات لتحقيق ما تتطلبه التنمية الشاملة، وذلك ما سنتناوله على النحو التالي:

أولاً: على مستوى الفرد والمجتمع

- أ. ضمان التربية والتنشئة الاجتماعية السليمة على مستوى الأسرة، والمدرسة، والإعلام، بما يتوافق مع القيم الأصيلة التي تخدم الفرد والمجتمع.
- ب. رفع المستوى العلمي والمعرفي لأفراد المجتمع.
- ج. ترسيخ قيم وروح المواطنة لدى جميع أفراد المجتمع.
- د. تشجيع ودعم المبادرات الفردية المنتجة والنافعة، وتحفيز العمل الجماعي والاهتمام به.

ثانياً: على مستوى المؤسسات

- أ. إصلاح النظام السياسي العام واستكمال بناء مؤسسات الدولة الدستورية والقانونية ليكون ذلك مقدمة لإصلاح الأنظمة الأخرى.
- ب. إقامة أسس دولة القانون (منظومة قانونية حديثة تسهم في خلق بيئة مناسبة لتحقيق التنمية الشاملة، سيادة القانون، فصل السلطات، استقلالية القضاء..).
- ج. وضع السياسات العامة بإتقان والعمل على تنفيذها بدقة وبأساليب ناجحة.
- د. تنمية الكفاءات وبناء قدرات موظفي الدولة وتأهيل الموارد البشرية في جميع القطاعات. لقد حققت بلدان كثيرة تقدماً كبيراً في مجال التنمية الشاملة من خلال اتباع هذا المنهج، إذ تفوقت في إنجازاتها، ولم تكف برفع مستوى الدخل القومي فحسب، بل حققت تحسناً في الأداء في المؤشرات الاجتماعية كالصحة والتعليم والخدمات العامة وحقوق الإنسان، ومن تلك البلدان البرازيل والصين والهند، إضافة إلى بلدان أخرى مثل إندونيسيا وأوغندا وتايلند وتركيا وشيلي وغانا وفيتنام وكوريا الجنوبية وماليزيا والمكسيك، والتي تفوقت في أدائها عن طريق اعتماد أسس تنمية شاملة.

أهم متطلبات تحقيق التنمية الشاملة

إن للتنمية الشاملة متطلبات وشروطاً من الضروري الالتزام بها حتى تحقق التطور والتقدم المأمول منها، حيث تتطلب وجود سياسات وآليات تنفيذية واستراتيجيات محددة للدول، وكذلك استعداد لدى المجتمعات والأفراد لتحقيقها، وتتمثل تحقيق متطلبات التنمية الشاملة في ستة عناصر:

1. توافر الإرادة السياسية لدى الحكومة سواء لدى القادة أو من يشترك معهم في إدارة الدولة وتسيير شؤونها، لأن الإرادة السياسية هي الحافز والدافع الأساسي باتجاه العمل الجاد نحو التغيير من واقع سيئ لآخر مزدهر، وبدونها لا يمكن تحقيق النجاح المطلوب.
2. وضع خطة واستراتيجية تشمل جميع مناحي الحياة، بحيث تكون هذه الخطة والاستراتيجية واقعية ملبية للحاجات وقابلة للتحقيق، تأخذ في الاعتبار قدرات الدولة المتاحة من الموارد المالية والبشرية، بالإضافة لرصد التحديات والصعوبات التي قد تواجهها، لأن أي خطة تتجاهل التحديات وكيفية التصدي لها ببدائل ناجحة وخطط تفصيلية، سيكون مصيرها الفشل. فالخطة التي تتجاهل الحريات العامة وحقوق الإنسان بمفهومها الشامل غير مكتملة الأركان، لأن التنمية الاقتصادية لا تتم في مجتمع يفتقد الحريات الأساسية، لأن العدالة الاجتماعية والقضاء على الفقر والمرض والجهل لا تتم إلا بإطلاق وحماية الحريات وتمكين المواطنين - خاصة الفئات الأكثر ضعفاً - من ممارسة حقوقهم. ولا بد هنا من التنبيه أيضاً على أن نجاح أي خطة مرهون بقدرة القائمين على تنفيذها من مسؤولين وموظفين في الدولة ومدى إيمانهم بأهميتها وإخلاصهم في العمل.
3. ضمان توفير رأس المال والموارد البشرية، فرأس المال لتمويل جميع أنشطة وعمليات تحقيق التنمية، إذ بدونها ستبقى خطط التنمية حبراً على ورق، أما الموارد البشرية من كفاءات وعاملة ماهرة فهي التي تنهض بالمسؤولية وتبني القيام بالمهام التنموية الناجحة.

4. مبدأ المساءلة الاجتماعية لجميع الأطراف المشاركة في التنمية الشاملة، وذلك لا يتحقق إلا بمجتمع مدني فاعل ومؤثر وقادر على متابعة وتقييم أداء الجهات التنفيذية، بل والمساهمة معها في توعية المواطنين بحقوقهم وكيفية المشاركة في عمليات التقييم الدورية للخطة التنموية.
5. مشاركة القطاع الخاص الوطني في تحقيق مصالح الدولة والشعب، لأن أي خطة تنموية لا يؤمن القطاع الخاص بمسئوليته الاجتماعية فيها، لا يتحقق لها النجاح.
6. الدعم الدولي غير المشروط من الدول والمنظمات الدولية، وذلك بسبب تشابك وتداخل المصالح الدولية وخصوصا في مجال التجارة وحركة رأس المال والتخطيط الاقتصادي، والدعم الدولي يمهد للاستقرار السياسي والاقتصادي للدول في خططها التنموية الشاملة، خاصة عندما يكون غير مشروطا ويضمن احترام الاستقلال السياسي وعدم تدخل الدول والمنظمات الداعمة في الشؤون الداخلية للدول الساعية نحو التنمية.

يرى البعض أن صعوبة تحقيق التنمية الشاملة على دفعة واحدة يتطلب تجزئتها من خلال البدء بتنمية القطاعات من الأهم إلى المهم وبشكل متتابع وصولا إلى تنمية جميع القطاعات، وذلك لصعوبة توافر رأس المال والموارد الأخرى اللازمة لتحقيق التنمية في جميع القطاعات في آن واحد.¹³⁰

التنمية المستدامة

في الثمانينات من القرن الماضي، برز مفهوم "التنمية القابلة للاستمرار"، ثم اصطلاح "التنمية المستدامة"، ثم استخدام "التنمية المستدامة" التي استقر على المصطلح عليها فيما بعد.¹³¹ إن هذا المفهوم قائم على مقولات ولم يظهر بين ليلة وضحاها، بل أخذ طريقه للتداول منذ ما يزيد على ثلاثة عقود، ففي مطلع السبعينات من القرن العشرين، نشر نادي

130- مقال بعنوان: "التنمية الشاملة.. تهيئة المتطلبات ومواجهة التحديات"، بقلم: د. فحطان حسين طاهر، مركز المستقبل للدراسات الاستراتيجية، التاريخ: الخميس 26 سبتمبر 2019

131- مقال بعنوان: "الاستدامة البيئية في العالم العربي"، بقلم: مصطفى كمال طلبه، مجلة البيئة والتنمية، تشرين الأول (أكتوبر) 2008 / عدد 127

روما تقريره الشهير تحت عنوان "حدود النمو"، محدراً من الأخطار التي تواجه قدرة هذا الكوكب على تلبية احتياجات سكانه ومساندة نشاطاتهم الصناعية والزراعية، ومنبهاً إلى أن ما شُبه لسكان الأرض . حين كان عددهم قليلاً نسبياً . على أنه موارد لا حصر لها هو، في الواقع، محدود على نحو مخيف .¹³²

إن الهموم التي عبّر عنها المؤتمرون في لقاءِ استوكهولم بالسويد وكوكوبوك بالمكسيك وما تلاهما أدّى إلى نشوء مفهوم التنمية المستدامة على الصعيدين النظري والتطبيقي،¹³³

نشوء مفهوم التنمية المستدامة

ظهر مصطلح "التنمية المستدامة" على الساحة الدولية والمحلية وسط العديد من المصطلحات المعاصرة مثل: العولمة، وصراع الحضارات، والحدثة، وما بعد الحدثة، والتنمية البشرية، والمعلوماتية وغيرها، والجدير بالذكر أنه قبل تداول استخدام مفهوم "التنمية المستدامة" في أواخر الثمانينات من القرن المنصرم، كان المفهوم السائد هو "التنمية" بمعناها التقليدي الذي تعرضنا له في العنصر السابق من هذا الكتاب.¹³⁴

ويعتبر أول مَنْ أشار إليه بشكل رسمي هو تقرير "مستقبلنا المشترك" الصادر عن اللجنة العالمية للتنمية والبيئة عام 1987، حيث تشكلت هذه اللجنة بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر/ كانون الأول عام 1983 برئاسة "برونتلاند" رئيسة وزراء النرويج وعضوية (22) شخصية من النُخب السياسية والاقتصادية الحاكمة في العالم، وذلك بهدف مواصلة النمو الاقتصادي العالمي دون الحاجة إلى إجراء تغييرات جذرية في بنية النظام الاقتصادي العالمي.

وتعرف التنمية المستدامة (Sustainable Development) على أنها التنمية التي

132- مقال بعنوان: " الاستدامة البيئية في العالم العربي"، بقلم: مصطفى كمال طلبه، مجلة البيئة والتنمية، تشرين الأول (أكتوبر) 2008 / عدد 127

133- نفس المصدر السابق.

134- مقال بعنوان: " التنمية المستدامة ... وهم أم حقيقة"، بقلم: الكاتبة سهيلة غلوم حسين، الوطن - 20 نوفمبر 2016.

تُلبى احتياجات البشر في الوقت الحالي دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تحقيق أهدافها،¹³⁵ وتركز على النمو الاقتصادي المتكامل المستدام والإشراف البيئي والمسؤولية الاجتماعية.

إن التنمية المستدامة هي عملية تطوير الأرض والمدن والمجتمعات، وكذلك الأعمال التجارية بشرط أن تلبى احتياجات الحاضر بدون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجاتها.

وتعرف منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) التنمية المستدامة (الذي تم تبنيه في عام 1989) بأنها "إدارة وحماية قاعدة الموارد الطبيعية، وتوجيه التغيير التقني والمؤسسي بطريقة تضمن تحقيق واستمرار وإرضاء الحاجات البشرية للأجيال الحالية والمستقبلية.¹³⁶ إن التنمية المستدامة (في الزراعة والغابات والمصادر السمكية) تحمي الأرض والمياه والمصادر الوراثية النباتية والحيوانية ولا تضر بالبيئة، وتتسم بأنها ملائمة من الناحية الفنية ومناسبة من الناحية الاقتصادية ومقبولة من الناحية الاجتماعية".¹³⁷

لذلك يتضح أنها مفهوم شامل يرتبط باستمرارية الجوانب الاقتصادية، والاجتماعية، والمؤسسية والبيئية للمجتمع، حيث تُمكن المجتمع وأفراده ومؤسساته من تلبية احتياجاتهم والتعبير عن وجودهم الفعلي في الوقت الحالي، مع حفظ التنوع الحيوي والحفاظ على النظم الإيكولوجية، والعمل على استمرارية واستدامة العلاقات الإيجابية بين النظام البشري والنظام الحيوي، حتى لا يتم الجور على حقوق الأجيال القادمة في العيش بحياة كريمة، كما يحمل هذا المفهوم ضرورة مواجهة العالم لمخاطر التدهور البيئي الذي يجب التغلب عليه مع عدم التخلي عن حاجات التنمية الاقتصادية والمساواة والعدل الاجتماعي.¹³⁸

135- تقرير اللجنة العالمية للتنمية والبيئة 'برونتلاند'، عام 1987، وتشكلت هذه اللجنة بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر/ كانون الأول عام 1983 برئاسة 'برونتلاند' رئيسة وزراء النرويج وعضوية (22) شخصية من النخب السياسية والاقتصادية الحاكمة في العالم، الأمم المتحدة، نيويورك، 1987، ص. 4 . 8.

136- مقال بعنوان " التنمية المستدامة مفهوم تعريف وإبعاد ومكونات"، الشبكة العربية للتنمية والاستدامة.

137- مقال بعنوان " التنمية المستدامة مفهوم تعريف وإبعاد ومكونات"، الشبكة العربية للتنمية والاستدامة.

138- نفس المصدر السابق.

ومما تجدر الإشارة إليه، أنه رغم شمولية مفهوم التنمية المستدامة واشتمالها على جوانب اقتصادية واجتماعية ومؤسسية وبيئية وغيرها، إلا أنّ التأكيد على البعد البيئي في فلسفتها ومحتواها ، يرجع إلى أن إقامة المشاريع الاقتصادية الكثيرة والمتنوعة يجهد البيئة، سواء من خلال استخدام الموارد الطبيعية القابلة للنضوب أو من خلال ما تحدثه تلك المشاريع من هدر أو تلويث للبيئة، ومن ثمّ تأخذ التنمية المستدامة في اعتبارها سلامة البيئة، وتعطي اهتماماً متساوياً ومتوازياً للظروف البيئية مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية، بحيث تكون حماية البيئة والاستخدام المتوازن للموارد الطبيعية جزءاً لا يتجزأ منها.

ومن الجدير بالذكر أيضاً، أن عملية دمج الاعتبارات الاقتصادية مع البيئية في عمليات صنع واتخاذ القرارات المختلفة هو بمثابة الطريق السليم لتحقيق التنمية المستدامة، فالاعتبارات البيئية التي يشملها قرار ما لا تمثل - بالضرورة - تضاداً مع الاعتبارات الاقتصادية، فعلى سبيل المثال السياسات الزراعية التي تعمل على حفظ نوعية الأراضي الزراعية التي تهدف إلى تحسين آفاق التنمية الزراعية على المدى البعيد، وزيادة الكفاءة في استخدام الطاقة والمواد، من شأنها أن تخدم الأهداف البيئية.

فكرة التنمية المستدامة

إن فكرة التنمية المستدامة تم التصديق عليها رسمياً في مؤتمر قمة الأرض الذي عقد في "ريو دي جانيرو" عام 1992م؛ حيث أدرك القادة السياسيين أهمية الفكرة و أخذوا في الاعتبار أن جزء كبيراً من سكان العالم يعيشون تحت خط الفقر، وأن هناك تفاوتاً كبيراً في أنماط الموارد التي تستخدمها كل من الدول الغنية والفقيرة، إضافة إلى أن النظام البيئي العالمي يعاني من ضغوط حادة، كل هذه الأمور استدعت ضرورة إعادة توجيه النشاط الاقتصادي بغية تلبية الحاجات التنموية الماسة للفقراء ومنع حدوث أضرار سلبية تنعكس على البيئة العالمية، وبالفعل استجابت الدول سواء النامية أو الصناعية، حيث اقترحت البلدان النامية صياغة ما يسمى عهد جديد من النمو لمعالجة قضايا الفقر والمشاكل التي تعاني منها الدول الأقل فقراً، وأما بالنسبة للدول الصناعية، فقد ارتأت ضرورة بذل جهود من

أجل زيادة الطاقة والمواد الفعالة والكافية إضافة إلى إحداث تحول في النشاط الاقتصادي لتخفيف حدة النّقل من على كاهل البيئة. ومن التعريفات السابقة للتنمية المستدامة يمكن استخلاص أهدافها، وأبعادها، والتي يمكن إجمالها على النحو التالي:

البعد البيئي

تهدف التنمية المستدامة إلى تحقيق العديد من الأهداف البيئية المتمثلة في الاستخدام الرشيد للموارد الناضبة، بمعنى حفظ الأصول الطبيعية بحيث تترك للأجيال القادمة بيئة مماثلة، وذلك من خلال مراعاة القدرة المحدودة للبيئة على استيعاب النفايات، وتحديد الدقيق للكمية التي ينبغي استخدامها من كل مورد ناضب إذ لا توجد بدائل لتلك الموارد. فالتوفيق بين التنمية الاقتصادية والمحافظة على البيئة مع مراعاة حقوق الأجيال القادمة في الموارد الطبيعية خاصة الناضبة منها هو الهدف الأمثل للتنمية المستدامة.

البعد الاقتصادي

تهدف التنمية المستدامة بالنسبة للبلدان الغنية إلى إجراء تخفيض متواصل مستوى استهلاك الطاقة والموارد الطبيعية، حيث يصل استهلاك الطاقة الناجمة عن النفط والغاز والفحم في الولايات المتحدة إلى مستوى أعلى منه في الهند بـ 33 مرة. والتي تصل إلى أضعاف أضعافها في الدول الغنية مقارنة بالدول الفقيرة.

البعد الاجتماعي

إنّ عملية التنمية المستدامة تتضمن تنمية بشرية تهدف إلى تحسين مستوى الرعاية الصحية والتعليم، فضلاً عن عنصر المشاركة حيث تُوكّد تعريفات التنمية المستدامة والذي يشكل الإنسان محوراً على أنّ التنمية ينبغي أن تكون بمشاركة الناس في صنع القرارات التنموية التي تؤثر في حياتهم، كما أن عنصر العدالة والمساواة والإنصاف هام جداً، وبالنسبة للإنصاف هنا نوعان أحدهما: إنصاف الأجيال المقبلة والتي يجب أخذ مصالحها في

الاعتبار، وثانيهما: إنصاف من يعيشون اليوم من البشر ولا يجدون فرصاً متساوية مع غيرهم في الحصول على الموارد الطبيعية والخدمات الاجتماعية. فالتنمية المستدامة تهدف إلى القضاء على التفاوت الصارخ بين الشمال والجنوب، كما تهدف أيضاً - في بعدها الاجتماعي - إلى تقديم القروض للقطاعات الاقتصادية غير الرسمية، وتحسين فرص التعليم، والرعاية الصحية بالنسبة للمرأة.

البعد التكنولوجي

تستهدف التنمية المستدامة تحقيق تحول سريع في القاعدة التكنولوجية للمجتمعات الصناعية، والتحول إلى تكنولوجيا جديدة أنظف وأكثر وأقدر على الحد من تلوث البيئة، كما تهدف إلى تحول تكنولوجيا البلدان النامية الآخذة في التصنيع لتقادي تكرار الأخطاء والتلوث البيئي الذي تسببت فيه الدول الصناعية، حيث يشكل التحسن التكنولوجي وسيلة هامة للتوفيق بين أهداف التنمية والقيود التي تفرضها البيئة، حتى لا تتحقق التنمية على حساب البيئة.

مكونات وأنماط الاستدامة

توجد عدة أنماط للاستدامة تمثل مكونات التنمية المستدامة، ويمكن إجمالها على النحو التالي:

الاستدامة المؤسسية

تُعنى الاستدامة المؤسسية بالمؤسسات الحكومية، من حيث قدرتها على أداء دورها في خدمة المجتمع وتحقيق التنمية، كما تعنى أيضاً بدور المنظمات غير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني، ومشاركة القطاع الخاص ممثلاً في الشركات العاملة في المجالات المختلفة في خدمة المجتمع المحيط وأهداف التنمية فيه.

الاستدامة الاقتصادية

توصف التنمية بالاستدامة الاقتصادية عندما تتضمن السياسات استمرار الأنشطة الاقتصادية بالمجتمع وأداء الدور المنظور منها، بحيث تكون في نفس الوقت سليمة من الناحية الإيكولوجية، كالتنمية الزراعية والريفية - عندما تكون سليمة إيكولوجيا - إذا كانت قابلة للتطبيق من الناحية الاقتصادية وعادلة من الناحية الاجتماعية ومناسبة من الناحية الثقافية والإنسانية، بحيث تعتمد على نهج علمي شامل.

تعالج التنمية الزراعية والريفية المستدامة بحكم تعريفها قطاعات متعددة لا تشمل الزراعة فقط بل المياه والطاقة والصحة والتنوع البيولوجي.

الاستدامة البيئية

الاستدامة البيئية يُقصد بها قدرة البيئة على مواصلة العمل بصورة سليمة، والهدف منها التقليل من التدهور البيئي إلى أدنى حد، وذلك يتطلب التغذية الطبيعية، بمعنى أن تكون الطبيعة قادرة على تجديد التوازن البيئي، ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا بدمج الاعتبارات البيئية عند التخطيط للتنمية حتى لا يتم إلحاق الأضرار برأس المال الطبيعي وذلك كحد أدنى.

البشرية المستدامة

برزت العلاقة بين التنمية البشرية والتنمية المستدامة من خلال الحاجة الماسة لإيجاد توازن بين السكان من جهة وبين الموارد المتاحة من جهة أخرى، وبدأ الاهتمام واضحاً بارتباطهما، لأن العلاقة بينهما علاقة بين الحاضر والمستقبل والتي تهدف لضمان حياة ومستوى معيشي أفضل للأجيال القادمة، وذلك لا ينفك عن ربط قضايا البيئة بالتنمية بشكل محدد ومستمر، ولا وجود لتنمية مستدامة بدون التنمية البشرية.¹³⁹

التعليم والتنمية المستدامة

معظم أدبيات التنمية تُجمع على أن التعليم هو قلبها وصلبها وأن نجاحها في أي مجتمع يعتمد كثيراً على نجاح النظام التعليمي في ذلك المجتمع، والتعليم مفتاح التقدم وأداة النهضة ومصدر القوة في المجتمعات، ويعتبر التعليم والتنمية وجهان لعملة واحدة محورهما الإنسان وغايتهما بناء وتنمية قدراته وطاقاته، وذلك ما يحقق تنمية مستدامة تتسع فيها خيارات الحياة أمام الناس بكفاءة وعدالة حسب ما يؤكد الباحث محمد أبو سليم¹⁴⁰ إذ لا تستطيع التنمية أن تحقق أي خطوة إلا إذا توفرت القوى البشرية المؤهلة، وبالتالي فإن عملية التعليم أو التعلّم بالأحرى هي أساس التنمية المستدامة.

ويعدّ التعليم من أهم روافد التنمية وعناصرها المختلفة، فالمجتمع الذي يحسن تعليم وتأهيل أبنائه ويوفر الموارد البشرية القادرة على تشغيل وإدارة عناصر التنمية، يساهم في بناء مجتمع قوي سليم يسوده الأمن الاجتماعي والاستقرار السياسي والاقتصادي.

وهنا لا بد أن نذكر بالدور الذي ينبغي أن تقوم به الجامعات في البحث العلمي وتخريج أفواج قادرين على أن يديروا عملية الطاقة والبحث المستمر عن بدائل مستدامة (للطاقة المتجددة والغير متجددة)، لأنه عندما تنفذ مصادر الطاقة في المستقبل لن تكون هناك تنمية لتنمية البيئية.

فالاستثمار في الإنسان وللإنسان هو محور عملية التعليم والتعلم المرتبطة بالتنمية المستدامة، وقد ساعدت بحوث اقتصاديات التعليم على تحول جذري في الفكر التنموي التعليمي، الذي يركز جل اهتمامه على تنمية قدرات البشر واعتبار التعليم محور التنمية الحقيقية وأداة تنمية قدرات البشر.

ويتضح لنا كيف أن التعليم هو الذي دفع بالإنسان إلى صلب العملية التنموية وجعله المكوّن الأهم في معادلتها ورفع شعار " لا تنمية بلا بشر "، أي أنه لا يمكن الاستغناء عن العنصر

140- في مقاله بعنوان "العلاقة بين التعليم والتنمية الشاملة"، الباحث: محمد ابوسليم ، منشورة في صحيفة الرأي، بتاريخ 31 يناير 2014.

البشري في الإنتاج وفي النمو الاقتصادي، وإن الاستثمار في رأس المال البشري هو أحد أكثر الوسائل فعالية للحد من الفقر وتشجيع التنمية المستدامة.

الاستثمار في التعليم مدخل للتنمية المستدامة

يشكل التعليم محوراً أساسياً لكافة الخطط التنموية، وركيزة مهمة من مرتكزات التنمية المستدامة، بالإضافة إلى المهام الرئيسية الأخرى المرتبطة بالجوانب الاجتماعية والثقافية والسياسية، كما يعد التعليم والاهتمام بتكوين الإمكانيات والمهارات البشرية المطلب الأساسي والضروري لتحقيق التنمية المستدامة، وذلك لا يتم إلا عن طريق التعلم والتدريب واكتساب المهارات والقدرات اللازمة للنهوض بالعملية التنموية والتي من خلالها يستمد النمو الاقتصادي قوته وحيويته، فالشخص المتعلم لا بد من أن يكون منتج ويساهم في عملية التنمية.

في مجتمعاتنا العربية يبرز مظهر التخلف الاقتصادي والاجتماعي في ضعف الإمكانيات المادية وانخفاض مستوى القدرات البشرية الضرورية في إحداث التنمية، ومن منطلق أهمية التعليم في صنع الحضارة وبناء الإنسان لا بد أن يحظى قطاعه باهتمام كبير، وأن توضع أسس وخطط انطلاقه بمعطياتها ونتائجها سواء من حيث النوع أو الكم.

وبتعريفنا لمفهوم "الاستثمار في التعليم" ودوره في التنمية، فهو من أولويات وأساسيات التنمية الشاملة المستدامة الصحيحة.

إن مشاريع الاستثمار في التعليم النظامي الذي يشمل (التعليم الأساسي، والثانوي، والجامعي) وغير نظامي كالتمرير ومحو الأمية، لا يمكن أن تتجح إلا إذا توفرت لها البيئة الملائمة والمحفزة كالاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والسياسي.

وهنا تظهر توليفة عامة تبين أهمية الاستثمار في التعليم ودوره الرئيسي في تحقيق النمو الاقتصادي وتخفيف الفقر وبالتالي الوصول إلى التنمية الشاملة المستدامة. ولتحقيق نمو


اقتصادي والقضاء على الفقر يأتي الاستثمار في الموارد البشرية من خلال التعليم وهو جزء هام وأساسي في بناء قدرات ومهارات بشرية فعالة في المجتمع. ويمثل الحرمان من التعليم، أول مراحل الحكم على البشر بالفقر، ويكون أفسى في حالة النساء والأطفال، ومن المؤكد أن قلة التحصيل التعليمي، ورداءة نوعيته، ترتبط بقوة بالفقر. ولدور وعلاقة المجتمع مع المؤسسات التعليمية وتضافر جهود المؤسسات التعليمية في كافة مراحلها على تحقيق التنمية البشرية في المجتمعات على نحو يصبح الفرد وسيلة وهدف التنمية في الوقت نفسه.

وفي واقع الحال تظهر حقيقة الصلة بين الخطة التربوية والتعليمية والخطة الاقتصادية بأنها تكاد تكون مقطوعة، نظرا لضعف التواصل بين حاجات التربية والتعليم من جهة وحاجات التنمية الاقتصادية من جهة أخرى، وهي بمواصفاتها الحالية عاجزة عن ربط المدرسة بسوق العمل، حتى مدارس التعليم الفني القائمة لم تستطع تلبية احتياجات سوق العمل، وذلك لضعف المستوى العملي لخريجها، وهو ما يجعل المدرسة بواقعها الحالي عاجزة عن إعداد الناشئة إعداداً جيداً لسوق العمل، والذي ينعكس سلباً على التنمية بشكل عام.

وقد توقعت دراسات وأبحاث سابقة أن يكون هناك تأثير تعليمي إيجابي على النتائج الاقتصادية والاجتماعية على المدى الطويل، حيث أكدت هذه الدراسات على العلاقة الايجابية بين التعليم الجيد والتنمية المستدامة. يعتبر حق التعليم للجنسين أحد الأهداف الإنمائية للألفية، كما يؤكد تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن التنمية البشرية على أن التنمية المستدامة لا يمكن اختزالها في البعدين الاقتصادي والسياسي، بل تجب مراعاة الأبعاد الثقافية والاجتماعية والإيكولوجية والإنسانية والروحية، مما يجعل دور التعليم حاسماً بقدر أكبر. وفي رأي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يُعدّ الحدّ من الفقر والقضاء على الجوع وتوفير التعليم للجميع وزيادة المستويات التعليمية للشباب وتعزيز المساواة بين الجنسين، من الأهداف التي تتيح المضي صوب تحقيق أشكال من التنمية المستدامة.

إن التنمية المستدامة تضع في اعتبارها أن التعليم هو حقّ من حقوق الإنسان الرئيسة، وهذا الحق له أبعاد اقتصادية واجتماعية وسياسية تنعكس على ديمومة التنمية وتعزيز فرص نجاحها في تلبية الاحتياجات الإنسانية.¹⁴¹

أهداف التنمية المستدامة



141- مقال بعنوان " التعليم والتنمية المستدامة"، بقلم: الأستاذ سليمان بن جاسر الحريش، منشور في مجلة كنفريو الثقافية، العدد 21/ أيلول 2013.

- الهدف 1 - القضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان.
- الهدف 2 - القضاء على الجوع وتوفير الأمن الغذائي والتغذية المحسنة وتعزيز الزراعة المستدامة.
- الهدف 3 - ضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار.
- الهدف 4 - ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع.
- الهدف 5 - تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات.
- الهدف 6 - ضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتها إدارة مستدامة.
- الهدف 7 - ضمان حصول الجميع على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة وبتكلفة ميسورة.
- الهدف 8 - تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام، والعمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل اللائق للجميع.
- الهدف 9 - إقامة بُنى تحتية قادرة على الصمود، وتحفيز التصنيع الشامل للجميع، وتشجيع الابتكار.
- الهدف 10 - الحد من انعدام المساواة داخل البلدان وانعدامها فيما بينها.
- الهدف 11 - جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وآمنة وقادرة على الصمود ومستدامة.
- الهدف 12 - ضمان وجود أنماط استهلاك وإنتاج مستدام.
- الهدف 13 - اتخاذ الإجراءات العاجلة للتصدي لتغير المناخ وآثاره.

الهدف 14 - حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة.

الهدف 15 - حماية النظم الإيكولوجية البرية وترميمها وتعزيز استخدامها على نحو مستدام، وإدارة الغابات على نحو مستدام، ومكافحة التصحر، ووقف تدهور الأراضي وعكس مساره، ووقف فقدان التنوع البيولوجي.

الهدف 16 - التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات.

الهدف 17 - تعزيز وسائل التنفيذ وتنشيط الشراكة العالمية من أجل تحقيق التنمية المستدامة.

الهدف الأول: القضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان

1. القضاء على الفقر المدقع للناس أجمعين أينما كانوا بحلول عام 2030، وهو يُقاس حالياً بعدد الأشخاص الذين يعيشون بأقل من 1.25 دولار في اليوم.
2. تخفيض نسبة الرجال والنساء والأطفال من جميع الأعمار الذين يعانون الفقر بجميع أبعاده وفقاً للتعريف الوطنية بمقدار النصف على الأقل بحلول عام 2030.
3. استحداث نظم وتدابير حماية اجتماعية ملائمة على الصعيد الوطني للجميع ووضع حدود دنيا لها، وتحقيق تغطية صحية واسعة للفقراء والضعفاء بحلول عام 2030.
4. ضمان تمتّع جميع الرجال والنساء، ولا سيما الفقراء والضعفاء منهم، بنفس الحقوق في الحصول على الموارد الاقتصادية، وكذلك حصولهم على الخدمات الأساسية، وعلى حق امتلاك الأراضي والتصرّف فيها وغيره من الحقوق المتعلقة بأشكال الملكية الأخرى، وبالميراث، وبالحصول على الموارد الطبيعية، والتكنولوجيا الجديدة الملائمة، والخدمات المالية، بما في ذلك التمويل المتناهي الصغر، بحلول عام 2030.

5. بناء قدرة الفقراء والفئات الضعيفة على الصمود والحد من تعرضها وتأثرها بالظواهر المتطرفة المتصلة بالمناخ وغيرها من الهزات والكوارث الاقتصادية والاجتماعية والبيئية بحلول عام 2030.

أ. كفالة حشد موارد كبيرة من مصادر متنوعة، بما في ذلك عن طريق التعاون الإنمائي المعزز، من أجل تزويد البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، بما يكفيها من الوسائل التي يمكن التنبؤ بها من أجل تنفيذ البرامج والسياسات الرامية إلى القضاء على الفقر بجميع أبعاده.

ب. وضع أطر سياسية سليمة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، استناداً إلى استراتيجيات إنمائية مراعية لمصالح الفقراء ومراعية للمنظور الجنساني، من أجل تسريع وتيرة الاستثمار في الإجراءات الرامية إلى القضاء على الفقر.

الهدف الثاني: القضاء على الجوع وتوفير الأمن الغذائي والتغذية المحسنة وتعزيز الزراعة المستدامة

1. القضاء على الجوع وضمان حصول الجميع، ولا سيما الفقراء والفئات الضعيفة، بمن فيهم الرضع، على ما يكفيهم من الغذاء المأمون والمغذي طوال العام بحلول عام 2030.

2. وضع نهاية لجميع أشكال سوء التغذية، بحلول عام 2030، بما في ذلك تحقيق الأهداف المتفق عليها دولياً بشأن توقّف النمو والهزال لدى الأطفال دون سن الخامسة، ومعالجة الاحتياجات الغذائية للمراهقات والنساء الحوامل والمرضع وكبار السن بحلول عام 2025.

3. مضاعفة الإنتاجية الزراعية ودخل صغار منتجي الأغذية، ولا سيما النساء وأفراد الشعوب الأصلية والمزارعون والرعاة والصيادون، بما في ذلك من خلال ضمان المساواة في حصولهم على الأراضي وعلى موارد الإنتاج الأخرى والمدخلات والمعارف والخدمات المالية وإمكانية وصولهم إلى الأسواق وحصولهم على الفرص لتحقيق قيمة مضافة وحصولهم على فرص عمل غير زراعية، بحلول عام 2030.

4. ضمان وجود نظم إنتاج غذائي مستدامة، وتنفيذ ممارسات زراعية متينة تؤدي إلى زيادة الإنتاجية والمحاصيل، وتساعد على الحفاظ على النظم الإيكولوجية، وتعزيز القدرة على التكيف مع تغير المناخ وعلى مواجهة أحوال الطقس الشديدة وحالات الجفاف والفيضانات وغيرها من الكوارث، وتحسّن تدريجياً نوعية الأراضي والتربة، بحلول عام 2030.
5. الحفاظ على التنوع الجيني للبذور والنباتات المزروعة والحيوانات الأليفة وما يتصل بها من الأنواع البرية، بما في ذلك من خلال بنوك البذور والنباتات المتنوعة التي تُدار إدارة سليمة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وضمان الوصول إليها وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية وما يتصل بها من معارف تقليدية بعدل وإنصاف على النحو المتفق عليه دولياً، بحلول عام 2020.
- أ- زيادة الاستثمار، بما في ذلك عن طريق التعاون الدولي المعزز، في البنى التحتية الريفية، وفي البحوث الزراعية وخدمات الإرشاد الزراعي، وفي تطوير التكنولوجيا وبنوك الجينات الحيوانية والنباتية من أجل تعزيز القدرة الإنتاجية الزراعية في البلدان النامية، ولا سيما في أقل البلدان نمواً.
- ب- منع القيود المفروضة على التجارة وتصحيح التشوهات في الأسواق الزراعية العالمية، بما في ذلك عن طريق الإلغاء الموازي لجميع أشكال إعانات الصادرات الزراعية، وجميع تدابير التصدير ذات الأثر المماثل، وفقاً لتكليف جولة الدوحة الإنمائية.
- ت- اعتماد تدابير لضمان سلامة أداء أسواق السلع الأساسية ومشتقاتها وتيسير الحصول على المعلومات عن الأسواق في الوقت المناسب، بما في ذلك عن الاحتياطات من الأغذية، وذلك للمساعدة على الحد من شدة تقلب أسعارها.

الهدف الثالث: ضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار

1. خفض النسبة العالمية للوفيات النفسية إلى أقل من 70 حالة وفاة لكل 100,000 مولود حي بحلول عام 2030.
2. وضع نهاية لوفيات المواليد والأطفال دون سن الخامسة التي يمكن تفاديها بحلول عام 2030، بسعي جميع البلدان إلى بلوغ هدف خفض وفيات المواليد على الأقل إلى 12

حالة وفاة في كل 1000 مولود حي، وخفض وفيات الأطفال دون سن الخامسة على الأقل إلى 25 حالة وفاة في كل 1000 مولود حي.

3. وضع نهاية لأوبئة الإيدز والكورونا والسل والملاريا والأمراض المدارية المهملة ومكافحة الالتهاب الكبدي الوبائي والأمراض المنقولة بالمياه والأمراض المعدية الأخرى بحلول عام 2030.

4. تخفيض الوفيات المبكرة الناجمة عن الأمراض غير المعدية بمقدار الثلث من خلال الوقاية والعلاج وتعزيز الصحة والسلامة العقليتين بحلول عام 2030.

5. تعزيز الوقاية من إساءة استعمال المواد، بما يشمل تعاطي مواد الإدمان وتناول الكحول على نحو يضر بالصحة، وعلاج ذلك.

6. خفض عدد الوفيات والإصابات الناجمة عن حوادث المرور إلى النصف بحلول عام 2020.

7. ضمان حصول الجميع على خدمات رعاية الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك خدمات ومعلومات تنظيم الأسرة والتوعية الخاصة به، وإدماج الصحة الإنجابية في الاستراتيجيات والبرامج الوطنية بحلول عام 2030.

8. تحقيق التغطية الصحية الشاملة، بما في ذلك الحماية من المخاطر المالية، وإمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية الأساسية الجيدة وإمكانية حصول الجميع على الأدوية واللقاحات الجيدة والفعالة والميسورة التكلفة.

9. الحد بدرجة كبيرة من عدد الوفيات والأمراض الناجمة عن التعرّض للمواد الكيميائية الخطرة وتلويث وتلوث الهواء والماء والتربة بحلول عام 2030.

أ- تعزيز تنفيذ الاتفاقية الإطارية لمنظمة الصحة العالمية لمكافحة التبغ في جميع البلدان، حسب الاقتضاء.

ب- دعم البحث والتطوير في مجال اللقاحات والأدوية للأمراض المعدية وغير المعدية التي تتعرض لها البلدان النامية في المقام الأول، وتوفير إمكانية الحصول على الأدوية واللقاحات الأساسية بأسعار معقولة، وفقا لإعلان الدوحة بشأن الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وبالصحة العامة، الذي يؤكد حق

البلدان النامية في الاستفادة بالكامل من الأحكام الواردة في الاتفاق بشأن الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بأوجه المرونة اللازمة لحماية الصحة العامة، ولا سيما العمل من أجل إمكانية حصول الجميع على الأدوية.

ت- زيادة التمويل في قطاع الصحة وتوظيف القوى العاملة في هذا القطاع وتطويرها وتدريبها واستبقائها في البلدان النامية، وبخاصة في أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، زيادة كبيرة.

ث- تعزيز قدرات جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، في مجال الإنذار المبكر والحد من المخاطر وإدارة المخاطر الصحية الوطنية والعالمية.

الهدف الرابع: ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع

1. ضمان أن يتمتع جميع البنات والبنين والفتيات والفتيان بتعليم ابتدائي وثانوي مجاني ومنصف وجيد، مما يؤدي إلى تحقيق نتائج تعليمية ملائمة وفعالة بحلول عام 2030.
2. ضمان أن تتاح لجميع البنات والبنين فرص الحصول على نوعية جيدة من النماء والرعاية في مرحلة الطفولة المبكرة والتعليم قبل الابتدائي حتى يكونوا جاهزين للتعليم الابتدائي بحلول عام 2030.
3. ضمان تكافؤ فرص جميع النساء والرجال في الحصول على التعليم المهني والتعليم العالي الجيد والميسور التكلفة، بما في ذلك التعليم الجامعي، بحلول عام 2030.
4. الزيادة بنسبة كبيرة في عدد الشباب والكبار الذين تتوافر لديهم المهارات المناسبة، بما في ذلك المهارات التقنية والمهنية، للعمل وشغل وظائف لائقة ولمباشرة الأعمال الحرة بحلول عام 2030.
5. القضاء على التفاوت بين الجنسين في التعليم وضمان تكافؤ فرص الوصول إلى جميع مستويات التعليم والتدريب المهني للفئات الضعيفة، بما في ذلك للأشخاص ذوي الإعاقة والشعوب الأصلية والأطفال الذين يعيشون في ظل أوضاع هشة، بحلول عام 2030.
6. ضمان أن يلم جميع الشباب ونسبة كبيرة من الكبار، رجالاً ونساءً على حد سواء،

بالقراءة والكتابة والحساب بحلول عام 2030.

7. ضمان أن يكتسب جميع المتعلمين المعارف والمهارات اللازمة لدعم التنمية المستدامة، بما في ذلك بجملة من السُّبل من بينها التعليم لتحقيق التنمية المستدامة واتباع أساليب العيش المستدامة، وحقوق الإنسان، والمساواة بين الجنسين، والترويج لثقافة السلام ونبذ العنف والمواطنة العالمية وتقدير التنوع الثقافي وتقدير مساهمة الثقافة في التنمية المستدامة، بحلول عام 2030.

أ- بناء المرافق التعليمية التي تراعي الفروق بين الجنسين، والإعاقة، والأطفال، ورفع مستوى المرافق التعليمية القائمة وتهيئة بيئة تعليمية فعالة ومأمونة وخالية من العنف للجميع.

ب- الزيادة بنسبة كبيرة في عدد المنح المدرسية المتاحة للبلدان النامية على الصعيد العالمي، وبخاصة لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان الأفريقية، للالتحاق بالتعليم العالي، بما في ذلك منح التدريب المهني وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والبرامج التقنية والهندسية والعلمية في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية الأخرى، بحلول عام 2020.

ت- الزيادة بنسبة كبيرة في عدد المعلمين المؤهلين، بما في ذلك من خلال التعاون الدولي لتدريب المعلمين في البلدان النامية، وبخاصة في أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، بحلول عام 2030.

الهدف الخامس: تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات

1. القضاء على جميع أشكال التمييز ضد جميع النساء والفتيات في كل مكان.
2. القضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص، بما في ذلك الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي وغير ذلك من أنواع الاستغلال.
3. القضاء على جميع الممارسات الضارة، من قبيل زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث.

4. الاعتراف بأعمال الرعاية غير مدفوعة الأجر والعمل المنزلي وتقديرها من خلال توفير الخدمات العامة والبنى التحتية، ووضع سياسات الحماية الاجتماعية، وتعزيز تقاسم المسؤولية داخل الأسرة المعيشية والعائلة حسبما يكون ذلك مناسباً على الصعيد الوطني.

5. كفالة مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة وتكافؤ الفرص المتاحة لها، للقيادة على قدم المساواة مع الرجل على جميع مستويات صنع القرار في الحياة السياسية والاقتصادية والعامة،

6. ضمان حصول الجميع على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وعلى الحقوق الإنجابية، على النحو المتفق عليه وفقاً لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما.

أ- القيام بإصلاحات لتحويل المرأة حقوقاً متساوية في الموارد الاقتصادية، وكذلك إمكانية حصولها على حق الملكية والتصرف في الأراضي وغيرها من الممتلكات، وعلى الخدمات المالية، والميراث والموارد الطبيعية، وفقاً للقوانين الوطنية.

ب- تعزيز استخدام التكنولوجيا التمكينية، وبخاصة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من أجل تعزيز تمكين المرأة.

ت- اعتماد سياسات سليمة وتشريعات قابلة للإنفاذ وتعزيز السياسات والتشريعات القائمة من هذا القبيل للنهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات على جميع المستويات.

الهدف السادس: ضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتها إدارة مستدامة

1. تحقيق هدف حصول الجميع بشكل منصف على مياه الشرب المأمونة والميسورة التكلفة بحلول عام 2030.

2. تحقيق هدف حصول الجميع على خدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية ووضع نهاية للتغوط في العراء، وإيلاء اهتمام خاص لاحتياجات النساء والفتيات ومن يعيشون في ظل أوضاع هشّة، بحلول عام 2030.

3. تحسين نوعية المياه عن طريق الحد من التلوث ووقف إلقاء النفايات والمواد الكيميائية الخطرة وتقليل تسربها إلى أدنى حد، وخفض نسبة مياه المجاري غير المعالجة إلى النصف، وزيادة إعادة التدوير وإعادة الاستخدام المأمونة بنسبة كبيرة على الصعيد العالمي، بحلول عام 2030.
 4. زيادة كفاءة استخدام المياه في جميع القطاعات زيادة كبيرة وضمان سحب المياه العذبة وإمداداتها على نحو مستدام من أجل معالجة شح المياه، والحد بدرجة كبيرة من عدد الأشخاص الذين يعانون من ندرة المياه، بحلول عام 2030.
 5. تنفيذ الإدارة المتكاملة لموارد المياه على جميع المستويات، بما في ذلك من خلال التعاون العابر للحدود حسب الاقتضاء، بحلول عام 2030.
 6. حماية وترميم النظم الإيكولوجية المتصلة بالمياه، بما في ذلك الجبال والغابات والأراضي الرطبة والأنهار ومستودعات المياه الجوفية والبحيرات، بحلول عام 2020.
- أ- تعزيز نطاق التعاون الدولي ودعم بناء القدرات في البلدان النامية في مجال الأنشطة والبرامج المتعلقة بالمياه والصرف الصحي، بما في ذلك جمع المياه، وإزالة ملوحتها، وكفاءة استخدامها، ومعالجة المياه العادمة، وتكنولوجيات إعادة التدوير وإعادة الاستعمال، بحلول عام 2030.
- ب- دعم وتعزيز مشاركة المجتمعات المحلية في تحسين إدارة المياه والصرف الصحي.

الهدف السابع - ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة

1. ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة بحلول عام 2030.
 2. تحقيق زيادة كبيرة في حصة الطاقة المتجددة في مجموعة مصادر الطاقة العالمية بحلول عام 2030.
 3. مضاعفة المعدل العالمي للتحسن في كفاءة استخدام الطاقة بحلول عام 2030.
- أ- تعزيز التعاون الدولي من أجل تيسير الوصول إلى بحوث وتكنولوجيا الطاقة النظيفة، بما

في ذلك تلك المتعلقة بالطاقة المتجددة، والكفاءة في استخدام الطاقة وتكنولوجيا الوقود الأحفوري المتقدمة والأنظف، وتشجيع الاستثمار في البنى التحتية للطاقة وتكنولوجيا الطاقة النظيفة، بحلول عام 2030.

ب- توسيع نطاق البنى التحتية وتحسين مستوى التكنولوجيا من أجل تقديم خدمات الطاقة الحديثة والمستدامة للجميع في البلدان النامية، وبخاصة في أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان النامية غير الساحلية، وفقاً لبرامج الدعم الخاصة بكل منها على حدة، بحلول عام 2030.

الهدف الثامن: تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام، والعمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل اللائق للجميع

1. الحفاظ على النمو الاقتصادي الفردي وفقاً للظروف الوطنية، وبخاصة على نمو الناتج المحلي الإجمالي بنسبة 7 في المائة على الأقل سنوياً في أقل البلدان نمواً.
2. تحقيق مستويات أعلى من الإنتاجية الاقتصادية من خلال التنويع، والارتقاء بمستوى التكنولوجيا، والابتكار، بما في ذلك من خلال التركيز على القطاعات المتسمة بالقيمة المضافة العالية والقطاعات الكثيفة العمالة.
3. تعزيز السياسات الموجهة نحو التنمية والتي تدعم الأنشطة الإنتاجية، وفرص العمل اللائق، ومباشرة الأعمال الحرة، والقدرة على الإبداع والابتكار، وتشجع على إضفاء الطابع الرسمي على المشاريع المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم، ونموها، بما في ذلك من خلال الحصول على الخدمات المالية.
4. تحسين الكفاءة في استخدام الموارد العالمية في مجال الاستهلاك والإنتاج، تدريجياً، حتى عام 2030، والسعي إلى فصل النمو الاقتصادي عن التدهور البيئي، وفقاً للإطار العشري للبرامج بشأن الاستهلاك والإنتاج المستدامين، مع اضطلاع البلدان المتقدمة النمو بدور الريادة.
5. تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق لجميع النساء والرجال، بمن فيهم

الشباب والأشخاص ذوو الإعاقة، وتكافؤ الأجر لقاء العمل المتكافئ القيمة، بحلول عام 2030.

6. الحد بدرجة كبيرة من نسبة الشباب غير الملتحقين بالعمالة أو التعليم أو التدريب بحلول عام 2020.

7. اتخاذ تدابير فورية وفعالة للقضاء على السخرة وإنهاء الرق المعاصر والاتجار بالبشر لضمان حظر واستئصال أسوأ أشكال عمل الأطفال، بما في ذلك تجنيدهم واستخدامهم كجنود، وإنهاء عمل الأطفال بجميع أشكاله بحلول عام 2025.

8. حماية حقوق العمل وإيجاد بيئات عمل توفر السلامة والأمن لجميع العمال، بمن فيهم العمال المهاجرون، وبخاصة المهاجرات، والعاملون في الوظائف غير المستقرة.

9. وضع وتنفيذ سياسات تهدف إلى تعزيز السياحة المستدامة التي توفر فرص العمل وتعزز الثقافة والمنتجات المحلية بحلول عام 2030.

10. تعزيز قدرة المؤسسات المالية المحلية على تشجيع إمكانية الحصول على الخدمات المصرفية والتأمين والخدمات المالية للجميع، وتوسيع نطاقها.

أ- زيادة دعم المعونة من أجل التجارة للبلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نمواً، بما في ذلك من خلال الإطار المتكامل المعزز للمساعدة التقنية المتصلة بالتجارة إلى أقل البلدان نمواً.

ب- وضع وتفعيل استراتيجية عالمية لتشغيل الشباب، وتنفيذ الميثاق العالمي لتوفير فرص العمل الصادر عن منظمة العمل الدولية بحلول عام 2020.

الهدف التاسع: إقامة بنى تحتية قادرة على الصمود، وتحفيز التصنيع الشامل للجميع والمستدام، وتشجيع الابتكار

1. إقامة بنى تحتية جيدة النوعية وموثوقة ومستدامة وقادرة على الصمود، بما في ذلك البنى التحتية الإقليمية والعبارة للحدود، لدعم التنمية الاقتصادية ورفاه الإنسان، مع

- التركيز على تيسير سُبل استفادة الجميع منها بتكلفة ميسورة وعلى قدم المساواة.
2. تعزيز التصنيع الشامل للجميع والمستدام، وتحقيق زيادة كبيرة بحلول عام 2030 في حصة الصناعة في العمالة وفي الناتج المحلي الإجمالي، بما يتماشى مع الظروف الوطنية، ومضاعفة حصتها في أقل البلدان نمواً.
 3. زيادة فرص حصول المشاريع الصناعية الصغيرة الحجم وسائر المشاريع، ولا سيما في البلدان النامية، على الخدمات المالية، بما في ذلك الائتمانات ميسورة التكلفة، وإدماجها في سلاسل القيمة والأسواق.
 4. تحسين البنى التحتية وتحديث الصناعات بحلول عام 2030 من أجل تحقيق استفادتها، مع زيادة كفاءة استخدام الموارد وزيادة اعتماد التكنولوجيات والعمليات الصناعية النظيفة والسليمة بيئياً، ومع قيام جميع البلدان باتخاذ إجراءات وفقاً لقدراتها.
 5. تعزيز البحث العلمي وتحسين القدرات التكنولوجية في القطاعات الصناعية في جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، بما في ذلك، بحلول عام 2030، تشجيع الابتكار وزيادة بنسبة كبيرة في عدد العاملين في مجال البحث والتطوير لكل مليون شخص، وزيادة إنفاق القطاعين العام والخاص على البحث والتطوير.
- أ- تيسير تطوير البنى التحتية المستدامة والقادرة على الصمود في البلدان النامية من خلال تحسين الدعم المالي والتكنولوجي والتقني المقدم للبلدان الأفريقية، وأقل البلدان نمواً، والبلدان النامية غير الساحلية، والدول الجزرية الصغيرة النامية.
- ب- دعم تطوير التكنولوجيا المحلية والبحث والابتكار في البلدان النامية، بما في ذلك عن طريق كفاءة وجود بيئة مواتية من حيث السياسات للتنوع الصناعي وإضافة قيمة للسلع الأساسية بين أمور أخرى.
- ت- تحقيق زيادة كبيرة في فرص الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والسعي إلى توفير فرص الوصول الشامل والميسور إلى شبكة الإنترنت في أقل البلدان نمواً بحلول عام 2020.

الهدف العاشر: الحد من انعدام المساواة داخل البلدان وفيما بينها

1. التوصل تدريجياً إلى تحقيق نمو الدخل، ودعم استمرار ذلك النمو لأدنى 40 في المائة من السكان بمعدل أعلى من المعدل المتوسط الوطني بحلول عام 2030.
 2. تمكين وتعزيز الإدماج الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للجميع، بغض النظر عن السن أو الجنس أو الإعاقة أو الانتماء العرقي أو الإثني أو الأصل أو الدين أو الوضع الاقتصادي أو غير ذلك، بحلول عام 2030.
 3. ضمان تكافؤ الفرص والحد من أوجه انعدام المساواة في النتائج، بما في ذلك من خلال إزالة القوانين والسياسات والممارسات التمييزية، وتعزيز التشريعات والسياسات والإجراءات الملائمة في هذا الصدد.
 4. اعتماد سياسات، ولا سيما السياسات المالية وسياسات الأجور والحماية الاجتماعية، وتحقيق قدر أكبر من المساواة تدريجياً.
 5. تحسين تنظيم ورصد الأسواق والمؤسسات المالية العالمية وتعزيز تنفيذ تلك التنظيمات.
 6. ضمان تعزيز تمثيل البلدان النامية وإسماع صوتها في عملية صنع القرار في المؤسسات الاقتصادية والمالية الدولية العالمية، من أجل تحقيق المزيد من الفعالية والمصداقية والمساءلة والشرعية للمؤسسات.
 7. تيسير الهجرة وتنقل الأشخاص على نحو منظم وآمن ومنتظم ومتسم بالمسؤولية، بما في ذلك من خلال تنفيذ سياسات الهجرة المخطط لها والتي تتسم بحسن الإدارة.
- أ- تنفيذ مبدأ المعاملة الخاصة والتفضيلية للبلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نمواً، بما يتماشى مع اتفاقات منظمة التجارة العالمية.
- ب- تشجيع المساعدة الإنمائية الرسمية والتدفقات المالية، بما في ذلك الاستثمار الأجنبي المباشر، إلى الدول التي تشتد الحاجة فيها إليها، ولا سيما أقل البلدان نمواً، والبلدان الأفريقية، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان النامية غير الساحلية، وفقاً لخططها وبرامجها الوطنية.
- ت- خفض تكاليف معاملات تحويلات المهاجرين إلى أقل من 3 في المائة، وإلغاء قنوات التحويلات المالية التي تربو تكاليفها على 5 في المائة، بحلول عام 2030.

الهدف الحادي عشر: جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وآمنة وقادرة على الصمود ومستدامة

1. ضمان حصول الجميع على مساكن وخدمات أساسية ملائمة وآمنة وميسورة التكلفة، ورفع مستوى الأحياء الفقيرة، بحلول عام 2030.
 2. توفير إمكانية وصول الجميع إلى نظم نقل مأمونة وميسورة التكلفة وبسهل الوصول إليها ومستدامة، وتحسين السلامة على الطرق، ولا سيما من خلال توسيع نطاق النقل العام، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأشخاص الذين يعيشون في ظل ظروف هشّة والنساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن، بحلول عام 2030.
 3. تعزيز التوسع الحضري الشامل للجميع والمستدام، والقدرة على تخطيط وإدارة المستوطنات البشرية في جميع البلدان على نحو قائم على المشاركة ومتكامل ومستدام، بحلول عام 2030.
 4. تعزيز الجهود الرامية إلى حماية وصون التراث الثقافي والطبيعي العالمي.
 5. التقليل إلى درجة كبيرة من عدد الوفيات وعدد الأشخاص المتضررين، وتحقيق انخفاض كبير في الخسائر الاقتصادية المباشرة المتصلة بالنتائج المحلي الإجمالي العالمي التي تحدث بسبب الكوارث، بما في ذلك الكوارث المتصلة بالمياه، مع التركيز على حماية الفقراء والأشخاص الذين يعيشون في ظل أوضاع هشّة، بحلول عام 2030.
 6. الحد من الأثر البيئي السلبي الفردي للمدن، بما في ذلك عن طريق إيلاء اهتمام خاص لنوعية الهواء وإدارة نفايات البلديات وغيرها، بحلول عام 2030.
 7. توفير سبل استفادة الجميع من مساحات خضراء وأماكن عامة، آمنة وشاملة للجميع ويمكن الوصول إليها، ولا سيما بالنسبة للنساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، بحلول عام 2030.
- أ- دعم الروابط الإيجابية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية بين المناطق الحضرية والمناطق المحيطة بالمناطق الحضرية والمناطق الريفية، من خلال تعزيز تخطيط التنمية الوطنية والإقليمية.
- ب- العمل بحلول عام 2020، على الزيادة بنسبة كبيرة في عدد المدن والمستوطنات

البشرية التي تعتمد وتنفذ سياسات وخططا متكاملة من أجل شمول الجميع، وتحقيق الكفاءة في استخدام الموارد، والتخفيف من تغير المناخ والتكيف معه، والقدرة على الصمود في مواجهة الكوارث، ووضع وتنفيذ الإدارة الكلية لمخاطر الكوارث على جميع المستويات، بما يتماشى مع إطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030.

ت- دعم أقل البلدان نموا، بما في ذلك من خلال المساعدة المالية والتقنية، في إقامة المباني المستدامة والقادرة على الصمود باستخدام المواد المحلية.

الهدف الثاني عشر: ضمان وجود أنماط استهلاك وإنتاج مستدامة

1. تنفيذ الإطار العشري لبرامج الاستهلاك والإنتاج المستدامين، مع قيام جميع البلدان باتخاذ إجراءات وتولي البلدان المتقدمة النمو دور الريادة، مع مراعاة مستوى التنمية في البلدان النامية وقدراتها.
2. تحقيق الإدارة المستدامة والاستخدام الكفؤ للموارد الطبيعية، بحلول عام 2030.
3. تخفيض نصيب الفرد من النفايات الغذائية العالمية على صعيد أماكن البيع بالتجزئة والمستهلكين بمقدار النصف، والحد من خسائر الأغذية في مراحل الإنتاج وسلاسل الإمداد، بما في ذلك خسائر ما بعد الحصاد، بحلول عام 2030.
4. تحقيق الإدارة السليمة بيئيا للمواد الكيميائية والنفايات طوال دورة عمرها، وفقا للأطر الدولية المتفق عليها، والحد بدرجة كبيرة من إطلاقها في الهواء والماء والتربة من أجل التقليل إلى أدنى حد من آثارها الضارة على صحة الإنسان والبيئة، بحلول عام 2020.
5. الحد بدرجة كبيرة من إنتاج النفايات، من خلال المنع والتخفيض وإعادة التدوير وإعادة الاستعمال، بحلول عام 2030.
6. تشجيع الشركات، ولا سيما الشركات الكبيرة وعبر الوطنية، على اعتماد ممارسات مستدامة، وإدراج معلومات الاستدامة في دورة تقديم تقاريرها.
7. تعزيز ممارسات الشراء العمومي المستدامة، وفقا للسياسات والأولويات الوطنية.
8. ضمان أن تتوافر للناس في كل مكان المعلومات ذات الصلة والوعي بالتممية المستدامة

وأنماط العيش في وئام مع الطبيعة بحلول عام 2030.

- أ- دعم البلدان النامية لتعزيز قدراتها العلمية والتكنولوجية للمضي قدما نحو تحقيق أنماط الاستهلاك والإنتاج الأكثر استدامة.
- ب- وضع وتنفيذ أدوات لرصد تأثيرات السياحة المستدامة، التي توفر فرص العمل وتعزز الثقافة والمنتجات المحلية، في التنمية المستدامة.
- ت- ترشيد إعانات الوقود الأحفوري غير المتمسكة بالكفاءة والتي تشجع على الاستهلاك المسرف، عن طريق القضاء على تشوهات الأسواق، وفقا للظروف الوطنية، بما في ذلك عن طريق إعادة هيكلة الضرائب والتخلص بالتدريج من الإعانات الضارة، حيثما وجدت، لإظهار آثارها البيئية، على أن تراعى في تلك السياسات على نحو كامل الاحتياجات والظروف الخاصة للبلدان النامية، والتقليل إلى أدنى حد من الآثار الضارة التي قد تنال من تنميتها، وعلى نحو يكفل حماية الفقراء والمجتمعات المحلية المتضررة.

الهدف الثالث عشر: اتخاذ إجراءات عاجلة للتصدي لتغير المناخ وآثاره

1. تعزيز المرونة والقدرة على الصمود في مواجهة الأخطار المرتبطة بالمناخ والكوارث الطبيعية في جميع البلدان، وتعزيز القدرة على التكيف مع تلك الأخطار.
 2. إدماج التدابير المتعلقة بتغير المناخ في السياسات والاستراتيجيات والتخطيط على الصعيد الوطني.
 3. تحسين التعليم وإذكاء الوعي والقدرات البشرية والمؤسسية للتخفيف من تغير المناخ، والتكيف معه، والحد من أثره والإنذار المبكر به.
- أ- تنفيذ ما تعهدت به الأطراف من البلدان المتقدمة النمو في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ من التزام بهدف التعبئة المشتركة لمبلغ قدره 100 بليون دولار سنويا بحلول عام 2020 من جميع المصادر لتلبية احتياجات البلدان النامية، في سياق إجراءات التخفيف المجدية وشفافية التنفيذ، وجعل الصندوق الأخضر للمناخ في حالة تشغيل كامل عن طريق تزويده برأس المال في أقرب وقت ممكن.
- ب- تعزيز آليات تحسين مستوى قدرات التخطيط والإدارة الفعالين المتعلقين بتغير المناخ

في أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، بما في ذلك التركيز على النساء والشباب والمجتمعات المحلية والمهمشة.

الهدف الرابع عشر: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة

1. منع التلوث البحري بجميع أنواعه والحد منه بدرجة كبيرة، ولا سيما من الأنشطة البرية، بما في ذلك الحطام البحري، وتلوث المغذيات، بحلول عام 2025.
2. إدارة النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية على نحو مستدام وحمايتها، من أجل تجنب حدوث آثار سلبية كبيرة، بما في ذلك عن طريق تعزيز قدرتها على الصمود، واتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تحقيق الصحة والإنتاجية للمحيطات، بحلول عام 2020.
3. تقليل تحمض المحيطات إلى أدنى حد ومعالجة آثاره، بما في ذلك من خلال تعزيز التعاون العلمي على جميع المستويات.
4. تنظيم الصيد على نحو فعال، وإنهاء الصيد المفرط والصيد غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير المنظم وممارسات الصيد المدمرة، وتنفيذ خطط إدارة قائمة على العلم، من أجل إعادة الأرصد السمكية إلى ما كانت عليه في أقرب وقت ممكن، لتصل على الأقل إلى المستويات التي يمكن أن تتيح إنتاج أقصى غلة مستدامة وفقاً لما تحدده خصائصها البيولوجية، بحلول عام 2020.
5. حفظ 10 في المائة على الأقل من المناطق الساحلية والبحرية، بما يتسق مع القانون الوطني والدولي واستناداً إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة، بحلول عام 2020.
6. حظر أشكال الإعانات المقدمة لمصائد الأسماك التي تسهم في الإفراط في قدرات الصيد وفي صيد الأسماك، وإلغاء الإعانات التي تساهم في صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، والإحجام عن استحداث إعانات جديدة من هذا القبيل، مع التسليم بأن المعاملة الخاصة والتفضيلية الملائمة والفعالة للبلدان النامية وأقل البلدان نمواً ينبغي أن تكون جزءاً لا يتجزأ من مفاوضات منظمة التجارة العالمية بشأن الإعانات لمصائد الأسماك، بحلول عام 2020.

7. زيادة الفوائد الاقتصادية التي تتحقق للدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً من الاستخدام المستدام للموارد البحرية، بما في ذلك من خلال الإدارة المستدامة لمصائد الأسماك، وتربية الأحياء المائية، والسياحة، بحلول عام 2030.

أ- زيادة المعارف العلمية، وتطوير قدرات البحث، ونقل التكنولوجيا البحرية، مع مراعاة معايير اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية ومبادئها التوجيهية المتعلقة بنقل التكنولوجيا البحرية، من أجل تحسين صحة المحيطات، وتعزيز إسهام التنوع البيولوجي البحري في تنمية البلدان النامية، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً.

ب- توفير إمكانية وصول صغار الصيادين الحرفيين إلى الموارد البحرية والأسواق.

ت- تعزيز حفظ المحيطات ومواردها واستخدامها استخداماً مستداماً، وذلك عن طريق تنفيذ القانون الدولي بصيغته الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والتي تضع الإطار القانوني لحفظ المحيطات ومواردها واستخدامها على نحو مستدام، كما تشير إلى ذلك الفقرة 158 من وثيقة "المستقبل الذي نصبو إليه".

الهدف الخامس عشر- حماية النظم الإيكولوجية البرية وترميمها وتعزيز استخدامها على نحو مستدام، وإدارة الغابات على نحو مستدام، ومكافحة التصحر، ووقف تدهور الأراضي وعكس مساره، ووقف فقدان التنوع البيولوجي

1. ضمان حفظ وترميم النظم الإيكولوجية البرية والنظم الإيكولوجية للمياه العذبة الداخلية وخدماتها، ولا سيما الغابات والأراضي الرطبة والجبال والأراضي الجافة، وضمان استخدامها على نحو مستدام، وذلك وفقاً للالتزامات بموجب الاتفاقات الدولية، بحلول عام 2020.

2. تعزيز تنفيذ الإدارة المستدامة لجميع أنواع الغابات، ووقف إزالة الغابات، وترميم الغابات المتدهورة وتحقيق زيادة كبيرة في نسبة زرع الغابات وإعادة زرع الغابات على الصعيد العالمي، بحلول عام 2020.

3. مكافحة التصحر، وترميم الأراضي والتربة المتدهورة، بما في ذلك الأراضي المتضررة

من التصحر والجفاف والفيضانات، والسعي إلى تحقيق عالمٍ خالٍ من ظاهرة تدهور الأراضي، بحلول عام 2030.

4. ضمان حفظ النظم الإيكولوجية الجبلية، بما في ذلك تنوعها البيولوجي، من أجل تعزيز قدرتها على توفير المنافع التي لا غنى عنها لتحقيق التنمية المستدامة، بحلول عام 2030.

5. اتخاذ إجراءات عاجلة وهامة للحد من تدهور الموائل الطبيعية، ووقف فقدان التنوع البيولوجي، والقيام، بحلول عام 2020، بحماية الأنواع المهددة ومنع انقراضها.

6. تعزيز التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، وتعزيز سبل الوصول إلى تلك الموارد، على النحو المتفق عليه دولياً.

7. اتخاذ إجراءات عاجلة لوقف الصيد غير المشروع للأنواع المحمية من النباتات والحيوانات والاتجار فيها، والتصدي لمنتجات الأحياء البرية غير المشروعة، على مستويي العرض والطلب على السواء.

8. اتخاذ تدابير لمنع إدخال الأنواع الغريبة الغازية إلى النظم الإيكولوجية للأراضي والمياه وتقليل أثر ذلك إلى حد كبير، ومراقبة الأنواع ذات الأولوية أو القضاء عليها، بحلول عام 2020.

9. إدماج قيم النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي في عمليات التخطيط الوطني والمحلي، والعمليات الإنمائية، واستراتيجيات الحد من الفقر، والحسابات، بحلول عام 2020.

أ- حشد الموارد المالية من جميع المصادر وزيادتها زيادة كبيرة بغرض حفظ التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية واستخدامها استخداماً مستداماً.

ب- حشد موارد كبيرة من جميع المصادر وعلى جميع المستويات بغرض تمويل الإدارة المستدامة للغابات وتوفير ما يكفي من الحوافز للبلدان النامية لتعزيز تلك الإدارة، بما في ذلك حفظ الغابات وإعادة زرع الغابات.

ت- تعزيز الدعم العالمي للجهود الرامية إلى مكافحة الصيد غير المشروع للأنواع المحمية والاتجار بها، وذلك بوسائل تشمل زيادة قدرات المجتمعات المحلية على السعي إلى الحصول على فرص سبل كسب الرزق المستدامة.

الهدف السادس عشر: التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهْمَش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات

1. الحد بدرجة كبيرة من جميع أشكال العنف وما يتصل به من معدلات الوفيات في كل مكان.
 2. إنهاء إساءة المعاملة والاستغلال والاتجار بالبشر وجميع أشكال العنف ضد الأطفال وتعذيبهم.
 3. تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وضمان تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة.
 4. الحد بقدر كبير من التدفقات غير المشروعة للأموال والأسلحة، وتعزيز استرداد الأصول المسروقة وإعادتها ومكافحة جميع أشكال الجريمة المنظمة، بحلول عام 2030.
 5. الحد بدرجة كبيرة من الفساد والرشوة بجميع أشكالهما.
 6. إنشاء مؤسسات فعالة وشفافة وخاضعة للمساءلة على جميع المستويات.
 7. ضمان اتخاذ القرارات على نحو مستجيب للاحتياجات وشامل للجميع وتشاركي وتمثيلي على جميع المستويات.
 8. توسيع وتعزيز مشاركة البلدان النامية في مؤسسات الحوكمة العالمية.
 9. توفير هوية قانونية للجميع، بما في ذلك تسجيل المواليد، بحلول عام 2030.
 10. كفالة وصول الجمهور إلى المعلومات وحماية الحريات الأساسية، وفقاً للتشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية.
- أ- تعزيز المؤسسات الوطنية ذات الصلة، بوسائل منها التعاون الدولي، سعياً لبناء القدرات على جميع المستويات، ولا سيما في البلدان النامية، لمنع العنف ومكافحة الإرهاب والجريمة.
- ب- تعزيز إنفاذ القوانين والسياسات غير التمييزية لتحقيق التنمية المستدامة.

الهدف السابع عشر: تعزيز وسائل التنفيذ وتنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة

1. تعزيز تعبئة الموارد المحلية، بوسائل تشمل تقديم الدعم الدولي إلى البلدان النامية، لتحسين القدرات المحلية في مجال تحصيل الضرائب وغيرها من الإيرادات.
2. قيام البلدان المتقدمة النمو بتنفيذ التزاماتها في مجال المساعدة الإنمائية الرسمية تنفيذاً كاملاً، بما في ذلك التزام العديد من تلك البلدان ببلوغ هدف تخصيص نسبة 0.7 في المائة من دخلها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى البلدان النامية، وتخصيص نسبة تتراوح بين 0.15 و 0.20 في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية لأقل البلدان نمواً؛ ويشجّع مقدمو المساعدة الإنمائية الرسمية على النظر في إمكانية رسم هدف يتمثل في تخصيص 0.20 في المائة على الأقل من الناتج القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية لأقل البلدان نمواً.
3. حشد موارد مالية إضافية من مصادر متعددة من أجل البلدان النامية.
4. مساعدة البلدان النامية في تحقيق القدرة على تحمل الديون على المدى الطويل من خلال تنسيق السياسات الرامية إلى تعزيز التمويل بديون وتخفيف أعباء الديون وإعادة هيكلتها، حسب الاقتضاء، ومعالجة مسألة الديون الخارجية للبلدان الفقيرة المثقلة بها لإخراجها من حالة المديونية الحرجة.
5. اعتماد نظم لتشجيع الاستثمار لأقل البلدان نمواً وتنفيذها.¹⁴²

الشراكة المجتمعية والتنمية المستدامة

تمثل الشراكة المجتمعية المنطلق الاستراتيجي لأنشطة العديد من المنظمات في المجتمعات المتطورة التي تُعنى بخدمة المجتمع، ومن أجل تحقيق هدفها الرئيسي، تبنت غالبية الدول العربية فكرة "استراتيجية التنمية المستدامة" التي تمثل الركيزة الأساسية في مسيرة التنمية الشاملة فيها.

استراتيجية التنمية المستدامة

تبنت الاستراتيجية مفهوم التنمية المستدامة كإطار عام يُقصد به تحسين جودة الحياة في الوقت الحاضر، بما لا يخلُ بحقوق الأجيال القادمة في حياة أفضل، ومن ثم يركز مفهوم التنمية الذي تتبناه الاستراتيجية على ثلاثة أبعاد رئيسية تشمل: البعد الاقتصادي والبعد الاجتماعي والبعد البيئي.

ولا شك أن استراتيجية التنمية المستدامة في الدول العربية يجب أن تركز على الالتزام ببناء مجتمع عادل ومتكامل يتميز بالمساواة في الحقوق والفرص الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بمساندة شرائح المجتمع المهمشة وتحقيق الحماية للفئات الأولى بالرعاية، وتحقيق العدالة الاجتماعية في ضوء معايير الكفاءة والإنجاز وسيادة القانون، ومن هنا يمكننا القول بأن الشراكة المجتمعية هي قاطرة التنمية من أجل العبور لمجتمع جديد متكامل فيه أدوار جميع عناصره، بما يحقق رغبات وطموحات جميع فئاته لتحقيق الرفاهية المنشودة. وبذات القدر يُنظر إلى المشاركة المجتمعية وقدرتها على تعظيم العائد التنموي، حيث يتبين مستوى التفاعل والحضور الذي تظهره مؤسسات المجتمع المدني وتعويضها لمختلف الجهود التي تقوم بها الجهات المعنية لتنفيذ خطط وبرامج التنمية.

ولذلك تقيّم تفاعلات المجتمع مع الجهود التي تقوم بها الجهات المعنية على أنها مقياس مهم للنجاح والتطور، وتعظيم نتائج برامج التنمية المختلفة.

تقرير أهداف التنمية المستدامة 2018

تقدم خطة التنمية المستدامة لعام 2030 مخططاً عالمياً للكرامة والسلام والازدهار للناس وللوكب، الآن وفي المستقبل. في عام 2018 فقد انقضى ثلاث سنوات من بدء تنفيذ الخطة في عام 2015، وتعمل البلدان على ترجمة هذه الرؤية المشتركة إلى خطط واستراتيجيات إنمائية وطنية.

ويبرز تقرير أهداف التنمية المستدامة لعام 2018 التقدم المحرز في العديد من مجالات خطة عام 2030، فمنذ نهاية القرن الماضي، انخفض معدّل الوفيات النفاسية في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى بنسبة 35 في المائة، وانخفض معدّل وفيات الأطفال دون سن الخامسة بنسبة 50 في المائة، وفي جنوب آسيا، تراجع خطر زواج البنات في مرحلة الطفولة بنسبة تزيد على 40 في المائة، وفي أقل البلدان نمواً، ارتفعت نسبة السكان الذين يحصلون على الكهرباء بأكثر من الضعف، وعلى الصعيد العالمي، زادت إنتاجية العمل وتراجعت معدّلات البطالة، وهناك الآن أكثر من 100 من البلدان لديها سياسات ومبادرات للاستهلاك والإنتاج المستدامين، على أن التقرير يبين أيضاً أن التقدم المتحقق في بعض المجالات غير كاف لبلوغ أهداف الخطة وغاياتها بحلول عام 2030، وينطبق هذا بصفة خاصة على أكثر الفئات حرماناً وتهميشاً، فاحتمال أن يكون الشباب العاطلين عن العمل أكبر من احتمال البطالة بين الكبار بثلاثة أضعاف، كما أن أقل من نصف جميع الأطفال والمراهقين لا يستوفون الحد الأدنى من المعايير في القراءة والرياضيات.

وفي عام 2015، كان 2.3 بليون من الناس لا يزالون يفتقرون حتى إلى المستوى الأساسي من خدمات الصرف الصحي، واستمر 892 مليون شخص في ممارسة التغوط في العراء. وهناك ما يقرب من بليون شخص معظمهم من سكان الريف لا يزالون يفتقرون إلى الكهرباء. وفي أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، يبلغ معدّل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية بين النساء في سنّ الإنجاب عشرة أمثال المتوسط العالمي. ويتنافس تسعة من أصل

10 أشخاص يعيشون في المدن الهواء الملوث. وفي حين أن بعض أشكال التمييز ضد النساء والفتيات آخذة في الانخفاض، فإن انعدام المساواة بين الجنسين لا يزال يعيق النساء ويحرمهن من الحقوق والفرص الأساسية.

ويضيف التقرير أن النزاع وتغير المناخ وانعدام المساواة المتزايد تحديات إضافية، وقد ارتفع بعد انخفاض مطوّل عدد الذين يعانون من نقص التغذية من 777 مليون شخص في عام 2015 إلى 815 مليون شخص في عام 2016، مما يرجع أساساً إلى النزاعات والجفاف والكوارث المرتبطة بتغير المناخ.¹⁴³

وفي عام 2017 كان موسم الأعاصير في منطقة شمال المحيط الأطلسي هو الأكثر تكلفة على الإطلاق، كما كان متوسط درجة الحرارة العالمية في السنوات الخمس الماضية هو الأعلى على الإطلاق. وليس بإمكاننا، إن لم تتوفر لدينا الأدلة على الموقع الذي بلغناه الآن، أن نرسم بثقة مسارنا نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

ولهذه الغاية، يتناول هذا التقرير أيضاً التحديات التي تواجهها عمليات جمع ومعالجة وتحليل ونشر بيانات موثوقة وفي الوقت المناسب ويمكن الوصول إليها ومصنفة بدرجة كافية من التفصيل، وهو يدعو إلى صنع سياسات تستند على نحو أفضل إلى الأدلة، وتمكّننا التكنولوجيا المتوفرة اليوم من جمع البيانات التي نحتاج إليها للحفاظ على الوعد بعدم ترك أي شخص وراء الركب، لكننا بحاجة إلى القيادة السياسية والموارد والالتزام باستخدام الأدوات المتاحة الآن.¹⁴⁴

ولم يبقَ إلا 10 أعوام على الموعد النهائي المحدد في عام 2030، ولذا يتعين أن يكتسي عملنا شعوراً بالإلحاح، فتحقيق خطة عام 2030 تتطلب اتخاذ إجراءات فورية ومتسارعة من جانب البلدان، فضلاً عن إقامة شراكات تعاونية بين الحكومات وأصحاب المصلحة على

143- تقرير أهداف التنمية المستدامة

144- تقرير أهداف التنمية المستدامة

جميع المستويات، وتتطلب هذه الخطة الطموحة تغييراً عميقاً يتجاوز العمل كالمعتاد، وقد أطلقت الأمم المتحدة من جانبها مبادرات إصلاحية لإعادة توجيه منظومة الأمم المتحدة الإنمائية لتنفيذ خطة عام 2030.

ويتمثل الهدف في أن تكون هذه المنظومة أكثر فعالية وتماسكاً وخضوعاً للمساءلة، ونحن نقف على أهبة الاستعداد للعمل مع جميع الدول الأعضاء لجعل أهداف التنمية المستدامة حقيقة واقعة للجميع في كل مكان.¹⁴⁵

الهدف الأول: القضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان

في عام ٢٠١٧، زادت الخسائر الاقتصادية المنسوبة إلى الكوارث على ٣٠٠ بليون دولار



لا يحصل إلا ٤٥ في المائة من سكان العالم على استحقاق نقدي واحد على الأقل من نظام الحماية الاجتماعية




الهدف الثاني: القضاء على الجوع وتوفير الأمن الغذائي والتغذية المحسنة وتعزيز الزراعة المستدامة

عاد الجوع في العالم إلى الارتفاع مرة أخرى: ففي عام ٢٠١٦، كان هناك ٨١٥ مليوناً من الناس يعانون من نقص التغذية، بعد أن كان عددهم ٧٧٧ مليوناً في عام ٢٠١٥



الهدف الثالث: ضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار

انخفضت وفيات الأطفال دون سن الخامسة في الفترة من ٢٠٠٠ إلى ٢٠١٦



ارتفع على المستوى العالمي عدد الولادات التي يشرف عليها مهنيون صحيون مهرة

٢٠١٧-٢٠١٢ ٢٠٠٥-٢٠٠٠




العالم ليس على الطريق الصحيح للقضاء على
الملاريا بحلول عام ٢٠٣٠



في عام ٢٠١٦، كان هناك
٢١٦ مليون حالة من الملاريا

في عام ٢٠١٣، كان هناك
٢١٠ ملايين من حالات الملاريا


معدل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية لدى
النساء في سن الإنجاب في أفريقيا جنوب الصحراء
الكبرى يزيد ١٠ مرات على المتوسط العالمي



الهدف الرابع: ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلّم مدى الحياة للجميع

هناك حاجة إلى مزيد من المعلمين المدربين
للتوصل إلى التعليم الجيد

نسبة المعلمين المدربين في
مرحلة التعليم الابتدائي




أكثر من نصف
الأطفال والمراهقين
لا يحققون
الحّد الأدنى
من الكفاءة في
القراءة والرياضيات

الهدف الخامس: تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات

شهد زواج الأطفال في جنوب آسيا
انخفاضاً بنسبة تزيد على ٤٠ في المائة
بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠١٧




تنفق النساء
ثلاثة أضعاف
عدد الساعات
الذي ينفقه الرجال في
العمل المنزلي والرعاية المنزلية
بلا أجر




الهدف السادس: ضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتها إدارة مستدامة

يفتقر ستة من كل ١٠ أشخاص إلى إمكانية الحصول على مرافق الصرف الصحي المدارة بصورة آمنة



يفتقر ثلاثة من كل ١٠ أشخاص إلى إمكانية الحصول على خدمات مياه الشرب المدارة بصورة آمنة




تبين بيانات ٧٩ بلداً أن ٥٩ في المائة من جميع مياه النفايات تعالج بصورة آمنة

الهدف السابع: ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة

لا يزال أربعة من كل ١٠ أشخاص يفتقرون إلى إمكانية الحصول على أشكال الوقود والتكنولوجيا النظيفة لأغراض الطهي



في عام ٢٠١٥، كان ٥٥ في المائة من الطاقة المتجددة يُستمد من أشكال حديثة




الهدف الثامن: تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام، والعمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل اللائق للجميع

في عام ٢٠١٧، كان احتمال البطالة بين الشباب أكبر بثلاث مرات من احتمال البطالة بين الكبار



لا يزال عدم المساواة في الإيراد منتشراً على نطاق واسع: فالرجال يكسبون أكثر من النساء بنسبة ١٣,٥ في المائة في ٤٠ من أصل ٤٥ بلداً تتوفر عنها البيانات




الهدف التاسع: إقامة بنى تحتية قادرة على الصمود، وتحفيز التصنيع المستدام الشامل للجميع، وتشجيع الابتكار

نسبة السكان الحاصلين على تغطية بشبكة نطاق عريض متقل من الجيل الثالث (3G) كانت أدنى في أقل البلدان نمواً في عام ٢٠١٦



كثافة انبعاثات ثاني أكسيد الكربون (كغ ثاني أكسيد الكربون/دولار أمريكي)



الهدف العاشر: الحدّ من انعدام المساواة داخل البلدان وفيما بينها

تمثل التحويلات إلى البلدان ذات الدخل المنخفض والمتوسط أكثر من ٧٥ في المائة من مجموع التحويلات في العالم في عام ٢٠١٧



ارتفعت المنتجات المصدرة من الدول الجزرية الصغيرة النامية بدون رسوم جمركية بنسبة ٢٠ في المائة بين عامي ٢٠١٠ و٢٠١٦



الهدف الحادي عشر: جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وآمنة وقادرة على الصمود ومستدامة


أظهرت الكوارث الطبيعية التي تسببت بدمار في المنازل ارتفاعاً له قيمة من الناحية الإحصائية بين عامي ١٩٩٠ و٢٠١٣



في عام ٢٠١٦، فقد ٤,٣ ملايين من الناس حياتهم بسبب تلوث الهواء المحيط



الهدف الثاني عشر: ضمان وجود أنماط استهلاك وإنتاج مستدامة



يبلغ الآن عن الاستدامة ما نسبته ٩٣ في المائة من الشركات الـ ٢٥٠ الأكبر في العالم




على الصعيد العالمي في عام ٢٠١٨، هناك ١٠٨ بلدان لديها سياسات وطنية بشأن الاستهلاك والانتاج المستدامين

الهدف الثالث عشر: اتخاذ إجراءات عاجلة للتصدّي لتغير المناخ وآثاره

شهد عام ٢٠١٧ موسم الأعاصير المسجل
الأكثر تكلفة في منطقة شمال المحيط الأطلسي




صادقت أغلبية البلدان على اتفاق باريس
وقدمت مساهماتها المحددة وطنياً




الهدف الرابع عشر: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة

تظهر مواقع المحيطات المفتوحة أن المستويات
الحالية من الحموضة ارتفعت بنسبة ٢٦ في المائة
منذ بداية الثورة الصناعية




ارتفع متوسط تغطية مناطق التنوع البيولوجي
الرئيسية البحرية بين عامي ٢٠١٨ و ٢٠٠٠




الهدف الخامس عشر: حماية النظم الإيكولوجية البرية وترميمها وتعزيز استخدامها على نحو مستدام، وإدارة الغابات على نحو مستدام، ومكافحة التصحر، ووقف تدهور الأراضي وعكس مساره، ووقف فقدان التنوع البيولوجي

يظهر مؤشر القائمة الحمراء المقلقاً في تراجع التنوع البيولوجي بالنسبة للثدييات والطيور والبرمائيات والشعاب المرجانية والسيكاسيات




يهدد تدهور الأراضي أمن وتنمية جميع البلدان




الهدف السادس عشر: التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمَّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات

بين عامي ٢٠١٢ و٢٠١٤،
تمّ كشف أكثر من ٥٧٠ تدفقاً مختلفاً
للاتجار بالأشخاص





على المستوى العالمي،
كانت المواليد مسجلة
بنسبة ٧٣ في المائة
من الأطفال
دون سن الخامسة




نسبة المساجين
المحتجزين دون صدور
أحكام بحقهم
بقت ثابتة تقريبا
خلال العقد الماضي

الهدف السابع عشر: تعزيز وسائل التنفيذ وتنشيط الشراكة العالمية من أجل تحقيق التنمية المستدامة




بلغت
المساعدة الإنمائية الرسمية
الموجهة إلى بناء القدرات
والتخطيط الوطني
٢٠,٤ بليون دولار
في عام ٢٠١٦، وهو رقم
بقي ثابتاً منذ عام ٢٠١٠

في عام ٢٠١٥، لم تتلق البلدان النامية إلا ما نسبته ٠,٣
في المائة من مجموع المساعدة الإنمائية الرسمية لدعم
جميع المجالات الإحصائية



انخفضت حصة أقل البلدان نمواً من صادرات السلع
في الفترة بين عامي ٢٠١٣ و٢٠١٦،
بعد أن شهدت ارتفاعاً خلال فترة طويلة



أهداف التنمية المستدامة في الاستعراض الدوري الشامل

الاستعراض الدوري الشامل آلية تابعة لمجلس حقوق الإنسان، تحركها الدول الأعضاء بهدف تحسين حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع في كل من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة البالغ عددها 193 دولة.

وفي إطار هذه الآلية يتم استعراض حالة حقوق الإنسان في جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة كل أربعة سنوات ونصف. وتصدر نتيجة كل استعراض في تقرير نهائي يتضمن جميع التوصيات التي قبلت الدولة قيد الاستعراض الالتزام بتنفيذها قبل دورة الاستعراض التالية.

ومن خلال أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر - التي توجه العمل الإنمائي العالمي والوطني خلال الأعوام الخمسة عشر المقبلة - تكرس خطة التنمية المستدامة لعام 2030 قيم ومعايير حقوق الإنسان التي تؤكد العلاقة الوثيقة بين الاستعراض الدوري الشامل وتحقيق أهداف التنمية المستدامة لعام 2030. وفيما يلي نستعرض بعض توصيات الاستعراض الدوري الشامل لبعض الدول الأعضاء:

أولاً: العراق



السعي في تنفيذ مشاريع التنمية، وخاصة تلك المتعلقة بتوفير مياه الشرب النظيفة والرعاية الصحية. مواصلة الجهود لتوسيع نطاق التغطية الصحية والخدمات الصحية الأساسية.



تمكين وتحسين وضع النساء والفتيات من خلال خلق بيئة خالية من التمييز، وضمان التمثيل المتساوي في كل القطاعات والحق في والتعليم، فضلاً عن معالجة قضايا مثل العنف المبني على النوع الاجتماعي، بالأخص جرائم الشرف، وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وزواج الأطفال. اعتماد وتنفيذ سياسات وطنية لحماية المرأة من خلال عملية شاملة وتشاركية، بما في ذلك إشراك المدافعات عن حقوق الإنسان ضد أي شكل من أشكال التمييز أو العنف الذي يرتكب إما في الأماكن العامة أو في المنازل.

تعزيز الجهود الرامية إلى تمكين الفتيات في المناطق الريفية من الالتحاق بالمدارس وغيرها المؤسسات التعليمية.

١٠ الحد من أوجه عدم المساواة



مواصلة بذل المزيد من الجهود لتعزيز مبدأ التسامح والتقبل بين مختلف فئات المجتمع العراقي. ضمان الحماية الواجبة للأقليات المختلفة دينياً أو قومياً أو عرقياً و التي تهددها زيادة الحنف والتوترات . مواصلة تعزيز وحماية حقوق الفئات المهمشة من النساء، والأطفال، والمسنين، والأشخاص ذوي الإعاقة.

ثانياً: الأردن

0 المساواة بين الجنسين



اتخاذ المزيد من التدابير لزيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية، بما في ذلك العمل في مناصب مرموقة في السلطتين التنفيذية والقضائية، على الصعيد الوطني و المحلي. تعزيز التدابير الرامية إلى حماية النساء الضحايا أو المعرضات للتهديد والعنف. منح حقوق المواطنة المتساوية للرجال والنساء. ضمان التنفيذ السليم لأحكام القانون ذات الصلة بحماية حقوق المرأة، وحقوق الطفل على وجه التحديد والأسرة بشكل عام.

العمل اللائق ونمو الاقتصاد



زيادة العمل على تعزيز مشاركة المرأة في سوق العمل. الإستمرار في اعتماد استراتيجيات وتطبيق السياسات والإجراءات اللازمة لضمان وحماية العمال الأجانب واحترامهم؛ ووقف جميع أوجه التمييز في أماكن العمل؛ وضمان المساواة في المرتبات والاستحقاقات وضمان كفاءة آليات تطبيق العدالة. تعزيز حماية في العمل لجميع العاملين في الأردن، مع التركيز بشكل خاص على المهاجرين، والأطفال، والعمال في المنازل.

١٦ السلام والعدل والمؤسسات القوية



إعادة تقييم ودراسة التعديلات الأخيرة لقانون المطبوعات والنشر، وقانون جرائم نظام المعلومات وقانون العقوبات التي تهدد الحق في حرية التعبير، ولا سيما على الإنترنت. ضمان الممارسة القانونية والقضائية لتتناسب مع الأحكام المتعلقة بالتشهير أو جرائم التعبير. تزويد المركز الوطني الأردني لحقوق الإنسان والمؤسسات الأخرى ذات الصلة بالموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية لكي تتمكن من تنفيذ رسالتها وبرامجها. مواصلة تدريب وبناء قدرات القضاة والمتخصصين للتعامل مع الفئات المهمشة. ضمان حماية حقوق الطفل وتوفير مراكز ملائمة لقضاء الأحداث فترة احتجازهم. مواصلة وتعزيز الجهود الرامية إلى منع التعذيب وإساءة المعاملة في مراكز الاحتجاز وضمان أن يتم التحقيق بجميع ادعاءات التعذيب بصورة شاملة ومستقلة. تعزيز التشريعات التي تحمي النساء والفتيات من الزواج القسري أو نون السن القانوني وتطوير القانون الجنائي فيما يتعلق بالأغتصاب، ولا سيما بآلة المادة 308 و تعديل قانون العقوبات لإلغاء إعفاء المتهمين بارتكاب جرائم الشرف من الملاحقة القضائية، وإنفاذ هذا التشريع، ولا سيما في مخيمات اللاجئين. اتخاذ تدابير تهدف إلى ضمان حق المعتقلين الإداريين في رفع دعاوى أمام محكمة الطعن في سرعية احتجازهم عن طريق المساعدة القانونية.



اتخاذ خطوات وإجراءات فعالة لتعزيز وتحسين التنمية الاقتصادية وارتفاع مستوى المعيشة. مواصلة الجهود الرامية لتقديم المساعدة الإنسانية إلى البلدان النامية.



مواصلة الجهود في تحسين نظام الرعاية الصحية وسبل الوصول إلى الخدمات الصحية الخاصة بالألم والطفل والأسرة. ضمان تنفيذ الشركات الصناعية الدولية والوطنية للمعايير البيئية والصحية.



توفير فرص متساوية في الحصول على التعليم لجميع الأطفال بغض النظر عن وضعهم الاجتماعي والقانوني. الحد من الفجوات بين الجنسين لضمان المساواة في قطاع التعليم، ومواصلة الجهود لتوفير المرافق التعليمية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.



اعتماد خطة عمل وطنية بشأن قرار مجلس الأمن 1325 (2000) حول المرأة والسلام والأمن. تعزيز مكافحة العنف ضد المرأة، وضمان رعاية الضحايا وإمكانية وصولهم إلى العدالة. مواصلة العمل من أجل سد الفجوات بين الجنسين وضمان المساواة بين الجنسين في التعليم.



تعزيز الجهود الرامية إلى تحسين ظروف العمل والمعيشة للعمال المهاجرين والأجانب.

Act



ضمان صياغة مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة بوضوح في الدستور الجديد وتطبيقه عملياً من خلال تدابير ملموسة.

مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق المشاركة الكاملة والفاعلة للمرأة في الميدان السياسي والاجتماعي والاقتصادي.

مواصلة التعاون مع منظمات المجتمع المدني للحد من العنف ضد المرأة.



تفعيل مشاريع التنمية المتوسطة والطويلة الأجل في المناطق الأقل نمو اقتصادي من أجل توليد فرص العمل وتعزيز الانسجام والتلاحم الوطني.

زيادة فرص وصول المرأة إلى العمل المدفوع الأجر، بالإضافة إلى أخذ التدابير اللازمة لتحقيق العدالة الاجتماعية، ومقاومة الفقر والتمييز.



أن يضمن الدستور الجديد، دون تمييز، احترام جميع حقوق الإنسان المتضمنة في الإتفاقيات الدولية التي تعد تونس طرفاً فيها.

إيجاد حلول مناسبة للتفاوتات الاقتصادية والمشاكل المتعلقة بها، كما هو مبين في التقرير الوطني.



متابعة الإصلاحات في قطاع الأمن لتجنب التعذيب المحتمل وإساءة المعاملة للمتظاهرين والمحتجزين وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

معالجة الازدحام في السجون، والإشارة إلى الاحتياجات الخاصة للسجناء.

وبدول المزيد من الجهود لضمان حرية الإعلام وحرية التعبير وحرية الفكر والمعتقد، وإرساء أسس متينة لنظام ديمقراطي، والسعي إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

إصلاح النظم القضائية لإنشاء سلطة قضائية مستقلة وفقاً للمعايير الدولية، وضمان وجود حكم القانون والعدالة.

إنشاء آليات للعدالة لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في الماضي، استناداً إلى نتائج مساورات وطنية واسعة النطاق. بالإضافة إلى إنشاء آلية أو سلطة وطنية لمنع التعذيب.

اعتماد آلية وطنية لمنع التعذيب وإمكانية الوصول إلى كل مراكز الاحتجاز، ودعم القانون الذي ينص على الحد من أعمال التعذيب.



تعزيز التعاون مع منظمات المجتمع المدني لتحسين وحماية حقوق الإنسان في مجال الخدمات الصحية. اتخاذ التدابير والخطوات اللازمة لتحسين التشريعات المتعلقة بالحقوق في الصحة وضمان حصول جميع الأشخاص على الخدمات الصحية دون تمييز.



مواصلة الجهود لتعزيز وتمكين المرأة وتمكينها من المشاركة بطريقة أكثر فعالية في عملية التنمية، بالإضافة إلى تمكين مشاركتها في الأنشطة الاقتصادية والسياسية وإدارة الأعمال في البلاد. مواصلة بذل الجهود لتمكين المرأة من أن تكون شريكة على قدم المساواة في التنمية وصنع القرار. مناقشة مسكّة انتخاب المرأة في البرلمان (مجلس الشورى). تعزيز الجهود الرامية إلى منع العنف ضد المرأة وضمان مساواة جميع اللجنة مع توفير أمن للضحايا والتعويض الكافي، وحصولهم على مساعدات لإعادة التأهيل الكامل. تيسير وصول المرأة إلى العدالة وتمهيد النهج القائم على نوع الاجتماعي في العدالة والعمل. إعطاء الأولوية لتعليم الفتيات.



تحسين ظروف العمل للعمال المهاجرين ذوي الأجور المنخفضة، وخاصة أولئك الذين يعملون في المنازل ومشاريع البنية التحتية. مواصلة الجهود المبذولة لإصلاح قطاع العمل. جعل ظروف العمل ملائمة وأن يكون مجال العمل الخلاق شرط لمنح عقود البناء والتصاريح، ومتابعة تطبيقه عن طريق تطبيق عقوبات على المقاولين الذين يضعون قائمة سوداء تنتهك القوانين والإجراءات ذات الصلة.



مواصلة بذل الجهود لمكافحة الاتجار بالبشر من خلال توسيع وتعزيز التعاون الدولي والإقليمي والثنائي. مواصلة السعي إلى اعتماد وتقييد التشريعات أو التدابير الإدارية الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الطفل. مواصلة بناء قدرة وكفاءة الجهاز القضائي المستقل لتمكينه من معالجة القضايا بفعالية واستقلالية. العمل على تشجيع النساء القطريات والمغتربات على الإبلاغ عن الحوادث والإعتداءات الجنسية، مثل الاغتصاب، للسلطات المعنية، وزيادة وعي الشرطة والمدعين العامين والقضاة بشأن خطورة وجدية هذه القضايا. تشجيع حرية التعبير عن الرأي وتعزيز التعاون والتنسيق مع مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية. تعزيز ودعم المؤسسات الوطنية المدافعة عن حقوق الإنسان.

تصنيف الدول في مؤشر التقدم المحرز لأهداف التنمية المستدامة العالمي

في عام 2017 صدر مؤشر أهداف التنمية المستدامة لعام 2017 في نسخته الثانية، وهو أول مؤشر (غير رسمي) قامت بتطويره مؤسسة برتلسمان بالتعاون مع شبكة حلول التنمية المستدامة، واعتمد بشكل كبير على مؤشرات أهداف التنمية المستدامة المقترحة من اللجنة الإحصائية في الأمم المتحدة.

وشمل المؤشر 157 دولة من أصل 193 دولة الأعضاء في الأمم المتحدة، وهي الدول التي تتوفر حولها بيانات لما لا يقل عن 80 بالمائة من المقاييس. وقد تربعت "الدول الإسكندنافية" على المراكز الأولى، حيث احتلت السويد المركز الأول وبدرجة 85.6 تلاها الدنمارك وفنلندا والنرويج.

أما عربياً فقد احتلت الجزائر المركز الأول عربياً و64 عالمياً، وتونس في المركز الثاني و65 عالمياً، والمغرب في المركز الثالث و73 عالمياً، بينما كانت الإمارات في المركز الرابع و77 عالمياً، تلتها الأردن ثم لبنان، وقد شغلت قطر المركز العاشر و98 عالمياً، ثم السعودية في المركز الحادي عشر و101 عالمياً، بينما شغلت جيبوتي المركز الأخير عربياً وهو الثامن عشر و141 عالمياً.

وفي عام 2018 صدر تقرير مؤشر أهداف التنمية المستدامة عن مؤسسة بيرتلسمان شتيفتanj¹⁴⁶ وشبكة حلول التنمية المستدامة، حيث تضمن التقرير 111 مؤشراً يغطي أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر.

احتلت السويد المركز الأول للمرة الثانية على التوالي بدرجة 85% بالمقاييس تلاها الدنمارك وفنلندا وألمانيا وفرنسا.

أما أداء دول مجلس التعاون في مؤشر التقدم المحرز لأهداف التنمية المستدامة العالمي 2018 فكانت على النحو التالي:¹⁴⁷

م	الدولة	الدرجة %	الترتيب العالمي
1	دولة الإمارات العربية المتحدة	69.2	60
2	البحرين	65.9	80
3	عمان	63.9	94
4	المملكة العربية السعودية	62.9	95
5	الكويت	61.1	105
6	قطر	60.8	106

التحديات والمعوقات التي تحول دون تحقيق أهداف التنمية المستدامة

أصدرت الأمم المتحدة تقريراً حول مراجعة التقدم المحرز في تحقيق أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر في إطار أجندة التنمية المستدامة التي اتفق قادة العالم على الوفاء بها بحلول عام 2030. يفيد التقرير بأن مزيداً من الناس يعيشون في ظروف أفضل مما كانوا عليه قبل عشر سنوات، ولكن بالنسبة للكثيرين ما زال التقدم بعيد المنال بما يتطلب بذل مزيد من الجهود للتغلب على التحديات الهائلة التي تواجهها دول العالم. ومن التحديات الرئيسية التي يوردها التقرير، الوتيرة السريعة لتغيّر المناخ، والصراعات، وانعدام المساواة وغيرها. وفيما يلي نستعرض بعض التحديات التي تواجه تحقيق أهداف التنمية المستدامة:

147- المصدر: المركز الإحصائي بدول مجلس التعاون الخليجي GCC - STAT

1. النزاعات المسلحة والصراعات التي تعيشها بعض الدول، وظاهرتا التطرف والإرهاب اللتان أصبحتا تهددان المجتمعات المحلية وتؤثر سلباً على مكتسباتها التنموية، كما أن زيادة موجة المهجرين قسرياً والملاجئين والنازحين التي تنتج عن هذه الاضطرابات، فاقمت من الضغوط ليس على الدول المعنية والمجاورة بل على عدد من دول العالم، كما أن استمرار الحروب والصراعات العرقية والأيدولوجيات المختلفة في بعض دول العالم يزيد من العوائق ضد تحقيق أهداف التنمية. فالدول التي واجهت تحولات سياسية وانقراضات في الأعوام الأخيرة شهدت انكماشاً اقتصادياً، في حين واجهت الدول التي ما زالت تعاني صراعات وحروباً ضربة قاسية في التقدم المحرز لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، حيث يسبب خراب البنية التحتية الاقتصادية والاجتماعية في تلك الدول خسائر فادحة لمساعدتها نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وبإعادة بناء السلم والأمن في الدول التي مزقتها الحروب والصراعات؛ سيكون التركيز على إعادة البناء والتنمية لتمهيد الطريق نحو أهداف التنمية المستدامة.

2. مشكلات التمويل وهي من الأمور المعقدة والتي تحتاج إلى وسائل غير تقليدية لضمان استدامة التنمية، حيث يمثل التمويل تحد رئيسي لتحقيق أهداف التنمية في كل دول العالم وخاصة الدول النامية والدول العربية. لذلك يجب تقدير تكاليف تحقيق الأهداف ثم حساب فجوة التمويل والبحث عن مصادر مختلفة لتمويل أهداف التنمية، حيث أن التمويل يعتبر عنصراً رئيساً لتنفيذ الخطط، فتحقيق أهداف التنمية المستدامة الطموحة يجب أن يتزامن مع تنشيط الشراكات لحشد موارد كافية. يحتاج العديد من البلدان إلى أجندة أكثر جرأة لتعزيز نمو القطاع الخاص من أجل توليد وظائف أكثر وأفضل. ويستلزم ذلك إجراء تغييرات رئيسة في مناخ الأعمال بحيث يتسنى للقطاع الخاص التنافس مع الدولة بشكل متكافئ وتحقيق أرباح والتوصل إلى ابتكارات، أما بالنسبة للبلدان النامية، فيجب تحديد نشاط التغييرات في بيئة القطاع الخاص التي ستجذب الاستثمار وتتيح رفع مستويات المعيشة وتحقيق حياة أفضل.

3. البطالة وتمكين الشباب وهي من التحديات الصعبة الشائكة التي تعترض تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وبالتالي فإن تحقيق إمكانيات الشباب في تحقيق أهداف التنمية أمر بالغ الأهمية، فعلى سبيل المثال لا الحصر فإن البلدان العربية لديها أعداد كبيرة من الشباب - الذين تتجاوز أحيانا ثلث عدد السكان - تتزايد مطالبهم المشروعة في العمل اللائق. لذلك يجب على المجتمعات المحلية استثمار الإمكانيات والطاقات البشرية الهائلة الموجودة في كافة المستويات والأصعدة لأن التنمية الاقتصادية والاجتماعية ليست مسؤولية الحكومات فحسب، وإنما الأفراد والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني وغيرها، حيث أصبح اليوم رأس المال البشري أهم كثيراً من رأس المال التقليدي؛ إذ كلما زادت جودة التعليم وتمت إدارة المواهب بشكل صحيح؛ كان لذلك تأثير إيجابي على المجتمع، وانعكس إيجاباً على تحقيق أهداف التنمية.

4. تغيير المناخ أحد وأهم التحديات التي تواجه تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، خصوصاً على أساس العلاقة التلازمية بين المياه والطاقة والغذاء، حيث يؤثر تغيير المناخ حالياً على كل بلد في كل قارة. فتغيير المناخ يعطل الاقتصادات الوطنية وتؤثر على الأرواح ويكلف المجتمعات والحكومات غالباً اليوم وغداً، حيث تعاني المجتمعات من تأثيراته في أنماط الطقس المتغيرة، وارتفاع مستوى سطح البحر، والأحداث الجوية الأكثر تطرفاً، وتعد انبعاثات غازات الاحتباس الحراري الناجمة عن الأنشطة البشرية السبب الرئيسي الذي يقود تغيير المناخ والآخذ في الزيادة، حيث وصلت إلى أعلى مستوياتها في التاريخ. وبدون اتخاذ إجراءات بهذا الشأن فمن المتوقع أن يرتفع متوسط درجة حرارة سطح الأرض في القرن الحادي والعشرين، إذ من المرجح أن يتجاوز 3 درجات مئوية هذا القرن، مع توقعات في أن تزداد حرارة بعض مناطق العالم. إن تغيير المناخ يعتبر تحدياً عالمياً لا يحترم الحدود الوطنية، حيث تؤثر الانبعاثات على أكثر الناس فقراً وضعفاً أينما وجدوا، لذا فإنه يتطلب حلولاً وتعاوناً وتنسيقاً على المستوى الدولي، وذلك لمساعدة البلدان النامية على التحرك نحو اقتصاد منخفض الكربون. إن تنفيذ

اتفاقية باريس¹⁴⁸ التي اعتمدها دول العالم في عام 2015 والتي تهدف إلى منع الآثار المفجعة لاشتداد حرارة كوكب الأرض، الناجم في معظمه عن التلوث الذي تسببه مختلف المجتمعات حول العالم، لهو أمر أساسي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وهي توفر خريطة طريق للقيام بالإجراءات المناخية التي من شأنها تقليل الانبعاثات وبناء القدرة على التكيف مع المناخ. وتُظهر أهداف التنمية المستدامة التي وُضعت بعد عملية تشاور هائلة في أنحاء العالم ما يجب أن يحدث لتعزيز نمو مستقر يقضي على الفقر ويعود بالنفع على الجميع، ولاسيما أشد الناس عوزاً وضعفاً في العالم. فنوبات الجفاف والفيضانات والأعاصير، التي يبدو أنها أصبحت بالفعل أمراً مألوفاً، هي مجرد تحذيرات مما يُخبئه المستقبل، وتتطلب اتخاذ إجراءات قوية فوراً لتقليل انبعاثات غازات الاحتباس الحراري للحيلولة دون وقوع ما هو أسوأ.

5. المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة هي أيضاً إحدى التحديات التي تواجه التنمية في العالم، حيث يفتقر النساء للحصول على العمل اللائق، ويواجهن التمييز المهني، ويُعانين من الفجوات في الأجور بين الجنسين، وغالباً ما يُحرَمن من الحصول على التعليم الأساسي والرعاية الصحية، كما يعانين أيضاً من التمثيل الناقص في عمليات صنع القرار السياسي والاقتصادي، كما يواجهن في جميع أنحاء العالم العنف ضدهن خاصة الفتيات وهو أحد أكثر انتهاكات حقوق الإنسان انتشاراً واستمراراً وتدميراً في عالمنا اليوم، حيث يشكل عقبة في سبيل تحقيق حقوق الإنسان الخاصة بهن، وذلك ما يشكل عقبة أيضاً لأهداف خطة التنمية المستدامة لعام 2030. ورغم ازدهار مشاركة النساء في مختلف المجالات، وإحراز العالم تقدماً في المساواة بين الجنسين بموجب الأهداف الإنمائية للألفية، إلا أنه مازالت هناك حواجز عدّة وعوائق غير مُبررة تحول دون إنصاف المرأة.

6. دعم الشراكات من أجل التنمية مع جميع الجهات المعنية من خلال التعاون والالتزام بأهداف التنمية المستدامة، ويتضح ذلك من خلال حشد الموارد للاستثمار والمعونات التقنية لبناء القدرات، حيث أنه يمكن أن يلعب دوراً مهماً جداً لتعجيل التقدم نحو تنفيذ أهداف التنمية المستدامة.

وإذا ما تأملنا في التحديات التي تقف أمام تحقيق أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر، سنجد خمسة تحديات رئيسية تواجه كل حكومة من حكومات العالم تقريباً.

التحدي الأول: ضمان خدمات صحية وتعليمية جيّدة لجميع أفراد المجتمع، لأنه من دون توفيرهما، لن يتمكن الناس من تطوير حياتهم نحو الأفضل، بل سيعاني الكثير منهم ويموتون قبل الأوان نتيجة ذلك، كما سيحاول الكثير ممن يفتقر إلى التدريب العملي الكافي والمهارات اللازمة، والعمل المناسب في بلدانهم، الهجرة نحو البلدان الأكثر ثراءً، وذلك ما سيتسبب في خلق ردة فعل سياسية واقتصادية سلبية. ونظراً لذلك أكدت "أهداف التنمية المستدامة" على الالتزام العالمي بتحقيق التغطية الصحية الشاملة (الهدف 3)، وتيسير الحصول على التعليم الجيد الشامل، على الأقل حتى المستوى الثانوي (الهدف 4).

لكن العديد من البلدان ذات الدخل الضعيف في الوقت الحالي، لا يصل المرحلة الثانوية فيها من البنين والبنات إلا ما نسبته 25% تقريباً، بالرغم من أن الهدف هو الارتقاء بهذه النسبة إلى 100% في جميع البلدان بحلول عام 2030.

التحدي الثاني: الإدارة المستدامة للأراضي والمياه العذبة والمحيطات، التي تتمحور حولها الأهداف 2 و6 و14 و15 من أهداف التنمية المستدامة.¹⁴⁹ وفي السعي لدراسة أهداف التنمية المستدامة من خلال التجوال حول العالم، تأكد أن كل دولة تقريباً تواجه أزمة في

149- مقال بعنوان: "كيف نحقق أهداف التنمية المستدامة...نحو سياسات استراتيجية" بقلم: الأستاذ الدكتور جيفري ساكس هو أستاذ جامعة بارز ومدير لمركز التنمية المستدامة في جامعة كولومبيا، وهو يتولى حالياً منصب مدير شبكة حلول التنمية المستدامة، التابعة للأمم المتحدة، المصدر مجلة دبي للسياسات.

إدارة الأراضي والمياه، وأن أبعادها تتطوي على فقدان التنوع البيولوجي، وتدهور التربة والنقص المستمر من إمدادات المياه العذبة وتدمير الغابات العتيقة.¹⁵⁰ ومما يزيد الوضع سوءاً أن هذه المخاطر تتنامى بوتيرة أسرع من الاستجابة السياسة اللازمة لوقفها.¹⁵¹

التحدي الثالث: إنشاء مدن آمنة ومستدامة وذات إنتاجية عالية وبيئة صحية لقاطنيها، وهو المقصد الذي يتمحور حوله الهدف 11 من أهداف التنمية المستدامة. فالعالم يشهد نمواً استثنائياً لعدد السكان في المدن، ووفق التقديرات فإن سكان المدن والمقدر حالياً بحوالي 4.3 مليار نسمة، سيصل إلى 2.4 مليار نسمة أخرى بحلول العام 2050. لذلك فإن هذه المدن ستحتاج إلى طاقة نظيفة وإمداد المياه، وبنية صرف صحي فعالة، وخدمات نقلٍ عامٍ مقبولة، وحماية كافية من أخطار التغير المناخي وبيئة آمنة يعيش فيها السكان حياة صحية مثمرة ومُنتجة، لكن الوضع الحالي لأغلب المدن غير مبشر إطلاقاً، نظراً لما ترزح تحته من عبء النمو السكاني السريع، بالإضافة لتضعف بناها التحتية التي يتجاوز استخدامها قدرتها على التحمل، بالإضافة إلى افتقارها للجدارة الائتمانية أو الاستقرار النقدي الذي يمكنها من الاستثمار بشكل كافٍ في تحديث بناها التحتية والارتقاء بكفاءتها في حوكمة وإدارة المدينة.¹⁵²

التحدي الرابع: التخلص من الكربون في نظام الطاقة العالمي، وهو أمرٌ لا بُدَّ مِنْهُ من أجل سلامة الكوكب.¹⁵³

فبحلول العام 2050 لابد أن يتخلص نظام الطاقة العالمي من الكربون تماماً، وتحقيق نسبة "صفر" من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون، ما يعني أن السيارات الكهربائية هي البديل

150- نفس المصدر السابق.

151- نفس المصدر السابق.

152- مقال بعنوان: "كيف نحقق أهداف التنمية المستدامة... نحو سياسات استراتيجية" بقلم: الأستاذ الدكتور جيفري ساكس هو أستاذ جامعة بارز ومدير لمركز التنمية المستدامة في جامعة كولومبيا، وهو يتولى حالياً منصب مدير شبكة حلول التنمية المستدامة، التابعة للأمم المتحدة، المصدر مجلة دبي للسياسات.

153- نفس المصدر السابق.

للسيارات التي تعمل بالوقود الأحفوري بحلول ذلك الوقت.¹⁵⁴

كما أن الطاقة المستمدة من الرياح والشمس والمياه والحرارة الجوفية للأرض وغيرها من مصادر الطاقة الأخرى الخالية من الكربون ستستخدم كبديل للطاقة الكهربائية المستمدة من الوقود الأحفوري، وذلك لإنتاج الهيدروجين والهيدروكربونات الاصطناعية من أجل توفير وقود نظيف لقطاع الطيران والمركبات الثقيلة، لأن العالم على حافة الدخول في مرحلة تغيير مناخي لا منجاة منه.¹⁵⁵

التحدي الخامس: إرساء الحوكمة الرشيدة لتعزيز النزاهة والأمانة والعدالة والمشاركة والشفافية، وعلى أسسٍ راسخةٍ من تحقيق المساواة بين الجنسين (المذكورة في الهدف 5)، والحد من انعدامها (الهدف 10)، والالتزام بإنشاء مجتمعات يسودها العدل والسلام (الهدف 16)، وإقامة شراكات عالمية وتعزيز التعاون الدولي (الهدف 17).¹⁵⁶

ويعتبر استخدام التقنيات الرقمية الجديدة من بين الأدوات الرئيسية لتعزيز الحوكمة الرشيدة حيث سيؤدي إلى تزويد كل فرد من المجتمع بهوية إلكترونية فريدة، وبشكلٍ يراعي الخصوصية الشخصية، كما يمكن استخدام هذه التقنيات الرقمية أيضا الحكومات من توفير خدماتها الرئيسية في الفضاء الرقمي، وذلك يضمن تحقيق الشفافية والمشاركة الشاملة.¹⁵⁷

إن الوسائل والتقنيات والأدوات والثروة اللازمة لتحقيق كل هذه الأهداف هي الآن في متناول معظم دول هذا العالم، الذي يمر بأعظم الثورات العلمية والتقنية التي تشهدها البشرية عبر التاريخ، لذلك فإن تقنيات المعلومات والاتصالات هي الرفيق الداعم والأداة الرائعة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وبمقدورها تُنتج حلولاً ثورية في مجالات توفير خدمات الرعاية الصحية والتعليم والخدمات المالية والحوكمة، بل وإيصال كل هذه الخدمات إلى أكثر

154- نفس المصدر السابق.

155- نفس المصدر السابق.

156- نفس المصدر السابق.

157- مقال بعنوان: "كيف نحقق أهداف التنمية المستدامة... نحو سياسات استراتيجية" بقلم: الأستاذ الدكتور جيفري ساكنس هو أستاذ جامعة بارز ومدير لمركز التنمية المستدامة في جامعة كولومبيا، وهو يتولى حالياً منصب مدير شبكة حلول التنمية المستدامة، التابعة للأمم المتحدة، المصدر مجلة دبي للسياسات.

تعدّ مبادرة "الحزام والطريق"، التي تقودها جمهورية الصين الشعبية، أكبر وأهم برنامج للبنية التحتية الذي يشهده تاريخ العالم المعاصر، وستسهم هذه المبادرة بنصيب وافر في تحقيق الرفاه العالمي إذا تم تنفيذها في إطار توصيات التنمية المستدامة.¹⁵⁹

في ظل التقدم التقني سريع الوتيرة، وانخفاض تكاليف الاستفادة من طاقة الرياح والطاقة الشمسية، والاكتشافات الحاصلة في قطاع علوم المواد، وتقنية النانو، وغيرها من الاختراعات والابتكارات العلمية الثورية، بإمكان العالم الآن تشييد عددٍ كبيرٍ جداً من محطات الطاقة المتجددة في أماكن نائية لا تصلها شبكة الكهرباء العادية.¹⁶⁰

إن الفرصة متاحة الآن أمام العديد من البلدان الفقيرة في العالم، مثل بلدان منطقة الساحل الأفريقي، لتحقيق معدلات نمو اقتصادية استثنائية من خلال تسخير طاقة الشمس على نطاق واسع وتصدير الطاقة الكهربائية إلى مناطق أخرى من العالم. وأخيراً وليس آخراً، الأفق أمامنا مفتوح لحشد المعارف البشرية وتبادل الخبرات والتجارب للارتقاء بالحياة الإنسانية.¹⁶¹

توجد عشرات الآلاف من المجالات الدورية العلمية على الإنترنت، التي يجب إتاحتها مجاناً للطلبة والطالبات في البلدان متدنية الدخل، كما ينبغي أن تكون مجانية أمام الباحثين الأكاديميين في كل مكان، بإمكاننا فتح المعارف الإنسانية وجعلها مصدراً عالمياً متاحاً للجميع، ولا يوجد أي مبررات لعدم فعل ذلك، إذ لا بد على هذه المعارف أن تكون متاحة للعالم بأسره.¹⁶²

158- مقال بعنوان: "كيف نحقق أهداف التنمية المستدامة... نحو سياسات استراتيجية" بقلم: الأستاذ الدكتور جيفري ساكس هو أستاذ جامعة بارز ومدير لمركز التنمية المستدامة في جامعة كولومبيا، وهو يتولى حالياً منصب مدير شبكة حلول التنمية المستدامة، التابعة للأمم المتحدة، المصدر مجلة دبي للسياسات.

159- نفس المصدر السابق.

160- نفس المصدر السابق.

161- نفس المصدر السابق.

162- نفس المصدر السابق.

العقبات التي تعوق تحقيق أهداف التنمية المستدامة

العقبة الأولى: جماعات الضغط التي تدافع عن مصالح جهاتٍ كبرى مثل تلك المعتمدة على قطاعات قديمة كالنفط وأكثرها تأثيراً في العالم تلك المدافعة عن مصالح الشركات العاملة في قطاع الفحم والنفط والغاز، حيث تقاوم بإصرار موجات التغيير، وتكافح من أجل بقائها، رغم أن الوقود الأحفوري سيقضي على الكوكب، إذا استمرت البشرية في استخدامه بالتقنيات الحالية وبنفس الوتيرة،¹⁶³ ورغم ذلك ما يزال الكثير من الشركات في قطاع صناعة الوقود الأحفوري تكافح بكل ما أوتيت من قوة حملات التخلص من الكربون اللازمة لسلامة كوكب الأرض.¹⁶⁴

العقبة الثانية: الحروب التي لا زالت تحصد الأرواح، وتقضي على الازدهار والرخاء، وترهق كاهل الميزانيات، وتلفت الانتباه بعيداً عن الاحتياجات الرئيسية والحقوق الإنسانية الأهم.

العقبة الثالثة: افتقار بعض الحكومات للسياسات الجريئة والشجاعة الكافية للتفكير بشكل أشمل وأكبر من ما هو معتاد ومتعارف عليه، لأن العالم يتغير بوتيرة أسرع، سواءً أكان يتغير نحو الأفضل أو نحو الأسوأ، إلا أنه ما من شك أنه يتغير، والتفكير على نطاق أوسع وأشمل، هو الذي يضبط اتجاه تغيير العالم نحو الأفضل.¹⁶⁵

الخطوات الاستراتيجية القادمة

أولاً: امتثال حقيقي من الشركات العاملة في قطاع النفط والغاز لأهداف التنمية المستدامة واتفاق باريس للمناخ، وحشد كافة البلدان والشركات التجارية وتوحيد جهودها لتخطيط إنشاء اقتصاد عالمي خالٍ من الكربون، وتشجيع البلدان الواقعة في المناطق الصحراوية، مثل

163- مقال بعنوان: "كيف نحقق أهداف التنمية المستدامة...نحو سياسات استراتيجية" بقلم: الأستاذ الدكتور جيفري ساكس هو أستاذ جامعة بارز ومدير لمركز التنمية المستدامة في جامعة كولومبيا، وهو يتولى حالياً منصب مدير شبكة حلول التنمية المستدامة، التابعة للأمم المتحدة، المصدر مجلة دبي للسياسات.

164- نفس المصدر السابق.

165- نفس المصدر السابق.

بلدان شمال أفريقيا وشبه الجزيرة العربية ومنطقة الساحل الأفريقي وأستراليا، للتخلي عن الوقود الأحفوري لصالح تشييد محطات الطاقة الشمسية على نطاق واسع.¹⁶⁶ أما بالنسبة لدول الخليج، بمقدورها أن تظل في مكانتها المعروفة بأنها مركز الطاقة العالمي، وذلك من خلال إمداد شبكة الطاقة الكهربائية العالمية بطاقة نظيفة متجددة كطاقة الشمس والرياح.

ثانياً: تشجيع الاستثمار فيما يعرف باسم الاستثمارات "البيئية والاجتماعية والحكومية" (ESG) وفق حوكمة رشيدة توجه الموارد نحو المشاريع التي تحقق النتائج المرجوة، ذات الأثر الإيجابي على التنمية والبيئة.¹⁶⁷

ثالثاً: تخصيص صندوق أو أكثر من صناديق "أهداف التنمية المستدامة" نحو البلدان متدنية الدخل، حيث تحتاج تلك البلدان لمساعدة البلدان المتطورة وأصحاب المليارات لدفع تكلفة تحقيق أهداف التنمية المستدامة.¹⁶⁸ وقد خُصَّ صندوق النقد الدولي في دراسة تحليل مفصل لحساب التكاليف المالية اللازمة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة إلى أن البلدان النامية ليس في مقدورها أن تحقق أهداف التنمية بالاعتماد على مواردها الخاصة، لذلك لا بد من مساعدتها.¹⁶⁹

إن صناديق أهداف التنمية المستدامة المؤسسة حديثاً يمكن أن تضمن التعليم الشامل والتغطية الصحية العامة، بما في ذلك وضع حدّ للأوبئة مثل الإيدز والسل والملاريا، وهذا ليس مشروعاً صعب التنفيذ، إذ إن تحقيقه بمبالغ معقولة من التمويلات المتنامية بمرور الزمن في المتناول.¹⁷⁰

166- مقال بعنوان: "كيف نحقق أهداف التنمية المستدامة...نحو سياسات استراتيجية" بقلم: الأستاذ الدكتور جيفري ساكس هو أستاذ جامعة بارز ومدير لمركز التنمية المستدامة في جامعة كولومبيا، وهو يتولى حالياً منصب مدير شبكة حلول التنمية المستدامة، التابعة للأمم المتحدة، المصدر مجلة دبي للسياسات.

167- مقال بعنوان: "كيف نحقق أهداف التنمية المستدامة...نحو سياسات استراتيجية" بقلم: الأستاذ الدكتور جيفري ساكس هو أستاذ جامعة بارز ومدير لمركز التنمية المستدامة في جامعة كولومبيا، وهو يتولى حالياً منصب مدير شبكة حلول التنمية المستدامة، التابعة للأمم المتحدة، المصدر مجلة دبي للسياسات

168- نفس المصدر السابق.

169- مقال بعنوان: "كيف نحقق أهداف التنمية المستدامة...نحو سياسات استراتيجية" بقلم: الأستاذ الدكتور جيفري ساكس هو أستاذ جامعة بارز ومدير لمركز التنمية المستدامة في جامعة كولومبيا، وهو يتولى حالياً منصب مدير شبكة حلول التنمية المستدامة، التابعة للأمم المتحدة، المصدر مجلة دبي للسياسات.

170- نفس المصدر السابق.

إن إشراك أصحاب المليارات في هذه الصناديق في ظل التزامهم بالشفافية والمسؤولية، سوف يدفع عجلة التنمية الى التطور والتقدم، وذلك من خلال دفع (أو على هيئة مساهمات أو ضرائب) 1 بالمئة فقط من صافي ثروتهم، فسيجتمع لدينا نحو 100 مليار دولار سنوياً يمكن تخصيصها لصناديق أهداف التنمية المستدامة الموجهة للبلدان الأكثر فقراً، إن أصحاب المليارات البالغ عددهم 2208 فرداً فقط، بمقدورهم ضمان أن يحصل كل طفل في العالم على تعليم جيد ورعاية صحية معقولة، كما أنه لا يجب أن نغفل أيضاً عن فرض ضرائب على تريليونات الدولارات التي تمتلئ بها الملاذات الضريبية.

إن توجيه ما يقرب من 2 تريليون دولار سنوياً يتم إنفاقها على القطاع العسكري لدعم التنمية المستدامة في الدول الفقيرة والدول الأكثر فقراً، سيعود على المجتمعات بالنفع العام. وبالنسبة للبلدان ضعيفة ومتوسطة الدخل، لا بد أن تُعفى من الديون مقابل تحقيق أهداف التنمية المستدامة، لذلك فإن استثمار ما عليها من مستحقات فكرة يجب أن تنال من الاهتمام والرعاية، كما أن فرض ضرائب على الودائع المالية في الخارج، سينتج تدفقات مالية بمقدورها تحقيق التغطية الصحية والتعليم الشاملين، وتمويل أهداف التنمية المستدامة في البلدان الأكثر فقراً.

ومن هذا المنطلق يقع على عاتق مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة جزء كبير من المسؤولية والمحاسبة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة. إن كل منطقة من مناطق الصراع في العالم تعدّ مصيبة كارثية على أهداف التنمية المستدامة، لأنها تعتبر مأساة إنسانية ومنطقة منكوبة يستحيل أن نتقدم فيها قيد أنملة نحو التنمية المستدامة.

البلدان الفقيرة في شتى البقاع تعاني بشدة من الجفاف الشديد والفيضانات المدمرة والأعاصير من الدرجة الخامسة وغيرها من الكوارث المناخية المروعة، وعند وقوع الكوارث تطلق نداء استغاثة لطلب العون ومساعدتها على التعافي وإعادة الإعمار، لكن الحقيقة أنها لا تطلب المساعدة، بل تطالب بحققها الفعلي كتعويض من الدول الغنية التي تسببت في تغيير المناخ.

خريطة طريق للتكنولوجيا حيث لم يشهد العالم من قبل وتيرة تقدمٍ تقني شديد السرعة مثل ما يشهد الآن، فقد كان مثلاً مجموع الهواتف المحمولة في العالم لا يتجاوز 20,000 هاتف محمول في عام 1980، لكنه يشارف الآن على 7.5 مليار هاتف محمول، لذا فإن القدرة على تغيير العالم في وقت قياسي من السهل جداً؛ حيث يكمن جزء من الحل للقيام بذلك في حشد التقنيات والمعارف العملية وتشجيع اتخاذ القرارات الأخلاقية في جامعات العالم، التي تعد المراكز الرئيسية للتعلم والدراسة والمعرفة.¹⁷¹

الفصل الثالث الحق في التنمية

الفصل الثالث: الحق في التنمية

الحق في التنمية

يتعلق الحق في التنمية بتعزيز وحماية قدرة الأفراد على المشاركة في التنمية والإسهام فيها والتمتع بها، بما في ذلك التنمية الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو السياسية، ويتصور أن الإنسان يجب أن يكون موضوعاً مركزياً ومشاركاً ومنتفعاً في عملية التنمية، لذلك، لا يعد الحق في التنمية حقاً من حقوق الإنسان فحسب بل إنه ضروري لتحقيق جميع حقوق الإنسان الأخرى، ويدعو أيضاً إلى التوزيع العادل للمنافع الناتجة عن التنمية، كما يعد حقاً فردياً وجماعياً على حد سواء، وهذا يعني أن الجماعات (على سبيل المثال، الدول والشعوب والأمم والمجموعات) تعد أيضاً من المنفيعين من الحق في التنمية.

يتشابه الحق في التنمية بصورة كبيرة مع حق الشعوب في تقرير مصيرها وحقها في ممارسة السيادة التامة على كل ثرواتها ومواردها الطبيعية، ولذلك، ينطبق الحق في التنمية على كامل سكان الدول والولايات، يقول الكاتب هيثم عواد حسين¹⁷² إن الحق في التنمية عملية متكاملة ذات أبعاد اقتصادية وثقافية وسياسية تهدف إلى تحقيق التحسن المستمر لرفاهية الشعوب، ويعتبر مفهوم المشاركة من أكثر المفاهيم المرتبطة به أهمية، فهو الوسيلة الأساسية التي يمكن من خلالها حشد كل طاقات المجتمع ومصادره - بشرية كانت أم طبيعية - ومكافحة عدم المساواة والتمييز والفقر وأشكال التهميش الأخرى لفئات تعاني من الحرمان في المجتمع كالمراة والأقليات، وحتى تكون المشاركة ذات تأثير فعال يجب أن لا تقتصر على اتخاذ خطوات حتى لو كانت هامة وجوهرية لتحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، وإشراك الأفراد والجماعات للوصول إلى ذلك الهدف فحسب، بل يجب أن تكون تلك المشاركة ديمقراطية في صياغتها وفي نتائجها.

172- في مقالة بعنوان "الحق في التنمية" المنشور في موقع اليوم السابع بتاريخ 21 ديسمبر 2019،

إن ضمان المشاركة الديمقراطية في تساوي الفرص وتحقيق الاحتياجات الأساسية للإنسان تشكل جوهر الحق في التنمية، وتوفر تلك الشروط الأساسية لاحترام حقوق الإنسان وتمكين الأفراد من الانخراط في دائرة الفعل السياسي والاجتماعي، وإن دعم حقوق الإنسان واحترام حرياته الأساسية هو الهدف الأساسي، الذي يتطلب احترام وإعمال حقوق الشعوب، فيما أن دعمها أيضا مسؤولية المجتمع الدولي.

إن هذه الشروط تتطلب رفع العراقيل الخارجية والقبول بقواعد أكثر عدالة في العلاقات الاقتصادية والسياسية، لذا نجد أنه من بين أهم أسباب عدم تحقيق التنمية المنشودة هو غياب الإرادة السياسية، وضعف السياسات العمومية المتبعة نظراً لتفاقم المديونية وبطئ الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية، وعدم الاهتمام برأس المال البشري وغياب فرص الاستثمار نتيجة لتواجد اختلالات بنيوية عميقة، ومن الواضح أنه لا يمكن إيجاد مجتمع عادل بيئياً واجتماعياً عندما تكون الحياة الاجتماعية فيه واقعة تحت هيمنة وتأثير قوى السوق والربح، كما أن النزعة الاستهلاكية غير المقيدة تؤدي إلى الاستغلال.

وبناء على ما سبق فإن معالجة القضايا يتطلب تفكيراً جديداً يعترف بالعلاقة المتداخلة بين الإنسان والبيئة، في ظل التنمية التي توازن بين التغيير الإبداعي والتقدمي والمحافظة على البيئة وتحقيق العدالة الاجتماعية وتعزيز سعادة الأفراد والمجتمع، وتستطيع المؤسسات العامة فيها الحفاظ على نوع من التضامن الاجتماعي الذي يمكن من خلاله المساهمة في إسعاد الجميع، فمفهوم التنمية لا ينحصر في المستوى الاقتصادي فقط بل يتعداه للممارسة الفعلية لجميع الحقوق دون استثناء، كما يربط بينها وحقوق الإنسان في عالميتها ويعتبر الدولة المسئول الأول والأساسي للحق فيها. ويرى الباحث ماجد أحمد السمرائي¹⁷³ أن مفهوم التنمية من أهم المفاهيم العالمية في القرن العشرين، حيث أطلق على عملية تأسيس نظم اقتصادية وسياسية متماسكة، ذات أبعاد اجتماعية وثقافية واقتصادية وسياسية، تهدف لتحقيق التحسن المستمر المتواصل لرفاهية كل السكان وكل الأفراد، وبموجبها يمكن إعمال

173- مقال بعنوان: "الحق في التنمية حق أصيل لكل إنسان" بقلم: الباحث ماجد أحمد السمرائي، نوفمبر 2013،

إن الجدل الدولي حول مفهوم التنمية المستدامة قد خلق بالتأكيد مجالاً جديداً من الخطاب، وبسبب معناه الواسع والغامض سمح لجماعات مختلفة للسعي في تحقيق مصالحها بطرق جديدة وحجج مختلفة.

ويمكن النظر إلى تلك الظاهرة كمؤشر إيجابي في إبراز قضية التنمية المستدامة لتحتل الصدارة في النقاش العام، إلا أنه يجب أيضاً ألا نغفل المخاطر المرتبطة بها، فمع أنه قد لا يكون ممكناً أو حتى محبباً حصر مفهوم التنمية المستدامة في تعريف محدد، حيث أن الخطابات السياسية حول كيفية الربط بين القضايا البيئية والاقتصادية والاجتماعية قد تسببت في إحداث خلافات سياسية وتنافس حول التعريف الأفضل لمفهوم التنمية المستدامة.

ورغم أن تعدد وتشنت التفسيرات ووجهات النظر يمكن أن تسمح بالمرونة إلا أنه يخشى أن يصبح مبدأ الاستدامة عديم المعنى، وليس أكثر من مجرد عبارة في البلاغة السياسية. كما يشمل الحق في التنمية الأعمال الكاملة لحق الشعوب في تقرير مصيرها غير القابل للتصرف، والذي تمارس فيه الشعوب حقها في السيادة التامة على جميع ما يتوفر لديها من ثروات وموارد طبيعية.

نصت الفقرة (1) من المادة (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها (2200)، في كانون أول / ديسمبر عام 1966، على "حق الشعوب في تقرير مصيرها وأن تكون حرة في تحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي". وجاء في الفقرة (2) من المادة (1): "لجميع الشعوب، سعياً وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية، دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وفق القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة". فيما

أكدت الفقرة (2) من المادة (2) على "حق الشعوب في التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دون الإخلال بأي التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي بين الدول، وعلى أنه لا يجوز حرمان أحد من أسباب العيش الخاص"، كما أكدت أيضا المادة (47) على أنه: "ليس في أي من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد إخلاله بما لجميع الشعوب من حق أصيل في التمتع والانتفاع الكاملين، بملء الحرية، بثرواتها ومواردها الطبيعية. حق الإنسان في التنمية لا يتم إلا من خلال الحق الجماعي، أي من خلال حق الشعوب في السيادة على مواردها وثرواتها بصورة تامة، وذلك كما نصت عليه المادة (2) "إن حق الإنسان في التنمية ينطوي على الأعمال التام لحق الشعوب في تقرير المصير، وفي ممارسة السيادة التامة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية". يلاحظ أن البلدان التي لديها توزيع أكثر عدالة للدخل، وقدر أكبر من الحريات المدنية والحقوق السياسية، ومستوى أعلى من التعليم تميل لأن تتمتع ببيئة ذات جودة أعلى مما عليه الحال في البلدان التي تسجل معدلات أقل في مجالات توزيع الدخل والحريات والتعليم. ولا يقتصر هذا الأمر على المستوى العالمي بل يتكرر أيضاً على المستويات الإقليمية والمحلية. فإذا كان الحق في التنمية عرف اهتماماً كبيراً من طرف المؤسسات الدولية، وفي مقدمتها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، إضافة إلى الدول المتقدمة التي تقدم قروضا ومعونات للدول النامية منها أو التي هي في طريق النمو... فإن هذا النوع من الاهتمام تميّز في السنوات الأخيرة بالفتور، نظراً لعدم تحقيق التنمية المنشودة والتي من بين أهم الأسباب غياب الإرادة السياسية لهذه الدول، في المقابل ضعف السياسات العمومية المتبعة نظراً لتفاقم المديونية وبطء الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية، وعدم الاهتمام برأس المال البشري وغياب فرص الاستثمار نتيجة لتواجد اختلالات عميقة.

والحق في التنمية، الذي يجسد مبادئ حقوق الإنسان المتمثلة في المساواة وعدم التمييز والمشاركة والشفافية والمساءلة، فضلاً عن التعاون الدولي، يمكن أن يكون دليلاً يُهتدى به في الإجراءات التي نتخذها لمواجهة مجموعة من القضايا والتحديات المعاصرة.

إن الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان، حق يمتلكه الجميع، بصورة فردية وجماعية، دون أي تمييز، وأن الإنسان هو الموضوع الرئيس للتنمية، وأن جميع البشر - فرادى ومجتمعين - يتحملون مسؤولية التنمية، والحق في التنمية يجعل الناس محوراً للعملية الإنمائية، التي تستهدف تحسين رفاهية السكان بأسرهم والأفراد جميعهم على أساس مشاركتهم النشطة والحرّة والمهادفة في التنمية وفي التوزيع العادل لما تؤتيه من فوائد، وأن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية لتهيئة الأوضاع الوطنية والدولية المواتية لإعمال الحق في التنمية، وأن على الدول أن تتخذ خطوات لإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية والناشئة عن عدم مراعاة الحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

يمتاز الحق في التنمية بالشمولية التي تجعل كل حقوق الإنسان الأخرى تدخل ضمناً تحتها، ولهذا نجد إعلان الحق في التنمية قد أكد على المسؤولية المشتركة في إعمال هذا الحق، وقد تضمن إشارات عديدة تؤكد على أهمية تطبيق حقوق الإنسان الأخرى - المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية -، وتوضح العلاقة الوطيدة بين هذه الحقوق والحق في التنمية.

إن هذا الارتباط يجعل الحق في التنمية بمثابة مظلة تتضوي تحتها كل حقوق الإنسان، كما أن الشمولية التي تكتنف مفهوم (التنمية) شمولية أخرى تتمثل في انضواء كل حقوق الإنسان تحت مفهوم (الحق في التنمية).

والهدف من وراء الحق في التنمية القضاء على الفقر والعمل على تدعيم كرامة الإنسان وإعمال حقوقه، فضلاً عن إدارة المجتمع والدولة بصورة جيدة وتوفير فرص متساوية أمام كل الأفراد، فهذه الإدارة الجيدة إذا ما تحققت يمكن تحقيق كل حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والمدنية.

مفهوم الحق في التنمية

ذكر الدكتور حسين احمد السرحان¹⁷⁴ أنه مفهوم التنمية شهد تطوراً ملحوظاً منذ منتصف القرن الماضي إلى الوقت الحاضر، ففي البداية ركزت التنمية الاقتصادية على العوامل الاقتصادية الرامية إلى تضييق الفجوة في دخل الفرد بين الدول المتقدمة والدول الفقيرة وزيادة الدخل القومي، وبعد ستينيات القرن الماضي تغير مدلولها، حيث تأكد أنه لا يمكن الاعتماد على العوامل الاقتصادية وحدها لتحقيقها، بل لابد من الاهتمام والتركيز على العديد من العوامل المختلفة والمتنوعة اقتصادياً وسياسياً واجتماعياً وثقافياً وإدارياً، لذا تعرف التنمية وفق التصور الحديث، تشكل كل منها - وبدرجة متفاوتة - عاملاً مستقلاً وتابعاً في آن واحد، فهي إذن التحريك العملي لمجموعة من العمليات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية للانتقال إلى حلة مرغوب فيها.

وقد تعددت الآراء والاتجاهات في تعريف الحق في التنمية، حيث عرفه Dupay بأنه "حق لرخاء الكائن البشري"¹⁷⁵، كما عرفه Keba M.Baye بأنه "امتياز معترف به لكل فرد ولكل شعب للتمتع بمقدار من السلع والخدمات المنتجة، وذلك بفضل مسعى التضامن لأعضاء المجتمع الدولي"،¹⁷⁶ ويستخدم في رأي البعض للتعبير عن "حق الشعوب في كافة أنحاء العالم وكل مواطن بالتمتع بكافة حقوق الإنسان"¹⁷⁷ كما يقصد به في رأي البعض الآخر "مجموعة المبادئ المرشدة لتعزيز وتحقيق أهداف التنمية"¹⁷⁸، ويذهب جانب من الآراء إلى أنه "تجنيد الموارد المادية والإنسانية، الداخلية والدولية والإقليمية، بهدف رفع مستوى حياة السكان في وسط اجتماعي وثقافي ملائم".¹⁷⁹ ويعرفه "ك، فاساك بأنه: " حق موحد يضم عدداً من حقوق

174- الدكتور حسين احمد السرحان هو رئيس قسم الدراسات السياسية في مركز الدراسات الاستراتيجية، جامعة كربلاء، في بحثه المقدم إلى مؤتمر الاصلاح التشريعي طريق نحو الحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد، الذي اقامته مؤسسة النبا للثقافة والاعلام وجامعة الكوفة/كلية القانون 25-26 نيسان ابريل لعام 2018.

175- لعلي بوكميش، الحق في التنمية كاساس لتنمية الموارد البشرية والتنمية الشاملة، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، الجامعة الافريقية أدرار، الجزائر، العدد (11)، 2013.

176- نفس المصدر السابق.

177- لعلي بوكميش، الحق في التنمية كاساس لتنمية الموارد البشرية والتنمية الشاملة، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، الجامعة الافريقية أدرار، الجزائر، العدد (11)، 2013.

178- نفس المصدر السابق.

179- نفس المصدر السابق.

الإِنسان المعترف بها، ويعززها من أجل إعطاء قوة دفع فعالة لإقامة نظام اقتصادي جديد".

وإذا ما عدنا لإعلان الحق في التنمية نجده يعرفه بأنه "حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية، والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية"، كما يعرف التنمية في الفقرة الثانية من الديباجة بأنها: "عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان بأسرهم والأفراد جميعهم"، ويقصد هنا جميع السكان في الدولة الواحدة وفي العالم بأسره، وجميع الأفراد بدون تمييز بينهم، فهي من هذا المنطلق التغيير والتطوير والتحسين الواعي المنظم في النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والإدارية. وبذلك فهو حق من حقوق الإنسان غير قابل للمساومة، وأنه طريق لتحقيق التنمية الشاملة في جوانبها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، وبالتالي فهو يهدف إلى تغيير الحال الغير مرغوب فيه إلى حال مرغوب فيه.

كما نشرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 41/128 المؤرخ في 4 ديسمبر 1986، حيث وضعت في اعتبارها مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني، وفي تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين، وإذ تسلّم بأن التنمية عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة، تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان بأسرهم والأفراد جميعهم على أساس مشاركتهم النشطة والحرّة والهادفة في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها، وإذ ترى أنه يحق لكل فرد، بمقتضى أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أن يتمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن فيه إعمال الحقوق والحريات المبينة في هذا الإعلان إعمالاً تاماً، وإذ تشير إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإذ

تشير كذلك إلى ما يتصل بذلك من الاتفاقات والاتفاقيات والقرارات والتوصيات والصكوك الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة فيما يتعلق بالتنمية المتكاملة للإنسان وتقدم وتنمية جميع الشعوب اقتصادياً واجتماعياً، بما في ذلك الصكوك المتعلقة بإنهاء الاستعمار، ومنع التمييز، واحترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وحفظ السلم والأمن الدوليين، وزيادة تعزيز العلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقاً للميثاق، وإذ تشير إلى حق الشعوب في تقرير المصير الذي بموجبه يكون لها الحق في تقرير وضعها السياسي بحرية وفي السعي إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحرية، وإذ تشير أيضاً إلى حق الشعوب في ممارسة السيادة التامة والكاملة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وإذ تضع في اعتبارها الالتزام الواقع على الدول بموجب الميثاق بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز من أي نوع كالتمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو غير ذلك من الأوضاع، وإذ ترى أن القضاء على الانتهاكات الواسعة النطاق والصارخة لحقوق الإنسان الخاصة بالشعوب والأفراد المتأثرين بحالات مثل: الحالات الناشئة عن الاستعمار، والاستعمار الجديد، والفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والسيطرة والاحتلال الأجنبيين، والعدوان والتهديدات الموجهة ضد السيادة الوطنية والوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية، والتهديدات بالحرب، من شأنه أن يسهم في إيجاد ظروف مواتية لتنمية جزء كبير من الإنسانية، وإذ يساورها القلق إزاء وجود عقبات خطيرة في طريق تنمية البشر والشعوب وتحقيق ذواتهم تحقيقاً تاماً، وإذ ترى أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلاحمة ومترابطة وأن تعزيز التنمية يقتضي إيلاء الاهتمام على قدم المساواة لإعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والنظر فيها بصورة عاجلة وأنه لا يمكن، وفقاً لذلك، أن يبرر تعزيز بعض حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها والتمتع بها إنكار غيرها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ ترى أن السلم والأمن الدوليين يشكلان عنصرين أساسيين لإعمال الحق في التنمية، وإذ تؤكد من جديد وجود

علاقة وثيقة بين نزع السلاح والتنمية، وأن التقدم في ميدان نزع السلاح سيعزز كثيراً التقدم في ميدان التنمية، وأن الموارد المفرج عنها من خلال تدابير نزع السلاح ينبغي تكريسها للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الشعوب ولرفاهيتها ولا سيما شعوب البلدان النامية، وإذ تسلّم بأن الإنسان هو الموضوع الرئيسي لعملية التنمية، ولذلك فإنه ينبغي لسياسة التنمية أن تجعل الإنسان المشارك الرئيسي في التنمية والمستفيد الرئيسي منها، وإذ تسلّم بأن إيجاد الظروف المواتية لتنمية الشعوب والأفراد هو المسؤولية الأولى لدولهم، وإذ تدرك أن الجهود المبذولة على الصعيد الدولي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ينبغي أن تكون مصحوبة بجهود ترمي إلى إقامة نظام اقتصادي دولي جديد، وإذ تؤكد أن الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف، وأن تكافؤ الفرص في التنمية حق للأمة وللأفراد الذين يكونون الأمم، على السواء. الملحق 4 يوضح إعلان الحق في التنمية.¹⁸⁰

نشأة الحق في التنمية وتطوره

ذكر ميثاق الأمم المتحدة، المعتمد في 24 تشرين الأول/ أكتوبر 1945، وبالأخص في المادة (55) بأن مفهوم الحق في التنمية يستند إلى العديد من العهود والمواثيق الدولية، حيث يؤكد الميثاق على أن من أهداف الأمم المتحدة الدفع بالرفق الاجتماعي قُدماً، وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح، وتحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء. كذلك وردت اشارات حول الحق في التنمية في الإعلان العالمي حول التنمية والتقدم في المجال الاجتماعي عام 1969، والإعلان العالمي بشأن نظام اقتصادي جديد عام 1974 وميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول عام 1974، ولم ترد عبارة الحق في التنمية فيها بشكل صريح.

180- إعلان الحق في التنمية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 128/41 المؤرخ في 4 كانون الأول/ديسمبر 1986.

كذلك احتوى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على عدد من المبادئ التي شكّلت ركيزة هامة لمفهوم الحق في التنمية، فبمقتضى أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يتمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن فيه إعمال الحقوق والحريات المبينة في هذا الإعلان إعمالاً تاماً، ونصت المادة (22) على أن لكل شخص، بوصفه عضواً في المجتمع، الحق في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا غنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته.

كذلك أكدت المادة (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على "حق الشعوب في تقرير مصيرها وأن تكون حرة في تحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي". وركزت الفقرة (2) من المادة (1) على "حق الشعوب في التصرف بثرواتها ومواردها الطبيعية" وأكدت كذلك المادة (25) على هذا الحق حيث جاء فيها: "ليس في أي حكم من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بما لجميع الشعوب من حق أصيل في حرية التمتع والانتفاع كلياً بثرواتها ومواردها الطبيعية". ويمكن استنتاج التنمية في سياق المادة (6) الخاصة بحق العمل، حيث أكدت على أن يتم إتاحة هذا الحق في ظل "الأخذ بسياسات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية مطردة"، كما يمكن استنتاجها ضمناً من نص المادة (11) التي أكدت على "حق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته".

يلمس البعض أيضاً تأكيد هذا العهد في وثيقة التعاون الدولية، ولما لذلك من أثر على التنمية من الفقرة (1) من المادة (2) حيث جاء فيها: "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولاسيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصاً سبيل اعتماد تدابير تشريعية". وبذلك كان حق التنمية هو جماع

لمجمل الحقوق التي وردت في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

كذلك لقد استمرت المناقشات في الأمم المتحدة بين مختلف الدول لمدة عشر سنوات (1977-1986) قبل الوصول إلى صيغة متوافق عليها لمفهوم الحق في التنمية. وقد أدت المناقشات في الفترة (1981 و1986) إلى تبني الجمعية العامة للأمم المتحدة للإعلان حول الحق في التنمية بقرار الجمعية العامة 41/128 بتاريخ 4 ديسمبر/ كانون أول 1986، وهو قرار يركّز على الفرد كمستفيد أساسي للحق في التنمية، وعلى الدولة كأول مسؤول عن إعماله، ولكن في إطار تعاون دولي يستهدف تشجيع تنمية البلاد النامية، مع ضرورة إزالة العقبات الخارجية أمام ممارسة حقوق الإنسان والشعوب، فضلاً عن العقبات الداخلية الناتجة عن عدم احترام حقوق الإنسان التي لا تقبل التجزئة. وإذا كان الإعلان يركّز على البعد الداخلي للحق في التنمية ومسئولية الدولة في إعماله، فإنه لم يهمل البعد الدولي ومسئولية الدول الغنية في مادته الأولى على ما يلي:

"الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً كاملاً." كما نصت المادة (2) على:

1. أن الإنسان هو الموضوع الرئيس للتنمية وينبغي أن يكون المشارك النشط في الحق في التنمية والمستفيد منه.
2. يتحمل جميع البشر مسئوليتهم عن التنمية، فردياً وجماعياً، آخذين في الاعتبار ضرورة الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم، فضلاً عن واجباتهم تجاه المجتمع الذي يمكنه وحده أن يكفل تحقيق الإنسانية لذاته بحرية وبصورة تامة، ولذلك ينبغي لهم تعزيز وحماية نظام سياسي واقتصادي مناسب للتنمية.
3. من حق الدولة ومن واجبها وضع سياسات إنمائية وطنية ملائمة، تهدف إلى التحسين

المستمر لرفاهية جميع السكان وجميع الأفراد، على أساس مشاركتهم النشطة الحرة والهادفة في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها.

هكذا جاء إعلان الحق في التنمية، على الرغم من تحفظ بعض الدول الرأسمالية الكبرى عليه، ليؤكد أنه حق من حقوق الإنسان، وليست مجرد التماس أو طلب من الأفراد يجوز للحكومة أن تستجيب له أو ترفضه، وأنه أي الإنسان، يشكل الموضوع الرئيس، أي المحور، لعملية التنمية وأنه يجمع بين المشاركة فيها والاستفادة منها، أي أنه الوسيلة والغاية من عملية التنمية. بعدها توالى المؤتمرات والقمم واللقاءات حول الموضوع حيث سعت جميعها للتأكيد على الحق في التنمية، واعتبرتها من حقوق الإنسان غير القابلة للانتقاص بالنسبة للأفراد والجماعات.¹⁸¹

علاقة الحق في التنمية بحقوق الإنسان

ترجع جذور العلاقة بين حقوق الإنسان والحق في التنمية إلى الإشارة الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عبارة "التحرر من العوز" كما هو موضح في ديباجة الإعلان، والتي تم تطويرها سنة 1966 في العهدين الدوليين، والعهود والإعلانات والقرارات والمؤتمرات اللاحقة الخاصة بحقوق الإنسان والتنمية.

فبموجب قرارها رقم 1161 (XII) الصادر منذ نوفمبر 1957 أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن إيجاد تنمية اقتصادية واجتماعية متوازنة أمر ضروري للإسهام في تعزيز السلام والأمن، والتقدم الاجتماعي، وتحسين مستوى المعيشة، ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بالتعاون مع الوكالات المتخصصة،

181- منها قمة الطفل بنيويورك (1990)، قمة الأرض في ريو دي جانيرو (1992) والمؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في فيينا (1993)، والمؤتمر العالمي للسكان والتنمية بالقاهرة (1994) ومؤتمر المرأة في بكين (1995)، والقمة الاجتماعية للتنمية الاجتماعية بوكينهاجن (1995) ومؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في إسطنبول (1996)، والقمة العالمية للغذاء في روما (1996)، والمؤتمر العالمي لمكافحة العصرية والتمييز العنصري في ديربان (1998)، وصولاً إلى إعلان الألفية الثالثة في نيويورك (2000).

بتكثيف جهوده في دراسة ووضع توصيات لتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي المتوازن.

ذكر الكاتب أحمد جمال الدين موسى،¹⁸² أنه عندما أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1986م إعلان الأمم المتحدة للحق في التنمية، أصبح من الناحية النظرية جزءاً من منظومة حقوق الإنسان الدولية، إذ إنه (أي: الحق في التنمية)، مثل جميع حقوق الإنسان، حق يمتلكه الجميع، بصورة فردية وجماعية، دون أي تمييز وبمشاركتهم، ويعترف الإعلان بالحق في تقرير المصير وفي السيادة الكاملة على الثروات والموارد الطبيعية.

هناك ثلاثة أجيال من الحقوق:

حقوق الجيل الاول: وهي تشمل على الحقوق المدنية والسياسية كما أنها حقوق فردية (حرية التعبير والتفكير والمعتقد والصحافة والتجمع والتنقل والهوية والجنسية).

حقوق الجيل الثاني: وهي تضم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتتأسس على مبدأ المساواة، ومن هذه الحقوق (الحق في العمل والتعليم، والأجر العادل والضمان الاجتماعي، والمأكل والمسكن والصحة).

حقوق الجيل الثالث: وهي حقوق تضامنية بين الأفراد والجماعات، تضم الحق في التنمية والبيئة السليمة والسلم، ويعود الفضل في تحديدها وتسميتها بالجيل الثالث للفقيه الفرنسي karel kasek ووفقاً لهذا التصنيف فإن الحق في التنمية هو أحد الحقوق التضامنية التي يطلق عليها حقوق الجيل الثالث.

أما جيل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، هي حقوق مطلوب توفيرها للإنسان، وجيل الحقوق الجماعية أو التضامنية، تفرض دوراً إيجابياً على كل الأطراف لتحقيقها، الشعوب والحكومات والمجتمع الدولي. ولذلك أطلقت بعض التصنيفات على الجيل الثالث من هذه الحقوق تسمية الحقوق الجماعية كالحق في التنمية والحق في بيئة نظيفة والحق في السلام العالمي.

182- في مقاله بعنوان "التنمية حق من حقوق الإنسان"، أ.د. أحمد جمال الدين موسى، أستاذ الاقتصاد والمالية العامة ورئيس جامعة المنصورة.

والحق في التنمية يحتل أهمية كبيرة لاسيما في هذا الزمن زمن التغيرات الكونية الكبيرة والعولمة، التي نتجت عنها تغييرات هيكلية اقتصادية واجتماعية وثقافية لها تأثيرات كبيرة على التمتع بحقوق الإنسان في جميع دول العالم.

فالتنمية تشكل البيئة الصحية لاحترام حقوق الإنسان بمختلف أشكالها وهي نتيجة وسبب في التعاطي معها، وهي تعني في نهاية الأمر تعزيز مبدأ سيادة القانون وإشراك أكبر للمواطنين في الحياة السياسية والاجتماعية.

كما جاء في إعلان الحق في التنمية لعام 1986 أنها حق غير قابل للتصرف، وأن الإنسان هو موضوعها الرئيس، وأن جميع البشر - أفرادا وجماعات- يتحملون مسؤوليتها، وأن الدول تتحمل مسؤولية تهيئة الأوضاع الوطنية والدولية المواتية لإعمال الحق فيها، وأن على الدول أن تتخذ خطوات لإزالة العقبات الناشئة عن عدم مراعاة الحقوق المدنية والسياسية التي تعترض سبيلها، فضلاً عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ومن أبرز الجوانب التي تسترعي الانتباه تأكيد الإعلان على المسؤولية المشتركة في إعمال هذا الحق، وأن المسؤولية الرئيسة لوضع سياسات تمهد الطريق أمام عملية تطبيق هذا الحق على الدول (منفردة ومجموعة).

إعلان الحق في التنمية في خطة التنمية المستدامة حتى عام 2030

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1986م إعلان الأمم المتحدة للحق في التنمية، حيث أصبح جزءاً من منظومة حقوق الإنسان الدولية الموجهة، لتدارك اتساع فجوات الفقر ونقص الغذاء وتغيّر المناخ والأزمات الاقتصادية والنزاعات المسلحة وارتفاع معدلات البطالة وتحديات ملحة أخرى.

إن المادة (8) من الإعلان ذكرت أنه ينبغي للدول أن تتخذ، على الصعيد الوطني، جميع التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية، و أن تضمن في جملة أمور، تكافؤ الفرص للجميع في إمكانية وصولهم إلى الموارد الأساسية والتعليم والخدمات الصحية والغذاء والإسكان والعمل والتوزيع العادل للدخل، واتخاذ تدابير فعالة لضمان قيام المرأة بدور نشط في عملية التنمية، وإجراء إصلاحات اقتصادية واجتماعية مناسبة بقصد استئصال كل المظالم الاجتماعية، كما ينبغي للدول أن تشجع المشاركة الشعبية في جميع المجالات بوصفها عاملاً هاماً في التنمية وفي الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان .

في الذكرى السنوية السبعين لإنشاء منظمة الأمم المتحدة عام 2015 اجتمع رؤساء الدول والحكومات والممثلين السامين، في مقرها بنيويورك من 25 إلى 27 أيلول/ سبتمبر، وقرروا اعتماد أهداف عالمية جديدة لخطة التنمية المستدامة 2030، بحيث يكون إعلان الحق في التنمية أحد أركانها الرئيسية، وذلك لأن حق من حقوق الإنسان الذي هو الموضوع الرئيس للتنمية.

إن خطة التنمية المستدامة لعام 2030 هي خطة عالمية للناس والكوكب والازدهار في جميع البلدان، وهي التزام حكومي دولي وخطة عمل تتوافق مع الرؤية والاستراتيجية والاهداف التي انتهجها إعلان الحق في التنمية، وهي خطة مؤطره في خمسة أهداف رئيسية:

1. الناس: لتفعيل طاقاتهم الكامنة في إطار من الكرامة والمساواة لإنهاء الفقر والجوع في ظل مناخ صحي.
2. الكوكب: لحماية الأرض من التدهور، والحفاظ على الاستدامة في الاستهلاك والإنتاج، وإدارة مواردها الطبيعية بصورة مستدامة، واتخاذ إجراءات عاجلة بشأن تغيير المناخ، حتى يمكن له دعم احتياجات الأجيال الحالية والمقبلة.
3. الرخاء: لضمان تمتع جميع البشر بحياة مزدهرة ومرضية تلبي طموحاتهم، ويتحقق

التقدم الاقتصادي والاجتماعي والتكنولوجي في انسجام مع الطبيعة.

4. السلام: لتعزيز المجتمعات السلمية العادلة الشاملة، والتشجيع على قيام مجتمعات خالية من الخوف والعنف يسودها السلام والعدل ويجد فيها الجميع متسعاً لهم.
5. الشراكة: لحشد الوسائل اللازمة لتنفيذ هذه الخطة، على أساس روح من التضامن العالمي المعزز، مع التركيز على احتياجات الفئات الأشد فقراً والأكثر ضعفاً، وبمشاركة من جميع البلدان وجميع أصحاب المصلحة وجميع الشعوب.

اعتبر المجتمع الدولي خطة 2030 خطة طموحة يمكن من خلالها تحقيق تحول كلي على المستوى العالمي في حال تم العمل بها بطريقة متكاملة قائمة في الأساس على حقوق الإنسان لتحقيق التنمية المستدامة.

وقد قسمت أهداف هذه الخطة إلى 17 هدفاً رئيساً و169 غاية فرعية (SDGs) تتوافق مع أهداف الألفية لاستكمال ما لم يتم تحقيقه.

تغطي خطة 2030 نطاقات واسعة من خلال الأهداف والغايات التي تعكس الترابط بين أركان التنمية المستدامة، وهي متكاملة وغير قابلة للتجزئة. كما أنها توازن الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة: الاقتصادية والاجتماعية والبيئية؛ وتظهر نطاق وطموح الخطة العالمية الجديد. كما أنها نتاج عملية تشاورية، تعكس مدخلات جوهرية من جميع قطاعات المجتمع، وجميع الجهات الفاعلة في المجتمع الدولي وجميع العالم. وقد التزمت منظومة الأمم المتحدة وجميع الدول الأعضاء بهذه الخطة الشاملة، كما التزمت بها مختلف قطاعات الأعمال التجارية والمجتمع المدني، والملايين من الناس من جميع أنحاء العالم، لأنها تسعى لتعزيز المصلحة العامة ومعالجة المخاوف والمشكلات المشتركة على الصعيد العالمي.

وترمي أهداف التنمية المستدامة إلى تحسين نوعية حياة الأفراد بعدة طرق منها القضاء على الجوع والفقر؛ وتعزيز الصحة والتعليم، والحد من عدم المساواة والتفاوت بين الجنسين؛

وإقامة البنية التحتية المستدامة، وجعل المدن أكثر استدامة؛ ومكافحة التغير المناخي، وحماية المحيطات والغابات والتنوع الحيوي. كما تدعم أهدافها السلام والعدالة، وتعزز النمو الاقتصادي الشامل والمستدام، وتتوافق مع المادة (8) من الإعلان.

يُعتبر نطاق وطموح الخطة العالمية للتنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة الخاصة بها غير مسبوقين بقدر ما تُعتبر التحديات التي ينبغي أن يواجهها المجتمع الدولي من أجل تحقيق المستقبل المستدام للجميع أيضاً تحديات غير مسبوقة، وذلك عن طريق تعبئة كل كيانات الأمم المتحدة للمساهمة في هذا المسعى بحيث يساهم كل كيان بما يتمتع به من نقاط قوة، وقدرات، وموارد يمكن فقط لمنظومة الأمم المتحدة أن تلبي الطموحات، وتدعم الجهود بالمستوى الأمثل من أجل بلوغ أهداف خطة عام 2030 التي تستلزم التعاون المعزز والمتطور والنشط على نطاق منظومة الأمم المتحدة.

وتدعو خطة التنمية المستدامة إلى التكامل على نطاق ثلاثة أبعاد، تشمل ركائز ميثاق الأمم المتحدة، وهي التنمية، والسلام والأمن، وحقوق الإنسان، والعمل الإنساني. وتعتبر قدرة الخطة على أن تشمل هذه المجالات، وأن تسعى إلى بلوغ أهداف مشتركة ونتائج متكاملة عاملاً بالغ الأهمية من عوامل النجاح.

ومن شأن التعاضد إزاء مجموعة مشتركة من الأهداف، والمقاصد، ووسائل التنفيذ وصياغة استجابات متنسقة ومنسقة أن يساعد منظومة الأمم المتحدة على معالجة تعقيدات الخطة الجديدة، وتحقيق نتائج سديدة ومستدامة.

وهذه الخطة لم يسبق لها مثيل من حيث النطاق والأهمية، فهي تحظى بقبول جميع البلدان وتسري على الجميع، مع مراعاة اختلاف الواقع المعيش في كل بلد واختلاف قدرات البلدان ومستويات تنميتها، ومع احترام السياسات والأولويات الوطنية.

إن الإعلان عن أجندة التنمية المستدامة للعام 2030 والأهداف المصاحبة لها شكّل نقطة تحول مفصلية في السياسات التنموية في العالم، حيث تمت إعادة النظر في فلسفة التنمية والانتقال من مرحلة السياسات التنموية المحددة بأطر مواضيعية ضيقة إلى مرحلة السياسات المندمجة التي يتطلب نجاحها تحقيق تقدم على مختلف الصُّعد وذلك في سبيل تحقيق تنمية مستدامة للجميع، كما أن رؤية خطة التنمية المستدامة تقوم على إحداث التحول من الواقع إلى المأمول، فالعالم اليوم يصبو إلى واقع يخلو من الفقر والجوع والمرض والعوز والخوف، وتسمو فيه جميع أشكال الحياة. وتتاح فيه للجميع سبل متكافئة للحصول على التعليم الجيد في جميع المستويات، وعلى الرعاية الصحية والحماية الاجتماعية، وتكفل فيه السلامة البدنية والعقلية والرفاه الاجتماعي.

لذلك يتطلب الوضع الجديد من العالم أن يلتزم بحق الإنسان في الحياة وذلك بالحصول على مياه الشرب النظيفة الآمنة وخدمات الصرف الصحي، والأغذية الكافية السليمة والميسورة التكلفة، وأن تكون فيه موائل بشرية آمنة ومستدامة وقادرة على الصمود ويمكن فيه للجميع الحصول على طاقة ميسورة وموثوقة ومستدامة.

إن العالم اليوم يصبو إلى وضع جديد يسود فيه احترام حقوق الإنسان وكرامته وسيادة القانون والعدالة والمساواة وعدم التمييز؛ واحترام الأعراق والانتماء الاثني والتنوع الثقافي؛ ويتاح فيه تكافؤ الفرص وتحقيق كامل الإمكانيات البشرية ويساهم في تحقيق الازدهار العميم، بحيث يستثمر في الأطفال حتى ينمو بعينين عن إفسار العنف والاستغلال. ويتاح فيه لكل النساء والفتيات التمتع بالمساواة الكاملة بين الجنسين، وتزاح جميع العوائق القانونية والاجتماعية والاقتصادية التي تحول دون تمكينهن.

تدعو خطة عام 2030 إلى إيجاد عالم قوامه العدل والإنصاف والتسامح والانفتاح والإشراك الاجتماعي للجميع، وتلبى فيه احتياجات أشد الفئات ضعفاً. عالم يتمتع فيه كل بلد بالنمو الاقتصادي المطرد والمستدام الذي يشمل الجميع، وتتوافر فيه فرص العمل الكريم للكافة.

عالم تكون فيه أنماط الاستهلاك والإنتاج وأوجه استعمال كل الموارد الطبيعية - من الهواء إلى الأرض ومن الأنهار والبحيرات وطبقات المياه الجوفية إلى المحيطات والبحار - أنماطاً وأوجه استعمال مستدامة. عالم تكون فيه الديمقراطية والحكم الرشيد وسيادة القانون وتوافر بيئة مواتية على الصعيدين الوطني والدولي أموراً أساسية لتحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك النمو الاقتصادي المطّرد والشامل، والتنمية الاجتماعية، وحماية البيئة، والقضاء على الفقر والجوع. عالم تكون فيه التكنولوجيا في تطورها وتطبيقها مراعية للمناخ ومحترمة للتنوع البيولوجي وقادرة على الصمود. عالم تعيش فيه الإنسانية في وئام مع الطبيعة وتحمى فيه الحياة البرية وأنواع الكائنات الحية.¹⁸³

إن أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر تتضمن جميع العناصر الأساسية للحق في التنمية، كالقضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان، والقضاء على الجوع وتحقيق الأمن الغذائي؛ وضمان أنماط العيش الصحية، وضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع؛ وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات.

هدف تعزيز النمو الاقتصادي الشامل والمستدام والعمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع، مع الدعوة أيضاً إلى تقليص عدم المساواة داخل الدول وبينها.

ويكتسب الهدف 17 أهمية خاصة فيما يتعلق بالحق في التنمية، حيث يتضمن التزاماً بتعزيز وسائل تنفيذ وتنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة، وتعزيز عملية تعبئة الموارد المحلية، وذلك بوسائل منها الدعم الدولي للبلدان النامية في تحقيق القدرة على تحمل الديون طويل المدى، وذلك من خلال تنفيذ البلدان المتقدمة النمو التزاماتها المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية على نحو كامل، وتعزيز التعاون الدولي في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار وفرص الاستفادة منها، وتعزيز تبادل المعارف والدعم الدولي لتنفيذ برامج فعالة ومحددة الأهداف لبناء القدرات في البلدان النامية. بالإضافة إلى ذلك، الترويج

لنظام تجاري متعدد الأطراف عالمي وقائم على القواعد ومفتوح وخال من التمييز ومنصف. تمثل خطة عام 2030 جزءًا لا يتجزأ من جميع الأعمال التي تقوم بها هيئة الأمم المتحدة للمرأة في جميع أنحاء المنطقة.

يشترك المكتب الإقليمي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة في الدول العربية مع السلطات الإقليمية والوطنية، ومنظمات المجتمع المدني، ووكالات الأمم المتحدة، وغيرها من المؤسسات في الدعوة إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وضمان عدم ترك أي امرأة أو رجل أو فتى أو فتاة خلف ركب التنمية، والوصول إلى الأكثر تخلفًا عن الركب أولًا.

رفع مستوى الوعي بخطة عمل 2030

ويتضمن ذلك رفع مستوى الوعي بخطة عمل 2030، وتعزيز قدرة الشركاء على تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وبناء الشبكات حول تنفيذ تلك الأهداف، وإنتاج المعرفة. كما تتطلب مقاربات تقييم تشاركية بصورة متزايدة. تعمل منظمة الأمم المتحدة للمرأة على تعزيز الطلب والاستخدام للتقييمات المراعية للنوع الاجتماعي.

خطة عمل 2030 وضعت قضايا المرأة والعدالة بين الجنسين في قلب مفاهيم التنمية المستدامة وربطت بين وضع المرأة ورفاهها بمستوى التنمية بشكل مباشر، حيث تناولت قضايا المرأة ضمن عشرة أهداف، منها الهدف الخامس الذي خصص لتمكين المرأة وللمساواة بين الجنسين وضمن تسعة أهداف أخرى تتناول مختلف الآفاق التنموية والحياتية مما يؤكد على الأهمية الخاصة التي توليها لقضايا المرأة والمساواة بين الجنسين. خطة عام 2030 تسترشد بإعلان الحق في التنمية، التي يعتبر الحق فيها أساسًا لبيئة تمكينه لا غنى عنها في سبيل إعمال أهداف التنمية المستدامة على أكمل وجه.

آليات تنفيذ بنود الحق في التنمية على ضوء معايير الحق في التنمية

منذ اعتماد الإعلان الحق في التنمية ظهرت على الساحة الدولية خطوات عملية تهدف إلى تعزيز هذا الحق من خلال إنشاء آليات أممية تعنى بتعزيز الحق في التنمية¹⁸⁴، كان أولها إنشاء فريق عامل معني بالحق في التنمية، التي حظيت بتأييد مؤتمر فيينا لعام 1993م، الذي رحّب في وثيقته الختامية، بتعيين لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان فريقاً عاملاً يعنى بموضوع الحق في التنمية، كما حث على صياغة تدابير شاملة وفعالة كفيلة بإزالة العقبات أمام تنفيذ وإعمال الإعلان المتعلق بالحق في التنمية.¹⁸⁵

وفي عام 1998م اعتمدت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان قراراً يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإنشاء فريق عامل مفتوح العضوية يعنى بالحق في التنمية، وتعيين خبير مستقل حوله.

كما تم في عام 2004م إنشاء فريق عمل رفيع المستوى تعنى بإعمال الحق في التنمية حيث أوكلت إليه مهام عديدة، من بينها تقديم توصيات واقتراح معايير تنفيذية ومؤشرات تتصل بالحق في التنمية، كما خصصت المفوضية السامية لحقوق الإنسان شعبة للبحوث والحق في التنمية، تؤدي مهام عديدة من بينها التنسيق مع شعبة الإجراءات الخاصة التابعة لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وما ينضوي تحتها من مقررين خاصين وفرق عاملة مختلفة.

هناك حاجة ملحة وعاجلة لمشورة الخبراء ورؤى مستقلة، من أجل تعزيز عمل الفريق العامل المعني بالحق في التنمية، ودعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء على أكمل وجه، بما في ذلك في سياق تنفيذ أهداف التنمية المستدامة.

184- إعلان الحق في التنمية في 4 ديسمبر/كانون أول 1986.

185- الفقرة 72 من إعلان وبرنامج عمل فيينا.

ولا تزال هذه الآليات الأممية العديدة تعقد اجتماعات دورية تناقش عدة قضايا تتعلق بالحق في التنمية وكيفية إعماله، وتقدم تقارير لمجلس حقوق الإنسان في هذا الشأن. وقد نتج عن هذه الآليات صدور أعداد ضخمة من التقارير والتعليقات والاستنتاجات والتوصيات التي تدعم إجمالاً إعمال الحق في التنمية، لكن الآراء المشككة في هذا الحق لا تزال بارزة أيضاً على الساحة الدولية، وبخاصة في التعليقات والكتابات السياسية والقانونية.

الآليات المطلوبة

الآليات المطلوبة لتنفيذ بنود الحق في التنمية منها اتباع سياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني، وإقامة علاقات اقتصادية منصفة، وتهيئة بيئة اقتصادية مواتية على الصعيد الدولي، ووقف جميع التدابير التي قد يكون لها أثر سلبي، ووجود صك ملزم قانوناً لجعل الحق في التنمية واقعاً يعيشه الجميع، وفقاً للميثاق والإعلان بشأن الحق في التنمية وغيرهما من الصكوك الدولية والوثائق ذات الصلة.

إن زيادة الدعم المقدم لتعزيز إعمال الحق في التنمية وحمايته يعتبر من الآليات المطلوبة، ويستند في ذلك إلى إعلان الحق فيها وجميع قرارات الجمعية العامة، ولجنة حقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان، كما تستند الاستنتاجات وتوصيات الفريق العامل المعني بالحق في التنمية؛ لذلك يجب أن يُطلب من المفوضية السامية أن تتخذ ما يكفي من التدابير لضمان تخصيص الموارد تخصيصاً متوازناً وبيئياً، وأن تولي الاهتمام الواجب لضمان إبراز الحق في التنمية، وذلك من خلال تحديد وتنفيذ مشاريع ملموسة المكرسة للحق فيها، بالتعاون مع المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية، وأن تطلع مجلس حقوق الإنسان بشكل منتظم على ما يطرأ من مستجدات في هذا الصدد؛ كما يتطلب الأمر الحاجة إلى السعي الدؤوب من أجل زيادة قبوله وتفعيله وإعماله على الصعيد الدولي، وحث جميع الدول، في الوقت نفسه، على وضع ما يلزم من سياسات على الصعيد الوطني واتخاذ التدابير اللازمة لإعماله باعتباره جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ على النحو المبين في الفقرتين 5 و10 من إعلان وبرنامج عمل فيينا، حيث تنص الفقرة (5) على أن:

"جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة، ويجب على المجتمع الدولي أن يعاملها على نحو شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة، وعلى قدم المساواة، وبنفس القدر من التركيز، وفي حين أنه يجب أن توضع في الاعتبار أهمية الخاصيات الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، فإن من واجب الدول، بصرف النظر عن نُظُمها السياسية والاقتصادية والثقافية، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية" أما الفقرة (10) فتتص على أنه "يعيد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان تأكيد الحق في التنمية كما هو مبين في إعلان الحق في التنمية، بوصفه حقاً عالمياً وغير قابل للتصرف وجزئاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية".

وفي حين أن التنمية تيسر التمتع بجميع حقوق الإنسان، فإن انعدامها لا يجوز اتخاذه ذريعة لتبرير الانتقاص من حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، وعلى الدول أن تتعاون مع بعضها من أجل ضمان التنمية وإزالة العقبات التي تعترضها، وينبغي للمجتمع الدولي أن يشجع قيام تعاون دولي فعال لأعمال الحق فيها وإزالة العقبات التي تعترضها.

جهود الحكومات والمجتمع المدني ومؤسسات حقوق الإنسان في تنفيذ الحق في التنمية

إن الأمم المتحدة والمجتمع الدولي بما فيه مفوضية حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان وغيرهم يساهمون بمبادرات بناءة، لتشجيع ودعم جهود الحكومات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني في تنفيذ أو مراقبة أو مراجعة خطة التنمية المستدامة أو الجهود التنموية الأخرى؛ وأعمال آليات حقوق الإنسان وجهودها الأخرى لتحقيق التنمية والقضاء على الفقر؛ حيث ستوجه الدعوى في المنتديات الحكومية الدولية لإدراج حقوق الإنسان في عمليات خطة التنمية المستدامة، كما تدعو الأمم المتحدة والمجتمع الدولي لتوسيع مشاركة المجتمع المدني في عمليات خطة التنمية المستدامة؛ وتوثيق ونشر مساهمة إدماج حقوق الإنسان في التنمية للتخلص أو الحد من آثار الفقر وعدم المساواة؛ كما تعمل

على تعزيز التزام قيادة الأمم المتحدة بمواءمة، سياسات التنمية مع حقوق الإنسان؛ كما تدعم خبرات منسقي عمل الأمم المتحدة وفرقها القطرية المتعلقة بحقوق الإنسان في هذا المجال، وعبر جملة أمور تقوم الأمم المتحدة والمجتمع الدولي بتفعيل إطارها حول المساواة وعدم التمييز. كما تقدم الخبرات وتدعم المجموعة العاملة والمقرر الخاص المعني بالحق في التنمية؛ وتسعى إلى توسيع الدعم للحق بالتنمية ودمجه في خطة التنمية المستدامة وعمل الأمم المتحدة.

ومن منطلق مساعدة المجتمعات على نحو منهجي، يجب على المؤسسات الوطنية القيام بنشر واستخدام معلومات ذات صلة بحقوق الإنسان عند تنفيذ خطة التنمية المستدامة ومراقبتها، وبالتالي فإن الأمم المتحدة والمجتمع الدولي بما فيه مفوضية حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان وغيرهم، تعمل على تحسين قدرات المؤسسات الوطنية على جمع وتحليل وتحديد الذين لم يلتحقوا بركب التنمية أو من تم تجاهلهم، وتضمين المجموعات المعرضة للتمييز ونشر البيانات المتعلقة بذلك، كما تطور الأمم المتحدة والمجتمع الدولي التوجيه القانوني والعملي الخاص بجمع البيانات والمؤشرات القائمة على حقوق الإنسان، بما في ذلك سبل إدارة المخاطر؛ وتحسين قياس عدم المساواة والتمييز المتقاطع والمتعدد، ويساعد النظام الإحصائي الدولي على الأخذ بحقوق الإنسان في معايير وطرائقه، وتحديدًا فيما يخص أطر نشر البيانات التي تقيس وتعد التقارير حول مؤشرات حقوق الإنسان كجزء من التقارير المتعلقة بتقديم خطة التنمية المستدامة .

وقد نشر مجلس حقوق الإنسان في الدورة السابعة والعشرين عام 2014 تقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية عن أعمال دورته الخامسة عشرة¹⁸⁶ بعنوان " تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية"، حيث وضع التقرير آراء ومقترحات وجهود الحكومات والمجتمع المدني ومؤسسات حقوق الإنسان في تنفيذ الحق في التنمية.

وباسم حركة عدم الانحياز أشارت جمهورية إيران الإسلامية، إلى أن الحق في التنمية يجب أن يعطى الأهمية الكبيرة التي يستحقها، وأعربت عن قلق بالغ من بطء التقدم واستمرار العقبات أمام إعماله رغم الجهود المبذولة منذ مدة طويلة، كما أشارت أيضاً إلى أن التحديات ازدادت تعقيداً، وأن إشراك مؤسسات منظومة الأمم المتحدة واجب، في مجالات تشمل التمويل والتجارة، وأن انخراط جميع الهيئات ذات الصلة في تعميم مراعاة الحق في التنمية وأهدافها وسياساتها وبرامجها واجب أيضاً، كما أكدت التزام حركة عدم الانحياز الثابت بذلك وما يقتضيه من تحقيق التوازن بين المسؤوليات الوطنية والدولية،¹⁸⁷ وهو حق فردي وجماعي يشمل مسؤوليات فردية ووطنية ودولية، ويفتضي تحقيق التوازن بين المسؤوليات الوطنية والدولية، وحقوق الإنسان جميعها مترابطة ومتعاضدة، ويجب أن يواصل الفريق العامل القراءة الأولى للمعايير والمعايير الفرعية، ويشرع في القراءة الثانية. وما أن تُعتمد تلك المعايير ستصبح مقاييس شاملة ومتماسكة، تتيح أساساً لمقاييس قانونية دولية ذات طبيعة إلزامية، وستمكن من تنفيذ إعلان الحق في التنمية، والهدف النهائي من هذه العملية هو إعمال الحق في التنمية للبشر كافة.

كما أعرب الاتحاد الأوروبي عن التزامه القوي بالتنمية المستدامة وأبعاد استراتيجياتها والقضاء على الفقر والعولمة المنصفة، وأكد دعمه للحق في التنمية على أساس ترابط جميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة.

وبالرغم من ضرورة دعم جهود التنمية الوطنية، فإن الدول تتحمل المسؤولية الأساسية عن إعمال الحق في التنمية لمواطنيها. كما أشار الاتحاد الأوروبي أيضاً إلى إمكانية تحقيق برنامج العمل الذي وضعه الفريق العامل، مؤكدا استعداد أوروبا لاتباع نهج توافقي يتجاوز الاستقطاب ويركز على أسباب الوحدة لا أسباب الفرقة.

187- تقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية عن أعمال دورته الخامسة عشرة

وباسم منظمة المؤتمر الإسلامي أشارت باكستان، إلى أن إعمال الحق في التنمية أمر حاسم لإعمال جميع حقوق الإنسان الأخرى، ودعت إلى تحمل المسؤولية الجماعية للدول كافة بما فيها الدول الصناعية، مؤكدة على ما تتطلبه التنمية من الالتزام السياسي، وما تقتضيه من بذل وتوفير الموارد اللازمة على المستوى الوطني. لذلك ينبغي دعمها على الصعيد الدولي من خلال جهود جماعية، ويجب أن يصبح هدف التنمية المستدامة حقيقة على أرض الواقع. وينبغي أن يشرع الفريق العامل في القراءة الثانية، وينبغي النظر في تمديد فترة اجتماعاته.

وباسم المجموعة الأفريقية تحدثت إثيوبيا وأكدت الأهمية الكبرى للحق في التنمية المنصوص عليه في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، كما رأت أن الدول تتحمل المسؤولية الأساسية عن إعماله، ودعت إلى نظام اقتصادي دولي عادل وإلى هيكل مالي عالمي يستجيب للاحتياجات ويخضع للمساءلة كما شددت على الإطار اللازم للتعاون الدولي، وكررت الدعوة إلى وضع صك ملزم قانوناً لضمان الإعمال الكامل للحق في التنمية وإدراجه في الخطة لما بعد عام 2015.¹⁸⁸

وأيدت سري لانكا حركة عدم الانحياز، وطالبت بتعميم سياسات موجهة نحو التنمية وتنفيذها على جميع المستويات، من أجل تحسين قدرة الدول على ضمان التمتع بجميع حقوق الإنسان، على أساس التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة، مشيرة إلى أن القضاء على الفقر هو أكثر الأهداف إلحاحاً في مجال حقوق الإنسان، ودعت إلى زيادة التركيز على احتياجات البلدان النامية، كما دعت أيضاً إلى إدماج مشاركة الشباب في خطة التنمية لما بعد عام 2015، مؤكدة على ضرورة أن يكون الأساس لمواصلة النظر في المعايير ومراجعتها وتنقيحها إعلان الحق في التنمية من أجل إحراز تقدم حقيقي، كما دعت أيضاً للتعاون الدولي الفعال لتذليل العقبات وتهيئة بيئة دولية تقضي إلى إعمال الحق في التنمية.

188- تقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية عن أعمال دورته الخامسة عشرة.

وأعربت الصين عن دعمها لحركة عدم الانحياز وأشارت إلى أن الحق في التنمية يتطلب اتباع نهج قائم على التنمية ومحوره الإنسان، وإقامة نظام اقتصادي دولي جديد يزيل العقبات التي تعترض التنمية وتواجهها البلدان النامية. ولا بد من الوفاء بالالتزام بالأهداف الإنمائية للألفية ويجب أن توضع التنمية في صلب خطة ما بعد عام 2015، ويجب أن تعتمد البلدان المتقدمة سياسات مسؤولة في مجال الاقتصاد الكلي، ويجب أن يحترم التعاون الإنمائي الدولي مسارات التنمية في جميع البلدان، وتتنوع أنماط التنمية، واختلاف مستوياتها. ويجب تعزيز ودعم اقتصاد عالمي مترابط ومنفتح، وشراكة عالمية تعاونية تستفيد منها الأطراف كافة، ونقل التكنولوجيا.¹⁸⁹

وأكدت الولايات المتحدة الأمريكية أن الحق في التنمية يجب أن يُوّجد لا أن يُفُرق، وأعربت عن استعدادها للمشاركة البناءة في الفريق العامل، وتحدثت عن ضرورة التوافق على تعريف الحق في التنمية وتحديد طبيعته، ورحبت بمشاركة الخبراء والمجتمع المدني والجهات الخاصة.¹⁹⁰ وفيما يتعلق بالعملية الجارية، ذكرت أن هناك حاجة ماسة إلى نهج تجريبي، وإلى ضرورة وضع عناصر قابلة للقياس في هذا السياق، ولا يهدف هذا النهج إلى تصنيف الدول وانتقادها، بل الغرض منه، مثلما أوضحت المفوضة السامية لحقوق الإنسان، أن يكون جسراً يمكن أن يربط بين حقوق الإنسان والتنمية.¹⁹¹ واعترفت الولايات المتحدة بأن بعض الوفود تعتقد أن فرقة العمل الرفيعة المستوى لم تُكفّف بإعداد مؤشرات، ومع ذلك اقترحت هذه الفرقة معايير فرعية تنفيذية أشار إليها مجلس حقوق الإنسان في قراراته، وتشمل هذه المعايير الفرعية التنفيذية التي وضعتها الفرقة مؤشرات. وأبدت الولايات المتحدة استعدادها للسعي إلى تحقيق توافق للآراء من خلال إدراج عنصر القياس في المعايير الفرعية. وبخصوص الموضوع، ينبغي أن ينصب التركيز على حقوق الإنسان العالمية التي يتمتع بها الأفراد ويمكن أن يطالبوا بحكوماتهم بها، بما فيها الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

189- تقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية عن أعمال دورته الخامسة عشرة.

190- تقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية عن أعمال دورته الخامسة عشرة.

191- تقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية عن أعمال دورته الخامسة عشرة.

وشددت الولايات المتحدة على أهمية التركيز على عوامل تشمل عدم التمييز من جانب الدول، والديمقراطية والحوكمة وسياسات الحماية الاجتماعية، بما في ذلك الجوانب ذات الصلة بتنظيم العمل، وحقوق المرأة، ومنع العنف ضد النساء والفتيات، وسبل حماية أفراد الأقليات والفئات الضعيفة وإدماجهم وتمكينهم.¹⁹² ويتأتى الجزء الأعظم من التنمية من مصادر خاصة، وهذه حقيقة تستدعي نظر الفريق العامل فيها.

باسم المفوضية عرض رئيس فرع مسائل التنمية والمسائل الاقتصادية والاجتماعية أعمالها المتعلقة بخطة التنمية لما بعد عام 2015. وقال: إن المفوضية تعمل بنشاط في إطار الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة، وأشار إلى أن إعلان الحق في التنمية محور أنشطة الدعوة التي تضطلع بها المفوضية، ويكتسي الفريق العامل المعني بالحق في التنمية أهمية خاصة في وضع الخطة والأهداف الجديدة،

الأهداف الإنمائية للألفية

تركزت الأهداف الإنمائية للألفية عدة ثغرات، بما فيها انعدام المساواة، وتتبع المفوضية نهجاً ينطوي على دمج جميع حقوق الإنسان من خلال البحوث والدعوة والعمل مع الدول والمجتمع المدني وجهات أخرى، وتشارك المفوضية السامية في العملية، ودعت في رسالة مفتوحة موجهة إلى جميع الدول الأعضاء إلى خطة إنمائية جديدة عالمية ومتوازنة تعلي حقوق الإنسان كافة،¹⁹³ وشددت على ضرورة التركيز على المساواة والحق في التنمية ومساواة جميع الأطراف الفاعلة، وقدمت المفوضية الدعم التقني بطرق شملت ورقة إحاطة مخصصة لحقوق الإنسان والحق في التنمية، وذكرت أن النموذج الإنمائي الحالي ليس متوازناً ولا مستداماً، وأن الأزمات العالمية قد أدت إلى تفاقم حالات التفاوت داخل البلدان وفيما بينها.¹⁹⁴

192- تقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية عن أعمال دورته الخامسة عشرة.

193- تقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية عن أعمال دورته الخامسة عشرة

194- تقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية عن أعمال دورته الخامسة عشرة

مواطن القصور الرئيسة للأهداف الإنمائية للألفية

ويتمثل أحد مواطن القصور الرئيسة للأهداف الإنمائية للألفية في تركيزها على متوسط الإحصاءات وإجمالي الأرقام، لذا يجب على الخطة الجديدة أن تتيح قياس النتائج والجهود وتصنيف البيانات، ويجب أن تواءم جميع الغايات والمؤشرات مع معايير حقوق الإنسان.

خطة جديدة للتنمية

إن وضع خطة جديدة للتنمية، تعزز تحرر جميع الناس دون تمييز من الخوف والفاقة وتحميمهم منها مهم جداً، لكن يجب أن يكون هدفها المحوري هو القضاء على الفقر المدقع، وينبغي أن يكون التفاوت شاغلاً رئيسياً، كما يجب أن تدمج جميع الأهداف وتُجسد مفاهيم عدم التمييز والإنصاف والمساواة، وهي مفاهيم مترابطة وإن كانت مختلفة.¹⁹⁵ ودعت المفوضية إلى ضرورة تصنيف أوجه التفاوت واعتماد غايات وأهداف مخصصة لفئات بعينها، وينبغي إيلاء اهتمام للفئات المهمشة والفئات التي تتحمل أعباء بيئية غير متكافئة، مثل الدول الجزرية الصغيرة النامية.¹⁹⁶

إعلان الحق في التنمية

يضع إعلان الحق في التنمية الناس في صلب التنمية، ويدعو إلى تهيئة بيئة مواتية، ويعالج القيود الوطنية والدولية التي تكبل التنمية، مثل تعزيز التعاون الدولي وتنسيق السياسات القائمة على حقوق الإنسان لضمان اتساق القواعد والسياسات العالمية مع قانون حقوق الإنسان.¹⁹⁷

خطة جديدة للتنمية

ويجب أن تتضمن الخطة الجديدة للتنمية أحكاماً صريحة تنص على إزالة ما يعترض التنمية

195- تقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية عن أعمال دورته الخامسة عشرة.

196- تقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية عن أعمال دورته الخامسة عشرة.

197- تقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية عن أعمال دورته الخامسة عشرة.

من عقبات تشمل نظم التجارة والاستثمار والملكية الفكرية، وتقوض حقوق الإنسان.¹⁹⁸

الإصلاحات على الصعيد الدولي

ولا بد من تنفيذ إصلاحات هادفة على الصعيد الدولي ودمقرطة مؤسسات الحوكمة العالمية، كما لا بد من أن يتاح للدول حيز السياسات اللازمة لحماية الحقوق الإنسانية لشعوبها، ولا بد من مساءلة الدول في هذا الصدد،¹⁹⁹ بطرق تشمل بذل العناية الواجبة، وتقييم الأثر في حقوق الإنسان، والمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.²⁰⁰

الأهداف الجديدة

يجب أن تكون الأهداف الجديدة قابلة للتطبيق عالمياً وأن تراعي الظروف الوطنية المختلفة، ويعطي الحق في التنمية مضموناً للمادة 28 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تدعو إلى نظام اجتماعي ودولي يتسنى فيه إعمال جميع حقوق الإنسان.²⁰¹ المنظمة العالمية للأرصاد الجوية فقد أكدت على ضرورة التصدي لتغير المناخ وإعمال الحق في الحصول على المعلومات لما له من أهمية في مجال البيئة والمناخ، فهو يتسق مع إعمال الحق في التنمية.²⁰²

أهمية مسألة تغير المناخ في دساتير بعض الدول

أقرت دساتير بعض الدول أهمية مسألة تغير المناخ، إذ يجب أن تراعي السياسات التنبؤات والمعلومات العلمية.²⁰³

198- تقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية عن أعمال دورته الخامسة عشرة.

199- تقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية عن أعمال دورته الخامسة عشرة.

200- تقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية عن أعمال دورته الخامسة عشرة.

201- تقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية عن أعمال دورته الخامسة عشرة.

202- تقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية عن أعمال دورته الخامسة عشرة.

203- تقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية عن أعمال دورته الخامسة عشرة.

تبادل للبيانات المتعلقة بحماية البيئة

من المهم للغاية التبادل الحر وغير المقيد للبيانات المتعلقة بحماية البيئة وإتاحة الوصول للمعلومات في هذا الشأن وقد يسّرت المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ذلك، وأعربت عن دعمها لمبادرة بشأن استعادة وجمع البيانات التاريخية من المؤسسات الاستعمارية سابقاً وإتاحتها للدول المعرضة لتغيّر المناخ، لما لذلك من أهمية في تقييم الاتجاهات على الأمد الطويل، ودعم تحقيق سلامة وأمن الشعوب فيما يتعلق بالحماية من مخاطر العوامل الجوية والمياه والطبيعة.²⁰⁴

حقوق الطفل

كما تدرك منظمة الأمم المتحدة للطفولة وجود صلة وثيقة بين الحق في التنمية وحقوق الطفل ورحبت بالتركيز على تحقيق تنمية وعدالة مستدامتين يكون محورهما الإنسان والحقوق المكفولة له، ورأت أن الأطفال هم الأساس لأجيال المستقبل، وأن مواطن ضعفهم مترابطة، ومن المهم التصدي لأوجه الضعف هذه بصورة شاملة من أجل تحسين حياتهم، وينبغي أن تعكس الجهود التي يبذلها الفريق العامل حماية حقوق الطفل، وتعزيز الخدمات الاجتماعية وحماية النساء والأطفال، كما يجب أن تكون هناك نتائج ملموسة لفائدة السواد الأعظم من فئات المجتمع الأكثر تأثراً بالإقصاء، ويستلزم هذا الأمر توفير بيانات مفصلة بسبب العمر، وبيانات على أساس جميع أشكال التمييز، بما في ذلك نوع الجنس والعمر والعرق والأصل الإثني والدخل، بحسب البلدان وسياقاتها، ويجب أن تساهم مناقشات الفريق العامل في عملية ما بعد عام 2015، حيث يسير الحق في التنمية في ذات الاتجاه المتعلق بأهداف التنمية المستدامة الهادفة إلى القضاء على الفقر، وتعزيز تقاسم الموارد والإنصاف بين الأجيال.²⁰⁵

204- تقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية عن أعمال دورته الخامسة عشرة.

205- تقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية عن أعمال دورته الخامسة عشرة.

ويعمل الاتحاد الدولي للاتصالات على تعزيز وضمان الوصول إلى فوائد التقدم العلمي التي تشكل أحد عناصر الحق في التنمية، ومن شأن تكنولوجيا الاتصالات وشبكات النطاق العريض الدولية أن تؤدي إلى تعزيز نوعية الحياة، وتحسين الوصول إلى المعلومات وتمكين الناس من المشاركة في التنمية المحلية والوطنية وممارسة حقوقهم.²⁰⁶ ومع الإشارة إلى المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أكد الاتحاد الدولي للاتصالات أنه ينبغي سد الفجوة الرقمية عن طريق تحسين الوعي وإتاحة الوصول إليها من جانب الفئات الأكثر ضعفاً، فالثورة الرقمية توفر أيضاً أدوات للحد من الفقر، وبإمكان تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تضييق التباينات داخل البلدان، بين سكان الحضر والريف على سبيل المثال، وبين البلدان المتقدمة والنامية.²⁰⁷

رابطة جماعة البابا جيوفاني الثالث والعشرين

باسم الفريق العامل المستلم من الكاثوليكية المعني بالحق في التنمية والتضامن الدولي ناشدت رابطة جماعة البابا جيوفاني الثالث والعشرين، الدول الأعضاء للتغلب على المأزق السياسي الذي يمر به الفريق العامل المعني بالحق في التنمية والانتقال من الأقوال إلى الأفعال، وقدم ذلك الفريق المكوّن من منظمات غير حكومية ثلاث مساهمات خطية بشأن تنقيح المعايير والمعايير الفرعية التنفيذية، واقترح تجميع تقرير يشمل جميع التعليقات المقدمة على القراءة الأولى قبل الشروع في القراءة الثانية، واقترح الفريق مرحلة تنفيذ تستمر لمدة عامين بين القراءتين الأولى والثانية لضمان فعالية المعايير والمعايير الفرعية، واقترح أن يتم اختيار خبراء على المستوى الوطني يكلفون بتقديم مقترحات بشأن المؤشرات، وأن يستمع الفريق العامل إلى الأشخاص الذين تعتمد حياتهم على أعمال الحق في التنمية، عن طريق تجميع الممارسات الجيدة وإشراك المنظمات الوطنية.²⁰⁸

206- تقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية عن أعمال دورته الخامسة عشرة.

207- تقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية عن أعمال دورته الخامسة عشرة.

208- تقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية عن أعمال دورته الخامسة عشرة.

حركة الشباب والطلاب الدولية

وقد أشارت حركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة أن الغالبية الساحقة من الدول الأعضاء أيدت إعلان الحق في التنمية في عام 1986. فهذا الحق ضروري للتمتع بجميع حقوق الإنسان الأخرى ويجب في نهاية المطاف تجسيده في إطار ملزم قانوناً، وأعربت الحركة عن عدم فهمها لكيفية استمرار بعض الدول في الاعتراض على مضمون الحق في التنمية أو في وضع إطار ملزم قانوناً، ودعت الجميع للالتزام بقوة بالحق في التنمية، فذلك أمر تقتضيه الأخلاق، فضلاً عن القانون، كما يشكل جزءاً من القانون العرفي الدولي، ورأت الحركة وجود تحد في مناقشة قابلية هذا الحق للقياس من جانب الدول التي لم توافق جميعها بشكل لا لبس فيه، فجميع الصكوك الرئيسية في مجال حقوق الإنسان قد وضعت من خلال الموافقة أولاً على الالتزام القانوني وتحديد المبادئ الأساسية، ثم النظر بعد ذلك في وضع آليات لقياس احترام الحقوق، ولا يمكن مناقشة ذلك القياس إلا إذا اتفقت جميع الأطراف على الالتزام القانوني، وحثت الحركة الدول على التعاون على الحق في التنمية ودعت الفريق العامل إلى النظر في كيفية إسهام الفريق العامل المفتوح العضوية في تحديد جدول أعمال التنمية لما بعد عام 2015 وأهداف التنمية المستدامة.²⁰⁹

وأكدت مؤسسة فريدريش إيبيرت ستيفتونغ Friedrich-Ebert-Stiftung أن الحق في التنمية يتعلق بالأفراد والشعوب، ويعد تنفيذه حاسماً بالنسبة لجدول أعمال التنمية لما بعد عام 2015، ويجب أن يتم التنفيذ على جميع المستويات على الصعيدين المحلي والعالمي، واقترحت المؤسسة أنه ينبغي للفريق العامل، عقب الانتهاء من القراءة الأولى للمعايير والمعايير الفرعية، أن يطلب من مجلس حقوق الإنسان تكليف لجنته الاستشارية بدعم العمل في مجال القياس والرصد، والاستناد إلى العمل المنجز في اللجنة الفرعية الذي لم يخضع لأي متابعة، وبإمكان مشورة الخبراء أن تطلق الحوار السياسي، كما أنه بإمكان عمل فرقة العمل الرفيعة المستوى أن يوفر توجيهات مفيدة²¹⁰، وكان من الضروري النظر

209- تقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية عن أعمال دورته الخامسة عشرة.

210- تقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية عن أعمال دورته الخامسة عشرة.

في الخيارات المستقبلية والمتعلقة بالرصد والقياس، فضلاً عن الموقف القانوني والحق في التنمية.²¹¹

شبكة المنظمات غير الحكومية الصينية للتبادلات الدولية

ذكرت شبكة المنظمات غير الحكومية الصينية للتبادلات الدولية أن المعايير والمعايير الفرعية تشكل إنجازاً تاريخياً في مجال الحق في التنمية، ومن الضروري، في سياق السعي لتحقيق التنمية المستدامة، النظر في الحق في التنمية، والتنمية القائمة على الحقوق والنهج القائم على حقوق الإنسان؛ فضلاً عن الالتزامات الوطنية والدولية، ولا تحرم الدول من حقوق في إطار الحق في التنمية، غير أن العقبة الكبرى التي تواجهها تتمثل في النظام العالمي غير المتكافئ، والحق في التنمية يدعم تكافؤ الفرص في مجال التنمية لجميع البلدان، ويدعم هذا الحق العدالة العالمية استناداً إلى روح إعلان الحق في التنمية، كما يدعم إيجاد حلول لمشاكل الفقر وعدم المساواة بين الشمال والجنوب، وعدم المساواة في الأنظمة المالية وعدم تكافؤ النظام الدولي الاجتماعي، ويشمل الحق في التنمية جميع حقوق الإنسان، ولكنه لا يقتصر على مجموعة حقوق الإنسان الواردة في العهدين الدوليين، لكنه ينطلق منها ويضيف قيمة لها.²¹²

وتتص حقوق الإنسان على توفير الحماية على المستوى الوطني، في حين ينبغي إعمال الحق في التنمية على المستوى الدولي في المقام الأول، وفي حين تقع المسؤولية الأساسية على عاتق الدول على المستوى الوطني، فإن الحق في التنمية يتطلب معايير ومسؤوليات متباينة على الصعيد الدولي، ويدعو هذا الحق إلى المزيد من الشمول والمشاركة في الحوكمة العالمية، ولا يتطلب فقط معالجة النتائج، بل أيضاً السياسات.²¹³

المؤشرات المقترحة

غالبية المؤشرات المقترحة وطنية وليست دولية، وثمة حاجة إلى المزيد من المؤشرات على

211- تقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية عن أعمال دورته الخامسة عشرة.

212- تقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية عن أعمال دورته الخامسة عشرة.

213- تقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية عن أعمال دورته الخامسة عشرة.

المستوى العالمي، ويتطلب الحق في التنمية ضمانة مؤسسية وهو لا يمثل عملاً خيراً على الصعيد الدولي، ويجب إعطاء الالتزامات الوطنية والدولية المزيد من المحتوى، كما ينبغي تضمينها البعد الإقليمي.²¹⁴

مما لا شك فيه إن الدول والحكومات والمجتمع المدني لديهم رؤية واستراتيجية وأهداف قصيرة وطويلة المدى لتنفيذ آليات الحق في التنمية، وذلك لإيمانهم العميق بأنه هو حق فردي وجماعي يشمل مسؤوليات فردية ووطنية ودولية، وبقضي تحقيق التوازن بين المسؤوليات الوطنية والدولية، وهو أمر حاسم لإعمال جميع حقوق الإنسان الأخرى.²¹⁵

إن الحق في التنمية يتطلب تحقيقه تعاوناً دولياً وتهيئة بيئة دولية مواتية، كما يتطلب معايير ومسؤوليات متباينة على الصعيد الدولي، ويدعو لمزيد من الشمول والمشاركة في الحوكمة العالمية، ولا يتطلب معالجة النتائج فقط، بل السياسات أيضاً.²¹⁶

إن الدول تتحمل المسؤولية الأساسية عن إعمال الحق في التنمية، غير أن هناك حاجة ملحة إلى نظام اقتصادي دولي عادل ومواتٍ وإلى هيكل مالي عالمي يستجيب للاحتياجات ويخضع للمساءلة، وينبغي أن يتاح للدول حيز السياسات اللازم لتحديد سياسات مناسبة لظروفها الخاصة، كما أن الحق في التنمية يجب أن يدرج في خطة التنمية لما بعد عام 2015 والإطار اللازم للتعاون الدولي، وأن هناك دعوة من الدول إلى وضع صك ملزم قانوناً لضمان الإعمال الكامل للحق في التنمية، كما أن الحق في التنمية يتطلب اتباع نهج قائم على التنمية ومحوره الإنسان، وإقامة نظام اقتصادي دولي جديد يزيل العقبات التي تعترض التنمية وتواجهها البلدان النامية، ولا بد من الوفاء بالالتزام بالأهداف الإنمائية للألفية ويجب أن توضع التنمية في صلب خطة ما بعد عام 2015، ويجب أن تعتمد البلدان المتقدمة سياسات مسؤولة في مجال الاقتصاد الكلي، ويجب أن يحترم التعاون الإنمائي الدولي مسارات التنمية في جميع البلدان، وتتنوع أنماط التنمية، واختلاف مستوياتها، ويجب

214- تقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية عن أعمال دورته الخامسة عشرة.

215- تقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية عن أعمال دورته الخامسة عشرة.

216- تقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية عن أعمال دورته الخامسة عشرة.

تعزيز ودعم اقتصاد عالمي مترابط ومنفتح، وشراكة عالمية تعاونية تستفيد منها الأطراف كافة، ونقل التكنولوجيا.

لذلك يجب الاستمرار في تنفيذ أليات الحق في التنمية، الذي يمثل إطاراً شاملاً ومتماسكاً ومتكاملاً لدفع عجلة التنمية وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وجميع الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، ويجب أن يكون القضاء على الفقر والجوع، ومكافحة عدم المساواة في صلب الخطة العالمية والشراكة من أجل التنمية، حيث لا بد من الاعتراف باختلاف مستويات التنمية ودعم المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة، كما أن الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية كافة، بما فيها الحق في التنمية، عالمية ومتشابهة ومترابطة ومتعاضة ولا تقبل التجزئة؛ وينبغي أعمالها للجميع دون أي تمييز.

إن هناك صلة وثيقة بين الحق في التنمية وحقوق الطفل، لذلك يجب التركيز على تحقيق تنمية وعدالة مستدامتين يكون محورهما الإنسان والحقوق المكفولة له، وذلك لأن الأطفال هم الأساس لأجيال المستقبل، وأن مواطنيهم مترابطة، ومن المهم التصدي لأوجه الضعف هذه بصورة شاملة من أجل تحسين حياتهم، وينبغي أن تعكس الجهود التي يبذلها الفريق العامل حماية حقوق الطفل، وتعزيز الخدمات الاجتماعية وحماية النساء والأطفال. وبالرغم من هذه الأفكار والمرئيات الواعدة إلى أن هناك قلق بالغ من بطء التقدم واستمرار العقبات أمام أعمال الحق في التنمية رغم الجهود المبذولة منذ مدة طويلة، وازدادت التحديات تعقيداً، وأصبح من الضروري أكثر من أي وقت مضى أعمال الحق في التنمية للجميع، وهناك قلق أيضاً من بطء وتيرة التقدم في ولاية الفريق العامل، لذلك يجب على الدول الأعضاء أن تتحلى بالحكمة وتعتمد نهجاً إنسانياً وتوافقياً، وتشكل الآثار السلبية المترتبة على الخطة الليبرالية الجديدة عقبات أمام البلدان النامية وتؤثر أيضاً في البلدان المتقدمة، ويمكن تحقيق الكثير إذا أبدت البلدان المتقدمة إرادة حقيقية، كما أن التدابير القسرية الأحادية الجانب ضد البلدان النامية تعوق التنمية الاقتصادية وتهمل التضامن الدولي، ويجب على المجتمع الدولي تهيئة بيئة مواتية من أجل التمتع الكامل بجميع حقوق

الإنسان، وأن عدم نقل التكنولوجيا يقوض التنمية أيضاً. لذلك يجب أن تتضمن الخطة الجديدة للتنمية أحكاماً صريحة تنص على إزالة ما يعترض التنمية من عقبات تشمل مثلاً نظم التجارة والاستثمار والملكية الفكرية وغيرها، وتقوض حقوق الإنسان، ولا بد من تنفيذ إصلاحات هادفة على الصعيد الدولي ودمقرطة مؤسسات الحوكمة العالمية، ويجب أن يتاح للدول حيز السياسات اللازم لحماية الحقوق الإنسانية لشعوبها، ولا بد من مساءلتها في هذا الصدد، ويجب وضع آليات قوية للمساءلة، وإخضاع الجهات الفاعلة الخاصة للمساءلة، بطرق تشمل بذل العناية الواجبة، وتقييم الأثر في حقوق الإنسان، والمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.²¹⁷

الإعلانات والمؤتمرات الدولية المتعلقة بالتنمية وحقوق الإنسان

مفهوم التنمية القائمة على إدماج حقوق الإنسان في التنمية

إن مفهوم التنمية القائمة على إدماج حقوق الإنسان في التنمية، مفهوم حديث نسبياً، حيث لم يتحقق له هذا الإدماج الا بعد الاستقرار أو الاستيعاب التام من الدول أو المجتمع المدني أو المؤسسات الممولة أو منظمات الأمم المتحدة، وهي جهات تنموية تؤمن بضرورة إدماج حقوق الإنسان في التنمية وهي في حد ذاتها صعبة ومعقدة.

فحقوق الإنسان هي المنظومة أو المنظومات اللازمة لبناء المجتمع، وهي ضمانات دولية لحماية الأفراد والمجموعات ضد أي فعل أو امتناع ينتقص من الحريات الأساسية والكرامة الإنسانية، وقانون حقوق الإنسان الدولي يلزم الحكومات وأجهزتها المختلفة بالقيام بأفعال معينة، أو الامتناع عن القيام بأخرى، لحماية حقوق وحريات الناس الأساسية.

أما التنمية في الدول النامية والدول الأقل نمواً فهي تساهم في القضاء على الجوع، وبالتالي الحد من الفقر، وإدماج المرأة في عملية التنمية، والاعتماد على الذات، وحق الشعوب في

تقرير مصيرها وسيطرتها على مواردها وثرواتها الطبيعية، بالإضافة إلى رفع مستوى قدرات الإنسان وتحسين مستواه الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، والتوزيع العادل للثروة، وتوسيع خياراته.

لقد احتوى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على عدد من المبادئ التي شكّلت ركيزة هامة لمفهوم الحق في التنمية، والتي تم تطويرها في العهدين الدوليين لسنة 1966، والعهد والإعلانات والقرارات والمؤتمرات اللاحقة الخاصة بحقوق الإنسان وبالتنمية.

فبموجب قرارها رقم 1161(XII) الصادر منذ نوفمبر 1957 أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن إيجاد تنمية اقتصادية واجتماعية متوازنة أمر ضروري للإسهام في تعزيز السلام والأمن، والتقدم الاجتماعي، وتحسين مستوى المعيشة، ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بالتعاون مع الوكالات المتخصصة، بتكثيف جهوده في دراسة ووضع توصيات لتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي المتوازن. في العاصمة الإيرانية طهران عقد المؤتمر الدولي الأول لحقوق الإنسان في الفترة من 22 نيسان/ أبريل إلى 13 أيار/ مايو عام 1968، وذلك لصياغة برنامج للمستقبل واستعراض التقدم الذي تم تحقيقه منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقد نظر المؤتمر في المشكلات المتصلة بالأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتشجيع احترامها، حيث حث جميع الشعوب والحكومات على الولاء الكلي للمبادئ المجسدة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية في هذا الميدان، كما حث على مضاعفة الجهود من أجل توفير حياة تتفق مع الحرية والكرامة وتقضي إلى الرفاهة الجسدية والعقلية والاجتماعية والروحية للبشر أجمعين.

ولدراسة محتوى الحق في التنمية، والسبل الفاعلة لإحقاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في المواثيق الدولية على مستوى جميع الدول خاصة الدول النامية، قامت لجنة حقوق الإنسان في مارس 1981 بإنشاء فريق عمل حكومي من 15 دولة وذلك سعياً منها

لتعزيز احترام حقوق الإنسان، ووضع تقرير حول إصدار مشروع وثيقة دولية لهذا الغرض، كما قامت اللجنة أيضاً بتعيين خبير مستقل لدراسة التقدم في تنفيذ الحق في التنمية ودعم فريق العمل المذكور وقد توجت هذه الجهود المختلفة بإصدار إعلان الحق في التنمية في العام 1986.

إن أعمال الحق في التنمية من مرتكز حقوق الإنسان لم يحقق إنجازاً كبيراً يذكر حتى بداية التسعينيات، حيث دعم المجتمع الدولي بكافة مؤسساته الرسمية والأهلية قضية الربط بين التنمية وحقوق الإنسان، حيث انعقد عدد من المؤتمرات والقمم الدولية،²¹⁸ التي سعت جميعها إلى التأكيد على الحق في التنمية، على اعتبارها من حقوق الإنسان غير القابلة للانتقاص بالنسبة للأفراد والجماعات، حيث أكدت على عدد من المبادئ والأسس التي اعتبرتها الأمم المتحدة أساساً لتمتع الإنسان بعائدات عمليات التنمية.

كما ينبغي للدول أن تتعاون من أجل ضمان التنمية وإزالة العقبات التي تعترضها، وينبغي للمجتمع الدولي أن يشجع قيام تعاون دولي فعال لإعمال الحق في التنمية، وإن إحرار تقدم دائم نحو إعمال الحق في التنمية يتطلب سياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني، كما يتطلب علاقات اقتصادية منصفة وبيئة اقتصادية مواتية على الصعيد الدولي.

التنمية وحقوق الإنسان مفهومان مترابطين ومتواصلين، كما يؤكد ذلك تقرير التنمية البشرية السنوي الصادر من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، منذ بدء إصداره في 1990.

وقد اتجه التقرير إلى تناول دور حقوق الإنسان وموائيقها في التنمية باعتباره أساسياً في

218- منها قمة الطفل بنيويورك (1990)، قمة الأرض في ريو دي جانيرو (1992) والمؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في فيينا (1993)، والمؤتمر العالمي للسكان والتنمية بالقاهرة (1994) ومؤتمر المرأة في بكين (1995)، والقمة الاجتماعية للتنمية الاجتماعية بكونينهاجن (1995) ومؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في إسطنبول بتركيا (1996)، والقمة العالمية للغذاء في روما بإيطاليا (1996)، والمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري في ديربان بجنوب أفريقيا (1998)، وصولاً إلى إعلان الألفية الثالثة في نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية (2000)، وهذا الأخير صدرت بعده العديد من المؤتمرات الدولية كقمة الأرض الثانية في جوهانسبورج بجنوب أفريقيا (2002) التي تتعلق بالتنمية المستدامة، وقمة منتراي في المكسيك (2002).

التنمية،²¹⁹ حيث أكد تقرير التنمية البشرية للدول العربية الأول²²⁰، أن المعرفة والحريات العامة وتمكين المرأة من أهم التحديات التي تواجه العالم العربي، كما يضيف التقرير أن مفهوم الحرية لا يقتصر على الحقوق المدنية والسياسية، بل يشمل التحرر من جميع أشكال الحط من الكرامة الإنسانية مثل الجوع والمرض والجهل والفقر، أي: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المؤتمرات

لقد تميزت هذه المؤتمرات بأنها ترتبط فيما بين موضوعاتها، وتؤطر عملها، وتهتم بمتابعة تنفيذ قرارات كل مؤتمر، وقد أكدت على سياسات التنمية واحتياجاتها الأساسية في مجالات الصحة، والتعليم، وإقرار حقوق المرأة، والفئات المستضعفة والمهمشة كالأقليات، والمعوقين والفقراء في برامج التنمية واستدامتها، كما أكدت أن الأولوية للقضاء على الفقر الذي يشكل حتمية أخلاقية، واجتماعية، وسياسية، واقتصادية، ويؤكد المحامي أمين مكي مدني²²¹ أن إحرار تقدم دائم نحو إعمال الحق في التنمية يتطلب سياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني، كما يتطلب علاقات اقتصادية منصفة وبيئة اقتصادية مواتية على الصعيد الدولي. كل هذه المؤتمرات جاءت لتأكيد ربط التنمية بحقوق الإنسان، ومن أهم ما خرجت به هذه المؤتمرات هو إعلان وبرنامج عمل فيينا لسنة 1993، نظراً لما جاء به من آثار قانونية تتعلق بحقوق الإنسان والتنمية، ولإنشائه العديد من فرق العمل والخبراء، وله الفضل في إصدار مجموعة من التوصيات لإبرام مؤتمرات لها علاقة بحقوق الإنسان وغيرها، ومن أهم ما خرجت به هذه المؤتمرات أيضاً إعلان الألفية لسنة 2000، حيث جاء فيه العديد من الأهداف الإنمائية الواجب تحقيقها بحلول عام 2015، لتحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لسكان العالم.

219- بعد بدء برنامج الأمين العام لتعزيز الأمم المتحدة في 1997.

220- الصادر في 2002.

221- مقاله بعنوان "الاتفاقيات الدولية... التنمية القائمة على مناهج حقوق الإنسان" المنشور في الدليل العربي، حقوق الإنسان والتنمية.

الفجوة بين قبول التنمية ملمحاً أساسياً لحقوق الإنسان والواقع المعاش، ماهي أسبابها وكيف يتم القضاء عليها؟

الفجوة بين قبول التنمية ملمحاً أساسياً لحقوق الإنسان والواقع المعاش، أدت إلى التفاوت بين الدول الغنية والفقيرة بشكل مطرد وحرمت الملايين من مداخل التنمية الأساسية المتمثلة في التعليم، والصحة، والسكن، والبيئة، وأوجدت أكثر من بليون شخص في العالم ضمن فئة الفقر المدقع، كما أن حكومات الدول النامية لم تبذل الجهد اللازم لتمتع جميع المواطنين بالتنمية وحقوق الإنسان.

فحقوق الإنسان والتنمية المستدامة يدعم بعضهما بعضاً، فالتنمية لن تستمر إذا كانت التشريعات والقوانين لا تساوي بين الأفراد في المجتمع الواحد، أو لا توفر حرية الرأي والتعبير، أو إذا كان عدد كبير من السكان يعيش في فقر مدقع. ومن ناحية أخرى تدعم حقوق الإنسان وتقوى إذا ما نجحت جهود التنمية في خفض الفقر وتحقيق المساواة الاقتصادية والاجتماعية بين الأفراد، وزيادة وعي الأفراد بحقوقهم ومطالبتهم بها.

إعلان وبرنامج مؤتمر فيينا لسنة 1993

صدر هذا الإعلان عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عُقد في فيينا في الفترة 14-25/6/1993.

تميّز المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عُقد في فيينا 14-25/6/1993 بمستوى غير مسبوق من المشاركة من جانب المندوبين الحكوميين والدوائر الدولية المعنية بحقوق الإنسان حيث اجتمع فيه نحو 7000 مشارك، بمن في ذلك أكاديميون ومندوبو هيئات ومعاهدات ومؤسسات وطنية وممثلو أكثر من 800 منظمة غير حكومية، وذلك لاستعراض خبراتهم المشتركة والاستفادة منهم.

يعتبر هذا الإعلان أهم وثيقة حقوق إنسان في الربع الأخير من القرن العشرين، وواحد من أقوى وثائقها خلال المائة سنة الماضية، حيث تألف الإعلان من مقدمة و129 بنداً،²²² وقد جاء في مقدمته أنّ المؤتمر يدرك ويؤكد إنّ جميع حقوق الإنسان نابعة من كرامة الإنسان وقدره المتأصلين فيه، وأنّ الإنسان هو الموضوع الرئيس لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ومن ثم ينبغي أن يكون هو المستفيد الرئيس منها، مما أكد الإعلان مسؤوليات جميع الدول عن تنمية وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين. ومن أهم ما ورد فيه هو:

- أ. التأكيد على الطبيعة العالمية لحقوق الإنسان، وعلى أن الإنسان يكتسبها منذ ولادته، وأن حمايتها هي المسؤولية الأولى الملقاة على عاتق الحكومات.
- ب. محاربة الفقر.
- ت. حماية الأشخاص المنتمين للأقليات.
- ث. التأكيد على إدراج موضوع حقوق الإنسان في برامج التعليم، الذي يُعزّز التفاهم والتسامح والسلام والعلاقات الودية بين الأمم.
- ج. احترام حقوق المرأة ومساواتها مع الرجل في وجوب التمتع بجميع حقوق الإنسان.
- ح. تعزيز احترام حقوق الطفل في البقاء والحماية والنماء والمشاركة.
- خ. حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

وقد نتج عن مؤتمر فيينا هذا إنشاء مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومكتبها الذي شرع في تنفيذ خطط حقوقية وطنية، وإنشاء الهيئات لحقوق الإنسان داخل الدول. وفي مجال عمل المفوضية السامية في التنسيق بين مؤسسات الأمم المختلفة حول أعمال الحق في التنمية، سعت المفوضية إلى حث الوكالات المختلفة على دمج حقوق الإنسان في التنمية، ومساعدتها بالاعون الفني في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان، وأخذها بعين

الاعتبار في مشاريع وأنشطة الوكالات المختلفة وصياغة التوجيهات والقواعد الإرشادية للعاملين في ميدان التنمية.

كما أبرمت مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في عام 1998 مشروع تقوية حقوق الإنسان "هورست" "HURIST" لدعم حقوق الإنسان في برامج وأنشطة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في المجالات المختلفة. وتتعاون المفوضية السامية أيضاً مع الوكالات الأخرى في مجالات المرأة، ومكافحة الإيدز، ومحاربة الفقر، وتنفيذ أهداف الألفية الثالثة وغيرها.

إن دور مكتب المفوض السامي دور أساسي في إدماج حقوق الإنسان في برامج التنمية، ليس من زاوية سرد المبادئ والقواعد المتعلقة بالمشاركة والمحاسبة والتمكين فحسب، بل بتوفير المعلومات والخبرات العملية الرائدة والدروس المستفادة من تجارب الآخرين في إدماج حقوق الإنسان في برامج وأنشطة التنمية، وأثر تلك البرامج على أوضاع حقوق الإنسان في البلد المعني، وكيف يمكن لمواطني ذلك البلد محاسبة حكوماتهم والمجتمع الدولي على الإخفاق في إعمال تلك الحقوق.

ويجوز الاستفادة بخبرات الوكالات الأخرى كمنظمة اليونسيف UNICEF التي سبقت ولأمد طويل في إدماج حقوق الإنسان في التنمية، وكذا مكتب العمل الدولي LO او صندوق الأمم المتحدة للسكان UNFPA وكير CARE وأوكسفام OXFAM²²³. وفي كلمتها الافتتاحية في مؤتمر فيينا 20، المعقود في 27 حزيران/ يونيو للاحتفال بالذكرى المؤتمر العالمي لعام 1993 وإعلانه، وصفت المفوضة السامية لحقوق الإنسان، وثيقة إعلان وبرنامج عمل فيينا بأنها "إحدى أقوى الوثائق الصادرة في مجال حقوق الإنسان في الأعوام المائة الماضية، وأنها بلورت المبدأ الذي مفاده أن حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، ورسّخت بإحكام مفهوم العالمية بإلزام الدول بتعزيز جميع حقوق الإنسان لجميع

الناس بصرف النظر عن النظم السياسية والاقتصادية والثقافية.

كما أشارت المفوضية السامية إلى إنشاء أول محكمة جنائية دولية دائمة في العالم، وآليات أقوى لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، بما في ذلك الإجراءات الخاصة التي تتمثل في أصحاب الولايات المستقلين الذين يرصدون، ويقدمون التقارير عن المجموعة الكاملة لحقوق الإنسان، والتوسع في الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وهم الخبراء المستقلين الذين يضطلعون بتقييم مدى امتثال الدول الأعضاء لمعاهدات حقوق الإنسان.

إن المفوضية السامية ملأت فراغاً كبيراً في منظومة الأمم المتحدة وأصبحت مدافعة متزايدة القوة والموثوقية عن الضحايا في جميع أنحاء العالم، وصوتاً لمن لا صوت به. بالمسار الذي أُرسي في إعلان وبرنامج عمل فيينا، ويجب أن نرفض المساس بالقوانين والمعايير المتوافقة مع حقوق الإنسان التي تم التوصل إليها، وبالمؤسسات المتوافقة مع حقوق الإنسان التي أُنشئت، بجهد جهيد خلال نصف القرن الماضي. ومن الضروري تعزيز هذه القوانين والمعايير والمؤسسات وتوسيعها وتقويتها.

إنّ مؤتمر فيينا لعام 1993 أدى إلى تقدّم تاريخي في العديد من المجالات الحيوية، كما أنشأ مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، كما قالت المفوضة السامية لأكثر من 500 دبلوماسيين مجتمعين، وأعضاء من المجتمع المدني والأكاديميين والخبراء في مجال حقوق الإنسان الذين حضروا حدث الذكرى الـ 20، الذي استضافته الحكومة النمساوية بأنه: "لقد حدث تقدم كبير خلال العقدين الماضيين بفضل المسار المنصوص عليه في فيينا". ومنذ مؤتمر فيينا، أعدت المفوضية السامية مبادئ توجيهية بشأن خطط العمل الوطنية في مجال حقوق الإنسان، وقدمت للعديد من الدول مساعدة تناولت كيفية إعداد هذه الخطط، وتابعت معها التقدم المحرز على صعيد مختلف خطط العمل الوطنية في مجال حقوق الإنسان ووقفت على التجارب الوطنية في إعداد هذه الخطط.

رکز مؤتمر منظمات المجتمع المدني على تقييم تنفيذ برنامج عمل فيينا، وتحديد الأولويات المتوقعة، والتحديات المستقبلية، كما ناقش المؤتمر وأقر إعلان لرؤية مستقبلية، تمت بناء على أشهر من المشاورات المسبقة للمجموعات التحضيرية التي ساهمت في الأجزاء الموضوعية، وتم إقرار الإعلان من قبل المشاركين بتأييد واسع. وحرص إعلان فيينا 1993 على التأكيد على أولوية حقوق الإنسان، خاصة فيما يتعلق باحترام وحماية وتنفيذ كافة مبادئ حقوق الإنسان كمسؤوليات أولية للدول.

الديباجة

وقد أثارت ديباجة الإعلان استمرار انتهاكات حقوق الإنسان للأفراد والجماعات، لاسيما المجتمعات التي تعيش تحت أوضاع النزاع والاحتلال، ونقل السكان والتشريد والحروب، والآثار الضارة للفساد على أوضاع حقوق الإنسان، وقضية الإفلات من العقاب، والتي لا تزال مستمرة كغيرها من الانتهاكات.

سبل معالجة تلك الانتهاكات

ودعا المؤتمر إلى مسؤولية الدول عن توفير كافة ضمانات جبر الضرر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وخرق قواعد القانون الدولي الإنساني.

وعلى الرغم من التقدم المحرز في انتشار صكوك و آليات حماية حقوق الإنسان، على مدى أكثر من 20 عاماً، فقد حددت منظمات المجتمع المدني المجتمعة في فيينا، بأن مصالح الشركات الخاصة، لا تزال هي صاحبة الغلبة، حتى في الصيغ والاتفاقات المتعددة الأطراف، وذلك يضر بحقوق الإنسان المرتبطة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي لا تزال تفتقر إلى الصيغ الملائمة من العقوبات القانونية مقارنة بالأنظمة القانونية، مثل القانون التجاري الدولي، كما أعربت المنظمات أيضاً عن قلقها العميق تجاه التجريم المتزايد والاعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان، إضافة إلى الاستغلال المتزايد للنساء في سياق العولمة الرأسمالية، والسياسات الاقتصادية لليبرالية الجديدة (النيوليبرالية).

لذلك طالب إعلان فيينا بوضع لائحة ملزمة للشركات عبر الوطنية، والمنظمات الحكومية الدولية، وتذكير الدول بالتزاماتهم بمبادئ حقوق الإنسان في سياق المساعدة والتعاون الدولي، وقد نص الإعلان على أن تسليم المؤتمر بكرامة السكان الأصليين المتأصلة فيهم وبمساهمتهم الفريدة في تنمية المجتمع وتعددته، ويؤكد من جديد وبقوة التزام المجتمع الدولي برفاههم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وبتمتعهم بثمار التنمية المستدامة²²⁴ كما طالب بإنجاز صياغة مشروع إعلان حقوق الإنسان الأصليين، وأن يتم تجديد واستكمال ولاية الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، وكذلك باعتماد عقد دولي للسكان الأصليين في العالم.²²⁵

وقد وضع الإعلان تأكيداً خاصاً على أهمية تنفيذ وإنفاذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ودكر الانتهاكات التي تتعرض لها الشعوب الأصلية، والعاجزين، واللاجئين، والمهاجرين، وضحايا التشريد والإخلاء القسري، فضلاً عن التمييز على أساس التوجه الجنسي، والتي تعتبر من بين الانتهاكات التي لا تزال متواصلة، كما نبه أيضاً على أن العديد من الدول تقوم على تفسير كون التزاماتهم قابلة للتطبيق فقط، أو في المقام الأول، داخل نطاق حدودها الإقليمية، وأنه بدون قبول أو تنفيذ تلك الالتزامات خارج نطاق ولايتها الإقليمية، لا يمكن تحقيق حقوق الإنسان على المستوى العالمي، ولا أن تلعب دوراً جوهرياً في تنظيم العولمة.

شكل إعلان وبرنامج عمل فيينا نتوجاً لعملية استعراض ونقاش طويلة فيما يتعلق بالوضع الراهن لآلية حقوق الإنسان في العالم، كما شكل بداية جهد متجدد لتعزيز مجموعة صكوك حقوق الإنسان، التي جرى إعدادها بعناء شديد على أساس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان منذ عام 1948 ولمواصلة تنفيذها.

كما أجرى مؤتمر فيينا استعراضاً واسع النطاق لما أحرز من تقدم منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام 1948، وسعى لتحديد العراقيل التي تحول دون تحقيق

224- الجزء الأول؛ الفقرة 20.

225- الجزء الأول؛ الفقرة 28.

المزيد من التقدم وسبل التغلب عليها، كما أسفر عن دراسة وثيقة للمفاهيم والآليات والعديد من مقترحات المقاربات الجديدة في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، حيث اكتست تلك الوثيقة أهمية خاصة نظراً لشموليتها واعتمادها بتوافق الآراء، وقد تضمنت العديد من التوصيات للدول وغيرها من الفاعلين في المجتمع الدولي بشأن الأنشطة التي يمكن اتخاذها للدفع بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، كما طوّر هذا المؤتمر خطة العمل الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان لتشمل الانتهاكات القائمة على أساس الجنس، وقد أورد أمثلة حول التمييز الجنسي والعنف المسلط على النساء باعتبارها تشكل أخطر انتهاكات حقوق الإنسان وأكثرها شيوعاً، ودعا إلى تضافر الجهود لتأمين الحقوق الإنسانية للمرأة والفتيات بوجه عام، كما أعلن أن المشاركة التامة بالتساوي مع الرجل في الحياة السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، والقضاء على جميع أشكال التمييز على أساس الجنس وهي أهداف ذات أولوية يصبو إليها المجتمع الدولي.

وفي 20 ديسمبر 1993 اعتمد الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة²²⁶ ذلك أن العنف المسلط على النساء هو أكثر الأشكال تمييزاً ضدهن، ويشكل عائقاً أساسياً في تحقيق المساواة بين الجنسين، كما أنه يجذر ويعيد إنتاج القيم والآليات التي تميز ضد النساء ويحرمهن الاعتراف والتمتع وممارسة حقوقهن على قدم المساواة مع الرجال، وفي شهر مارس 1994 وافقت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على تعيين مقررة خاصة لموضوع العنف ضد المرأة، كما وافقت على دمج حقوق المرأة في آليات حقوق الإنسان.

أوصى المؤتمر في إعلان وبرنامج عمل فيينا، بأن تنظر كل دولة في استصواب صياغة خطة عمل وطنية تبين الخطوات التي ستحسن الدولة بها تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتختلف هذه الخطط في الدولة المعنية، من حيث نطاقها وتركيزها لكنها تشمل الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وغالباً ما تستهدف بوجه خاص أفراداً وجماعات تعاني من الحرمان أو تتناول مسائل محددة من قبيل حقوق الإنسان والبيئة، أو

226- اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 104/48 الذي أظهر التقدم المحرز في تنفيذ اتفاقية السيداو.

حقوق المستهلكين أو ضحايا الجريمة.

إن إعلان فيينا جاء نتاجاً للعديد من الجهود التي مهدت منذ الوهلة الأولى للحق في التنمية، إعلان سنة 1986، إلى التفكير الحالي حول التنمية القائمة على حقوق الإنسان.

مفهوم الحق في التنمية

فالحق في التنمية مفهوم يسعى إلى دمج حقوق الإنسان في عملية التنمية على نحو متكامل، ويعتبر المشاركة من جانب جميع الأفراد دون تمييز في اتخاذ وتنفيذ القرار عنصراً من العناصر المهمة لتحقيقها، وذلك يتطلب الشفافية والمساءلة في جميع الأنشطة، والمساواة في الوصول للموارد، والانصاف في تقاسم المنافع، فهو يقوم على العدالة والانصاف، وهذه أهم عناصر التنمية الإنسانية المستدامة.

ومن هذا المنطلق تم إنشاء فريق عمل يعني بالحق في التنمية من لجنة حقوق الإنسان بقرار صادر في 4 مارس 1993، وتشمل ولايته: تحديد عوائق أعمال الحق في التنمية وتقديم توصيات للدول بشأن أعماله.²²⁷

إعلان الألفية 2000

طرح زعماء العالم رؤية جديدة جسورة وجامعة من أجل صالح الإنسانية وتعهدوا بتوجيه ثمار العولمة نحو إفادة جميع البشر، وأعلنوا التزامهم بالألا يدخروا أي جهد في سبيل تخليص بني الإنسان، رجالاً ونساءً وأطفالاً، من ظروف الفقر المدقع المهينة واللاإنسانية، ولتتبع التقدم المحرز صوب الوفاء بهذه الالتزامات، وُضعت مجموعة من الأهداف والغايات المحددة زمنياً والمحددة كمياً، تسمى الأهداف الإنمائية للألفية، حيث تشمل 8 أهداف، و 21 غاية، و 60 مؤشراً لقياس التقدم المحرز خلال الفترة ما بين عام 1990 وعام 2015،

227- ملحق 6 يوضح إعلان وبرنامج مؤتمر فيينا لسنة 1993

وهو الوقت الذي يُتوقع أن تكون الأهداف قد تحققت فيه.

ويُلزم إعلان الأمم المتحدة للألفية²²⁸، القيادات العالمية بمكافحة الفقر والجوع والأمراض والأمية وتدهور البيئة والتمييز الممارس ضد المرأة وهذه الغايات لكل منها أهداف ومؤشرات محدّدة، وفيما يلي الأهداف الثمانية للألفية الإنمائية:

1. استئصال الفقر المدقع والجوع؛
2. تحقيق تعميم التعليم الابتدائي؛
3. تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛
4. تخفيض معدلات وفيات الأطفال؛
5. تحسين صحة الأمومة؛
6. مكافحة الإيدز والعدوى بفيروسه والملاريا وغيرها من الأمراض؛
7. كفاءة الاستدامة البيئية؛
8. إقامة شراكة عالمية للتنمية.

ويعلق خالد ميار الإدريسي على هذه الأهداف فيقول²²⁹ إن الأهداف الإنمائية للألفية هي عبارة عن طموحات دولية، تعكس هواجس مختلف دول العالم وبالخصوص أعضاء منظمة الأمم المتحدة، وكذلك المنظمات الحكومية وغير الحكومية المعنية بالقضايا الإنسانية والرهانات الاجتماعية والاقتصادية، ويقول إن مفهوم الأهداف الإنمائية للألفية يختزل بداخله النقاش الأخلاقي والسياسي والفلسفي لمختلف التيارات السياسية والفكرية المهمة، سواء بتعزيز المنظومة الاجتماعية والحقوقية للإنسان المعاصر، أو المعنية بتطوير التنمية الدولية وتوسيع مجالاتها وتتبع نتائجها ومواءمة المخططات الاقتصادية والاجتماعية مع أهداف منظمة الأمم المتحدة، ولكن هذا لا يعني الإجماع الدولي على فلسفة تلك الأهداف

228- وُقِعَ بمقر الأمم المتحدة في نيويورك، وفي الفترة من 6 إلى 8 أيلول/ سبتمبر 2000 وُقِعَ 189 بلداً إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية. 2/A/RES/55

229- مقال بعنوان: "قراءة تقييمية واستشرافية للأهداف الإنمائية للألفية"، بقلم: د. خالد ميار الإدريسي رئيس تحرير مجلة مآلات، فصلية محكمة تعنى بالدراسات الاستشرافية، منشور في موقع مسارات للرصد والدراسات الإشرافية، بتاريخ: 2013/03/28.

والسبل العملية للوصول إليها، وذلك لتباين مستويات الديمقراطية ونجاعة المخططات والبرامج والسياسات العمومية وهشاشة الأنظمة السياسية، وكذا الإخلال بالشروط الأخلاقية لتضافر الجهود الدولية لتحقيق الأهداف الإنمائية.

إعلان الألفية

إن إعلان الألفية التزام أخلاقي بمساعدة الدول الفقيرة على تجاوز عثراتها وإخفاقاتها، وهو أيضاً إلزام لتلك الدول بتحقيق الأهداف الثمانية للألفية التي تم التوقيع عليها في سبتمبر عام 2000، فدلالة مفهوم الأهداف الإنمائية تجمع بين الواجب الإلزامي للدول المتقدمة بمساعدة الدول الفقيرة، وكذلك حق الدول المتخلفة في تنمية إنسانية متكاملة، بل إنه يشمل إلزام الدول الفقيرة بمواءمة سياساتها العمومية مع الأهداف المسطرة، ومنذ سريان إعلان الألفية، بثت الأمم المتحدة - متضامنة مع أصوات مرموقة في قطاعات الحكومة والمجتمع المدني والأعمال التجارية والعلوم، الروح في هذا الالتزام، وكانت نتيجة ذلك زيادة الاهتمام العالمي بسدس من البشرية ما يزال يعيش تحت وطأة أفدح شكل من أشكال الفقر المدقع، أي: بدخل يقل عن دولار واحد يومياً، وهذا الزخم السياسي أتاح الفرصة للاعتماد على النجاحات الإنمائية الكبيرة التي حققها العالم مؤخراً.

ويبرز المرفق الإحصائي لتقرير الفترة الممتدة من عام 1990 إلى عام 2002، انخفاض النسبة التي كانت تعيش فقراً مدقعاً من سكان العالم النامي من 28 في المائة إلى 19 في المائة، وجاءت القوة الدافعة لذلك في معظمها من المكاسب التي تحققت في شرقي وجنوبي آسيا.

كما يبرز المرفق الإحصائي هبوط المعدلات المتوسطة لوفيات الأطفال في البلدان النامية من 95 حالة لكل 1000 من المواليد الأحياء في عام 1990 إلى 79 حالة في عام 2004، كما توفر لأكثر من 1.2 بليون من البشر إمكانية استعمال مرافق صحية محسنة، هذا بالإضافة إلى إزدياد صافي متوسط نسب الالتحاق بالتعليم الابتدائي في المناطق النامية من 79 في المائة إلى 86 في المائة.

بيد أن هذا التقدم كان متفاوتاً، وما يزال الحرمان الإنساني مستمراً بمستويات مذهلة. ففي كل عام، يموت أكثر من 10 ملايين طفل قبل أن يبلغوا عامهم الخامس، بفعل أسباب معظمها يمكن توقيه، واحتمال وفاة المرأة في العالم النامي خلال فترة الحمل والولادة يفوق في المتوسط مثيله في حالة المرأة في العالم المتقدم النمو بأكثر من 45 مرة، وما يزال أكثر من 800 مليون من البشر يعانون من نقص التغذية بصورة مزمنة، وما يزال نصف العالم النامي مفتقراً إلى المرافق الصحية، وما يزال خُمسه مفتقراً إلى المياه المأمونة، بينما تتزايد باطراد أعداد المقيمين في مناطق فقيرة، كما أن البيئة التي يعتمد عليها الناس في اكتساب أرزاقهم تعاني من التدهور في جميع المناطق النامية. وقد أخفق العالم في بلوغ الهدف الدولي المتمثل في تحقيق التكافؤ بين الجنسين في التعليم بحلول عام 2005، وما يزال وباء العنف ضد المرأة يمثل وصمة على جبين الإنسانية.

وقبل أن يصدر إعلان الألفية، عُززت الأسس اللازمة للتصدي لهذه التحديات عن طريق المؤتمرات الرئيسية واجتماعات القمة التي عقدت خلال فترة التسعينات.

تمويل التنمية

وفي المؤتمر الدولي لتمويل التنمية المعقود في عام 2002 في مونتيري في المكسيك، التزم زعماء العالم بإقامة شراكة عالمية جديدة من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، كما أكدوا تحمُّل كل بلد من البلدان للمسؤولية الأساسية عن تدميته الاقتصادية والاجتماعية، وذلك عن طريق الحكم الرشيد وانتهاج سياسات تكفل الحشد التام للموارد المحلية، انُفقوا على أن تكون أيضاً مدعومة بالالتزام من جانب البلدان المتقدمة النمو بتحسين إمكانيات الوصول إلى الأسواق الدولية، وتحقيق زيادة مطردة في فعالية المساعدة الإنمائية الرسمية وتدفقات رؤوس الأموال الخاصة، وفي استقرار هذه المساعدة والتدفقات وإمكانية التنبؤ بها، وتحسين البنية الدولية بهدف منع الأزمات المالية ومعالجتها، وبغية تقديم مساهمة جوهرية في هذه العملية، تعهدت البلدان المتقدمة النمو أيضاً ببذل جهود محددة من أجل تحقيق الهدف المتمثل في تخصيص 0.7 في المائة

من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية، والسعي إلى تدبير مصادر مبتكرة لتمويل التنمية، كما اتفقوا أيضاً على أن تكون زيادة المسؤولية الوطنية مصحوبة بتعزيز صوت البلدان النامية وزيادة تمثيلها في عملية صنع القرارات الاقتصادية الدولية.

التنمية المستدامة

في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المعقود في جوهانسبرغ بجنوب أفريقيا، أضافت الدول الأعضاء عنصر الشراكات بوصفه بُعداً رئيسياً جديداً في مجال تحقيق تلك الأهداف، حيث عزز ذلك الأهداف الإنمائية للألفية بالموافقة على غايات معينة ومحددة زمنياً للتنمية المستدامة، بما في ذلك غايات خاصة من أجل أفريقيا.

وهناك عديد من البلدان النامية والمتقدمة النمو تضرب أمثلة ملهمة في قيادة المسيرة نحو تحقيق هذه الرؤية القائمة على الشراكة العالمية، بيد أن كثيراً منها، وإن كان يبذل قصارى جهده، إلا أنه لا يزال فقره يُعجزه عن تدبير الاستثمارات اللازمة للانعتاق من براثن الفقر المدقع، وهذه البلدان تحتاج إلى الدعم الدولي بأقصى قدر من الاستعجال إذا أردنا أن نفي بالأمال المعرب عنها في إعلان الألفية. وقد حولت النقاشات السياسية العالمية التي دارت في الآونة الأخيرة مناط التركيز تحويلاً صائباً، من المبادئ إلى التدابير العملية.

وقد أكد التقرير المعنون بـ "الاستثمار في التنمية: خطة عملية لبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية"،²³⁰ على الحاجة للتدابير والإمكانية العملية لإنجاز نجاح رئيسي، وقد رحب الأمين العام بالتحليلات والتوصيات التي خلص إليها هذا التقرير كما عرض على الجمعية العامة، رؤية استراتيجية للعمل الجماعي من أجل أن يتحرر الجميع من الفاقة، والخوف إلى جانب تحقيق الكرامة للجميع.²³¹ وقد أكد هذان التقريران كلاهما على ضرورة تحقيق طفرة في العمل على جميع المستويات إذا أريد للتنفيذ أن يسير قُدماً بمعدل يتناسب مع الاحتياجات

230- قُدّم التقرير المشار إليه للأمين العام في كانون الثاني/يناير 2005،

231- وفي آذار/مارس من ذلك العام، قدم الأمين العام إلى الجمعية العامة تقريره المعنون "في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع"،

وهناك تقارير أخرى من إعداد الأمانة العامة، مثل تقرير الحالة الاجتماعية في العالم لعام 2005 ودراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم لعام 2006، ركزت على أوجه التفاوت المتنامية التي أخذت تبرز داخل البلدان وفيما بينها، والتي تجعل بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية أمراً محفوفاً بالتحديات، ولكنها تجعل منه أيضاً ضرورة لا بد منها.²³²

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

أما منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو) فهي تشكل مركزاً عالمياً للمعلومات والمعارف الخاصة بالأغذية والزراعة ومنتدى للحوار بشأن السياسات وإبرام الاتفاقات بين الأمم، فضلاً عن دورها في الدعوة وتعبئة الموارد، لذلك تعمل يداً بيد مع البلدان الأعضاء فيها والمجتمع الدولي برمته من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، حيث وضعت تصوراً لعالم خالٍ من الجوع ومن سوء التغذية لأجيال الحاضر والمستقبل، وقد ساهمت الزراعة في الارتقاء بالمستوى المعيشي للجميع بصورة مستدامة من الناحية البيئية، ومن خلالها ساهمت المنظمة بشكل خاص في تحقيق الهدف الإنمائي الأول الذي يجمع بين الحد من الفقر والجوع، كما ساهمت إلى حد كبير في تحقيق الهدف السابع المتمثل في كفاءة الاستدامة البيئية، كما وجهت بعض الموارد نحو تحقيق الهدف الثالث الذي يقضي بتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وفي الهدف الثامن بشأن إقامة شراكة عالمية من أجل التنمية.

وعلاوة على ذلك، فإنّ لعمل المنظمة في مجال الحد من الجوع وسوء التغذية تأثيرات غير مباشرة هامة على الأهداف المتعلقة بالتعليم الأساسي (الهدف الثاني)، ووفيات الأطفال (الهدف الرابع)، والصحة النفسانية (الهدف الخامس)، ومكافحة الأمراض (الهدف السادس).

تقرير الأهداف الإنمائية للألفية يوليو 2014

تقرير التقدم الأخير نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية الذي أطلقه الأمين العام للأمم المتحدة في يوليو 2014، أكد أن الأهداف الإنمائية أحدثت farkاً عميقاً في حياة الناس، حيث تقلص الفقر في العالم إلى النصف قبل خمس سنوات من الموعد المحدد في 2015، كما أكد أن أكثر من 90 في المئة من الأطفال في المناطق النامية يتمتعون بالحصول على التعليم الأساسي، وأن الفارق بين معدلات التحاق البنين والبنات ضاق، كما أن مكاسب ملحوظة في مجال مكافحة الملاريا والسل تحققت، إلى جانب إدخال تحسينات في جميع القطاعات الصحية، كما أكد التقرير أيضاً أن بعض الأهداف أصبحت في المتناول مثل المساواة في الحصول على فرص علاج فيروس نقص المناعة (الإيدز) والقضاء على المواد المستفدة لطبقة الأوزون. وأكد التقرير أنه يجب بذل جهود أكبر لتحسين صحة الأمهات، وتعميم التعليم الأساسي وتحقيق التنمية البيئية المستدامة.

ارتباط مبادئ حقوق الإنسان بالأهداف الألفية الإنمائية

يقول المحامي أمين مكي مدني إن جميع أهداف²³³ الألفية الإنمائية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمبادئ حقوق الإنسان الواردة بالمواثيق الدولية التي تلتزم بها الدول المختلفة، وإن كانت تلك الأهداف لا تشير صراحة لتلك المواثيق، ويضيف أمين مكي أن الأهداف الإنمائية ليست ملزمةً إلزام مواثيق حقوق الإنسان الدولية من الناحية القانونية، لكنها تضيء بعداً سياسياً على جميع الدول، خاصة تلك التي لم تصادق على المواثيق المذكورة.

لذا فإن إعلان الألفية 2000 يشكل دعماً لرصد الوفاء بالالتزامات الدولية، لأن حقوق الإنسان وأهداف الألفية يمكن اعتبارهما التزامات مترابطة ومتداخلة، وإطاراً معيارياً ملتزماً ومنسقاً، وعناصر تمكين هامة لإحقاق أهداف الألفية، باعتبارها موضع إجماع عالمي، كما تشكل خطوات هامة في التحقيق التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إذا ما وضعت في سياق يعكس الأوضاع المحلية وتوافر الإمكانيات.

233- في مقاله " التنمية القائمة على منهج حقوق الإنسان"، المحامي أمين مكي مدني، المنشور في النليل العربي لحقوق الإنسان والتنمية،

إن أهداف الألفية تستند على مبادئ حقوق الإنسان وذلك يعني أن الفقر متعدد الأبعاد وأن غياب الاحترام والاختيار والكرامة، والظلم والتمييز بشتى أنواعه سمات من سماته، كما أن التنمية تجسيد للحرية بالمعنى الكامل، أي: الحرية من البؤس والمعاناة، والحرية من الجوع، والجهل والمرض والخوف، وبالتالي الفقر وانعدام الحرية من دلالات انتهاك حقوق الإنسان. ومن هذا المنطلق يمكن أن يقال إن التنمية البشرية المستدامة تقتضي المشاركة الفاعلة للفقراء، وأن تحقيق أو استدامة أهداف الألفية لن يتسنى إلا من خلال إحقاق حقوق الإنسان، والمشاركة وحرية التعبير والتنظيم ومنع التمييز.

وفي متابعتها لإعلان الألفية ناشدت الجمعية العامة جميع منظمات الأمم المتحدة بتقديم العون لكل الدول الساعية لتحقيق أهداف إعلان الألفية، كما قام الأمين العام بإعداد "خريطة طريق" لرصد إنفاذ الأهداف وذلك من خلال تقديم الدول تقارير عن الوفاء بالتزاماتها، وتنفيذ الأهداف وفق المؤشرات التي تضمنها الإعلان، وذلك بغرض التأكيد على سياسات واضحة ومنسقة داخل منظمات الأمم المتحدة مع وكالات التمويل الدولية.²³⁴

وقد عبّرت خريطة الطريق عن التغيير الهام في توجيه الدول للتخلي عن مفهوم مسألة حقوق الإنسان في إطار السيادة الوطنية الضيق والقبول بمبدأ العالمية في إطار التعاون الدولي، وفي هذا الصدد حدث تحول إيجابي في عمل وكالات الأمم المتحدة المختلفة في إطار برنامج إصلاح المنظمة. ولعل الأمر الأكثر أهمية في أهداف الألفية التي تشمل 18 غاية و48 مؤشراً، حيث وافقت عليها وكالات الأمم المتحدة والبنك الدولي، على الرغم من أن الغايات المذكورة، لا تشير صراحة إلى المواثيق الدولية، فإنها تعتبر مستندة على تلك المواثيق. فمكافحة الفقر، وإحقاق التعليم الأولي، والمساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، وتخفيض وفاة الأطفال، وتحسين الرعاية الصحية، ومكافحة الإيدز والملاريا، والبيئة، وتعزيز الشراكة الدولية من أجل التنمية، جميعها تؤسس بالضرورة على إيفاء حاجيات هدفها حماية حقوق الإنسان وتحقيق الكرامة والرفاه والتقدم.

234- الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 162/35 الصادر في ديسمبر 2000.

التزام الدول الصناعية

وفق ما ورد في إعلان الألفية صدر تقرير عام وشامل حول التحديات الأساسية التي تواجه المجتمع الدولي من الناحية العامة، والتزام الدول الصناعية المعلن بمستوى تنموي أعلى بمزيد من التعاون، والأهداف التي يجب بلوغها في ذلك الصدد وبما يشمل السلام والأمن الدوليين، وسيادة وحكم القانون الدولي.²³⁵ حيث تناول التقرير الأهداف الثمانية الواردة في إعلان الألفية محدداً الاستراتيجيات التي ينبغي على الدول اتخاذها في كل حالة لبلوغ الهدف المعني، حيث تناول التقرير الهدف الثاني المعني بالتعليم الأولي، واستعرض أوضاع التعليم الأولي في الدول النامية وأوصي بالآتي:

1. تشجيع واضعي السياسات على قبول تعليم البنات كاستراتيجية لتحقيق التعليم الأولي للجميع، وكهدف في حد ذاته.
2. موازنة نظم التعليم لحاجيات البنات الأطفال، خاصة من الوسط الفقير.
3. تعزيز برامج الغذاء المدرسي لجذب البنات الأطفال.

وفق المذكرة الإرشادية الصادرة عن مجموعة الأمم المتحدة التنموية في أكتوبر 2000، تم إعداد مؤشرات مناسبة لرصد التقدم المحرز لكل أهداف الألفية على المستويين القطري والدولي. فعلى الصعيد الدولي يقدم الأمين العام تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة حول ما تحقق من إنجاز أهداف الألفية، كما يقدم تقريراً شاملاً كل خمس سنوات، وذلك ما يجعل من تلك التقارير آلية ديناميكية لمتابعة أجندة التنمية الدولية.

وعلى الصعيد الوطني تساعد التقارير الواردة من الدول وجهود مؤسسات المجتمع المدني وأجهزة الإعلام والرأي العام، على إشراك واضعي السياسات وصانعي القرار في متابعة ورصد إنجازات وأهداف الألفية أيضاً. كما أن العون الفني والمالي الذي تقدمه وكالات الأمم المتحدة، والفرق القطرية، لإعداد التقارير الدورية يشكل جزءاً هاماً من إنجاز أهداف الألفية في إطار تجديد فاعلية المنظمة الدولية.

235- فوالإرهاب، والمخدرات، والجريمة المنظمة، وتقوية الأمم المتحدة، وحفظ السلام وبنائه، ونزع السلاح، وزرع الأعمام، والاتجار بالبشر.

الآليات أو الأدوات التي تنتجها تقارير أهداف الألفية

تشكل تقارير أهداف الألفية آليات أو أدوات وقدرات هامة لرفع الوعي والإدراك بما يجدد الالتزام السياسي على المستوى القطري، وبناء القدرات للرصد وإعداد التقارير اللازمة، حيث يستند التقرير على:

- أ. الملكية القطرية: إذ تقوم كل دولة باتخاذ الخطوات التي تراها مناسبة لانطباق أهداف الألفية على أوضاعها، وكيفية تحقيقها في إطار الاستراتيجية والسياسات والبرامج الوطنية، ويعين الفريق القطري الدولة في مجالات الإحصاء والمعلومات.
- ب. رفع القدرات لتحقيق الممارسة الحقيقية للملكية المحلية وخفض الاعتماد على العون الخارجي، خاصة في مجالات الإحصاء والمعلومات.
- ت. عمل فريق الأمم المتحدة القطري مع الدولة لضمان خفض الكلفة المالية في إعداد التقرير.

استراتيجية خفض الفقر

اتفق المجتمع الدولي في إعلان الألفية الثالثة على اتخاذ الإجراءات اللازمة للقضاء على الفقر المدقع وخفضه من خلال استراتيجيات وبرامج من أجل تحقيق مستوى حياة كريمة، وغذاء كافي، وعناية صحية، وتعليم وعمل محترم، وحماية ضد الكوارث، وهذه كلها ليست أهدافاً تنموية فحسب بل حقوق إنسانية مطلوبة.²³⁶

قواعد إرشادية لإدماج حقوق الإنسان في استراتيجيات خفض الفقر Poverty Reduction Strategies

بناء على طلب رئيس لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في يوليو 2001، قام المفوض السامي لحقوق الإنسان بتكليف عدد من الخبراء بإعداد قواعد إرشادية لإدماج حقوق الإنسان في استراتيجيات خفض الفقر، وذلك بالتشاور مع وكالات الأمم المتحدة

التنمية، بما فيها البنك الدولي والحكومات ومؤسسات المجتمع المدني، وفي 10 سبتمبر 2002 وافق المفوض السامي لحقوق الإنسان، على تلك القواعد التي تهدف لعون الدول والوكالات الدولية والعاملين في مجال التنمية، على ترجمة مبادئ ومعايير حقوق الإنسان الدولية في السياسات والبرامج الوطنية المنحازة إلى الفقراء، وبالتالي إلى تخفيض الفقر، حيث ورد في مقدمة القواعد الإرشادية، أن منهج حقوق الإنسان في استراتيجيات تخفيض الفقر، ينبغي أن يعتمد بالأساس على القيم الواردة في مواثيق حقوق الإنسان الدولية كأساس قانوني ملزم ارتضته الدولة لتضمنه في سياساتها وبرامجها، مما يعني بالضرورة تمكين الفقراء، إذ أصبح من المسلم به أن إزالة أو تخفيض الفقر لن تتسنى إلا من خلال تمكين الفقراء عن طريق بناء مداركهم ووعيهم بحقوقهم.

وهذا يعني أن سياسة تخفيض الفقر لا تقوم فقط على حاجة الفقير المحتاج، وأن تقدمها الدولة صدقة أو هبة أو التزام أخلاقي، بل حق قانوني يلتزم به الآخرون، وتحميه الدولة من انتهاكهم له وتعمل على إنفاذه من خلال التشريعات والإجراءات الإدارية وغيرها، كي يمكن تحقيقه على الوجه الكامل.

كما أن إعمال الالتزام بمبادئ حقوق الإنسان تقتضي في هذا الصدد أيضاً اعتماد مبادئ العالمية والمحاسبة والمساواة وعدم التمييز ومشاركة الفقراء في صنع القرار، ورصد الالتزام بتنفيذه وفق ما ورد في الشريعة الدولية حول الحق في المساهمة في الشؤون العامة. وإعداد استراتيجيات خفض الفقر من زاوية حقوق الإنسان تقتضي بداية تحديد من هم الفقراء (سمات الفقر) في الإطارين المحلي والدولي: ²³⁷ المساواة وعدم التمييز وضرورة تحقيق تقدم في حقوق الإنسان بموجب مؤشرات محددة كالمشاركة والتمكين.

وبالنسبة لمحتوى الاستراتيجيات فتحددها القواعد إرشادية في عدد من الحقوق (الغذاء الكافي، الصحة، التعليم، العمل المجزي، السكن، الأمان الشخصي، الظهور في الأماكن

237- القواعد إرشادية لإدماج حقوق الإنسان في استراتيجيات خفض الفقر.

العامة دون خشية أو خجل والحرية)، وفي كل حالة يتم تحديد أهمية نطاق الحق منسوباً إلى مبدأ محدد في المواثيق الدولية، وفي المبادئ التي تم إقرارها في القمم والمؤتمرات الدولية، مع تحديد واضح للأهداف والمؤشرات اللازمة لتحقيق ذلك الحق.²³⁸

وعلى المستوى الدولي، تحدد القواعد الإرشادية الحق في التعاون الدولي وفق الإطار القانوني ذي الصلة، كما تؤكد على التزامات المجتمع الدولي والإقرار به، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة ومؤسسات التمويل الدولي.²³⁹

وفي هذا الصدد، توصي القواعد الإرشادية بأن يضع مكتب المفوض السامي ضمن أولوياته تكثيف التشاور والتضامن بين الوكالات لإشراك مؤسسات التمويل الدولية في كل جهود إدماج حقوق الإنسان، وعلى وجه الخصوص مساهمة مؤسسات التمويل الدولية (البنك الدولي والصندوق) بفاعلية في جهود اللجان التعاقدية، وتنفيذ قراراتها بعد استعراض تلك اللجان لتقارير الدول المختلفة.

وعلى الرغم من أن المؤسسات المالية²⁴⁰ لا تتبنى منهج إدماج حقوق الإنسان بالشكل المطروح، لكنهما تلعب دوراً أساسياً في أمر إدماجها، والسعي إلى التأكيد أن سياساتها²⁴¹ بالنسبة للاقتصاد الكلي macro-economics لا تقلل من دور عمليات المساهمة المجتمعية وأن إجراءات اللامركزية لا تخالف منهج الحق الذي تتبعه وكالات الأمم المتحدة. ويسعى البنك الدولي لتشجيع مبدأ المشاركة ودور المجتمع المدني، حيث ينطلق من نقطة التقاء بين الأمم المتحدة وسياساته.

238- القواعد الإرشادية لإدماج حقوق الإنسان في استراتيجيات خفض الفقر.

239- القواعد الإرشادية لإدماج حقوق الإنسان في استراتيجيات خفض الفقر.

240- كالبنك والصندوق

241- القواعد الإرشادية لإدماج حقوق الإنسان في استراتيجيات خفض الفقر

أما عن أسلوب إدماج حقوق الإنسان في استراتيجية الفقر، فإن وثيقة أو ورقة استراتيجية تخفيض الفقر²⁴²، فتعتبر أهم وثيقة تخطيط بالنسبة للحكومات، يقرّها ويعمل بموجبها البنك وصندوق النقد الدوليين²⁴³ بالتضامن كشرط أساسي، قبل أن يقوموا بعد ذلك بإيجاد الموارد اللازمة لتمويلها بموجب شروطها وتحديدهما لمعايير السياسات التنموية السليمة.

فوثيقة أو ورقة استراتيجية تخفيض الفقر لا تعتبر في واقع الأمر مملوكة للدول بسبب هيمنة المؤسستين الماليين الدوليتين، اللتين تطرحان دوماً ضرورة مشاركة المجتمع المدني، كما أنها أي: وثيقة أو ورقة استراتيجية لها أهمية معتبرة في إعفاء أو جدولة الديون والإقراض بالنسبة للبنك وصندوق النقد الدوليين أيضاً.

على الرغم من رأي البعض إنهما، في المدى القريب، قد يؤثران سلباً على الفقراء بسبب ضبط الأنفاق والخصخصة، اللتان تقضيان إلى البطالة، والإصرار على فرض رسوم على خدمات الصحة والتعليم، ورفع الدعم عن الفئات المستضعفة.

وعموماً تهدف إرشادات مجموعة الأمم المتحدة التنموية لتفاعل فرقها القطرية مع وثائق خفض الفقر وأخذها بعين الاعتبار، كي تلعب دوراً هاماً لتعزيز مبادئ حقوق الإنسان الأساسية من خلال التركيز على المهمشين والأكثر فقراً.²⁴⁴

إن أهداف الألفية كما يعبر عنها إعلانها تمثل بوضوح معايير قياسية للتقدم نحو رؤية التنمية والسلام وحقوق الإنسان، وترشدها قيم أساسية جوهرية للعلاقات الدولية كالحرية في العيش، والتحرر من الجوع، والعنف، والاضطهاد، وهي أهداف كمية، محدودة بالوقت.²⁴⁵

Poverty Reduction Strategy Paper (PRSP) -242

243- بخلاف التقييم القطري المشترك/إطار الأمم المتحدة للتعاون التنموي الذي تعمل بموجبه وكالات الأمم المتحدة بالمشاركة مع الحكومة والمجتمع المدني

243- وتناول التحليل التنموي بالتجزئة من ناحية النوع الاجتماعي، والسن، والنوع الإثني والإقليم والمنطقة (ريف/حضر)، والمشاركة الفاعلة في أهداف الألفية والرصد وتطوير سياسات متحازة للفقراء وتعزيز التمكين والحقوق.

244- ملحق 7 يوضح إعلان الألفية 2000.

245- ملحق 7 يوضح إعلان الألفية 2000.



الفصل الرابع التّمية المستدامة وعلاقتها بحقوق الإنسان

تجسيد حقوق الإنسان وفق نهج التنمية

على مدى التاريخ ساهمت النضالات والثورات الإنسانية في مراكمة مكتسبات دعمت قضايا حقوق الإنسان؛ وجعلتها تحتل مكانة بارزة ضمن الخطابات والممارسات الدولية في عالم اليوم، كما يقول إدريس لكريني.²⁴⁶

من جهة أخرى فإنه ثمة العديد من العوامل التي أسهمت في تنامي الاهتمام بقضايا حقوق الإنسان؛ فعلاوة على الطابع العالمي لهذه الحقوق؛ أضحت احترامها مؤشراً من مؤشرات تقييم تقدم وتحضر الدول.

إن دعم حقوق الإنسان في أبعادها الشمولية؛ يقتضي إعمال مقاربتين؛ الأولى أفقية في ارتباطها بترسيخ ثقافة الحقوق، وقيّمها ومبادئها وتعزيز الوعي بذلك، والثانية عمودية في علاقة ذلك بالتأثير في السياسات العمومية والتشريعات والتنمية، وذلك ما جعل علاقة متبادلة بين مجالي حقوق الإنسان والتنمية وتداخلهما في نواحي كثيرة من أجل توفير نهج حقوقي للتنمية، أو تعزيز لحقوق الإنسان من خلالها، وقبل التعرف على هذه العلاقة يجب التعريف بهذين المجالين لفهم موطني التداخل والدعم المتبادل.

تداخل مجالي حقوق الإنسان والتنمية المستدامة وتضمينهما في المواثيق الدولية

إن أهداف التنمية المستدامة (SDGs) آخذة في تجديد النقاش حول العلاقة بين حقوق الإنسان

²⁴⁶- في مقال بعنوان " التنمية المستدامة وحقوق الإنسان " المنشور في صحيفة الخليج بتاريخ 2017/10/13،

والتنمية، ففي 2005 وصفهما فيليب الستون²⁴⁷ بأنهما "سفينتان تعبران في الليل بجوار بعضهما البعض، كل منهما لا تعرف الكثير عن الأخرى، فضلاً عن قلة التواصل - إن وجدت - بينهما". وتغيّر هذا الأمر في ظل أهداف التنمية المستدامة التي وافقت الدول الأعضاء بالأمم المتحدة على أن تضع الأجندة الجديدة في إطار من القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تهدف أهداف التنمية المستدامة إلى إحقاق حقوق الإنسان للجميع وذلك في 2015. ويُدعم هذا تحليل أظهر أن أكثر من 90% من جميع غايات وأهداف التنمية المستدامة الـ 169 مرتبطة بمعايير مستقاة من القانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث أضحت التنمية المستدامة ذات علاقة وطيدة بحقوق الإنسان، ما يدعونا إلى القول بأن لا تنمية مستدامة من دون حقوق إنسان، ولا حقوق من دون تنمية مستدامة، فالعلاقة بينهما تفاعلية ومتشابكة، وفي إعلان الأمم المتحدة الرائد بشأن الحق في التنمية عام 1986، الذي ارتبط بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، والمتعلقة بهذا الشأن برزت هذه العلاقة.

فالقضاء على الانتهاكات الواقعة على الإنسان من شأنه أن يساهم في خلق ظروف مواتية لتنمية جزء كبير من الإنسانية، والاهتمام بتعزيز التنمية من شأنه أن يساهم في تعزيز الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

يرتبط تطبيق منظومة التنمية المستدامة ارتباطاً وثيقاً بمبادئ حقوق الإنسان من حيث الأبعاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فلا حقوق إلا في إطار التنمية المستدامة بأبعادها الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، حيث يمكن بلوغ حقوق الإنسان الصحية والمعيشية والتعليمية، وذلك لأن العلاقة بين احترام حقوق الإنسان وتطبيق منظومة التنمية المستدامة وثيقة.

إعلان الحق في التنمية

فإعلان الحق في التنمية يتكون من عشر مواد جميعها تؤكد على أن الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان الغير قابلة للتصرف، كما تؤكد على أن الإنسان هو الموضوع الرئيس

247- في مقاله الشهير العلاقة بين أهداف الألفية الإنمائية وحقوق الإنسان.

للتنمية، كما يظهر من خلال الإعلان في المواد (2-10) ارتباطه الوثيق بقوانين واتفاقيات حقوق الإنسان، وخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين، حيث تنص تلك المواد على أن: " ليس فيه ما يفسر على أنه يتعارض مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة، أو على أنه يعني أن لأي دولة أو مجموعة أو فرد حقاً في مزاوله أي نشاط أو في أداء أي عمل يستهدف انتهاك الحقوق المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان". كما يرتبط أيضاً باتفاقية إزالة جميع أشكال التمييز ضد المرأة في الجوانب التي أكدت على ضرورة مشاركة المرأة في عملية التنمية.

وإضافة لما تقدم فإن إعلان الحق في التنمية يستند على النهج المبني على حقوق الإنسان في توازنه باحتوائه على مواد تخص أصحاب الحقوق (المواطنين)، وأصحاب الواجبات (الدولة)، ويؤكد على الدور المترابط للجهتين في عملية التنمية باعتبارها حق وواجب للدولة والمواطن، أي: حق لهما وحق عليهما.

وقالت مديرة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إن دعم خطة عام 2030 هو أولوية قصوى بالنسبة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وأضافت "إن أهداف التنمية المستدامة توفر لنا خطة وجدول أعمال مشتركين لمعالجة بعض التحديات الملحة التي تواجه عالمنا مثل: الفقر وتغيّر المناخ والصراعات".

ويتمتع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالخبرة والقدرات اللازمة لدفع عجلة التقدم والمساعدة في دعم البلدان على طريق التنمية المستدامة، وتتركز الخطة الاستراتيجية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي على عدة مجالات رئيسية، تشمل: الحد من الفقر، وتعزيز الحكم الديمقراطي وبناء السلام، ومواجهة آثار تغيّر المناخ، ومخاطر الكوارث، وعدم المساواة الاقتصادية. ويقدم البرنامج الإنمائي الدعم للحكومات لإدماج أهداف التنمية المستدامة في خططها وسياساتها الإنمائية الوطنية، كما يعمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على تحقيق أهداف متعددة في مجال السياسات لضمان وصول الجميع إلى الغايات المحددة في أهداف التنمية

المستدامة بحلول عام 2030، فتحقيق أهداف التنمية المستدامة يتطلب شراكة واسعة تجمع الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني والمواطنين على حد سواء، للتأكد من تعزيز وحماية كوكب الأرض للأجيال الحالية والمقبلة.

تحقيق أهداف التنمية المستدامة على أساس نهج حقوق الإنسان

تعتبر أهداف التنمية المستدامة والمعروفة باسم الأهداف العالمية دعوة عالمية للعمل من أجل القضاء على الفقر وحماية كوكب الأرض وضمان تمتع جميع الناس بالسلام والازدهار.

وتستند هذه الأهداف السبعة عشر إلى ما تم احرازه من نجاحات في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية (2000-2015)، كما تشمل كذلك مجالات جديدة مثل تغيير المناخ، وعدم المساواة الاقتصادية، وتعزيز الابتكار، والاستهلاك المستدام، والسلام، والعدالة، ضمن أولويات أخرى.²⁴⁸

إن هذه الأهداف تعتبر أهدافاً مترابطة، وغالباً ما يكمن مفتاح النجاح في تحقيق هدف بعينه في معالجة قضايا ترتبط بأهداف أخرى بشكل وثيق.²⁴⁹

وعلاقة الارتباط والتداخل بين مجال التنمية المستدامة ومجال حقوق الإنسان، تعتبر علاقة تبادلية تكاملية بين مجالين يصعب التفريق بينهما، فالسياسات والخطط التنموية لا يمكن أن تستقل عن القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان وخاصة فيما يتعلق بالتنمية الاجتماعية المستدامة، وذلك لأن ما بين البيئة والأشخاص أو الأفراد علاقة متبادلة إذ يؤثر كل نشاط إنساني على البيئة، وكذلك تؤثر البيئة على حياة الإنسان سواء إيجاباً أو سلباً ومن هذا المنطلق سنحاول استعراض الأهداف الإنمائية ومحاولة ربط كل هدف بالحق أو مجموعة الحقوق التي يمكن أن يتأثر أو يؤثر عليها فيما يلي:

248- أهداف التنمية المستدامة.

249- أهداف التنمية المستدامة.

مبادئ وأساسيات موثيق واتفاقيات حقوق الإنسان	أهداف التنمية المستدامة وحقوق الإنسان
<p>القضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان.</p>	<p>1- القضاء على الفقر يرتبط هذا الهدف بتحقيق عديد الحقوق أبرزها: - الحق في الكرامة - الحق في التعليم - الحق في السكن - الحق في الحياة</p>
<p>القضاء على الجوع وتوفير الأمن الغذائي والتغذية المحسنة وتعزيز الزراعة المستدامة.</p>	<p>2- القضاء التام على الجوع يرتبط هذا الهدف بتحقيق عديد الحقوق أبرزها: - الحق في الكرامة - الحق في الصحة - الحق في الحياة</p>
<p>ضمان تمتع الجميع بأنماط معيشية صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار.</p>	<p>3- الصحة الجيدة والرفاه يرتبط هذا الهدف بتحقيق عديد الحقوق أبرزها: - الحق في الرفاه - الحق في الصحة - الحق في الحياة</p>
<p>ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع.</p>	<p>4- التعليم الجيد يرتبط هذا الهدف بتحقيق عديد الحقوق أبرزها: - الحق في التعليم - الحق في التنمية</p>

<p>تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات.</p>	<p>5- المساواة بين الجنسين يرتبط هذا الهدف بتحقيق عديد الحقوق أبرزها: - حقوق المرأة - الحق في المساواة وعدم التمييز</p>
<p>ضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتها إدارة مستدامة.</p>	<p>6- المياه النظيفة والنظافة الصحية يرتبط هذا الهدف بتحقيق عديد الحقوق أبرزها: - الحق في الصحة - الحق في الحياة - الحق في بيئة سليمة</p>
<p>ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة.</p>	<p>7- طاقة نظيفة وبأسعار معقولة يرتبط هذا الهدف بتحقيق عديد الحقوق أبرزها: - الحق في الرفاه - الحق في بيئة سليمة</p>
<p>تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام والعمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع.</p>	<p>8- العمل اللائق ونمو الاقتصاد يرتبط هذا الهدف بتحقيق عديد الحقوق أبرزها: - الحق في العمل - حقوق العمال - الحق في الرفاه - الحق في التنمية</p>

<p>إقامة هياكل أساسية قادرة على الصمود، وتحفيز التصنيع الشامل للجميع، وتشجيع الابتكار.</p>	<p>9- الصناعة والابتكار والهياكل الأساسية يرتبط هذا الهدف بتحقيق عديد الحقوق أبرزها: - الحق في التنمية - الحق في بيئة سليمة - الحق في المشاركة الحرة في الحياة الثقافية وفي التمتع بالفنون وفوائد الانتاج العلمي</p>
<p>الحد من انعدام المساواة داخل البلدان وفيما بينها.</p>	<p>10- الحد من أوجه عدم المساواة يرتبط هذا الهدف بتحقيق عديد الحقوق أبرزها: -الحق في المساواة وعدم التمييز</p>
<p>جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وآمنة وقادرة على الصمود ومستدامة.</p>	<p>11- مدن ومجتمعات محلية مستدامة يرتبط هذا الهدف بتحقيق عديد الحقوق أبرزها: - الحق في التنمية - الحق في بيئة سليمة - الحق في الصحة</p>
<p>ضمان وجود أنماط استهلاك وإنتاج مستدامة.</p>	<p>12- الاستهلاك والإنتاج المسؤولان يرتبط هذا الهدف بتحقيق عديد الحقوق أبرزها: - الحق في التنمية - الحق في بيئة سليمة - الحق في الصحة</p>

<p>اتخاذ إجراءات عاجلة للتصدي لتغيّر المناخ وآثاره.</p>	<p>13- العمل المناخي يرتبط هذا الهدف بتحقيق عديد الحقوق أبرزها: - الحق في التنمية - الحق في بيئة سليمة</p>
<p>حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة.</p>	<p>14- الحياة تحت الماء يرتبط هذا الهدف بتحقيق عديد الحقوق أبرزها: - الحق في بيئة سليمة</p>
<p>حماية النظم الايكولوجية البرية وترميمها وتعزيز استخدامها على نحو مستدام، وإدارة الغابات على نحو مستدام، ومكافحة التصحر ووقف تدهور الأراضي وعكس مساره، ووقف فقدان التنوع البيولوجي.</p>	<p>15- الحياة في البر يرتبط هذا الهدف بتحقيق عديد الحقوق أبرزها: - الحق في بيئة سليمة</p>
<p>التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهتمش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات.</p>	<p>16- السلام والعدل والمؤسسات القوية يرتبط هذا الهدف بتحقيق عديد الحقوق أبرزها: -الحق في الحرية والأمان الشخصي -الحق في التقاضي والمحاكمة العادلة والمنصفة -الحق في التنمية -الحق في حماية المصالح المعنوية والمادية المنجزة عن كل انتاج</p>
<p>تعزيز وسائل التنفيذ وتنشيط الشراكة العالمية من أجل تحقيق التنمية المستدامة.</p>	<p>17- عقد الشراكات لتحقيق الأهداف يرتبط هذا الهدف بتحقيق عديد الحقوق أبرزها: - الحق في التنمية</p>

دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة

إن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي أنشئت وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية (مبادئ باريس)، موضوعاً بصورة فريدة لتكون بمثابة جسر بين أصحاب المصلحة، ولضمان أن يتم رصد تخطيط وتنفيذ عمليات التنمية الوطنية المستدامة ونتائجها بطريقة تشاركية وشفافة وخاضعة للمساءلة على أساس بيانات مفصلة عن حقوق الإنسان، ويمكن أن تؤثر المؤسسات الوطنية على عملية التنفيذ الوطنية والمساءلة لضمان إدماج حقوق الإنسان في عملية تفصيل وتتبع الأهداف والغايات والمؤشرات على الصعيد الوطني.²⁵⁰

وبالإضافة إلى ذلك فإنها يمكن أن تقدم المشورة للحكومة بشأن نهج يركز على حقوق الإنسان في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة مع إيلاء اهتمام خاص لضمان مبادئ المساواة وعدم التمييز.²⁵¹

وقد شاركت المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان باعتبارها مؤسسات مساهمة مستقلة في العديد من الأنشطة المختلفة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ضمن تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية وفي إطار تعزيز المزيد من الفهم والوعي واحترام حقوق الإنسان ضمن تلك الأهداف. ووفقاً للمهام والمسؤوليات الممنوحة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في إطار مبادئ باريس، يمكن لها الاستفادة من مهامها في تقديم مساهمات مميزة وقيمة في تنفيذ عمليات استعراض أهداف التنمية المستدامة، وبالتالي تيسير إنشاء وتعزيز آليات المساءلة والمتابعة، كما يمكن لها أن تكون بمثابة محفز لرصد العمليات التشاركية، القائمة على الأدلة والخاضعة للمساءلة الشفافة، وعلاوة على ما تقدم يمكن للمؤسسات الوطنية تعزيز وسائل المعالجة لجميع انتهاكات حقوق الإنسان، كما يمكنها استخدام صلاحيات الحماية لمعالجة

250- مقال بعنوان: " دور المجتمع المدني في المساهمة في تنفيذ آليات التنمية المستدامة في إطار محاور استراتيجية ٢٠٣٠"، بقلم: الباحثة اسراء جبريل رشاد مرعي، المصدر المركز الديمقراطي العربي، تاريخ النشر 2016/09/07.

251- مقال بعنوان: " دور المجتمع المدني في المساهمة في تنفيذ آليات التنمية المستدامة في إطار محاور استراتيجية ٢٠٣٠"، بقلم: الباحثة اسراء جبريل رشاد مرعي، المصدر المركز الديمقراطي العربي، تاريخ النشر 2016/09/07.

المخاوف الخطيرة لحقوق الإنسان المرتبطة بتنفيذ جدول أعمال 2030 للتنمية المستدامة. إن صلاحيات المؤسسات الوطنية لإجراء التحقيقات أو الاستفسارات، أو التدخلات في القضايا المعروضة على المحاكم أو إجراء التقاضي الاستراتيجي، فضلاً عن آليات التعامل مع الشكاوى الفردية، يمكن أن يكون لها دور في ضمان احترام حقوق الإنسان وحمايتها والوفاء بها عند تنفيذ جدول الأعمال 2030.

كما يمكنها المساهمة والمساعدة في تحقيق في بعض الأهداف المحددة من خلال وضعها الفريد كهدف 10 الذي يتحدث عن مبادئ المساواة وعدم التمييز، لأن هذا الهدف لا ينفصل في جدول الأعمال، وكذلك الهدف 16 الذي يتحدث عن الدور الذي تقام به في تعزيز مجتمعات سلمية وشاملة، وتعزيز الوصول إلى المعلومات والدعوة إلى مؤسسات خاضعة للمساءلة وشاملة.

التنمية المستدامة وعلاقتها بحقوق الإنسان

لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، تعمل شبكة حلول التنمية المستدامة، التابعة للأمم المتحدة، حالياً على توحيد جهود الجامعات في مختلف أنحاء العالم، وقد تمكنت حتى الآن من ضم ما يقارب الألف جامعة ومركز بحوث من شتى أنحاء العالم، للتعاون والعمل معها على رسالتها في دعم الحكومات والمجتمعات المدنية والشركات التجارية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

وقد عبر رئيس شبكة حلول التنمية²⁵² عن تفاؤله العميق في إمكانية أن توفر هذه الجهود المبذولة في حشد المعارف وتحفيز النيات الحسنة، وبت الإلهام الكافي والمعرفة العملية اللازمة لمساعدة سكان العالم على إنشاء مجتمعات مستدامة يسودها الازدهار وتغمرها

252- مقال بعنوان: "كيف نحقق أهداف التنمية المستدامة... نحو سياسات استراتيجية" بقلم: الأستاذ الدكتور جيفري ساكس هو أستاذ جامعة بارز ومدير لمركز التنمية المستدامة في جامعة كولومبيا، وهو يتولى حالياً منصب مدير شبكة حلول التنمية المستدامة، التابعة للأمم المتحدة، المصدر مجلة دبي للسياسات.

العدالة والإنصاف، وبالتالي أعدت الشبكة دراسة شاملة عن الهدف من إطلاق التنمية المستدامة وعلاقتها بحقوق الإنسان، حيث تضمنت هذه الدراسة ما يعجّ به عالم اليوم من مفارقات صارخة، إلا أن إحدى النقاط المضيئة في هذا الواقع تتمثل في أن إجمالي دخل العالم لسنة 2018 حيث قدر بحوالي 135 تريليون دولار وفقاً لصندوق النقد الدولي، والذي يقيس مخرجات الاقتصاد العالمي حسب الأسعار الدولية.²⁵³ ويعني هذا الرقم أن دخل كل واحدٍ من سكان الكوكب من الرجال والنساء والأطفال، والمقدر عددهم بحوالي 7.7 مليار نسمة، يقارب متوسطاً قدره 17500 دولار.

إن هذا المبلغ كفيلاً بالقضاء تماماً على الفقر المدقع، وضمان استفادة جميع سكان العالم من خدمات الرعاية الصحية وقطاع التعليم بجودة معقولة، كما أنه كافٍ أيضاً لضخ الاستثمارات اللازمة لضمان الاستدامة البيئية للأجيال المقبلة من البشر ومختلف الكائنات الحية الأخرى.²⁵⁴ إن كوكبنا كوكب غني ولا ريب، ولكن وفي المقابل، تستشري في هذا العالم ذاته وقائع أخرى مروّعة.

ففي البلدان النامية، ما يزال الأطفال تحت سن الخامسة يموتون بأعدادٍ كبيرة نتيجة الفقر المدقع، حيث تشير الإحصائيات سنة 2017 إلى وفاة حوالي 1.7 مليون طفل تحت سن الخامسة في البلدان ذات الدخل المتدني، فيما سُجّلت وفاة 3.6 مليون طفل آخر تحت سن الخامسة في البلدان ذات الدخل المتوسط.²⁵⁵ هذا مقارنة بحوالي 74 ألف حالة وفاة فقط للأطفال تحت سن الخامسة في دول العالم ذات الدخل المرتفع.

إن الغالبية العظمى من حالات وفاة الأطفال في البلدان النامية، والتي بلغت 5.3 مليون حالة، يمكن تجنبها بالفعل، لو بذلت البلدان الغنية المزيد من الجهد لمساعدة البلدان الفقيرة على تأمين ما يكفي من المياه الصالحة للشرب والرعاية الصحية والتغذية المناسبة

253- نفس المصدر السابق.

254- مقال بعنوان: "كيف نحقق أهداف التنمية المستدامة... نحو سياسات استراتيجية" بقلم: الأستاذ الدكتور جيفري ساكس هو أستاذ جامعة بارز ومدير لمركز التنمية المستدامة في جامعة كولومبيا، وهو يتولى حالياً منصب مدير شبكة حلول التنمية المستدامة، التابعة للأمم المتحدة، المصدر مجلة دبي للسياسات.

255- نفس المصدر السابق.

لمواطنيها، إضافةً إلى الحدّ الأدنى من مصادر الطاقة الآمنة (بما في ذلك وقوداً نظيفاً للطهي وإمداداً موثوقاً للكهرباء).²⁵⁶

على الرغم من وفرة المصادر منخفضة التكلفة للطاقات المتجددة مثل طاقة الرياح والطاقة الشمسية والطاقة الحرارية الأرضية والطاقة المائية، إلا أن العالم ما يزال يفتقر جزاء استخدام الوقود الأحفوري (من الفحم والنفط والغاز الطبيعي)، ومع أن طاقة الرياح والطاقة الشمسية لوحدها يمكنها توفير آلاف أضعاف ما يحتاجه الكوكب كله من الطاقة، إلا أنه ما زال حرق الوقود الأحفوري، الذي يلوث الهواء ويسبب ظاهرة الاحتباس الحراري التي تقع مسؤوليتها على عاتق الإنسان.²⁵⁷ وتشير التقديرات إلى أن بضعة ملايين من البشر يموتون كل عام نتيجة إصابتهم بالأمراض الناجمة عن تلوث الهواء.²⁵⁸

المناخ

من ناحية المناخ، فالأخبار غير مبشرة إطلاقاً، حيث إن الزمن يفلت سريعاً، ولم يتبق الوقت الكافي لتقيّ دول العالم بالعهد الذي اجتمعوا على تحقيقه في "اتفاق باريس للمناخ"، الذي ينص على الحفاظ على معدل الاحتباس الحراري تحت 1.5 درجة مئوية (وهي الدرجة التي حُدِّت مقارنة بمعدل حرارة كوكب الأرض قبل الثورة الصناعية)²⁵⁹. كل هذه المفارقات هي الدافع الرئيس الكامن وراء إطلاق "أهداف التنمية المستدامة". فالعالم غني جداً وغارق في نعيم لا حصر لها، كما يتوفر على تقنيات مستدامة مميّزة ومصادر لا حدّ لها من الطاقة المتجددة. فإن التحلي بالشجاعة لاتخاذ قرار القضاء على الفقر، وحماية البيئة، وضمان أن يحصل كل طفل على تعليم مناسب ورعاية صحية جيدة، بمقدور الدول أيضاً ضمان تلبية الحاجيات الأساسية لكل إنسان على سطح هذا الكوكب، من الصحة والتعليم والبنى التحتية والمستوى المعيشي المقبول.²⁶⁰ إن الدول لديها القدرة الحقيقية والواقعية على تأمين

256- نفس المصدر السابق.

257- تقارير دولية عن الطاقة المتجددة.

258- نفس المصدر السابق.

259- مقال بعنوان: "كيف نحقق أهداف التنمية المستدامة... نحو سياسات استراتيجية" بقلم: الأستاذ الدكتور جيفري ساكس هو أستاذ جامعة بارز ومدير لمركز التنمية المستدامة في جامعة كولومبيا، وهو يتولى حالياً منصب مدير شبكة حلول التنمية المستدامة، التابعة للأمم المتحدة، المصدر مجلة دبي للسياسات.

260- نفس المصدر السابق.

إن التنمية المستدامة ليست حلمًا بعيد المنال، بل في متناول جميع البشر، إلا أن المفارقة تزداد حدةً إذا نظرنا إلى مدى الثراء الذي وصل إليه أغنياء العالم، ففي العام 2018 قُدِّر وجود 2208 شخص من أصحاب المليارات في العالم وفق مجلة فوربس، بإجمالي صافي ثروات قدره 9.1 تريليون دولار.

فإذا افترضنا أن معدل العائد على استثمار هذه الثروات يقدر بحوالي 6 بالمئة، فسنحصل على 540 مليار دولار سنوياً من دخل رأس المال لنحو ألفين ومئتي فرد فقط، وفي الوقت ذاته يصل عدد سكان البلدان ذات الدخل المتدني مجتمعةً إلى حوالي 732 مليون نسمة، مع إجمالي دخل لا يتجاوز 550 مليار دولار. بالتالي، نجد أن دخل أغني 2,200 شخص في العالم يساوي تقريباً دخل أفقر 700 مليون إنسان! إنه عالم محير بالفعل.

العنف والصراعات المسلحة

تشير الإحصائيات الحديثة إلى أن أعمال العنف، والصراعات المسلحة، والإنفاق على القطاع العسكري، والخسائر في الأرواح كلفت العالم حوالي 15 تريليون دولار في عام 2017²⁶² وإذا قرن هذا مع أعلى تقدير لتكلفة تحقيق "أهداف التنمية المستدامة" والذي قُدِّر بمبلغ يتراوح ما بين 3 إلى 4 تريليون دولار سنوياً، فيمكن للدول أن تخصص ما تخسره في الحروب وأعمال العنف والتسابق نحو التسلح للبناء والإعمار والتنمية، وأن تمول بذات المقدار الحراك العالمي نحو تحقيق التنمية المستدامة.²⁶³

التقديرات المتعلقة بالملاذات الضريبية على مستوى العالم يقدرها الخبراء بما يفوق 20

261- نفس المصدر السابق.

262- مقال بعنوان: "كيف نحقق أهداف التنمية المستدامة... نحو سياسات استراتيجية" بقلم: الأستاذ الدكتور جيفري ساكس هو أستاذ جامعة بارز ومدير لمركز التنمية المستدامة في جامعة كولومبيا، وهو يتولى حالياً منصب مدير شبكة حلول التنمية المستدامة، التابعة للأمم المتحدة، المصدر مجلة دبي للسياسات

263- نفس المصدر السابق.

تربليون دولار من الودائع، وهو مبلغ هائل من المال الذي تهرب أصحابه من الإيفاء بمسؤولياتهم تجاه مجتمعاتهم، حيث أودعوا أموالهم في البلدان المستخدمة عادةً لتفادي دفع الضرائب²⁶⁴، وكافة هذه التدفقات من الأموال نحو الملاذات الضريبية يمكن تعقبها من خلال النظم المصرفية.

المعوقات التي تقف أمام تحقيق أهداف التنمية المستدامة وحقوق الإنسان

تُعرف التنمية المستدامة بأنها عملية للنهوض بالمجتمع نحو حياة أفضل من خلال استغلال موارد المجتمع أفضل استغلال ممكن، وتنمية المدن والشركات والأراضي؛ بهدف تنمية المجتمع بجميع جوانبه الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية بما يتناسب مع احتياجاته وإمكانياته، وذلك للوصول إلى رفاهيته وتنميته وتحسين وضعه العام.

ويمارس هذا النوع من التطوير في محاولة لتحقيق الاكتفاء الذاتي في مختلف الجوانب، ويتطلب أن تكون التنمية متماشية مع الحاضر من خلال تلبية احتياجاته ومتطلباته وعلى هوامش معاناة العالم من الخطر الكبير للتدهور البيئي، الذي يزداد سوءاً يوماً بعد يوم؛ وبالتالي يطالب العالم بمعالجة هذا التدهور وتحقيق التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية، إلا أنه قد لا يكون هناك انتفاع بحقوق الإنسان رغم توفر هذه العناصر الواعدة لوجود العديد من المعوقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي تحول دون الانتفاع بحقوق الإنسان، وهي تتلخص في الفقر والفساد والصراعات والحروب والانفاق العسكري والكوارث الطبيعية والتدهور البيئي والأمراض والأوبئة المعدية. لذلك سوف نتناول بالتفصيل أهم المعوقات التي تحول دون تحقيق التنمية المستدامة وحقوق الإنسان.

264- مقال بعنوان: "كيف نحقق أهداف التنمية المستدامة... نحو سياسات استراتيجية" بقلم: الأستاذ الدكتور جيفري ساكس هو أستاذ جامعة بارز ومدير لمركز التنمية المستدامة في جامعة كولومبيا، وهو يتولى حالياً منصب مدير شبكة حلول التنمية المستدامة، التابعة للأمم المتحدة، المصدر مجلة دبي للسياسات.

الفقر حالة أو وضع يحتاج فيه الفرد أو المجتمع للموارد المالية، والأسس الضرورية للتمتع بأدنى مستوى من الحياة والرفاهية الذي يعتبر مقبولاً في المجتمع الذي يعيش فيه، حيث أن المعيار الدولي للفقر المدقع فهو حصول الفرد على أقلّ من دولار واحد في اليوم، وهو أيضاً عندما يفشل دخل الأسرة في تلبية الحاجات الأساسية لأفرادها، ويقاس الفقر عادةً بناءً على الأسرة التي تعيله وليس الفرد.

ويرى الكاتب علي محمد جعفر أن الفقر بمعناه الشامل هو تلك الحالة المادية التي لا يستطيع الإنسان من خلالها تحقيق الحد الأدنى لمتطلبات حياته، إما لعدم كفاية دخله بصورة كبيرة، أو لعدم وجود دخل على الإطلاق،²⁶⁵ بينما يراه الكاتب محمود حسن على أنه الحالة التي لا يكفي فيها دخل الأسرة في إشباع حاجاتها الأساسية للمحافظة على بنائها المادي والنفسي والاجتماعي.²⁶⁶

أما البنك الدولي فيعرّف الفقر بأن الإنسان الذي يقل دخله عن دولار يومياً فهو فقير،²⁶⁷ ويعلق ميشيل تشوسودوفيسكي²⁶⁸ على هذا بأنه تحديد غير دقيق، حيث يرى بأن البنك الدولي وبعد أن يحدد عتبة الفقر عند دولار واحد يومياً بالنسبة للفرد ينطلق - حتى دون أن يقيس - ليقرر أن مجموعات السكان التي يبلغ دخلها بالنسبة للفرد أعلى من دولار يومياً ليست فقيرة.²⁶⁹

والملاحظ من خلال التعريفات السابقة أن هناك اختلافات كبيرة بين الباحثين والمهتمين في مجالات حقوق الإنسان والتنمية المستدامة في تعريف وتحديد مفهوم الفقر، ولعل المشكلة تعود كما يرى اندرو ويبستر Andrew Webster إلى كون المقاييس المستخدمة للمقارنة

265- علي محمد جعفر-الأحداث المنحرفون: عوامل الانحراف، المسؤولية الجزائرية، التداير. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع. بيروت. 1984. ص. 109.

266- محمود حسن. الأسرة ومشكلاتها. دار النهضة العربية للطباعة والنشر، (1981) ص. 56، ص 57.

267- تقرير البنك الدولي

268- ميشيل تشوسودوفيسكي. عولمة الفقر. ترجمة: محمد مستجير مصطفى. ط2. مطابع أنترناشونال برس. الولايات المتحدة الأمريكية. 2000. ص. 297.

269- تقرير البنك الدولي.

سواء بين الأفراد أو الأسر تعتمد على مجموعة كاملة من الفرضيات حول مستوى المعيشة الملائم، الذي يتمتع به البعض دون الآخر. لكن يمكن القول إن مختلف التعاريف دارت حول محورين أحدهما اقتصر على مجرد إشباع الحاجات الضرورية للإنسان للبقاء في صحة جيدة أو على قيد الحياة، أما ثانيهما فقد امتد ليشمل أشياء أخرى انطلقا من أن الإنسان كائن اجتماعي يؤثر ويتأثر بمن حوله.

وتعتبر الأمم المتحدة أن القضاء على الفقر بجميع أشكاله يمثل أحد أكبر التحديات التي تواجه البشرية، وعلى الرغم من أن عدد الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع انخفض إلى أكثر من النصف بين عامي 1990 و2015، من 1.9 مليار نسمة إلى 836 مليون نسمة، فإن الكثيرين ما يزالون يكافحون من أجل تلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية²⁷⁰

وعلى الصعيد العالمي ما زال أكثر من 800 مليون شخص يعيشون على أقل من 1.25 دولار في اليوم، وكثير منهم يفتقرون إلى الغذاء الكافي ومياه الشرب النظيفة والصرف الصحي.²⁷¹

وقد أدى النمو الاقتصادي السريع في بلدان مثل الصين والهند إلى رفع الملايين من براثن الفقر، إلا أن النساء ما زلن أكثر عرضة للفقر من الرجال بسبب عدم المساواة في الحصول على العمل المدفوع الأجر والتعليم وحقوق الملكية، كذلك تشير التهديدات الجديدة الناجمة عن تغيير المناخ وازدياد الصراعات وانعدام الأمن الغذائي إلى حاجة إلى مزيد من العمل لإخراج الناس من براثن الفقر²⁷² حيث كان 4 في المائة من سكان المنطقة العربية عام 2010 يعيشون تحت خط الفقر الدولي، و هي المنطقة الوحيدة من بين مناطق العالم التي ازداد فيها الفقر المدقع²⁷³ يقول النائب الأول للبنك الدولي للتنمية المستدامة²⁷⁴ إن نسبة الفقر زادت من

270- الهدف الأول: القضاء على الفقر، أهداف التنمية المستدامة.

271- نفس المصدر السابق.

272- نفس المصدر السابق.

273- نفس المصدر السابق.

274- لسيد محمود محيي الدين، النائب الأول للبنك الدولي للتنمية المستدامة.

2.6 % إلى 5 % في 2015، مؤكداً أنه لا يمكن الحديث عن إنجاز دون القضاء على الفقر. إن القضاء على الفقر في الوطن العربي يمكن أن يتحقق، لافتاً إلى أن العام المقبل سيشهد عدم وجود فقير واحد، وبذلك يكونوا قد استطاعوا أن يقضوا على الفقر قبل الوقت المحدد في خطتهم بعشر سنوات، كما أكد النائب الأول للبنك الدولي للتنمية أن هناك نماذج مضيئة في الوطن العربي استطاعت تحسين مستوى رأس المال البشري، وكذلك في البنية الأساسية.

إن ضبط الفساد ومعالجة آثاره لتحقيق أهداف التنمية المستدامة بفاعلية في الدول العربية، هما جزء من عملية واسعة لإرساء قواعد الحكم الرشيد وترسيخ نظم الشفافية والنزاهة والمساءلة، وهذا يتطلب دولاً قوية في تكوينها ومؤسساتها ووثقة من شرعيتها، وقادرة على سن تشريعات عادلة وتنفيذها في إطار حكم القانون، ومن خلال أجهزة قضائية وتشريعية وتنفيذية خاضعة للمساءلة العامة وقابلة للتغيير الديمقراطي السليم، وذلك لا يتحقق إلا من خلال وجود إعلام حر ونزيه، ومنظمات للمجتمع المدني تلعب دوراً أساسياً في كشف الفساد، وتعبئة المجتمع ضد مرتكبيه، وكذلك وجود شعوب واعية بخطورة الفساد على مستقبل أوطانها.

وتمثل أهداف التنمية المستدامة التزاماً بالمسيرة التي بدأها العالم مع مطلع الألفية الثالثة لإنهاء الفقر بجميع أشكاله وأبعاده بحلول عام 2030، ويشمل هذا الجهد استهداف الفئات الأكثر ضعفاً، وزيادة فرص الوصول إلى الموارد والخدمات الأساسية، ودعم المجتمعات المحلية المتضررة من النزاعات والكوارث المرتبطة بالمناخ.²⁷⁵

وتقول الكاتبة زكية إبراهيم حجي²⁷⁶ إن ظاهرة الفقر من أبرز المشكلات الاجتماعية والاقتصادية التي تنتشر في المجتمعات البشرية منذ الأزل، وتترتب عليها آفات اجتماعية

275- (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الدول العربية) الأهداف المطلوبة للقضاء على الفقر (المعهد الدنماركي لحقوق الإنسان).

276- مقال بعنوان " الفقر والتنمية المستدامة.. ارتباط بين متضادين"، بقلم: الكاتبة زكية إبراهيم الحجي، المنشور في موقع الجزيرة، بتاريخ: الجمعة 6 مايو 2016.

كتفشي الأمراض، وشيوع الفساد، والانحلال الخلقي وغيرها من الآفات التي تؤثر سلباً على الواقع المعاش للأفراد من جهة، وعلى تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية والاقتصادية من جهة أخرى، والعديد من الثورات الاجتماعية والسياسية الكبرى التي تحدث عنها التاريخ الإنساني على مر العصور كان الفقر من أهم أسبابها الرئيسية، ولم يخطئ أرسطو في مقولته "الفقر هو مولد الثورات والجريمة".

وظاهرة الفقر تشكل هاجساً لمختلف المجتمعات، وبدرجات متفاوتة، تنتشعب وتنتسج بفعل تعدد العوامل والمتغيرات التي بدورها تتأثر بتفاعل العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في المجتمع، وما تزال سبباً لكثير من المعضلات الصحية والاجتماعية والأزمات النفسية والأخلاقية، وما يسببه من انعكاسات خطيرة، تهدد ديمومة الحياة البشرية، على الرغم من التقدم في مسيرة التنمية المستدامة لبعض المجالات، التي تلبى حاجات الجيل الحاضر.

إن الارتباط بين الفقر والتنمية المستدامة هو ارتباط بين متضادين، وذلك يعني أن علاقة عكسية تربط بينهما، فكلما زاد التقدم والتطور قلَّ الفقر والحرمان في المجتمع، لذلك فيمكن تعريف مفهوم الفقر بأنه نسبي بمعنى أنه يتغير من زمن إلى آخر، وإن الفقير بمفهومه المطلق، هو الذي لا يجد قوت يومه وليلته.

إن مستوى المعيشة يهدف بشكل مباشر إلى قياس كفاءة حياة الأفراد بمختلف طبقاتهم؛ للوصول إلى مستوى حد الكفاية، والهدف الأساسي للتنمية المستدامة هو الوفاء بحاجات المجتمع، وتحقيق الرعاية الاجتماعية لأفراده كافة على المدى الطويل.

إن مفهوم التنمية يستند أساساً للإنسان، الذي يعتبر الغاية الأساسية لعملية التنمية البشرية سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وعلمياً وفكرياً، وأي تراجع أو تردُّ في الحالة الاقتصادية لأي دولة ينعكس بشكل أو بآخر على واقع المجتمع وأفراده.

فبلوغ التنمية المستدامة أعلى مستوياتها يعني انحسار ظاهرة الفقر في أدنى مستوياته، وارتفاع مؤشر ظاهرة الفقر مرهون بتدني مؤشرات التنمية المستدامة، وترجع أسباب ذلك إلى عدم القدرة على توفير أو تحقيق حد الكفاية من احتياجات الحياة الاجتماعية لأفراد المجتمع، التي تؤمنها لهم مستويات التنمية المستدامة المرتفعة.

التنمية المستدامة وسيلتها وغايتها الإنسان وتوفير فرص الحياة الكريمة له ولأبنائه وللأجيال القادمة، وطالما أن هذا الإنسان لم يتحقق له فرص الحياة الكريمة، ولم تؤمن له الكفاية من احتياجاته الاجتماعية، كالصحة والتعليم وفرص العمل، فإن التنمية المستدامة ستفشل في تأمين الوسيلة وتحقيق الهدف والغاية.

الفساد

الفساد في معاجم اللغة هو من (فسد) ضد صلح، والفساد لغة البطلان، فيقال فسد الشيء أي بطل واضمحل،²⁷⁷ وقد ورد لفظ الفساد في القرآن للدلالة على عده معانٍ كالشرك والمعاصي وما يترتب على ذلك من انقطاع الصيد في البحر والقحط في البر، كما في قوله تعالى ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمَلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ (الروم الآية 41)، أو الطغيان والتجبر كما في قوله تعالى ﴿الَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ (سورة القصص الآية 83)، أو عصيان أوامر الله كما في قوله تعالى ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ سورة المائدة الآية 33.

أم الفساد اصطلاحاً فقد تعددت تعريفاته، لكنها تشترك في وصفه بأنه إساءة استعمال السلطة العامة أو الوظيفة العامة للكسب الخاص، حيث يعرفه معجم أوكسفورد الإنكليزي

277- تعريف الفساد في معاجم اللغة.

بأنه: (انحراف أو تدمير النزاهة في أداء الوظائف العامة من خلال الرشوة والمحاباة)²⁷⁸ وتعرّفه منظمة الشفافية العالمية بأنه: (استغلال السلطة من أجل المنفعة الخاصة)²⁷⁹ أما البنك الدولي فيعرّفه بأنه (إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص).²⁸⁰

والفساد يحدث عادة عندما يقوم موظف بقبول ابتزاز أو طلب رشوة لتسهيل عقد أو إجراء طرح لمنافسة عامة، كما يتم عندما يعرض وكلاء أو وسطاء شركات أو أعمال خاصة تقديم رشى للاستفادة من سياسات أو إجراءات عامة للتغلب على منافسين وتحقيق إرباح خارج إطار القوانين المرعية، كما يحصل أيضاً عن طريق استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء لرشوة، وذلك بتعيين الأقارب أو سرقة أموال الدولة مباشرة.

ومن خلال التعريف يتبين أن للفساد صوراً وأشكالاً متعددة منها الرشوة والمحسوبية والمحاباة والواسطة وسرقة المال العام والابتزاز والتقاعس عن أداء الواجب وعرقلة مصالح المواطنين.

فكل عمل غير نزيه يقوم به الأشخاص الذين يشغلون مناصب في السلطة هو فساد، لكن من أمثلته الظاهرة إعطاء وقبول الرشاوى والهدايا غير الملائمة، والمعاملات السياسية غير القانونية، والغش أو الخداع والتلاعب في نتائج الانتخابات، وتحويل الأموال والاحتيال، وغسيل الأموال وغيرها من الأعمال غير الأخلاقية منها كالابتزاز والمحسوبية، والاختلاس وما إلى ذلك.²⁸¹

وقد كتب الدكتور أيمن فتحي الغباري²⁸² بأن الوضع الاقتصادي أظهر للعالم خلال السنوات العشر الماضية أن الطريق إلى التنمية المستدامة اتخذ منحى غير متوقع، فاقتصاديات جميع الدول أصبحت مرتبطة ببعضها البعض ارتباطاً وثيقاً من خلال التدفق الحر لرأس

278- مقال بعنوان: " الفساد السياسي"، بقلم: الكاتب د.عبد اللطيف الرعود، المنشور في موقع ميدل إيست أونلاين meo، بتاريخ: الاثني 13/10/2008.

279- نفس المصدر السابق.

280- نفس المصدر السابق.

281- مقال بعنوان: " هل الفساد ثقافة مجتمعية؟"، بقلم: حسن شنكالي، الحوار المتمن-العدد: 6564 - 2020 / 5 / 15.

282- في مقاله بعنوان " كيف يعرقل الفساد تحقيق التنمية المستدامة؟" المنشور في مجلة البيئة والتنمية في تشرين الثاني- كانون الأول (نوفمبر-ديسمبر) 2018، عدد 248-249،

المال الدولي والاقتصاديات الرقمية والتجارة الإلكترونية والإنترنت، وصاحب هذا الارتباط تنامي معدلات الفساد، الذي تحولت إلى مشكلة عالمية تعاني منها الدول الصناعية الكبرى، كما تعاني منها على نحو أكبر كل من الاقتصادات النامية والانتقالية، فحجم الفساد يمنع تصدي تلك الاقتصاديات لتحديات التنمية، ويقوّض المساءلة المالية، ويعيق تدفق الاستثمارات الأجنبية، ويضعف الأداء الاقتصادي، ويقلل الثقة بالنظامين القانوني والقضائي، كما يعيق القدرة على الاحتفاظ بموظفين ذوي كفاءة عالية، ويتسبب بهدر الموارد والأموال.²⁸³

وتشير تقديرات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية إلى أن كلفة الفساد تساوي أكثر من 5 في المئة من الناتج المحلي الإجمالي العالمي، أو 2.6 تريليون دولار، بالإضافة إلى أكثر من تريليون دولار يتم دفعها حول العالم سنوياً على شكل رشاي، وفق البنك الدولي.

وقد تطور الفساد ليصبح مؤسسات منظمة تشكل تهديداً للتنمية في العالم ويضع اقتصاديات الدول في مسار غير قابل للاستمرار لتآكل قاعدته الرأسمالية، بل أصبح من أبرز معوقات تحقيق أهداف التنمية المستدامة، كما يحرم الأفراد من التمتع بالحريات والعدالة، وصياغة السياسات والخطط التنموية والمشاركة في اتخاذ القرارات المصيرية المتعلقة بضمان مستقبل الأجيال القادمة.

وفقاً لتصنيف صندوق النقد الدولي ومنظمة الشفافية الدولية، تنقسم كلفة الفساد إلى أربع فئات رئيسية²⁸⁴ يمكن تلخيص الآثار الناجمة عنها على النحو الآتي:

1. انخفاض في فعالية المساعدات وتعرض الدول إلى أزمات نقدية.
2. ارتفاع معدلات الفقر وفقدان شرعية الحكومات وخسارة الثقة العامة وتقليل الاستثمار (بما في ذلك الاستثمار الأجنبي المباشر).

283- مقال بعنوان: "كيف يعرقل الفساد تحقيق التنمية المستدامة؟"، بقلم: أيمن فتحى الغباري، المنشور في مجلة البيئة والتنمية، تشرين الثاني-كانون الأول (نوفمبر-ديسمبر) 2018 / عدد 24-248.

284- مقال بعنوان: "كيف يعرقل الفساد تحقيق التنمية المستدامة؟"، بقلم: أيمن فتحى الغباري، المنشور في مجلة البيئة والتنمية، تشرين الثاني-كانون الأول (نوفمبر-ديسمبر) 2018 / عدد 24-248.

3. استنزاف الموارد الطبيعية وتدمير الأنظمة البيئية.

4. تقليل النمو الاقتصادي وتحويل إنفاق الحكومات من الأنشطة الأكثر إنتاجية إلى الأنشطة الأقل إنتاجية.²⁸⁵

ويتبين من تقرير منظمة الشفافية الدولية لعام 2016 تراجع الدول العربية فيما يتعلق بإجراءات مكافحة الفساد، وأن 90 في المائة من هذه الدول حققت أقل من درجة 50 (على مؤشر يبدأ من صفر حيث الأكثر فساداً إلى 100)، كما أظهر التقرير السنوي لعام 2017 أن الدول العربية شهدت انخفاضاً من حيث تنفيذ تدابير مكافحة الفساد، إذ حصلت 19 دولة عربية من 21 على أقل من 50 درجة في مؤشر مدركات الفساد لعام 2017، وذلك فيما يتعلق بالإجابة على سؤالين عن مدى انتشار ظاهرة الرشوة عند الشركات لتخليص المعاملات مثل الاستيراد والتصدير وغيرها، ومدى محاسبة المسؤولين الفاسدين، ونجاح الحكومة في احتواء الفساد.

وتدل تقارير كثيرة على استمرار مؤشرات الفساد وآثاره السلبية على البلدان العربية، ويعود السبب الأساسي فيه لعدم كفاية الأنظمة الرقابية والتحديد الدقيق لصلاحيات كبار الموظفين العموميين، ويضاف إلى ذلك عدم القدرة على تقدير المخاطر بطريقة صحيحة، وضعف نظم الحوكمة والمعايير الأخلاقية، وعدم تفعيل آليات المساءلة، وتراجع معايير الكفاءة والنزاهة في اختيار شاغلي الوظائف العليا وشعور المتورطين في أعمال الفساد بالأمن والأمان.

لذلك فإن خريطة الطريق في ظل التحديات المرتبطة بتنامي معدلات الفساد لا تمكن الاستفادة منها، إلا باعتماد محاور رئيسة يمكن أن تحد منه وتعمل على تنمية نظم الحوكمة والاستدامة المالية التي يمكن من خلالها تحقيق أهداف التنمية بالفاعلية المطلوبة على النحو التالي:

1. ضمان الإرادة السياسية الفعالة للوفاء بالالتزامات الدولية (التعاقدية) في مكافحة الفساد، واتخاذ الإجراءات المناسبة لتعزيز الشفافية والنزاهة، التي يجب أن تكون جزءاً أساسياً في كل السياسات والبرامج والمشاريع، ولا بد من المساءلة في إدارة الأموال العامة، وفقاً لما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
2. قيام الحكومات بالتخطيط السليم للرؤى المعتمدة بشأن مشاريع خطة التنمية، من حيث كيفية تمويلها وأنسب مجالاتها من ناحية الكلفة وفترة السداد، ووضع معايير لها وانعكاس تمويلها على حجم الدين العام للدولة بالنسبة للنتائج القومي المحلي.
3. رؤية مهنية واضحة لمشاريع التنمية المستدامة تشارك في صياغتها السلطة التشريعية، وفقاً لأولويات كل دولة حتى عام 2030، مع التركيز بشكل خاص على تكامل تلك المشاريع، وأساليب تمويلها وجدواها الاقتصادية والاجتماعية.
4. حوكمة رشيدة تحد من مظاهر الفساد عند تمويل خطط التنمية من خلال التبني الصارم لمبادئ الحوكمة المستقرة عالمياً، وبما يشمل جميع أمور الإدارة ولجانها والتدقيق الداخلي وتقييم المخاطر والافصاح والحد من تضارب المصالح.
5. تبني مفهوم تحقيق النتائج المقدر مسبقاً، بمعايير واضحة للقياس والمتابعة والمساءلة، وربط صرف التمويل بتحقيق تلك النتائج، مما يعزز قدرات البلدان على الحد من عمليات الفساد المرتبطة بتلك المشاريع.
6. مراجعة قوانين المناقصات والإجراءات ذات العلاقة ببعض الدول (في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)، للتأكد من تعزيز مبادئ الشفافية والعدالة والمنافسة والمساواة والعلنية في الإجراءات، ووضوح معايير التقييم، وخاصة الفنية منها، ووجود مستويات أعلى للمعايير الأخلاقية بالنسبة للمسؤولين عن المناقصات العامة.²⁸⁶
7. إعداد تقارير دورية عن حالة المشاريع وتكاليفها وكيفية تمويلها²⁸⁷ وبطرق شفافة يسهل الوصول إليها من قبل منظمات المجتمع المدني.

286- ويتوافق مع هذا أن تكون شروط المناقصة خاضعة لمراجعة داخلية ورقابية عامة مشددة، والنص على استخدام الأساليب الحديثة في عمليات التأهيل والترسية والتعاقد، من خلال اعتماد الآليات الإلكترونية، وتولي دوائر قضائية الفصل في التظلمات من جميع القرارات التي تصدر بالتأهيل والترسية، والنظر في ادعاءات الفساد. إلى جانب النص على عقوبات صارمة في شأن تضارب المصالح وعمليات التواطؤ والاحتيال ما بين كل من له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالمناقصات، مع مراعاة حماية المبلغين عن شبهات الفساد.

287- سواء من موازنة الدولة أو عن طريق مشاريع الشراكة مع القطاع الخاص،

8. تقديم الدعم لزيادة كفاءة نظم الرقابة الداخلية لدى جميع الجهات الحكومية المسؤولة عن تنفيذ مشاريع التنمية المستدامة، وحث تلك الجهات المسؤولة على تطوير تلك النظم باستمرار، مع الأخذ بجميع أساليب مكافحة الفساد.
9. الأخذ - عند تمويل المشاريع المرتبطة بالتنمية - بمعايير سلوك مهنية ملزمة للأطراف ذات العلاقة من جهات حكومية وقطاع خاص، وذلك للكشف عن الرشوة ووضع حد لتضارب المصالح والمحافظة على ثقة المستثمرين وجهات التمويل والمجتمع بصفة عامة.
10. وجود تشريعات واضحة ومحددة ومناسبة لجميع مستويات تنفيذ الرؤى الخاصة بالتنمية، لتعزيز الثقة في جدية الحكومات في التنفيذ بحيث تكون جميع الأطراف رابحة.
11. دراسة دور الأجهزة العليا لرقابة حماية الأموال العامة والمحافظة على تحقيق أهداف التنمية المستدامة بالكفاءة المطلوبة، وذلك يستوجب التعاون بين منظمة (إنتوساي - INTOSAI) وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الرائدة في العالم لمكافحة الفساد، للخروج بمجال عمل جديد للأجهزة الرقابية العليا، يكون محوره تنفيذ برامج للالتزام المؤسسي في شأن مكافحة الفساد عند تنفيذ خطط التنمية المستدامة، وبالتوازي أيضا مع تعزيز المساءلة وإصلاح النظم الإدارية لزيادة كفاءتها، على أن تلتزم الأجهزة الرقابية على مستوى منظمة الأربوساي ARABOSAI (الخاصة بالدول العربية) بالتعاون فيما بينها لمكافحة الفساد، الذي تمتد أطرافه في كثير من الأحيان عبر أكثر من دولة.
12. دعم حرية التعبير والإعلام المستقل في مجال الاقتصادية وتشجيع منظمات المجتمع المدني على استحداث آليات لمتابعة ونشر نتائج رصد الفساد، وذلك من خلال الكوادر المناسبة والمؤهلة.
13. دعم الآليات التي تضمن تحقيق النزاهة والأداء الصحيح لاختيار الوظائف العامة، وخاصة القيادية منها، من خلال وضع وتطبيق مدونات ومعايير سلوك موظف الخدمة المدنية ضمن نطاق النظم المؤسسية والقانونية.
14. مراقبة المشاريع أو المشتريات من طرف ثالث لمراجعتها والتأكد من عدم وجود دفعات مشكوك فيها، بدءاً من وضع الشروط التعاقدية وحتى إتمام عملية التسليم،

خاصة في مشاريع الاقتصاد الأخضر، ومنها الطاقة المتجددة، والتقنيات المستخدمة ومدى كفاءة وجودة السلع والخدمات، وغير ذلك من الالتزامات التعاقدية لضمان مطابقة جميع المشاريع والمشتريات التي يتم تسليمها للمواصفات المتعاقد عليها.²⁸⁸

يعتبر الفساد أحد أهم مشاكل التنمية المستدامة في العالم؛ فهو يقوّض الثقة العامة في الحكومة والشركات الخاصة، ويقال من كفاءة العمليات المختلفة، ويعيق جذب الاستثمارات التجارية والقدرة في الاحتفاظ بموظفين ذوي جودة عالية، ويسبب الظلم وهدر الموارد والأموال.²⁸⁹ لقد أوضحت الدراسات والبحوث الاقتصادية أن الفساد يؤثر في الأعمال التجارية الخاصة، حيث يمكن أن يحولها إلى قوة تقوّض المنافسة العادلة وتخنق النمو الاقتصادي، كما يسبب زيادة باهظة في التكاليف في العالم وفي القطاع الخاص بمعدل أكثر من 10%²⁹⁰ إن 53.2% من الشركات في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا اعتبرت الفساد بمثابة العقبة الرئيسية أمام ممارسة الأعمال التجارية²⁹¹، كما يؤثر على الابتكار في الشركات الناشئة لأنها تخضع لإجراءات تنظيمية أكثر أو أشد صعوبة من تلك الخاصة بالشركات القائمة.

كما أن الفائدة التي تجنيها الأعمال التجارية من خلال مكافحة الفساد والشفافية والحوكمة في الشركات، تجذب العملاء والمستثمرين والموظفين والموردين الذين يشعرون بالقلق إزاء المخاطر المرتبطة بالفساد، بالإضافة لجذب أولئك الذين يقدرون قيمة الممارسات الأخلاقية، مما يؤدي إلى ثلاثة فوائد رئيسية هي توفير التكاليف، وتقليل المخاطر، والنمو المستدام²⁹².

وبحسب تحليل منتدى الاستراتيجيات الأردني تميل الدول الأقل فساداً إلى وجود درجة أعلى

288- (تقارير عربية).

289- مقال بعنوان: "الفساد أحد أهم مشاكل التنمية المستدامة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية في العالم"، منشور في صحيفة الدستور الأردنية، بتاريخ الخميس 20 تموز / يوليو 2017.

290- أشار لذلك المنتدى الاقتصادي العالمي.

291- ووفقاً للدراسات الاستقصائية لمجموعة البنك الدولي للعام 2016

292- أوضحت دراسة منتدى الاستراتيجيات الأردني.

في حق الحصول على المعلومة وحرية الصحافة ونزاهة موظفي القطاع العام واستقلال النظام القضائي.²⁹³

وقد صادقت الأردن على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC) عام 2005، و للتصدي للفساد داخل الدولة، حيث عملت على تبني عدّة قوانين شملت قانون العقوبات (رقم 16 لعام 1960) وقانون هيئة مكافحة الفساد (رقم 62 لعام 2006) وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (رقم 46 لعام 2007) وقانون ضمان حق الحصول على المعلومات (رقم 47 لعام 2007) وقانون الجرائم الاقتصادية (رقم 11 لعام 1993) وقانون ديون المظالم (رقم 11 لعام 2008) وقانون الكسب غير المشروع (رقم 21 لعام 2014)، وقانون النزاهة ومكافحة الفساد (رقم 13 لعام 2016) حيث جمع بين قوانين مكافحة الفساد وقانون المظالم السابقة.²⁹⁴

إن مكافحة الفساد لا تقتصر على العقاب فحسب - رغم من أهمية مقاضاة الفاسدين - بل ينطوي النهج الشمولي للتصدي للفساد على منعه أصلاً من خلال:

1. بناء أنظمة حكم رشيد تتمتع بالشفافية.
2. تعزيز قدرة المجتمع المدني ووسائل الإعلام.
3. تحسين النزاهة العامة.
4. تعزيز الأخلاق الشخصية للأفراد.
5. تحدي الأعراف الاجتماعية التي تشجع الفساد.²⁹⁵

إن الخطوة الأولى والقاعدة الأساسية لمحاربة ومنع الفساد هي خلق وتأسيس منظومة للسلوك والنزاهة لمحاربة ومنع الفساد، ومنظومة السلوك والنزاهة هي مجموعة من القواعد

293- دراسة منتدى الاستراتيجيات الأردني.

294- دراسة منتدى الاستراتيجيات الأردني.

295- دراسة منتدى الاستراتيجيات الأردني.

التي تحدد الأحكام والمسؤوليات لأي فرد أو منظمة (PAIB Committee, 2007²⁹⁶). كما أن منظومات السلوك لا تكفي وحدها خاصة في القطاع الخاص، بل لا بد أن تقترن بقواعد الحوكمة الرشيدة، وقواعد الامتثال، وقواعد الإفشاء، والشفافية، والمحاسبية، وحماية المخبرين على المدى الطويل.²⁹⁷

ومع الفساد المستشري لا يمكن تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر ولا ازدهار الأعمال التجارية، لأنه يؤثر على كل مستوى من مستويات المجتمع، بدءاً من الحكومة ووصولاً إلى المواطن العادي. وبسبب تسريب الأموال العامة والمعونات الخارجية بعيداً عن المشاريع الحيوية، تفتقر البلدان إلى الأموال اللازمة لوضع البنية التحتية الحيوية مثل الطرق والمستشفيات والمدارس.

الفساد عقبة التنمية الاقتصادية والاجتماعية

الفساد هو العقبة الأكبر والوحيدة أمام التنمية الاقتصادية والاجتماعية في جميع أنحاء العالم، فهو يخنق النمو الاقتصادي ويقوض سيادة القانون، ويبدد المواهب والموارد الثمينة.

وتحجم الشركات حيث يستشري الفساد عن الاستثمار لارتفاع تكاليف القيام بالأعمال التجارية، وفي نهاية المطاف، يمنع الناس والبلدان والشركات من تحقيق إمكاناتهم، وبالتالي فإنه يقوض الديمقراطية والحكم وحقوق الإنسان، ويضعف مؤسسات الدولة التي هي حجر الزاوية في المجتمعات العادلة والمنصفة.

ويستولي الفساد على الأموال المخصصة لتوفير الخدمات الأساسية مثل: الرعاية الصحية والتعليم والمياه النظيفة والصرف الصحي والإسكان والبيئة والنظافة العامة والمواصلات

296- ولا يلزم أن تكون المنظومة معقدة بل ينبغي أن تحدد الأمور المتوقعة من الشركة بشكل عام، وتمثل منظومات السلوك والنزاهة خطوة هامة لخلق ثقافة شمولية، كما تساعد الشركات على فرض وتنفيذ سياسات وإجراءات قانونية وأخلاقية لجميع أنواع صنع القرار، كما ركزت الدراسة على أنه لا ينبغي اعتبار منظومات السلوك والنزاهة عبئاً على الشركة، بل أساساً لقيمتها الجوهرية، فكلما كانت بنود منظومة السلوك والنزاهة وتنفيذها أفضل كان أداء الشركة في السوق أفضل، إذ تحافظ الأعمال التجارية على مسارها الصحيح بسبب ارتباطها المباشر بصناعة القرار.

297- دراسة منتدى الاستراتيجيات الأردني.

وغيرها، ويؤثر على توفير الخدمات للناس ويعوق مشاريع التنمية المستدامة.

ويستخدم الفاسدون موارد الأنشطة غير المشروعة لرشوة بعض المسؤولين عن إنفاذ القانون، وتحييد المحاكم، وشراء أو تهريب السياسيين والصحفيين، وإشراك قادة الأعمال في الأنشطة الإجرامية، وتقويض شرعية الدولة وطرد الأنشطة الاقتصادية المشروعة، وتعريض الأمن العام للخطر.

إن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،²⁹⁸ هي الصك القانوني العالمي الوحيد الملزم بمكافحته حيث تتضمن معايير مبتكرة ومقبولة تنطبق على القطاعين العام والخاص على حد سواء، كما تشجع الدول على مهاجمة الفساد عن طريق توفير عدالة متساوية للجميع، وخلق بيئة يسودها حكم القانون، ويجري حالياً تكوين مجموعة من خبراء مكافحة الفساد عبر آلية مراجعة النظراء لدعم تنفيذ هذه الاتفاقية الأممية، وتساعد الآلية أيضاً على إتاحة حوار عالمي صريح وبناء فيما بين المناطق والنظم القانونية، وقد أصبحت التقارير القطرية معياراً تستطيع به البلدان قياس التقدم المحرز في محاربة الفساد، بما يساعد في بناء صورة عالمية للجهود المبذولة في تلك الحرب.

قام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بتدريب أكثر من 1400 من مكافحي الفساد، وقدم المساعدة لعشرات الدول لسن تشريعاتها أو تعديلها، كما شارك أيضاً في مبادرة البنك الدولي لوضع حد لوجود ملاذات آمنة للأموال الناجمة عن الفساد، ومنع غسل عائداته من أجل تسهيل إعادة الأصول المسروقة على نحو أكثر انتظاماً وفي الوقت المناسب لذلك.

الديون وانخفاض ونقص المعونات

الدين في علم الاقتصاد هو مبلغ يدين به شخص، يسمى المدين debtor إلى شخص آخر

298- وقد انضم لها حتى الآن 175 دولة،

يسمى صاحب الدين أو الدائن، وقد يكون الدين في الاقتصاد مالياً أو بضاعة أو خدمة. وتعتمد بعض الشركات على الدين في تعاملاتها المالية كاستراتيجية. وينشأ الدين عندما يوافق الدائن على إقراض المدين مبلغاً من المال.

الدين العام أو الدين السيادي Government debt

يمكن تعريفه على أنه حجم ديون الدولة للمقرضين خارج وداخل الدولة نفسها، ويمكن أن يكون هؤلاء المقرضون إما أفراداً أو شركات وحتى حكومات أخرى.²⁹⁹ وهو الأموال التي تقتريتها الحكومات من المؤسسات أو من الأفراد لمواجهة أحوال طارئة بغرض تحقيق أهداف أو تعزيز بند الإيرادات العامة للحكومات، أو لتغطية النفقات العامة أو لتمويل مشروعات التنمية أو لمواجهة النفقات الجارية العادية.³⁰⁰

وغالباً ما تتم هذه العمليات من خلال إصدار سندات موجهة نحو المستثمرين المحليين أو للأجانب بعملات محلية أو دولية مثل الدولار أو اليورو أو من خلال الاقتراض من الصناديق الإقليمية أو الدولية.³⁰¹

يظهر إجمالي الديون الخارجية للبلدان منخفضة الدخل ومتوسطة الدخل بنسبة 5.3% إلى 7.8 تريليون دولار العام الماضي، وأن صافي تدفقات الديون (إجمالي المدفوعات مطروحا منها أفساط سداد أصل القروض) من الدائنين الخارجيين هبطت 28% إلى 529 مليار دولار.³⁰²

ويظهر عبء الديون الخارجية للبلدان منخفضة الدخل ومتوسطة الدخل معتدلاً، لكن عدة بلدان شهدت تدهور مسار ديونها منذ عام 2009، وتقلصت نسبة البلدان منخفضة الدخل ومتوسطة الدخل التي تقل فيها نسبة الديون إلى إجمالي الدخل القومي عن 30% إلى 25% مقابل 42%

299- مقال بعنوان: "مفهوم الدين العام"، بقلم: د. يوسف حامد المشعل، منشور في صحيفة الوطن البحرينية، السبت 10 نوفمبر 2018.

300- تعريف الدين العام، ويكيبيديا الموسوعة الحرة.

301- مقال بعنوان: "كيف نقرأ أرقام الدين العام للسلطنة؟"، المنشور في البوابة الإعلامية، سلطنة عمان.

302- تقرير إحصاءات الديون الدولية لعام 2020 الصادرة عن البنك الدولي.

قبل عشر سنوات. وبالمثل، قفزت نسبة البلدان التي ترتفع فيها نسبة الديون إلى الصادرات.³⁰³ وتعقبها على ما تقدم يقول رئيس مجموعة البنك الدولي³⁰⁴ "يحتاج الكثير من البلدان النامية مزيداً من الاستثمار الذي يحقق أهدافها الإنمائية بمعدلات أسرع.

يجب أن تمتد شفافية الديون لتشمل كافة أشكال الالتزامات الحكومية، الصريح منها والضمني. فالشفافية جزء أساسي في اجتذاب المزيد من الاستثمارات وتعزيز كفاءة تخصيص رأس المال، وهي أيضاً ضرورية في عملنا لتحسين نواتج التنمية".³⁰⁵

عوامل ارتفاع أرصدة الديون

وكان من عوامل ارتفاع أرصدة الديون قفزة نسبتها 15% في الصين أذكاها إقبال المستثمرين على الأصول المقومة بالرينمبي (اليوان). وما عدا أكبر عشرة مقترضين (الأرجنتين والبرازيل والصين والهند وإندونيسيا والمكسيك والاتحاد الروسي وجنوب أفريقيا وتايلند وتركيا)، ارتفعت أرصدة الديون الخارجية بنسبة 4%، وشهدت بلدان أفريقيا جنوب الصحراء ما عدا دولة جنوب أفريقيا ارتفاع أرصدة الديون بنسبة 8% في المتوسط في عام 2018³⁰⁶، وشهد أكثر من نصف بلدان المنطقة زيادة أرصدة ديونها الخارجية إلى الضعفين منذ عام 2009.³⁰⁷ وقفز صافي تدفقات الديون إلى البلدان منخفضة ومتوسطة الدخل من جهات دائنة متعددة الأطراف بنسبة 86%،³⁰⁸ وكان السبب الرئيسي لهذه الزيادة القرض المقدم من صندوق النقد الدولي للأرجنتين.³⁰⁹

لم يطرأ تغيير على صافي تدفقات الديون إلى هذه البلدان من جهات دائنة متعددة الأطراف عما كان عليه العام السابق، وانخفضت وتيرة تدفق القروض من دائنين غير أعضاء في

303- بيان صحفي للبنك الدولي رقم: DEC/042/2020 بتاريخ 02/10/2019.

304- ديفيد مالبااس

305- تقرير إحصاءات الديون الدولية لعام 2020 الصادرة عن البنك الدولي

306- بيان صحفي للبنك الدولي رقم: DEC/042/2020 بتاريخ 02/10/2019.

307- نفس المصدر السابق.

308- بيان صحفي للبنك الدولي رقم: DEC/042/2020 بتاريخ 02/10/2019.

309- نفس المصدر السابق

نادي باريس إلى البلدان المؤهلة للاقتراض من المؤسسة الدولية للتنمية³¹⁰، وانخفضت حصة الارتباطات الجديدة من الجهات الدائنة الثنائية من غير الأعضاء في نادي باريس إلى 17% (مواصلة اتجاهها النزولي من 43% في عام 2010)، بينما بقيت حصة الارتباطات الجديدة من الجهات الدائنة الثنائية من أعضاء نادي باريس مستقرة دونما تغير عند 12.311%

ويقول مدير مجموعة بيانات اقتصاديات التنمية بالبنك الدولي³¹²: "لقد تغيرت أنماط الاقتراض وأدوات الدين على مر السنين، وبالمثل تغير عمق ونطاق إحصاءات الديون الدولية، ولكن ما لم يتغير هو الهدف الرئيسي للتقرير.³¹³

الهدف الرئيسي للتقرير

هو تقديم بيانات شاملة منتظمة عن الديون الخارجية للبلدان منخفضة الدخل ومتوسطة الدخل من أجل دعم إدارة الديون وما يتصل بها من قرارات في مجال السياسات.³¹⁴

وهبطت إصدارات السندات في البلدان منخفضة الدخل ومتوسطة الدخل بنسبة 26% إلى 302 مليار دولار في عام 2018، مع اشتداد حالة عدم اليقين التي تسود المشهد العالمي، وظروف تمويل أكثر تشدداً في أسواق رأس المال، وتخفيضات التصنيفات الائتمانية، بيد أن إصدارات السندات في بلدان أفريقيا جنوب الصحراء ماعدا دولة جنوب أفريقيا ارتفعت إلى مستوى قياسي قدره 17 مليار دولار.³¹⁵

واتسمت الإصدارات في عام 2018 بأنها ذات آجال أطول، وشهدت جميعاً زيادة طلبات الاكتتاب فيها عن المعروض منها، وانخفض صافي التدفقات المالية إلى البلدان منخفضة

310- وهي ذراع مجموعة البنك الدولي لتمويل أشد بلدان العالم فقراً،

311- وتضمّن هذا العدد من مطبوعة إحصاءات الديون الدولية للمرة الأولى تحليلاً مفصلاً للديون الحكومية والمضمونة من الحكومة، وهي ديون الحكومات وكيانات القطاع العام الأخرى، وكذلك ديون القطاع الخاص المضمونة من الحكومة. ولذلك، تتوفر المعلومات عن الديون الحكومية، وكذلك عن الالتزامات الطارئة الصريحة للحكومات.

312- هايشان فو،

313- بيان صحفي للبنك الدولي رقم: DEC/042/2020 بتاريخ 02/10/2019.

314- بيان صحفي للبنك الدولي رقم: DEC/042/2020 بتاريخ 02/10/2019.

315- نفس المصدر السابق.

الدخل ومتوسطة الدخل بنسبة 19% في عام 2018 إلى تريليون دولار.³¹⁶

الديون تعيق الجهود الرامية لتحقيق التنمية المستدامة

انخفض صافي التدفقات المالية إلى البلدان منخفضة الدخل ومتوسطة الدخل بنسبة 28%. إن عبء الديون الحكومية لتلك الدول قد يعيق الجهود الرامية لتحقيق التنمية المستدامة ومكافحة التغير المناخي خاصة في الدول منخفضة الدخل، وهذا ما تعلق عليه الكاتبة سالي إسماعيل³¹⁷ بقولها إن أهداف التنمية المستدامة لعام 2030 تواجه مخاطر بسبب الديون العالمية المتصاعدة، كما يعرض تحليل نُشره موقع منتدى الاقتصاد العالمي.³¹⁸

في عام 2015 تبنت 193 دولة 17 هدفاً للتنمية المستدامة حتى عام 2030 وذلك من أجل تحقيق مستقبل مستدام، وهذه الأهداف من منظور الأمم المتحدة فإنها تمثل مقدمة لعالم أكثر سلاماً ورخاءً وتعاوناً، وخاصةً في الأوقات المحفوفة بالمخاطر على نحو متزايد، أما بالنسبة لصندوق النقد الدولي فهي تساعد في تعزيز الاستقرار الاقتصادي والنمو الاقتصادي المستدام والشامل.³¹⁹ إن النمو الاقتصادي يجب أن يسير يداً بيد مع الاندماج الاجتماعي وحماية البيئة.³²⁰

وبعد أقل من 3 سنوات تقريباً من تبني الأهداف 17 واجه تنفيذها عقبة زيادة الدين العام في بعض الدول النامية³²¹. وخلال عام 2017، زادت معظم أنواع تدفقات تمويل التنمية، بدعم تحسن الاقتصاد العالمي وتعزيز الاستثمارات وظروف السوق المالية الداعمة. إن 40% من الدول ذات الدخل المنخفض تواجه مخاطر مرتفعة بشأن أزمة ديون أو عدم القدرة على خدمة الدين بشكل كامل، وهو ما يعتبر نسبة أعلى مقارنة مع 21% المسجلة

316- تقرير المساعدات الإنمائية

317- في مقالها التحليلي بعنوان "قفزة الديون العالمية تهدد بفشل أهداف التنمية المستدامة" المنشور في موقع مباشر قطر،

318- تقرير المساعدات الإنمائية

319- تقرير المساعدات الإنمائية

320- تقرير المساعدات الإنمائية

321- تقرير المساعدات الإنمائية

قبل 5 سنوات مضت³²².

إن العديد من الدول النامية تتخلف كذلك من حيث نصيب الفرد من الدخل والناجمة عن عوامل مثل الهشاشة والنزاعات، بما في ذلك الدول المعرضة للخطر³²³.³²⁴

إن المشكلة الرئيسية هي أن العديد من الدول غير قادرة على جمع ما يكفي من العائدات العامة، وهو ما يرجع إلى القواعد الضريبية المحدودة وضعف إدارتها، واستمرار الاعتماد المفرط على الصناعات الاستخراجية، لكن التهرب الضريبي جزء من المشكلة، حيث تنخفض في الدول النامية إلى أن يبلغ متوسطها 13.3% من الناتج المحلي الإجمالي.³²⁵

إن الخطوة الأولى لأيّ استراتيجية إصلاح هي جمع مزيد من العائدات في الداخل، لكن الجهود المحلية وحدها لن تكون كافية، بل لا بد من تعزيز التعاون الدولي بشأن الضرائب، بحيث تقوم الحكومات بتطوير معايير دولية جديدة حول تبادل المعلومات الضريبية مع التأكيد على استفادة الدول النامية من تلك المعايير.³²⁶

تلعب المساعدة الإنمائية الرسمية دوراً حيوياً، حيث أظهرت البيانات الصادرة مؤخراً أنها بلغت 146.6 مليار دولار في عام 2017، وهو أقل من نصف الهدف المتفق عليه دولياً والبالغ 0.7% من الدخل القومي الإجمالي، لكن في حالات الطوارئ واللاجئين تقدم حصص متزايدة منها، وهي أمر بالغ الأهمية³²⁷.

ويشكل أقل مما تقدم تتاح المساعدة الإنمائية الرسمية للاستثمارات العامة طويلة الأجل في التنمية المستدامة، وتوجه إلى الدول الأشد فقراً والأكثر عرضة للخطر.

322- تقرير المساعدات الإنمائية

323- وتكمن المشكلة كما يشير نائب مدير صندوق النقد الدولي "تاو تشانج".

324- مثل "هايتي" و"جمهورية الكونغو الديمقراطية" و"تشاد".

325- تقرير المساعدات الإنمائية

326- تقرير المساعدات الإنمائية

327- تقرير المساعدات الإنمائية

إن جذب مزيد من الاستثمارات الخاصة سيكون أمراً هاماً نظراً للاحتياج لها، لكن الدول الأقل نمواً لا تزال تكافح من أجل القيام بذلك على نطاق واسع، ولاسيما في قطاعات خارج الصناعات الاستخراجية.³²⁸

إن مواصلة خلق بيئات عمل تنافسية بما في ذلك تحسين الأطر المؤسسية والتنظيمية وتطوير مشاريع خطوط الأنابيب والمشاريع القابلة للاستثمار خاصة في البنية التحتية.³²⁹

ركّز صنّاع السياسة أيضاً على تقاسم المخاطر مع مستثمري القطاع الخاص من خلال أدوات مثل الضمانات والشراكات بين القطاعين العام والخاص. وحتى الآن، تم توجيه 7% فقط من التمويل الخاص إلى مشاريع في الدول الأقل نمواً.

إن مثل هذه الأنشطة ستزيد من أعباء الديّن بما في ذلك الالتزامات الطارئة خارج الموازنة، وهي مخاطر يجب التعامل معها بحذر، رغم أنها ليست سيئة بشكل كامل. إن ارتفاع إمكانية الوصول للأسواق المالية الدولية وإقراض دائنين جدد مثل الصين أتاح التمويل للقطاعات الأشد حاجة مثل استثمارات البنية التحتية.³³⁰

إن الاستثمار في القدرة الإنتاجية بشكل صحيح يمكن أن يؤدي إلى ارتفاع الدخل الذي يعوّض خدمة الديون، لكن المشكلة تظهر عندما يكون معدل الديون مرتفع بالفعل، أو عندما لا يتم إنفاق الموارد بشكل جيد بسبب الفساد أو ضعف الإدارة، أو عندما تتعرض الدول للكوارث الطبيعية أو الصدمات الاقتصادية مثل الانعكاس المفاجئ لتدفقات رأس المال.

إن القروض الخاصة الجديدة غالباً تأتي مع معدلات فائدة مرتفعة ومواعيد استحقاق قصيرة الأجل، وذلك يخلق مشاكل عند الحاجة إلى إعادة هيكلة الديون. وعندما تكون مخاطر

328- تقرير المساعدات الإنمائية

329- مقال بعنوان: "تحليل.. فقرة الديون العالمية تهدد بفشل أهداف التنمية المستدامة"، بقلم: سالي إسماعيل، المنشور في موقع مباشر قطر، بتاريخ 20 يوليو 2018.

330- مقال بعنوان: "تحليل.. فقرة الديون العالمية تهدد بفشل أهداف التنمية المستدامة"، بقلم: سالي إسماعيل، المنشور في موقع مباشر قطر، بتاريخ 20 يوليو 2018.

حدوث أزمة الديون المرتفعة، فإن الاستجابة السريعة لتخفيف الضغط المالي من قبل الدائنين يمكن أن تشكل الفارق بين الانتعاش السريع والضرر طويل المدى.³³¹

ومن الحلول المبتكرة زيادة استخدام أدوات الدين الطارئة الحكومية والتي تقلل أو تؤجل التزامات الديون أثناء الأزمات، لتوفير نوعا من الهدنة في بعض الحالات وذلك من خلال الحد من مخاطر التعثر عن سداد الديون وعلاوات المخاطر، كما تساهم في توسيع المساحة المالية المتاحة للاستثمار.³³²

كما أنه من الحلول المبتكرة مقايضات الديون مقابل المناخ التي يقوم من خلالها الممولون بإعادة شراء الدين المصدر، وتخصيص الموارد لمكافحة تغيير المناخ ومساعدة المناطق التي تضررت بشدة من الكوارث ذات الصلة بالمناخ.³³³

ومن أجل الالتزام بأهداف التنمية المستدامة لم يبق أمامنا إلا 10 أعوام، وانفتاح الاقتصاد العالمي الحالي نافذة حيوية بالفرص. إن أجندة التمويل لا يتم عرقلتها بسبب الدين العام المتصاعد.³³⁴

ولتحقيق أهداف التنمية يجب وضع برنامج عالمي للتعامل مع مشكلة الديون والإقراض بشروط ميسرة مماثلة لتلك المصاحبة للقروض وبرامج الصندوق والبنك الدوليين واعتماد تسهيلات مصممة لتغطية الاحتياجات الحكومية من التمويل الخارجي حتى عام 2030.³³⁵ ولدعم تحقيق أهداف التنمية المستدامة فإن الأونكتاد يوصي بإنشاء صندوق عالمي لتنفيذ وتمويل الاتفاق الأخضر العالمي الجديد، على أن يوفر الموارد المالية لهذا الصندوق الدول

331- نفس المصدر السابق.

332- نفس المصدر السابق.

333- نفس المصدر السابق.

334- مقال بعنوان: "تحليل.. فقرة الديون العالمية تهدد بفشل أهداف التنمية المستدامة"، بقلم: سالي إسماعيل، المنشور في موقع مباشر قطر، بتاريخ 20 يوليو 2018.

335- مقال بعنوان: "الديون.. من المستفيد ومن يتحمل العبء؟"، بقلم: محمود الخفيف، منشور في موقع الشروق بتاريخ: السبت 7 ديسمبر 2019.

المانحة التي لم تَفِ بالتزاماتها من المساعدات الإنمائية الرسمية والتي تمثل 0.7 في المائة من إجمالي الدخل القومي لهذه الدول.³³⁶ والتي كان من المفروض أن تُقدّم كَمَنَحٍ لبلدان العالم النامي في العقود الأربعة الأخيرة.

تقوية التعاون النقدي الإقليمي بين البلدان النامية لإعادة تمويل وتعزيز التجارة الإقليمية والتعاون الفني داخل كل منطقة، والتحرك إلى أبعد من مجرد اتفاقيات إقليمية لتبادل وتجميع احتياطات البنوك المركزية، ويجب التفكير الجدي في إنشاء نظام بديل لتيسير إعادة هيكلة منظمة وتسوية عادلة للديون السيادية التي لم يعد من الممكن خدمتها وسدادها وفقاً للعقود الأصلية، يحكمه القانون الدولي ومجموعة من المبادئ يُتفق عليها دولياً.³³⁷

الانفاق العسكري والصراعات والحروب

إن الانفاق العسكري يحتاج إلى موارد مالية ضخمة من الدول، إذ كلما زاد الانفاق على التسلّح كان ذلك على حساب التنمية المستدامة التي تحتاج إلى توافر الموارد المالية اللازمة إضافة إلى العنصر البشري.³³⁸

إن البلدان التي تنفق القليل على الدفاع والكثير على التنمية أكثر نجاحًا في الدفاع عن سيادتها الوطنية من تلك التي تنفق بإفراط على التسلّح، والإنفاق على التسلّح يقوض الأمن البشري، حيث يلتهم الموارد الثمينة التي يمكن استخدامها في أغراض التنمية.³³⁹ إن الأموال التي تم إنفاقها على الأسلحة، لو تمّ تحويل جزء ضئيل منها لتحقيق الأهداف الإنمائية، لكانت المشاكل الاجتماعية والبيئية والحروب المدمرة في العالم أقل.³⁴⁰

336- نفس التقرير السابق.

337- نفس التقرير السابق.

338- تقرير التنمية البشرية للعام 1994

339- تقرير التنمية البشرية للعام 1994

340- تقرير لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)،

إن مبلغ 80 مليار دولار سنويًا بين العامين 1995 و 2005 كان كافيًا لتقديم الخدمات الاجتماعية الأساسية لكل الناس في البلدان النامية وإخراجهم من الفقر المدقع، وهذا لا يمثل سوى 10% فقط من الإنفاق العسكري في العالم أجمع.³⁴¹

إن الأهداف الإنمائية للألفية التي كانت (بين العامين 1995 و 2005) تعترزم خفض الفقر للسير في الطريق الصحيح، أصبحت في عام 2007 بحاجة إلى تخصيص 135 مليار دولار سنويًا وهذا المبلغ لا تتعدى نسبة 10% من النفقات العسكرية.³⁴² ويقول الدكتور جولي ابي غانم³⁴³ إن الإفراط في التسلّح والإنفاق العسكري يمكن أن يكون له أثر سلبي يحوّل الموارد المالية والتكنولوجية والبشرية بعيدًا عن أهداف التنمية.³⁴⁴

والتسلّح في حد ذاته قد لا يكون السبب الرئيس للعنف والصراع، غير أن انتشاره يشكل خطراً على السلامة العامة، والاستقرار والرفاه، ويقلّل من الثقة الاجتماعية والاقتصادية، كما لا يشجّع على الاستثمار وذلك يجعله يساهم في دورة الفقر والتخلف والبؤس.³⁴⁵

ينظر غالباً لعملية نزع السلاح على أنها عامل من عوامل التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وإن كانت لا تؤدي بالضرورة إلى التنمية.³⁴⁶ وقد خلصت بعض الدراسات إلى أن النفقات العسكرية، لها آثار سلبية على النمو، وبالتالي تعيق التنمية.³⁴⁷

إن تحقيق التنمية لا يرتبط بتخفيض الإنفاق العسكري فقط، بل بتراجع النظم الديكتاتورية أيضاً، وممارسة الديمقراطية والحكم الصالح، والاستثمار في الموارد البشرية، أي: في

341- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تقرير التنمية البشرية للعام 1997،

342- مقال بعنوان " العلاقة التبادلية بين الإنفاق العسكري والتنمية"، اعداد: الدكتور جولي أبو غانم، المنشور في مجلة الدفاع الوطني اللبناني العدد 78، الصادر في تشرين الأول 2011،

343- نفس المصدر السابق.

344- نفس المصدر السابق.

345- نفس المصدر السابق.

346- نفس المصدر السابق.

347- دراسة التي أعدها ديفغر وسميث (1983)، عن أقل البلدان نمواً

الإنسان، لأن التنمية حسب مفهوم منظمة الأمم المتحدة لا تتحقق إلا بواسطته ومن أجله.³⁴⁸

إن المنطقة العربية تحتاج إلى أكثر من 230 بليون دولار سنوياً لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وتعد الفجوة التمويلية السنوية فيها بأكثر من 100 بليون دولار سنوياً، أي 1.5 تريليون دولار حتى عام 2030.³⁴⁹

كما تقدّر خسائرها في الحروب والصراعات منذ العام 2011 بنحو 900 بليون دولار، وهو ما يعيق أهداف التنمية لتداخلها مع متطلبات إعادة الإعمار.³⁵⁰ كما تسبب الفساد بخسارة توازي المبالغ المطلوبة لسد فجوة الاستثمار في التنمية، حيث تقدر بمئة بليون دولار سنوياً، وقد انحسرت مصادر التمويل العامة والخاصة في المنطقة العربية.³⁵¹

في مقابل كل دولار يدخل من خلال تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر، يتم إعادة استثمار نحو 1.8 دولار فعلياً في الخارج، إما بواسطة تدفقات الاستثمار المباشر إلى الخارج، أو من خلال تحويل الأرباح التي يحققها المستثمرون الأجانب، وفي الوقت نفسه تظل المنطقة مقرضة للبنوك الأجنبية، حيث كانت ودائع العملاء العرب لدى البنوك الدولية الرئيسية أعلى باستمرار من القروض المقابلة للعملاء العرب من هذه البنوك، ودعا التقرير إلى العمل على عكس اتجاه الاستثمارات إلى المنطقة العربية، مما يستدعي إصلاح السياسات المالية والنظام الضريبي ومكافحة الفساد وإعطاء حوافز وتسهيلات لتشجيع الاستثمار واستخدام الموارد بكفاءة.

348- أما المنتدى العربي السنوي للبيئة والتنمية (AFED) (أفد) (Arab Forum for Environment and Development).

349- التقرير السنوي للمنتدى العربي للبيئة والتنمية 2018: تمويل التنمية المستدامة في البلدان العربية، تقرير "أفد"، المنشور في مجلة البيئة والتنمية، بتاريخ: تشرين الثاني- كانون الأول (نوفمبر - ديسمبر) 2018 / عدد -249.248.

350- تقرير "أفد".

351- تقرير "أفد".

إن متطلبات الالتزام باتفاقية باريس المناخية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة تستدعي استثمارات ضخمة.³⁵²

إن المساعدات المقدمة من دول عربية والتي ذهب ثلثها إلى دول عربية أخرى سنة 2016 تقدر بنحو 13 بليون دولار، بين ما قدمت صناديق التنمية العربية 204 بليون دولار حتى نهاية 2017، ذهب منها 54 في المائة إلى الدول العربية.³⁵³

أما المساعدات الإنمائية الرسمية المقدمة من خارج الدول العربية للبلدان العربية فقد بلغ 22 بليون دولار عام 2016، وهذا يمثل زيادة كبيرة بالنسبة للسنوات السابقة، لكن ما يصل 15 في المائة ليس من برامج التنمية لأنه مخصص لمساعدة اللاجئين والمعونات الإنسانية.³⁵⁴ وقد انخفض الاستثمار الأجنبي المباشر في المنطقة العربية من 88 بليون دولار عام 2008 إلى 32 بليون دولار سنة 2016، وما يزال متقلباً ومرتبباً بتقلبات أسعار النفط وعدم الاستقرار السياسي، وحدثت زيادة سنوية بمقدار 14 ضعفاً في إصدار السندات الخضراء على الصعيد العالمي، من 11 بليون دولار سنة 2013 إلى أكثر من 155 بليون دولار سنة 2017، ولكن رغم نموها السريع، فإنها لا تزال بعيدة جداً عن سوق السندات العالمية المقدر بحوالي 100 تريليون دولار.

في سنة 2017، أطلق بنك أبو ظبي الوطني أول إصدار لسندات خضراء في المنطقة العربية بقيمة 587 مليون دولار أميركي، ويحمل استغلال إمكانات التمويل الإسلامي من خلال الصكوك³⁵⁵ فرصاً كبيرة لتمويل البنية التحتية، ومشاريع الطاقة النظيفة والمتجددة وتغيير المناخ وتصميم المنتجات المالية المناسبة للمغتربين والتي يمكنها تسخير التحويلات في المزيد من الاستثمار الإنمائي³⁵⁶. ولا يجوز أن تقتصر القوانين على القيود والتدابير

352- تقرير "أفد".

353- نفس المصدر السابق.

354- نفس المصدر السابق.

355- (السندات المتوافقة مع الشريعة).

356- التقرير السنوي للمنتدى العربي للبيئة والتنمية 2018: تمويل التنمية المستدامة في البلدان العربية، تقرير "أفد"، المنشور في مجلة البيئة والتنمية، بتاريخ: تشرين الثاني- كانون الأول (نوفمبر- ديسمبر) 2018 / عدد 248 - 249.

الرادعة فحسب، بل يجب أن توفر حوافز لتشجيع الأنشطة والاستثمارات المستدامة.³⁵⁷

وتعتبر التدفقات المالية غير المشروعة وغسيل الأموال وسرقة الأموال العامة وهدرها أحد التحديات التي تواجه العديد من الدول العربية.³⁵⁸ ومن المقدر أن تولّد عائدات مكافحة الفساد في الدول العربية ما يصل 100 بليون دولار أميركي سنوياً، وهو ما يكفي لسد معظم الفجوة المالية في الاستثمارات اللازمة لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة.³⁵⁹

دعت الهيئات التنظيمية والرقابية للعمل مع المصارف لمعالجة العوائق باعتماد أفضل الممارسات والتدابير والسياسات الموجّهة نحو إعطاء تسهيلات وحوافز للتمويلات الطويلة الأجل في المشاريع التي تقع في خانة تحقيق أهداف التنمية المستدامة.³⁶⁰ وبالتالي إعطاء حوافز على شكل تسهيلات ضريبية وشروط تمويل مدعومة، والإلغاء التدريجي لتدابير الدعم المالي غير الملائمة لتحقيق التنمية القابلة للاستمرار، واعتماد السياسات النقدية الضرورية لتشجيع التمويل الأخضر مثل قبول بعض الأصول الخضراء كضمانات للقروض.³⁶¹

تنويع اقتصاد الدول النفطية نحو قطاعات منتجة غير بترولية وإعادة النظر في أنظمة دعم الأسعار، لمواجهة آثار تقلبات الأسعار على الدخل وتحقيق نمو طويل الأمد.³⁶² أما الدول ذات الدخل المتوسط، فلا بد لها من تعديل الأنظمة الضريبية بحيث ترتفع نسبة الدخل من الضرائب مقارنة بالنتائج المحلي الإجمالي، مع تأمين العدالة وفق شرائح الدخل والثروة.³⁶³

357- نفس المصدر السابق.

358- التقرير السنوي للمنتدى العربي للبيئة والتنمية 2018: تمويل التنمية المستدامة في البلدان العربية، تقرير "أفد"، المنشور في مجلة البيئة والتنمية، بتاريخ: تشرين الثاني- كانون الأول (نوفمبر- ديسمبر) 2018 / عدد 248 - 249.

359- نفس المصدر السابق.

360- نفس المصدر السابق.

361- مقال بعنوان: "آليات تمويل التنمية المستدامة في البلدان العربية"، المنشور في موقع ميدل إيست أونلاين meo، بتاريخ: الجمعة 16/11/2018

362- التقرير السنوي للمنتدى العربي للبيئة والتنمية 2018: تمويل التنمية المستدامة في البلدان العربية، تقرير "أفد"، المنشور في مجلة البيئة والتنمية، بتاريخ: تشرين الثاني- كانون الأول (نوفمبر- ديسمبر) 2018 / عدد 248 - 249.

363- تقرير "أفد".

الاستثمارات ذات البعد الاجتماعي

إن الحاجة ملحة للاستثمارات ذات البعد الاجتماعي وتشجيع التدابير المالية القادرة على دعم تنويع الاقتصاد وإدارة الديون والاستقرار البعيد الأمد في النمو وتحصيل الإيرادات.³⁶⁴

إن الإدارة الضريبية المبسطة والشفافة تجنّب التهرب الضريبي ويستوجب استقطاب التمويل من القطاع الخاص في مشاريع التنمية المستدامة، كما تشجيع استثمار المدخّرات، خصوصاً عن طريق أدوات مالية تستطيع اجتذاب التحويلات، وتطوير الأسواق المالية، وتستقطب الاستثمارات الخارجية المباشرة عن طريق سياسات وحوافز تمنح الثقة للمستثمرين³⁶⁵.

وعلى الدول تطوير آليات تشجع التمويل المختلط، مثل الشراكات بين القطاعين الخاص والعام، واستخدام القروض من المؤسسات المانحة وصناديق التنمية كضمانات للحصول على قروض إضافية من القطاع الخاص.³⁶⁶

إن كفاءة استخدام الموارد المالية المتوافرة، من القطاعين العام والخاص، وتغيير وجهتها، وتأمين مصادر جديدة لدعم وتمويل المشاريع والبرامج، وفق جدول أولويات، كفيلة بتحقيق أهداف التنمية المستدامة.³⁶⁷

إن تعزيز دمج حقوق الإنسان بما فيها الحق في التنمية، لا بد له من وضع سياسات متكاملة، تقوم على المشاركة الشعبية الحقيقية والقضاء على الفساد والمساءلة والشفافية وعدم التمييز في أجندة التنمية.³⁶⁸

إن تحقيق المحتوى البيئي لأهداف التنمية المستدامة في البلدان العربية يتطلب 230 بليون دولار سنوياً.³⁶⁹ حسب رأي نجيب صعب³⁷⁰ والفجوة التمويلية فيها تعاني عجزاً تصل إلى

364- نفس التقرير السابق.

365- نفس التقرير السابق.

366- نفس التقرير السابق.

367- نفس التقرير السابق.

368- مقال بعنوان: "آليات تمويل التنمية المستدامة في البلدان العربية"، المنشور في موقع ميدل إيست أونلاين meo، بتاريخ: الجمعة 16/11/2018

369- نفس التقرير السابق.

370- أمين عام المنتدى العربي للبيئة والتنمية.

100 بليون دولار، مع مجموع تراكمي يتجاوز 1.5 تريليون دولار حتى سنة 2030،³⁷¹

التمويل ليس مبالغ مالية فحسب، بل إن قسماً كبيراً منه هو وضع حد للهدر، وتحويل جزء من الالتزامات المالية التقليدية لمشاريع تدعم أهداف التنمية، بعد ذلك تأتي الحاجة لمبالغ مالية جديدة، وهذه المبالغ لا تستطيع الحكومات لوحدها تأمينها، لذا لابد من استقطابها من مساهمات صناديق تمويل التنمية العربية والدولية والقطاع الخاص، وهذا كله يحتاج لسياسات وتدابير تنظيمية ومالية قائمة على الشفافية والاستقرار التشريعي الذي يخلق الأرضية الملائمة لجذب الاستثمارات.

إن تشجيع القطاع المصرفي على تمويل مشاريع التنمية المستدامة، يتطلب حوافز -من الحكومات والبنوك المركزية والمؤسسات الدولية المعنية بالتنمية - عن طريق المشاركة في المخاطر ومنح تسهيلات للمصارف في مجالات تمويل برامج المياه وإنتاج الغذاء والطاقة المستدامة³⁷².
إن خلق بيئة ملائمة للاستثمار وتوفير الثقة في خطط التنمية الوطنية وآلياتها، تحت راية القانون والعدالة والاستقرار السياسي، شرطان ضروريان لتحقيق أهداف التنمية المستدامة كما نصت عليها أجندة 2030.³⁷³

كما أن تكاتف الجهود وتجاوز الخلافات السياسية، ووقف الحروب والصراعات الحدودية والأهلية التي تستنزف الأموال وتضعف الاقتصاد والاستثمار تساهم هي الأخرى في تحقيق التنمية أيضاً.

العائق الرئيس أمام التنمية المستدامة

تبقى الحروب والصراعات العائق الرئيس أمام التنمية المستدامة، كما إن العوامل الاقتصادية ومحدودية قدراتها وعدم العدالة في توزيع الموارد من أبرز مسببات الحروب والصراعات،

371- تقرير "أفد".

372- مقال بعنوان: "توقفوا عن الماطلة.. اعملوا للبيئة"، بقلم: نجيب صعب، المنشور في صحيفة بيان اليوم، بتاريخ: 18 مارس 2019.

373- مقال بعنوان: "آليات تمويل التنمية المستدامة في البلدان العربية"، المنشور في موقع ميدل إيست أونلاين meo، بتاريخ: الجمعة 16/11/2018.

وهذا يتطلب رؤية شاملة وتخطيطاً واضحاً متكاملًا للتعامل مع هذه المشكلة، للتوصل إلى تسوية سلمية للأزمة التي تعد العائق الرئيسي أمام تحقيق التنمية المستدامة والشاملة.

إن الصراع المحلي والإقليمي والدولي على الموارد الطبيعية والثروات، يدفع أطرافاً دولية للتدخل، تحت دعاوى حماية حقوق الإنسان وتعزيز الديمقراطية ظاهرياً، في حين أنها تسعى لحماية مصالحها ومناطق نفوذها.³⁷⁴

الكوارث الطبيعية والتدهور البيئي

الكوارث الطبيعية هي الظواهر التي تُسبب الأضرار الكبيرة على الإنسان وتهدد حياته ووجوده؛ فالكارثة هي كل ما يُسبب الدمار للإنسان فنقول مثلاً حلت به كارثة أي أصابه شأنٌ عظيمٌ سبب له الضرر الكبير.

تعريف الكوارث الطبيعية

يمكن تعريف الكوارث الطبيعية بأنها مجموعة الأنشطة الطبيعية العنيفة المتطرفة التي تحدث بشكل مباغت ومفاجئ لا يسمح للإنسان باتخاذ التدابير الاحتياطية اللازمة للتخفيف من آثارها التدميرية.³⁷⁵ فالأنشطة تصيب أماكن مأهولة بالسكان وتسبب خسائر بشرية فادحة هي الكوارث.³⁷⁶

أنواع الكوارث الطبيعية

• الزلازل

تحدث الزلازل نتيجة حركات الصخور في باطن الأرض، فتُسبب الدمار على سطح الأرض

374- مقال بعنوان: الحروب الأهلية تعيق التنمية المستدامة في أفريقيا"، بقلم: محمود ضياء، المنشور في موقع مصر العربية، بتاريخ: 02 يوليو 2017

375- بحث عن الكوارث الطبيعية، بقلم: فداء أبو حسن، المنشور في موقع موضوع، بتاريخ: 12 فبراير 2019.

376- نفس المصدر السابق.

من سقوط العمارات والأبنية، واندلاع الحرائق، وانقطاع الكهرباء، كما تفجّر أنابيب المياه والصرف الصحيّ والغاز.³⁷⁷

• البراكين

البراكين تطلق على فوّهاتٍ تخرج منها الغازات والأبخرة؛ حيث تبدأ الصّخور المنصهرة في باطن الأرض تصعد للسطح مختزقةً طبقات الصّخور بحثاً عن منفذٍ للخارج،³⁷⁸ وعندما تجد المنفذ تندفع إلى الأعلى عبر الفوّهة نتيجة الضغط الباطني وهو ما يُعرف بالماغما التي تسيل على سطح الأرض وتبدأ تبرّد بالتدرّج مشكّلةً الصّخر الناري.³⁷⁹ وهذه الغازات والأبخرة والماغما تقضي على كل وجودٍ للحياة في المنطقة التي تصلها.³⁸⁰

• العوامل الجوية

إنّ التغيّر في العوامل الجويّة قد يُسبّب الكثير من الكوارث الطبيعيّة ومن هذه العوامل الجوية:

- العواصف التي قد تتسبب بإحداث أضرار كبيرة للإنسان ومجمّعه، منها العواصف الترابيّة وهي التي تحمل ذرات التراب والرمل الصغيرة، ومنها العواصف تحمل البرد والثلج والجليد أو الأمطار الشديدة، وإذا رافقتها الرّياح الشديدة فإنها قد تؤثر على صحة الإنسان.
- الموجات الحارة والباردة جداً هي أيضاً من الكوارث التي قد تُهدّد بقاء الإنسان على قيد الحياة، كما أنّها قد تؤثر على الكائنات الحيّة الأخرى من الحيوانات والنباتات.
- الجفاف من الكوارث الطبيعيّة التي قد تُهدّد وجود الكائن البشري الذي لا يمكن أن تستمرّ حياته، ولا حياة غيره من الكائنات الحية من دون المياه.³⁸¹

إطار سنّدي للحد من مخاطر الكوارث للفترة من 2015 - 2030

يمثّل إطار سنّدي الإطار البديل لإطار عمل هيوغو للفترة 2005 - 2015، يركّز هذا

377- بحث عن الكوارث الطبيعيّة، بقلم: فداء أبو حسن، المنشور في موقع موضوع، بتاريخ: 12 فبراير 2019.

378- نفس المصدر السابق.

379- بحث علمي بعنوان: "الجغرافيا علم وحياة"، الكوارث الطبيعيّة.

380- نفس المصدر السابق.

381- نفس المصدر السابق.

الإطار على بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث.

من المعروف أن إطار عمل هيوغو (HFA) قد أعطى مزيداً من الزخم للعمل العالمي، الذي يتم في نطاق إطار العمل الدولي للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية لعام 1989، واستراتيجية يوكوهاما من أجل عالم أكثر أمناً: المبادئ التوجيهية لاتقاء الكوارث الطبيعية والتأهب لها وتخفيف حدتها وخطة العمل الخاصة بها، التي اعتمدت في عام 1994، والاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث لعام 1999.

غير أن الكوارث ظلت خلال العقد نفسه تحدث خسائر فادحة، ونتيجة لذلك تأثر رفاة وسلامة الأشخاص والمجتمعات والبلدان ككل، فقد لقي أكثر من 700000 شخص حتفهم وأصيب أكثر من 1.4 مليون شخص وتشرد نحو 23 مليون شخص من جراء الكوارث.

تضرر أكثر من 1.5 بليون شخص من الكوارث بطرق شتى خاصة النساء والأطفال والفئات الضعيفة وزادت الخسائر الاقتصادية الكلية على 1.3 تريليون دولار، كما تشرد 144 مليون شخص من جرائها في الفترة ما بين عامي 2008 و 2012، وتزداد الكوارث بفعل تغير المناخ تواتراً وشدة، كما تعيق إحرار أي تقدم نحو تحقيق التنمية المستدامة، وقد ازداد تعرض الأشخاص والممتلكات لخطر الخسائر الناجمة عن الكوارث في جميع البلدان، وعلى الصعيدين المحلي والمجتمعي خلفت آثاراً اقتصادية واجتماعية وصحية وثقافية وبيئية في الأجل القريب والمتوسط والبعيد.³⁸²

وتؤثر الكوارث الصغيرة المتكررة والبطيئة الظهور بشكل خاص على المجتمعات والأسر والمشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم، حيث تشكل نسبة مئوية عالية من جميع الخسائر، وتواجه جميع البلدان - لا سيما البلدان النامية - خسائر بشرية واقتصادية بسبب الكوارث، وثمة حاجة عاجلة وملحة لاستباق مخاطرها والتخطيط للحد منها حماية للمجتمعات

والبلدان، ومصادر رزقهم وصحتهم وتراثهم الثقافي وممتلكاتهم الاجتماعية والاقتصادية ونظمهم الإيكولوجية، ومن ثم تعزيز قدرتهم على مواجهة تلك الأخطار.³⁸³

إن العمل للحد من مخاطر الكوارث، ومنع خلقها من جديد والمساءلة عن نشوئها، والتركيز على عمليات التصدي لأسبابها الكامنة، كالتغير المناخي والتوسع العمراني غير المخطط له، وسوء إدارة الأراضي، وعوامل التغير الديمغرافي، وضعف الترتيبات المؤسسية، والسياسات غير الواعية بالمخاطر، والاستخدام غير المستدام للموارد الطبيعية.³⁸⁴

كما يجب التركيز على قواعد تنظيمية وحوافز لاستثمار القطاع الخاص في مجال الحد من مخاطر الكوارث، والنظم الإيكولوجية، والجوائح والأوبئة.³⁸⁵

إن مواصلة تعزيز الحوكمة الرشيدة في استراتيجيات الحد من مخاطر الكوارث ومواجهتها ضرورية على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، وذلك من أجل رفع مستوى التأهب والتنسيق لإعادة التأهيل والإعمار، كما أن اغتنام أنشطة التعافي بعد الكوارث ضروري من أجل "إعادة البناء بشكل أفضل"، اعتماداً على الدعم المتأتي من تعزيز طرائق التعاون الدولي.³⁸⁶

وفر إطار عمل هيوغو توجيهاً حيوياً في الحد من مخاطر الكوارث وساهم في إحراز التقدم نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، غير أن تطبيقه أبرز عدداً من الثغرات في التصدي للعوامل الكامنة وراء مخاطر الكوارث وصياغة الأهداف وتحديد أولويات العمل، وضمان توافر الوسائل المناسبة للتنفيذ، وإن وضع إطار عملي المنحى يمكن للحكومات وأصحاب

383- نفس المصدر السابق.

384- نفس المصدر السابق.

385- نفس المصدر السابق.

386- إطار سندي للحد من مخاطر الكوارث للفترة من 2015 - 2030.

المصلحة ذوي الصلة تطبيقه بشكل متآزر ومتكامل، وهو الذي يمكن أن يسد تلك الثغرات ويساعد في تحديد مخاطر الكوارث التي تتعين مواجهتها، كما يرشد الاستثمار في تحسين القدرة على مواجهتها أيضاً.³⁸⁷

ومن أجل الوصول للنتيجة المتوقعة لا بد من العمل على تحقيق منع نشوء مخاطر الكوارث والحد منها عن طريق تنفيذ تدابير - اقتصادية وإنشائية وقانونية واجتماعية وصحية وثقافية وتعليمية وبيئية وتكنولوجية وسياسية ومؤسسية - تحد من الضعف في وجهها، وتعزز الاستعداد للتصدي لها والتعافي منها والقدرة على مواجهتها، وذلك يستلزم حشد الدعم عن طريق التعاون الدولي، والسعي لتعزيز قدرات البلدان النامية على التنفيذ ووسائله وفقاً لأولوياتها الوطنية.³⁸⁹

وبغية دعم عملية تقييم التقدم العالمي المحرز نحو تحقيق النتيجة المنشودة والهدف المتوخى حددت سبع غايات عالمية هي:

1. الحد بدرجة كبيرة من الوفيات الناجمة عن الكوارث على الصعيد العالمي بحلول عام 2030.³⁹⁰
2. الحد بدرجة كبيرة من عدد الأشخاص المتضررين على الصعيد العالمي بحلول عام 2030.³⁹¹
3. خفض الخسائر الاقتصادية الناجمة عن الكوارث قياساً على الناتج المحلي الإجمالي العالمي بحلول عام 2030.³⁹²
4. الحد بدرجة كبيرة مما تلحقه الكوارث من أضرار بالبنية التحتية الحيوية وما تسببه من

387- نفس المصدر السابق.

388- نفس المصدر السابق.

389- نفس المصدر السابق.

390- بهدف خفض متوسط الوفيات الناجمة عن الكوارث على مستوى العالم لكل 100000 فرد في العقد 2020-2030 مقارنة بالفترة 2005-2015

391- بهدف خفض الرقم المتوسط على مستوى العالم لكل 100000 فرد في العقد 2020 - 2030 مقارنة بالفترة 2005 - 2015.

392- إطار سندي للحد من مخاطر الكوارث للفترة من 2015 - 2030.

تعطيل للخدمات الأساسية، كالمرافق الصحية والتعليمية، وتنمية قدرتها على الصمود في وجه الكوارث بحلول عام 2030.³⁹³

5. الزيادة بدرجة كبيرة في عدد البلدان التي لديها استراتيجيات وطنية ومحلية للحد من مخاطر الكوارث بحلول عام 2030.³⁹⁴

6. الزيادة بدرجة كبيرة في تعزيز التعاون الدولي مع البلدان النامية من خلال إيجاد الدعم الكافي والمستدام، لتكملة أعمالها الوطنية المنجزة في سبيل تنفيذ هذا الإطار بحلول عام 2030.

7. الزيادة بدرجة كبيرة فيما هو متوافر من نظم الإنذار المبكر بالأخطار المتعددة ومن المعلومات والتقييمات عن مخاطر الكوارث وفي إمكانية استفادة الناس بها بحلول عام 2030.

وستُقاس هذه الغايات على الصعيد العالمي وستُستكمل بالعمل على وضع مؤشرات مناسبة لها، وتسهم الغايات والمؤشرات الوطنية أيضاً في تحقيق النتيجة المنشودة والهدف المتوخى من إطار العمل هذا.

إن الكوارث الطبيعية تعتبر عقبة رئيسية أمام تحقيق أهداف التنمية المستدامة، لأنها تنتج خسائر بشرية واجتماعية واقتصادية هائلة تتمثل في نقص الموارد وتدمير البنية التحتية للدولة، كما تضعف الاستثمار وتقلل فرص كسب الرزق، وتفاقم الأمراض المعدية، والتدهور البيئي، كما تسبب أيضاً التهميش والتشرد والهجرات الداخلية والخارجية حيث يضطر الكثير من السكان للعيش تحت ظروف غير ملائمة.

التدهور البيئي

التدهور البيئي يحصل بسبب استنزاف الموارد مثل الهواء والماء والتربة، وتدمير النظم البيئية والموائل، والتلوث وانقراض الحياة البرية، ويُعرّف بأنه أي تغيير أو اضطراب ضار

393- إطار ستداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة من 2015 - 2030.

394- نفس المصدر السابق.

أو غير مرغوب فيه يصيب البيئة،³⁹⁵ سواء كان طبيعياً أو من صنع البشر، ويسمى أيضاً بالانهيار البيئي وقد عرفته استراتيجية الأمم المتحدة الدولية للحد من الكوارث بأنه: تقلص قدرة البيئة على تلبية الأهداف والاحتياجات الاجتماعية والبيئية³⁹⁶ وهو أحد التهديدات العشرة التي حذر منها فريق الأمم المتحدة المعني بالتهديدات والتحديات³⁹⁷، فعندما يدمر الإنسان الطبيعية وتتضب مواردها تعد البيئة متدهورة، وتشمل جهود مواجهة هذه المشكلة سبل حماية البيئة وإدارة مواردها.³⁹⁸

أسباب التدهور البيئي

- إن التأثير أو التدهور البيئي يحدث بسبب تآلف ثلاثة عناصر هي:
- زيادة عدد السكان بشكل كبير دون وجود خطط سكانية.
 - زيادة النمو الاقتصادي أو نصيب الفرد من الثراء.
 - استنفاد الموارد وآثار التقنيات الملوثة.

وللتدهور البيئي العديد من الأنواع

يساهم زيادة عدد سكان الأرض بشكل سريع في تدهور البيئة، وذلك لأن الاحتياجات البشرية تتسبب في اضطراب التوازن الطبيعي للبيئات.³⁹⁹

تدهور الغابات

تدهور الغابات يعرف بأنه انخفاض قدرتها على تقديم خدمات النظم البيئية مثل: تخزين الكربون وإنتاج المنتجات الخشبية.⁴⁰⁰

395- التهور البيئي، وكيبديا الموسوعة الحرة.

396- نفس المصدر السابق.

397- نفس المصدر السابق.

398- التهور البيئي، وكيبديا الموسوعة الحرة.

399- مقال بعنوان: "حالة الانهيار والتدهور البيئي"، بقلم: د. هيثم باحيدرة، المنشور في جريدة لاقتصادية، بتاريخ: الاثنين 4 يوليو 2016.

400- مقال بعنوان: "حالة الانهيار والتدهور البيئي"، بقلم: د. هيثم باحيدرة، المنشور في جريدة لاقتصادية، بتاريخ: الاثنين 4 يوليو 2016.

استنزاف موارد المياه العذبة

استنزاف موارد المياه العذبة على الأرض عنصر رئيس من عناصر التدهور البيئي، حيث تبلغ نسبة المياه العذبة 2.5 في المائة من إجمالي المياه على الأرض، وتتجمد 69 في المائة من المياه العذبة على القمم الجليدية الواقعة في القارة القطبية الجنوبية وجزيرة جرينلاند.⁴⁰¹

إن 30 في المائة فقط من نسبة المياه العذبة هي المتاحة للاستهلاك ولا شك أنها مورد مهم للغاية، لأن الحياة على الأرض تعتمد عليها، حيث تنقل المياه المواد الغذائية والمواد الكيميائية داخل المحيط الحيوي إلى جميع أشكال الحياة، وتحافظ على حياة النباتات والحيوانات.⁴⁰²

إن مسألة نضوب المياه العذبة لا يمكن حلها إلا من خلال زيادة الجهود في مجال إدارة المياه، وتشير التقديرات إلى أن واحداً من كل ثلاثة أشخاص على الكرة الأرضية يواجه بالفعل نقصاً في المياه، وأن خمس سكان العالم تقريباً يعيشون في مناطق الندرة الفعلية للمياه، كما تشير التقديرات أيضاً إلى أن ما يقرب من ربع سكان العالم يعيشون في بلدان تفتقر للبنية التحتية اللازمة لاستغلال مياه الأنهار والمياه الجوفية المتاحة.⁴⁰³

إن أسباب نضوب المياه وندرتها عديدة منها زيادة النمو الحضري، وارتفاع مستويات المعيشة، وتغيير المناخ خصوصاً في معدلات هطول الأمطار والتبخر ورطوبة التربة والجريان السطحي وتغذية المياه الجوفية، حيث تشكل الأمطار مدخلات هذا النظام بينما يشكل التبخر والجريان السطحي، والصرف والترشيح للمياه الجوفية مخرجاته.⁴⁰⁴

وتتعرض قرابة 60 في المائة من المياه العذبة والهواء النقي والمناخ المستقر نسبياً للتدهور

401- التهور البيئي، ويكيبيديا الموسوعة الحرة.

402- نفس المصدر السابق.

403- نفس المصدر السابق.

404- التهور البيئي، ويكيبيديا الموسوعة الحرة.

أو الاستخدام غير المستدام، وهذه العناصر هي التي توفر النظام البيئي العالمي لدعم الحياة على الأرض، وهي ليست موزعة على الجميع بقدر متساوٍ.⁴⁰⁵

لابد من التصدي للمخاطر التي تسبب تدهور النظم البيئية، ولا سيما في أوساط الفقراء الذين يعتمدون عليها بشكل مباشر للوفاء بكثير من احتياجاتهم الأساسية،⁴⁰⁶ ويقول الكاتب مصطفى كمال⁴⁰⁷ بأن التنمية المستدامة هي التسمية التي باتت تطلق على دمج الاعتبارات البيئية بالتخطيط التنموي وأبعادها ثلاثة هي النمو الاقتصادي، والتطور الاجتماعي، والحماية البيئية.⁴⁰⁸

طبيعة العلاقة بين التنمية والبيئة

عام 1972، في مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة البشرية في ستوكهولم بالسويد، أجمعت حكومات العالم خلال هذا المؤتمر على الحاجة الملحة لمجابهة مشكلة التدهور البيئي، كما أوضحت فيه طبيعة العلاقة بين التنمية والبيئة، حيث اقترحت مقارنة من شأنها لفت الأنظار للعوامل الاجتماعية والاقتصادية الكامنة وراء الكثير من المشاكل البيئية، بغية معالجة نتائجها والتصدي لأسبابها.⁴⁰⁹

إن البيئة هي المخزون الحيوي للموارد الطبيعية والاجتماعية المتوفرة في وقت معين لسدّ الحاجات البشرية، أما التنمية فهي العملية التي تُستعمل فيها هذه الموارد للحفاظ على رفاه الإنسان وتعزيزه.⁴¹⁰ وبهذا يكون التكامل بين أهداف البيئة وأهداف التنمية.⁴¹¹

405- نفس المصدر السابق.

406- نفس المصدر السابق.

407- مقال بعنوان " الاستدامة البيئية في العالم العربي"، بقلم: الكاتب مصطفى كمال، المنشور في مجلة البيئة والتنمية - العدد 127، تشرين الأول (أكتوبر) 2008.

408- مقال بعنوان " الاستدامة البيئية في العالم العربي"، بقلم: الكاتب مصطفى كمال، المنشور في مجلة البيئة والتنمية - العدد 127، تشرين الأول (أكتوبر) 2008.

409- مؤتمر ستوكهولم لعام 1972 حول البيئة البشرية.

410- نفس المصدر السابق.

411- نفس المصدر السابق.

إن محدودية الموارد الطبيعية الذي تؤدي فيه الاعتبارات البيئية والأنشطة الإنسانية الحيوية دوراً محورياً، يعني أن استبدال الأنماط الراهنة للإنتاج والاستهلاك، القائمة على الإسراف والإهمال، بأنماط سليمة تراعي الحكمة أصبح ضرورياً،⁴¹² وهو الإدراك المستجد المحفز للسعي لمفهوم تنمية جديدة أفضل من الأول.⁴¹³

وقد ذكر إعلان كوكايوك على أن العوامل الاقتصادية والاجتماعية هي السبب الرئيسي للتدهور البيئي.⁴¹⁴ كما ذكر أن مفهوم الأثر البيئي سببه استيلاء الدول الغنية على الكثير من مصادر الطاقة الرخيصة واستهلاكها، بحيث لم يبقَ للدول الفقيرة سوى تبيد تلك المصادر.⁴¹⁵

إن اكتشاف أنماط بديلة لأساليب الحياة والنمو، هي الوسيلة الأولى لتحقيق الأهداف البيئية والتنمية معاً. والتي يمكن من خلالها لهذا الجيل ألا يعرض مصالح الأجيال القادمة للخطر عبر المبالغة في إنفاق موارد هذا الكوكب،⁴¹⁶ وهذا يؤكد أن علاقة التنمية والبيئة وثيقة، وقد أجمع قادة العالم خلال قمة الأرض⁴¹⁷ على أن حماية البيئة، والتنمية الاجتماعية والاقتصادية هما الشرطان الجوهريان للتنمية المستدامة⁴¹⁸، كما أعلنوا أيضاً في قمة جوهانسبورغ للتنمية المستدامة عن تعهدهم " بإقامة مجتمع إنساني عادل ومبالي ومعترف بحاجة الجميع إلى تحقيق كرامتهم كبشر".⁴¹⁹

إن رسم معالم رؤية شاملة لمستقبل الجنس البشري، تمت من خلال عدد من المؤتمرات الدولية بلغت ذروتها في قمة الأمم المتحدة التي تبنت أهداف الألفية للتنمية الثمانية عام

412- نفس المصدر السابق.

413- البيئة والتنمية المستدامة.

414- إعلان كوكايوك بالمكسيك الذي تبنته الأمم المتحدة العام 1974.

415- إعلان كوكايوك بالمكسيك الذي تبنته الأمم المتحدة العام 1974.

416- مقال بعنوان " الاستدامة البيئية في العالم العربي"، بقلم: الكاتب مصطفى كمال طلبه، المنشور في مجلة البيئة والتنمية - العدد 127، تشرين الأول (أكتوبر) 2008.

417- عقدتها الأمم المتحدة في ريو دي جانيرو (البرازيل) عام 1992.

418- تقرير بعنوان "مستقبلنا المشترك"، عملت عليه ونشرته لجنة الأمم المتحدة للبيئة والتنمية عام 1987.

419- قمة جوهانسبورغ للتنمية المستدامة المنعقدة عام 2002،

2000⁴²⁰. وبما أن كل الدول العربية، شاركت في تبني هذا الاعلان، فإنها مسؤولة خُلقياً عن تحقيق أهداف الألفية التنموية، بما فيها تأمين الاستدامة البيئية ودمج البيئة في الخطط التنموية على كل الأصعدة.⁴²¹

لا شك أن دمج البيئة في الخطط التنموية، يواجه تحديات خطيرة منها: تغيير أنماط الاستهلاك والانتاج، وحماية مصادر الطاقة الطبيعية وإدارتها، والاحتلال الأجنبي والنزاعات المسلحة والفساد ومحدودية المحاولات المبذولة من الدول الغنية لمساعدة الدول الفقيرة، والعولمة التي أضافت بعداً جديداً لهذه التحديات.⁴²² وإن الدول العربية على وعي تام بهذه التحديات، حيث أقرت بمعظمها في إعلان أبو ظبي عن مستقبل العمل البيئي في الوطن العربي⁴²³، حيث صرّح الوزراء العرب المسؤولون عن شؤون البيئة أن العاملين في مجالات العمل البيئي في الوطن العربي ما زالوا أقل عدداً وخبرة بكثير مما يقتضيه الأمر، وأن مؤسسات رعاية البيئة في الوطن العربي تواجه تحديات صعبة ومعقدة لأنها حديثة العهد ومحدودة الخبرة.⁴²⁴

المشكلات البيئية التي تواجه العالم العربي

إن المشكلات البيئية ذات الأولوية التي تواجه العالم العربي في بداية القرن الحادي والعشرين هي:

- محدودية الأراضي الصالحة للاستخدام وتدهور نوعيتها.
- الاستهلاك غير الرشيد لمصادر الثروة الطبيعية.
- زيادة الرقعة الحضرية وما يترتب عليها من مشاكل.
- تدهور المناطق البحرية والساحلية والرطوبة.

420- مقال بعنوان " الاستدامة البيئية في العالم العربي"، بقلم: الكاتب مصطفى كمال طلبة، المنشور في مجلة البيئة والتنمية - العدد 127، تشرين الأول (أكتوبر) 2008.

421- نفس المصدر السابق.

422- مؤتمر جوهانسبورغ بجنوب افريقيا،

423- الصادر في 3 شباط (فبراير) 2001،

424- مؤتمر ومعرض البيئة 2001

- اعتماد استراتيجية الانتاج الأنظف بمعناه الشامل، واتخاذ الاجراءات الكفيلة بضمان المشاركة العربية الفعالة في تحقيق منجزات في مجال التكنولوجيا المتقدمة المرتبطة بتحسين البيئة العربية.
- بناء القدرات والتوعية والتطوير المؤسسي من خلال:
 1. إيلاء التنمية البشرية وبناء القدرات اهتماماً أكبر، على كل مستويات العمل وفي مختلف التخصصات البيئية.
 2. تطوير مناهج التعليم في مختلف مراحله لتصبح البيئة مكوّناً أساسياً فيها.
 3. تحفيز وسائل الإعلام العربية لمزيد من الاهتمام والتركيز والوضوح في تعريف المواطن العربي بالمشاكل البيئية.
 4. تشجيع المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في صنع قرارات حماية البيئة.
 5. تحقيق قفزة نوعية في جهود مؤسسات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي.
 6. التأكيد على توطين تقنيات تحلية المياه.
 7. ضرورة توفير مصادر دائمة لتمويل برامج علاج المشكلات البيئية الراهنة والمستقبلية في المنطقة، وذلك عن طريق إيجاد آلية عربية لتمويل الاستثمارات البيئية على المستويين الوطني والإقليمي.

الواقع أن الأرقام المتعلقة بالوضع البيئي في البلدان العربية، كما ظهرت في مؤشر الاستدامة البيئية الذي أعدّه باحثون في جامعتي ييل وكولومبيا الأمريكيتين عامي 2002 و2005 بطلب من المنتدى الاقتصادي العالمي، مثيرة للقلق، إذ يبدو فيه معدل البلدان العربية على مستوى أدنى عشر نقاط من البلدان الأخرى.

العامل المنطقي الأول الذي يتبادر إلى الذهن لتفسير النسبة المتردّية للاستدامة البيئية في البلدان العربية هو العامل الجغرافي، أي وقوع معظم هذه البلدان في مناطق جافة، علماً أن وفرة المياه شرط ضروري للاستدامة المنشودة، لكن عند اعتبار عامل الجفاف في تحليل التقرير المذكور، تبقى معظم البلدان العربية، على نحو ملحوظ، دون بقية البلدان، وهذا

يعني أن العامل الجغرافي، على أهميته، غير كافٍ لتفسير المستوى المتدني للبلدان العربية على صعيد الاستدامة البيئية.

ما زال معدل النمو السكاني في البلدان العربية واحداً من أعلى المعدلات في العالم، بالرغم من الجهود التي تبذلها الحكومات العربية في مجال تنظيم الأسرة، وبعدها كان عدد سكان العالم العربي 77 مليوناً عام 1950، صار 288 مليوناً عام 2000، ويُتَوَقَّع أن يبلغ 466 مليوناً سنة 2025.

هذا الارتفاع الهائل في معدل النمو السكاني يسبب أعباء ثقيلة على الموارد الطبيعية والخدمات الاجتماعية، ويرفع الحاجة إلى الوظائف مع ازدياد دخول الشباب سوق العمل، كما يوهن، إلى حد بعيد، الآمال المتعلقة بنمو اقتصادي ثابت.

من الملاحظ أيضاً أن انتقال الناس إلى المدن ينتشر في طول العالم العربي وعرضه، وتورد شعبة الأمم المتحدة للسكان أن معدل النمو المدني في العالم العربي يتجاوز بنسبة واحد في المئة ما هو عليه في بقية أنحاء العالم. لقد حققت البلدان العربية تقدماً ملحوظاً في التصدي لتحديات الاستدامة البيئية.

فعلى الصعيد الإقليمي، تم تأسيس عدد من المنتديات السياسية بهدف تحسين وضع الحاكمية، وتحديد الأهداف والمناطق وفق أولوية العمل، وتبني نظرة متكاملة إلى التنمية المستدامة، ومن هذه المنتديات: المبادرة العربية للتنمية المستدامة (2002)، وإعلان أبو ظبي عن البيئة والطاقة (2003).

وتحقت تحسينات ملحوظة في السياسات المائية ومسائل الحاكمية المرتبطة بالماء، تجلّت في رفع التعاون وتوحيد الجهود بين الأفراد والمؤسسات، بما في ذلك تأسيس شراكات بين منظمات القطاعين العام والخاص.

إلا أن تحقيق الاستدامة البيئية يتطلب مقداراً أكبر من الجهود الملموسة لصون الموارد الطبيعية وحمايتها، خصوصاً الطاقة والماء والتربة، بغية تحسين طرائق استخدام الموارد غير القابلة للتجدد، مثل الطاقة ومعظم المياه الجوفية، وتصحيح إخفاقات السوق عبر إدراج البيئة في جداول الحسابات القومية.

ومن هذا المنطلق يجب على الدول العربية تحقيق خطوات ملموسة نحو الإدارة البيئية المستدامة، حيث أن ذلك يقتضي تعزيز الإطار المؤسسي على الصعيدين المحلي والإقليمي. لذلك هناك حاجة إلى تأمين التمويل الملائم لتنفيذ البرامج والمشاريع الخاصة بالإدارة البيئية الصالحة المتفق عليها إقليمياً.

ومن حسن الطالع أن يكون هذا الأمر دخل مرحلة الإعداد لمرفق بيئي عربي على غرار مرفق البيئة العالمي (Global Environment Facility) لكن ليس كبديل عنه. أما على الصعيد الوطني، فلا بد لكل حكومة عربية من قبول المسؤولية الملحة لدمج الاعتبارات البيئية في خطط التنمية، مع ترتيب مؤسساتها ومسؤولياتها على هذا الأساس.⁴²⁵

مفهوم التنمية المستدامة وعلاقتها بالبيئة

نظراً لأهمية عنصر البيئة في أدبيات التنمية المستدامة باعتبار هذه الأخيرة تستهدف ضمان حمايتها والحفاظ عليها كونها تشكل الأرضية والأساس التي تقوم عليه، كان من الضروري بيان مفهوم التنمية المستدامة، والذي مقتضاه أنه يتعين على الأجيال الحاضرة عدم تجاهل حقوق الأجيال المقبلة في البيئة والموارد الطبيعية عند إساءة استخدامها، وبلا شك أن هذا يهدد بعدم استمرارية التنمية في المستقبل، فالحفاظ على قاعدة الموارد الطبيعية يؤدي إلى تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي المنشود، وإذا استنزفت الموارد البيئية الطبيعية وتدهورت فإن أعباء ذلك سوف تكون خطيرة.⁴²⁶

425- تقارير عربية ومنتديات

426- حسونة عبد الغني، الحماية ال للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قانونية بسكرة، الجزائر، 2013 ص 23.

ويستند هذا المفهوم إلى جملة من المبادئ كمبدأ الاحتياط ومبدأ الملوث الدافع ومبدأ المشاركة ومبدأ إدماج البعد البيئي، كما يستهدف تحقيق جملة من الأهداف والأبعاد كالبعد الاقتصادي والبعد الاجتماعي والبعد البيئي.

ويقول الكاتب الياس أبو جودة⁴²⁷ بأن الإنسان شكّل محور التعريفات المقدمة بشأن التنمية المستدامة، حيث تتضمن تنمية بشرية قائمة على تحسين مستوى الرعاية الصحية والتعليم والرفاه الاجتماعي.

إن "التنمية المستدامة هي التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر من دون النيل من قدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها"،⁴²⁸ كما أن عبارة تنمية مستدامة تعني نمطاً من التنمية لا تفرط في استثمار مصادر الثروات الطبيعية، التي تركز عليها هذه التنمية، أو تخرّبها، أي تنمية تعمل على تجديد الموارد والثروات وإعادة التصنيع بشكل يضمن بيئة نظيفة وصالحة لحياة الأجيال الحاضرة والقادمة.⁴²⁹

ينص تقرير التنمية البشرية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة للتنمية على أنه "ينبغي أن يكون الرجال والنساء والأطفال محور الاهتمام، فيتم نسج التنمية حول الناس وليس الناس حول التنمية وذلك للأجيال الحاضرة والقادمة"،⁴³⁰ وتفتقر التنمية المستدامة لمواجهة التهديدات التي تواجه المحيط البيئي، عالمًا تزول فيه من مجتمعاتنا ظواهر الفقر، واللامساواة، والأنانيات، ونهب الطبيعة، وانحرافات التقدم العلمي، كي تتمكن الأجيال الحاضرة والقادمة من الاستفادة من موارد الطبيعة، وهذا يعني إلقاء المسؤولية على أنماط النمو السائد.

تعد التنمية المستدامة الضابط الرئيس للسياسات الاقتصادية، حيث إن التعامل مع البيئة

427- في مقاله بعنوان "التنمية المستدامة وأبعادها الاجتماعية والاقتصادية والبيئية"، بقلم: العقيد الياس أبو جودة، المنشور في مجلة الدفاع الوطني اللبناني العدد 78 تشرين الأول 2011،

428- فتقرير اللجنة العالمية للتنمية والبيئة 'برونلاند'.

429- فتقرير اللجنة العالمية للتنمية والبيئة 'برونلاند'.

430- تقرير التنمية البشرية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة للتنمية.

والثروات الطبيعيّة على نحو بدأ يهدد شعور الإنسان بالأمان والاستقرار.⁴³¹ كما أن أنشطة الإنسان هي المسؤولة عما وصلت إليه الأخطار على مستقبل البشرية برمتها.⁴³² وأن الاعتقاد بأن الأرض مصدر للثروات لا ينضب، وطاقة للتجديد الطبيعي غير المحدود فهو إعتقاد خاطئ.⁴³³

إن التنمية المستدامة تعتمد بشكل جوهري على قوانين حماية البيئة ومنع التصحر، واتخاذ إجراءات لتأمين سبل الحصول على مياه الشرب المأمونة، وتحسين الصرف الصحي للمجتمعات القادمة.⁴³⁴ كما تعتمد أيضاً على مخططات الدول والشركات المتعلقة بمعالجة الفقر في العالم وذلك يتطلب منح البلدان النامية، إعفاءً دائماً من الديون وتحقيق تجارة عادلة من خلال وصولها للأسواق.⁴³⁵

كما أن "إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة".⁴³⁶ شدد على ضرورة مواجهة جملة من التحديات العالمية من بينها تغيير أنماط الإنتاج والاستهلاك غير المستدامة، وحماية قاعدة الموارد الطبيعيّة وإدارتها من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومنع تدهور البيئة العالمية، وتراجع التنوع البيولوجي والتصحر، ومعالجة تلوث المياه والهواء والبحار.⁴³⁷

إن حياة الإنسان ورفاهيته ترتبطان بصحة بيئته، فلا يمكن استمرار أي مجتمع من دون الغابات، ومصادر المياه النظيفة، والأراضي الخصبة ورؤوس الأموال البيئية، التي تزوّد الموارد وتمتص المخلفات التي ينتجها الإنسان، وفي هذا الإطار تقدر منظمة الصحة العالمية أن نوعية البيئة السيئة تسبب 25% من جميع الأمراض التي يمكن الوقاية منها

431- مقال بعنوان: "التنمية المستدامة وأبعادها الاجتماعية والاقتصادية والبيئية"، بقلم: العقيد الياس أبو جودة، المنشور في مجلة الدفاع الوطني اللبناني، العدد 78 - تشرين الأول 2011.

432- مقال بعنوان: "التنمية المستدامة وأبعادها الاجتماعية والاقتصادية والبيئية (1-2)"، بقلم: م/ احمد ياسر الكومي، المنشور في موقع الشبكة السعودية للمسؤولية المجتمعية، بتاريخ: الجمعة 2 سبتمبر 2016.

433- مقال بعنوان: "التنمية المستدامة والحكم الصالح"، بقلم: الأستاذ حسن العطار، المنشور في مجلة ايلاف بتاريخ: السبت 01 يوليو 2017.

434- مقال بعنوان: "التنمية المستدامة وأبعادها الاجتماعية والاقتصادية والبيئية"، بقلم: العقيد الياس أبو جودة، المنشور في مجلة الدفاع الوطني اللبناني، العدد 78 - تشرين الأول 2011.

435- نفس المصدر السابق.

436- صدر عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة الذي انعقد في جوهانسبرغ في جنوب إفريقيا بين 26 آب/ أغسطس . 4 ايلول/ سبتمبر 2002،

437- مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة الذي انعقد في جوهانسبرغ في جنوب إفريقيا بين 26 آب/ أغسطس . 4 ايلول/ سبتمبر 2002،

في العالم اليوم، وقد أصبح واضحاً في العقد الماضي أن الأمراض المتصلة بالبيئة تشكل تهديداً خطيراً ومباشراً لصحة الإنسان.⁴³⁸ إن منظمة الصحة العالمية تقدر أن التدابير التي يمكن أن يقطع شوطاً بعيداً نحو تحسين صحة المليارات من سكان العالم النامي، هي زيادة إمكانات الحصول على مياه الشرب المأمونة، وتوسيع نطاق التكنولوجيات الأساسية للتخلص من النفايات، وتحسين نوعية الهواء في المناطق الحضرية.⁴³⁹

إن ازدياد الضغط الواقع على موارد المياه ازدياداً مطرداً بفعل زيادة الطلب البشري حيث إن واحداً من كل خمسة أشخاص لا يستطيعون الحصول على مياه الشرب المأمونة، وغيرها من الاستخدامات المتنافسة للمياه، يستلزم حل هذه المشكلة كما يتطلب حلولاً تكنولوجية ابتكارية من القطاعين العام والخاص.⁴⁴⁰

إن الإنسان غالباً ما يغفل حالة تدهور بيئته واستغلالها رغم علاقته الوثيقة بها، ولعل اضمحلال مناطق صيد الأسماك، وفقدان الغطاء النباتي، واستمرار تراكم الملوثات والمخلفات تمثل بعض الأمثلة الواضحة على ذلك.⁴⁴¹

إن تحدي القرن الحادي والعشرين هو الإجابة عن سؤال كيف يعيش سكان الأرض ضمن نطاق قدرة كوكبها وإمكاناته؟ والإجابة على هذا توجب على المجتمع الدولي أن يقدم إحصاءً يقارن بين ما يُؤخذ من الأرض فعلاً وما يمكن أن تقدمه مقارنة، وذلك يتطلب أدوات قادرة على متابعة حركة البضائع والخدمات في الأنظمة البيئية والاقتصاديات الإنسانية، وهذا ما يسمى في الواقع بـ "البصمة البيئية".⁴⁴²

438- مقال بعنوان: التنمية المستدامة - أهدافها وأهميتها للعراق"، بقلم: أ.د. نادية عبدالامير المظفر، قسم التطور الاحيائي، منشور في موقع مركز علوم البحار - جامعة البصرة، نشر بتاريخ الخميس 07 حزيران/يونيو 2018.

439- مقال بعنوان: التنمية المستدامة وأبعادها الاجتماعية والاقتصادية والبيئية"، بقلم: العقيد الياس أبو جودة، المنشور في مجلة الدفاع الوطني اللبناني، العدد 78 - تشرين الأول 2011.

440- مقال بعنوان: التنمية المستدامة - أهدافها وأهميتها للعراق"، بقلم: أ.د. نادية عبدالامير المظفر، قسم التطور الاحيائي، منشور في موقع مركز علوم البحار - جامعة البصرة، نشر بتاريخ الخميس 07 حزيران/يونيو 2018.

441- نفس المصدر السابق.

442- نفس المصدر السابق.

إن أقصر طريق لتحقيق التنمية المستدامة والسلم والأمن العالمي، هو عمارة الأرض وإصلاحها وعدم استنفاد العناصر الضرورية لسلامتها، والحد من تعريض ما عليها لمختلف أنواع التلوث، والحد من الإنتاج والاستهلاك غير الرشيد، وإدارة التنمية على مستوى العالم بما يحقق التوازن البيئي العادل لموارد العالم وتوزيعها وضمان الحقوق الإنسانية للشعوب.⁴⁴³

الأوبئة والأمراض المعدية

إن الأوبئة والأمراض المعدية تهدد سلامة وصحة الملايين من البشر كل عام، لاسيما في الدول النامية بسبب عجزها المادي عن معالجتها والقضاء عليها، وذلك يؤثر على خطط وبرامج التنمية المستدامة في العالم.⁴⁴⁴

ورغم من التطور الكبير الذي يشهده عالم الطب ما يزال انتشار الأمراض الحديثة التي يمكن لها أن تتحول إلى أوبئة تشكل تحدٍ تصعب السيطرة عليه.⁴⁴⁵

والترابط بين الفقر والمرض كبير، حيث أثبتت دراسات عديدة أن المجتمعات الفقيرة هي أكثر عرضة لمخاطر انتشار الأمراض والأوبئة⁴⁴⁶ بمختلف أشكالها.⁴⁴⁷ كما اثبتت دراسات وأبحاث صحية أيضاً ترابط هذه الأمراض والأوبئة بالتدهور البيئي، خاصة ظاهرة الاحتباس الحراري، وندرة المياه، وسوء الصرف الصحي ... الخ،⁴⁴⁸ وهذا كله يهدد الجهود التي تبذل في سبيل تحقيق أهداف التنمية المستدامة 2030.

إن التركيز على العلاقة بين الصحة وبين التنمية المستدامة أمر حيوي، كون الأشخاص

443- أهداف التنمية المستدامة

444- مقال بعنوان: "التنمية المستدامة والحكم الصالح"، بقلم: الأستاذ حسن العطار، المنشور في مجلة ايلاف بتاريخ: السبت 01 يوليو 2017.

445- مقال بعنوان: "الأمراض والأوبئة.. لماذا تستهدف الفقراء قبل غيرهم؟"، بقلم: عبدالأمير رويح، المنشور في شبكة النبا المعلوماتية بتاريخ 2015-01-27.

446- مثل: الكوليرا، والتيفويد، والسل والملاريا، وفيروس نقص المناعة المكتسبة (الايدز)، وفيروس كورونا وفيروس كورونا المستجد (كوفيد 2019)، ومرض السارس، وإنفلونزا الطيور، وحمى الضنك، ومرض السارس وغيره.

447- نفس المصدر السابق.

448- أهداف التنمية المستدامة 2030.

الأصحاء أكثر قدرة على التعلم، وعلى الإنتاجية، وعلى المساهمة الفاعلة في مجتمعاتهم، كما أن البيئة الصحية شرط أساسي للصحة الجيدة⁴⁴⁹. حسب رأي مديرة منظمة الصحة العالمية، وعن إدراك حجم وأهمية العلاقة بينهما (أي: التنمية المستدامة والصحة) أيضاً يتحدث الكاتب الدكتور أكمل عبد الحكيم⁴⁵⁰ عن أسباب الالتهابات الرئوية عند الأطفال، وأمراض القلب والرئتين عند البالغين، وهي المصادر غير النظيفة للطاقة، والتي تسبب تلوث وتسمم الهواء داخل المنازل ومحال الإقامة⁴⁵¹. كما يقول عبد الحكيم أيضاً أن الاهتمام بتخطيط المدن والمجتمعات العمرانية، وتضمينها وسائل مواصلات تعتمد على مصادر طاقة نظيفة ومستدامة، يقلل من عوامل الخطر خلف العديد من الأمراض المزمنة غير المعدية الناتجة عن تلوث الهواء، وأن يحد من الكثير من الإصابات والوفيات الناتجة عن حوادث السير.⁴⁵² ومن خلال هذا يتضح أن البعد الصحي وضمان حياة كريمة للجميع من أهم المحاور والركائز الأساسية للتنمية، خاصة إذا ما تعلق الأمر بالفئات الهشة والمجتمعات التي تشهد صراعات وحروب وكوارث طبيعية وبيئية.⁴⁵³

الكاتب د. أكمل عبد الحكيم ذكر في مقالة بعنوان " الرعاية الصحية ومتطلبات التنمية المستدامة"، أنه من السهل إدراك حجم وأهمية العلاقة بين التنمية المستدامة والصحة من خلال الأمثلة التالية:

1. توافر مصادر متجددة ونظيفة للطاقة، خصوصاً لأغراض طهو الطعام والتدفئة، من شأنه أن يخفف بقدر كبير من الالتهابات الرئوية بين الأطفال، ومن أمراض القلب والرئتين بين البالغين، في المجتمعات التي تعتمد حالياً على مصادر غير نظيفة للطاقة، والتي تسبب تلوث وتسمم الهواء داخل المنازل ومحال الإقامة.

449- في مقالة بعنوان " الرعاية الصحية ومتطلبات التنمية المستدامة"، من إعداد الدكتور أكمل عبدالحكيم، كاتب متخصص في القضايا العلمية والطبية، المنشور في صحيفة الاتحاد بتاريخ 28 يونيو 2012،

450- نفس المصدر السابق.

451- نفس المصدر السابق.

452- في مقالة بعنوان " الرعاية الصحية ومتطلبات التنمية المستدامة"، من إعداد الدكتور أكمل عبدالحكيم، كاتب متخصص في القضايا العلمية والطبية، المنشور في صحيفة الاتحاد بتاريخ 28 يونيو 2012،

453- مقال بعنوان: " مؤشرات الصحة ضمن أهداف التنمية المستدامة 2030"، المنشور في موقع المعهد العربي للتدريب والبحوث الإحصائية بتاريخ الاثني 2 أغسطس 2019.

2. الاهتمام بتخطيط المدن والمجتمعات العمرانية، وتضمينها وسائل مواصلات ومساكن تعتمد على مصادر طاقة نظيفة ومستدامة، من شأنه أن يقلل من عوامل الخطر خلف العديد من الأمراض المزمنة وغير المعدية، مثل أمراض القلب والشرابيين الناتجة عن تلوث الهواء، وأن يحد من انتشار طائفة الأمراض والعلل التي تترافق مع قلة النشاط البدني والرياضي، مثل السمنة والسكري، وأن يمنع الكثير من الإصابات والوفيات الناتجة عن حوادث السير.

3. توفير مياه نظيفة صالحة للشرب، ونظم صرف صحي فعالة ومتوافرة، يمكنه خفض انتشار العديد من الأمراض المعدية التي تنتقل عن طريق المياه الملوثة، ومن خلال نظم الصرف الصحي المتهاكلة، أو غير المتوافرة من الأساس أحياناً.

4. الحفاظ على مصادر المياه العذبة، وإدارتها بشكل جيد، مما يمكن المجتمعات من إنتاج احتياجاتها من الغذاء، ويدراً عنها شبح المجاعة، والمضاعفات الصحية الناتجة عن سوء التغذية.

5. التأكيد على أن جميع الوظائف، وأماكن العمل، تحقق الحد الأدنى من إجراءات الأمن والسلامة، وتتطابق مع المعايير الصحية، مما يحقق الوقاية من أمراض عدة، مثل الأمراض السرطانية، وأمراض الرئة المزمنة، بالإضافة إلى الوقاية من الإصابات والوفيات.

مرض الايدز

يعتبر مرض الايدز من أكثر هذه الأمراض انتشاراً وخطورة، ففي عام 2002 كان عدد المصابين في العالم يقارب من 42 مليون شخص مصاب بالفيروس، وأن أكثر من الثلثين منهم يعيشون في أفريقيا جنوب الصحراء، وأكثر البلدان ذات المعدلات المرتفعة من الإصابة بفيروس الايدز هي: كمبوديا، ميانمار، وتايلاند، وأكثر المصابين من الأطفال. أما في عام 2007، فيقدر عدد المصابين الأحياء بهذا المرض حول العالم بنحو 33.2 مليون شخص، كذلك، فإن هذا المرض قد أودى بحياة ما يُقدر بحوالي 2.1 مليون شخص من بينهم 330,000 طفل، وقد ظهر أن ما يزيد عن ثلاثة أرباع هذه الوفيات تحدث في

ذلك الجزء من القارة الأفريقية الذي يقع جنوب الصحراء الكبرى، مما يعيق تحقيق النمو الاقتصادي ويدمر رأس المال البشري.

كورونا كوفيد 19

أما وباء كورونا كوفيد 19 " COVID 19 " فقد أصبح وباءً عالمياً حسب إعلان منظمة الصحة العالمية في يوم الأربعاء بتاريخ 11 مارس 2020، حيث يرمز إلى CO اختصاراً لكورونا (Corona)، و VI في إشارة إلى كلمة فيروس (Virus)، و D اختصاراً لكلمة مرض (Disease)، فيما يرمز الرقم 19 إلى سنة 2019، العام الذي ظهر فيه الفيروس لأول مرة. وتكمن خطورته في أنه فيروس معدٍ، وقد يتحول إلى مرضٍ فتاكٍ فقط بالنسبة للأشخاص الذين يعانون من أمراضٍ مزمنةٍ أو أجهزة مناعتهم ضعيفة، وقد ظهر فيروس كورونا الجديد "كوفيد 19" لأول مرة في ديسمبر/ كانون الأول 2019، في سوق للمأكولات البحرية بمدينة ووهان (وسط الصين)، ويبلغ تعداد سكانها 11 مليون نسمة. وفيروس كورونا الجديد يعيش في أمعاء الخفافيش، ينتقل عن طريق إفرازاته، كالبراز والبول، والهواء، حيث تستنشقه الحيوانات الأخرى، أو الإنسان فينتقل بسهولة إليهم، وخلال الانتقال من الوطواط إلى الإنسان يتكاثر الفيروس ويتحول، ويصبح قادراً على الانتقال إلى البشر الآخرين، ويمكن للفيروس العيش في الإنسان، وأن ينتقل من شخص إلى آخر.

أدى فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) بتاريخ 29 مارس 2020، إلى وفاة 30 ألف و 900 شخص على الأقل في 202 بلداً، وذلك منذ ظهوره في شهر ديسمبر 2019، مع تسجيل 665 ألف و 295 حالة إصابة مؤكدة، من بينها 142 ألف و 474 حالة تماثلت للشفاء، ومازالت الإصابات والوفيات في ازدياد على مستوى العالم. وأدى الوباء إلى تراجع البورصات في العالم مما دفع السلطات إلى الإفراج عن مساعدات اقتصادية بالمليارات. وفي هذا الإطار أعلن البنك المركزي الأوروبي عن تخصيص 750 مليار يورو لإعادة شراء ديون عامة وخاصة، كما أصدر الرئيس الأميركي دونالد ترامب خطة للمساعدة الاجتماعية بقيمة مائة مليار دولار للعاملين المتضررين بآثار انتشار الفيروس، بينما تستمر

المفاوضات حول خطة إنعاش أكثر طموحاً وقد تبلغ قيمتها 1300 مليار دولار.

الكاتب علي بهزاد ذكر⁴⁵⁴ بأن انتشار فيروس كورونا في دول العالم تسبب في الإضرار بالاقتصاد العالمي، وإحداث خلل في أسواق الطاقة والعملات والسلع والمواد الاستهلاكية والإنتاجية والطيران وغيره، مما حدا بالدول إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لوقف الأنشطة العامة في القطاعين الحكومي والخاص في محاولة للسيطرة على الوضع الراهن الذي يتفاقم يوماً بعد يوم.

وتضاف أزمة الفيروس إلى أزمات أخرى يعاني منها عالمنا، هي تراكمات الديون الأوروبية، وعدم استقرار أسعار الطاقة، وتذبذب سوق العملات، وخسائر الدول من الكوارث الطبيعية التي تسببت فيها الأمطار وارتفاع الحرارة والجفاف، إضافةً إلى ذلك تداعيات خروج المملكة المتحدة من الاتحاد الأوروبي على منطقة اليورو، وتأثير انتشار الفيروس على أوجه الاقتصاد.

فإن توقف حركة الطيران العالمي، وإغلاق أنشطة وفعاليات تجارية وترفيهية سيكون له تأثير سلبي على المكاسب الاقتصادية، وسيعمل على الإضرار بالحركة التجارية.

وقد تأهبت المنظمات الدولية ومؤسسات مالية لدفع حزمة أموال تحفيزية لاقتصاديات دول متضررة من فيروس كورونا، فقد دفع صندوق النقد الدولي بـ 50 مليار دولار كحزمة مالية لمواجهة أزمة كورونا، وقررت الولايات المتحدة الأمريكية دفع حزمة تمويل قدرها 500 مليار دولار، والصين تضخ أكثر من 173 مليار دولار، لتواجه مؤسساتها الأزمة الراهنة، وبلغت الأضرار الناجمة عن الانتشار المرضي أكثر من 15 مليار دولار في الاتحاد الأوروبي، و5 مليارات دولار بالولايات المتحدة الأمريكية، و5 مليارات دولار في اليابان، وهبوط الاستثمارات الخارجية في أوروبا لـ 400 مليار دولار، وأكثر من 300 مليار دولار خسائر الاقتصاد العالمي، وبلغت خسائر شركات الطيران العالمية 113 مليار دولار.

454- في مقاله بعنوان "تأثيرات كورونا على الاقتصاد العالمي"، بقلم: الكاتب علي بهزاد، صحيفة الشرق القطرية بتاريخ 30 مارس 2020

وتتسارع الجهود الدولية لإنقاذ أسواق المال من انهيار مفاجئ كالذي حدث مع بداية ظهور وباء كورونا، وأثر على أرباح شركات كبرى، وتشمل خطط التحفيز ضخ أموال في البنوك والمصارف وتقييد الإنفاق بقدر الإمكان، وقصر الجهود على مكافحة انتشار الوباء في أوجه النشاط التجاري والصناعي والصحي والمالي بهدف الحد من الخسائر المحتملة.

وتتوجه اقتصاديات الدول إلى اتخاذ خطوات فاعلة للحد من انتشار كورونا، ودراسة الأولويات في المرحلة الراهنة، إلا أنه من المؤكد أنّ انتشار الفيروس أثر سلباً على الأداء الاقتصادي للدول.

وقال الكاتب والمحلل الاقتصادي شريف عثمان من موقع الجزيرة إن فيروس كورونا جاء لكشف حقيقة وضع الاقتصاد الأميركي، إذ أثر بشكل مباشر في جانب العرض والطلب، وأضاف في تصريحاته لبرنامج "من واشنطن" (14/3/2020) أن تعثر الإنتاج في الصين وتعطل سلاسل الإنتاج التي كانت تمد الشركات الأميركية بمنتجاتها جعل حوالي 75% من سلاسل الإمداد للشركات الأميركية تتعطل خلال الأشهر الثلاثة الماضية، وأشار إلى أن الطلب في الاقتصاد الأميركي تأثر وتدنت مستوياته بشكل كبير، وذلك بسبب خوف المستثمر وتخوفه من السفر وارتداد المطاعم والأسواق والنزول في الفنادق. وبخصوص شركات الطيران، أوضح عثمان أن تأثيرات فيروس كورونا على شركات الطيران قد يصل إلى خمسة أضعاف مقارنة مع تأثيرات أحداث 11 سبتمبر على هذا القطاع، وقال - حسب تصريحات صادرة من مسؤولين في الاتحاد الأوروبي - إن ما يتعرض له الاقتصاد الأميركي الآن لم يحدث له منذ الحرب العالمية الثانية. وتحدث عثمان عن أن التأثير كبير على الاقتصاد، خاصة أنه صادم حرب الأسعار التي نشأت في قطاع النفط، معتبراً أن تأثيرها يكمن في إخراج الشركات الأميركية مرتفعة التكلفة في إنتاج النفط الصخري من النشاط الاقتصادي الأميركي. كما بين عثمان أن أسواق المال تعكس خسائر كبيرة في إيرادات وأرباح الشركات، مشيراً إلى أن الحل لن يكون بتدخل بنوك مركزية أو سياسات تحفيزية، بل إن الحل يتمثل في إيجاد علاج يمنع انتشار الفيروس ويعيد الانتعاش للاقتصاد الأميركي.

بناءً على حالة الاقتصاد العالمي الراهنة وما تعانيه القطاعات الاقتصادية والاستثمارية من ركود فإن خطط ومشاريع التنمية المستدامة سوف تواجه تحديات كبيرة تتمثل في تأجيل بعض هذه المشاريع الإنمائية التي تخدم الإنسان وطموحاته ورفاهيته.

وهذا يتضح في مناقشات وفعاليات مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (United Nations Conference on Sustainable Development)، والمعروف اختصاراً بـ"ريو 2012"، في إشارة إلى زمان ومكان انعقاد المؤتمر في مدينة "ريو دي جانيرو" البرازيلية، حيث نجح المؤتمر في تبني إجراءات عدة، تحمل في طياتها إمكانية المساهمة في صياغة عالم أكثر ثراءً، وعدلاً، ومراعاة للبيئة، وأقل فقراً، وظلماً، وتلوثاً. ومن بين هذه الإجراءات أن احتلت العلاقة بين الصحة والتنمية أهمية خاصة، وهي الأهمية التي تضمنتها الوثيقة النهائية للمؤتمر بعنوان "المستقبل الذي نبتغيه" (The Future We want)، من خلال نصها على حقيقة أن الصحة الجيدة - للأفراد والمجتمعات - هي شرط مسبق، ومخرج أساسي، ومؤشر مهم، على تحقيق التنمية المستدامة.

وكما تسهم الصحة العامة الجيدة في التنمية الاقتصادية بمفهومها الواسع، وفي النمو الاقتصادي بمفهومه الضيق، لا يمكن تجاهل ضرورة مساهمة التنمية الاقتصادية والنمو الاقتصادي في توفير المصادر المالية الضرورية للحفاظ على الصحة العامة، مما يجعل هذه العلاقة تبادلية، حيث يصب كل طرف منها في مصلحة الآخر، وهو فيما لو تحقق، فمن شأنه ضمان التغطية الصحية الشاملة، وتحقيق عدالة التوزيع للخدمات الطبية، مما يعتبر عاملاً أساسياً في توفير الاستقرار الاجتماعي والسياسي، كون الرعاية الصحية حق من الحقوق الاجتماعية الأساسية، يؤدي فقدانها وانقاصها إلى الاضطرابات وإلى زعزعة الاستقرار المجتمعي.

توضح خطة التنمية المستدامة لعام 2030، التي وافقت عليها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والبالغ عددها 193 دولة خطة التنمية المستدامة من حيث النطاق والطموح الذي

لم يسبق لهما مثيل، إذ لا تزال أولوياتها تتمثل في القضاء على الفقر والصحة والتعليم والأمن الغذائي والتغذية، على أن أهداف التنمية المستدامة البالغ عددها 17 هدفاً تضم أيضاً طائفة واسعة من الأغراض الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

إن الإنسان يمثل رأس المال البشري للدولة وبالتالي يعتبر النهوض بصحته ركناً أساسياً للتنمية المستدامة، ولذا كانت الصحة دائماً محور اهتمام المسؤولين عن الحكمة العالمية عند صياغة الخطط التنموية والأهداف التابعة لها، حيث أن هناك علاقة تربط مفهوم الصحة بالتنمية المستدامة التي تحكمها مبادئ منفق عليها هي:

1. السعي لتحسين ظروف الحياة للأكثر فقراً مع حفظ حقوق الأجيال القادمة.
2. التكامل والتناغم بين البيئة والاقتصاد والمجتمع.
3. وجود منظور طويل الأجل.

البيئة والمجتمع والاقتصاد والصحة العامة

لقد بينت الدراسات البيئية والاقتصادية العلاقة بين البيئة والمجتمع والاقتصاد، حيث يتضمن البعد البيئي عوامل كثيرة منها جودة وسلامة الموارد الطبيعية كالمياه والهواء والتربة، وهي العناصر الهامة والضرورية لتحسين صحة المجتمع وبنائه بناءً قادراً على النهوض بالدولة واقتصادها واستدامة تقدمها في العمل والإنتاج.⁴⁵⁵

وعلى هذا الأساس يتبين أن تحقيق التنمية المستدامة لا يمكنه أن يحدث بدون النهوض بالصحة العامة، لذلك فإنه من أجل تحقيق الأهداف الصحية الواردة بمحور الصحة ضمن استراتيجية التنمية المستدامة 2030، فإن الأمر يتطلب إعداد خطط تنفيذية لضمان التنفيذ الفعلي للأهداف الموضوعية وحسب الأولويات الصحية، من أجل تحقيق الرؤية الصحية العامة وهي الحق في الصحة.

إن أهم تحديات التنمية المستدامة نابعة من عدم تحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية، بما فيها المساواة بين الجنسين، وحماية المناخ العالمي، ومكافحة الفقر والقضاء على الجوع من خلال الاهتمام بالأمن الغذائي واستدامة القطاع الزراعي، لأن وجود أشخاص يموتون من الجوع هو مؤشر على فشل سياسات التنمية، وبالتالي فشل تطبيق مبادئ حقوق الإنسان على الغالبية من سكان العالم، كما أن غالبية التحديات تتطلب نقلة نوعية وأساسية في كيفية التفكير حول التنمية وطريقة الوصول إليها من خلال وضع خطط شاملة قابلة للتطبيق.



الفصل الخامس التنمية المستدامة بدولة قطر

الفصل الخامس: التنمية المستدامة بدولة قطر

التنمية المستدامة في دولة قطر

اعتمدت دولة قطر منهج التنمية المستدامة في تطوير كيانها الناشئ، منذ استقلالها عام 1971، حيث أنشأت العديد من المؤسسات والأجهزة الحكومية والمدارس ومعاهد التعليم العالي ومراكز البحوث والمننديات الثقافية والعلمية بغية تطوير قدراتها البشرية والاقتصادية والبيئية، وتقديم الخدمات للسكان والارتقاء بنوعية الحياة. كما أصدرت رؤية قطر الوطنية 2030 عام 2008، واستراتيجية التنمية الوطنية الأولى 2011-2016 والثانية 2018-2022، واعتمدت أجندة التنمية المستدامة 2030 في مؤتمر القمة العالمي عام 2015، التي تمت مواعمتها مع استراتيجية التنمية الوطنية الثانية.

استطاعت دولة قطر أن توائم أهداف وغايات أجندة التنمية المستدامة 2030 مع استراتيجية التنمية الوطنية 2018-2022 نظراً لاهتمام استراتيجيات التنمية الوطنية في تنفيذ ما جاء في ركائز رؤية قطر الوطنية 2030، التي أخذت في الاعتبار محاور التنمية المستدامة المختلفة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وتمكنت الدولة من خلال جهود المؤسسات الوطنية من تحقيق العديد من الأهداف الهامة في مجالات تطوير البنى التحتية والمواصلات، وتعزيز إجراءات الأمن والسلامة، والتنمية الحضرية وانعكاساتها في مجالات الصحة والتعليم والعمل والثقافة، وإنجاز العديد من مشاريع الطاقة والمياه والكهرباء والحفاظ على البيئة وتوثيق الشراكات مع القطاعات المختلفة بما يساهم في تحقيق الأهداف الاستراتيجية.

في إطار الجهود الوطنية لتفعيل أهداف وغايات أجندة التنمية المستدامة 2030 استضافت دولة قطر المؤتمر العربي حول دور المجتمع المدني في تنفيذ أهداف أجندة التنمية المستدامة 2030، يومي 20 و 21 أبريل 2016 في مدينة الدوحة، وقامت المؤسسة القطرية للعمل الاجتماعي بالشراكة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان وجامعة الدول العربية ومجلس التعاون لدول الخليج العربية بتنظيم هذا المؤتمر، حيث أكد المشاركون على أن الشراكة في التنمية هي أحد أهم الأدوات اللازمة لتحقيق التنمية المستدامة خاصة على الصعيد الوطني، حيث تتوفر الخلفية الثقافية والعادات المجتمعية والتقاليد التي تحض على المشاركة المجتمعية من أجل بناء مجتمع لا يهمل فيه أحد بل يتمتع فيه السكان بمستويات عالية من نوعية الحياة. وصدر عن المؤتمر المذكور إعلان الدوحة المتعلق بدور المجتمع المدني في تنفيذ خطة التنمية المستدامة 2030، الذي أكد على دور المجتمع المدني في تنفيذ أجندة التنمية المستدامة 2030، ومساعدة الحكومات في تنفيذ أهداف وغايات الأجندة المذكورة وإعداد التقارير المتعلقة بالتقدم المحرز.

واعمت وزارة التخطيط التنموي والإحصاء بدولة قطر نتائج وأهداف استراتيجية التنمية الوطنية (2018-2022) مع أهداف وغايات أجندة التنمية المستدامة 2030 التي تتكون من 17 هدفاً و169 غاية، وبهذه المواءمة تصبح أهداف وغايات أجندة التنمية المستدامة العالمية 2030 مكوناً من مكونات استراتيجية التنمية الوطنية (2018-2022)، وستحظى أهدافها وغاياتها بذات الاهتمام الذي ستحظى به أهداف استراتيجية التنمية الوطنية المذكورة، وستعمل الجهات المنفذة على تخصيص الموارد اللازمة لتنفيذها وفقاً للبرنامج الزمني المتفق عليه، وبذلك تكون دولة قطر قد التزمت بتحقيق أهداف وغايات أجندة التنمية المستدامة 2030، ومن أجل ذلك تم تشكيل لجان رفيعة المستوى وفرق ومجموعات عمل فنية تعنى بتوفير المؤشرات اللازمة لرصد التقدم وإعداد التقارير الدورية، والإبلاغ عن التقدم المحرز في تنفيذ الأهداف.

أما فيما يتعلق بآليات التنفيذ، فتقوم الوزارات والأجهزة الحكومية بالتعاون مع القطاع الخاص والمعاهد العليا ومراكز البحوث بتنفيذ الأهداف والغايات المحددة بواسطة لجان متخصصة تعمل وفق منهج الشراكة في العمل، ويستخدم نظام الرصد والمتابعة الذي أعد لهذا الغرض في تتبع تنفيذ الأهداف والتعرف على التحديات، وسعت دولة قطر إلى الموازنة بين سياساتها الاقتصادية الهادفة إلى تنويع الاقتصاد الوطني وتعزيز مواردها وثرواتها الطبيعية، حيث تمكنت من إرساء سياسة تكاملية عززت مساهمة القطاعات غير النفطية في الناتج المحلي الإجمالي لتبلغ أكثر من 67 % في العام 2017، وأولت قطاع الطاقة الاهتمام الكافي كمصدر هام لتوسيع قاعدة الاقتصاد الوطني عن طريق العمل على رفع الطاقة الإنتاجية من الغاز الطبيعي لحوالي 30% بما يعزز مكانة الدولة كأكبر منتج ومصدر للغاز الطبيعي المسال في العالم. ووفقاً لمصادر صندوق النقد والبنك الدوليين، فقد بلغ متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي حوالي 127 ألف دولار لعام 2016 بحسب تعادل القوة الشرائية، علماً بأن عدد سكان قطر بلغ حوالي 2.7 مليون نسمة في نفس العام، وتوضح العديد من المؤشرات والأدلة Indices المعدة دولياً مدى التقدم الذي أحرزته دولة قطر في العديد من مجالات التنمية المستدامة.

إن العلاقة بين موثيق حقوق الإنسان وأهداف التنمية المستدامة تظهر بوضوح في إعلان الأمم المتحدة الرائد بشأن الحق في التنمية عام 1986، الذي ارتبط بالموثيق الدولية لحقوق الإنسان، ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين، والاتفاقيات والصكوك الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة والمرتبطة بهذا الشأن، وتعتبر بأن القضاء على الانتهاكات الواقعة على الإنسان من شأنه أن يساهم في خلق ظروف مواتية لتنمية جزء كبير من الإنسانية، وترى بأن جميع حقوق الإنسان مترابطة، والاهتمام بتعزيز التنمية يقتضي الاهتمام بتعزيز الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا ينبغي الاهتمام ببعض الحقوق وإعمالها وإنكار حقوق أخرى، حيث ينص الإعلان على أن "من واجب الدول أن تتعاون مع بعضها في تأمين التنمية وإزالة العقبات التي تعترض

التنمية"، كما أن أهم الأهداف الإنمائية التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هي تتلخص أساساً في القضاء على الفقر، وتوفير الصحة الجيدة والرفاه، والمساواة بين الجنسين، والعمل اللائق ونمو الاقتصاد، والعمل المناخي، حيث أن تنفيذ تلك الأهداف الإنمائية يندرج عنه الحرص على توفير مجموعة من الحقوق هي؛ الحق في التعليم، والحق في السكن، والحق في الكرامة، والحق في الرفاه، والحق في الصحة، والحق في العمل، إلى جانب حقوق العمال، وحق المرأة، والحق في المساواة بين الجنسين، والحق في المساواة وعدم التمييز، والحق في الحياة وغيرها، كما أن كل حق من تلك الحقوق ترتبط بأهداف التنمية المستدامة، وتؤثر وتتأثر ببعضها البعض، وهي الأهداف التي تتعاون على تنفيذها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مع وزارة الداخلية، ووزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية، ووزارة الصحة، ووزارة التعليم والتعليم العالي وغيرهم من مؤسسات المجتمع المدني والوزارات والهيئات والمؤسسات ذات العلاقة ومنها جهاز التخطيط والاحصاء، وهو الجهة المنوط بها تقديم الاستعراض الوطني الطوعي الثاني لدولة قطر، إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى المنعقد في نيويورك من كل عام، وذلك بشأن التقدم المحرز في تنفيذ أهداف أجندة التنمية المستدامة 2030.

إن اتباع نهج حقوق الإنسان في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة يعزز التوجه نحو صنع سياسات عامة قائمة على الحقوق ويؤكد على التنمية والتطوير والابتكار، كما يركز هذا النهج على العنصر البشري في عملية التنمية والاعتراف بحقه فيها ومسؤوليته في الانخراط في تحقيق السياسات والأهداف الحكومية ذات الصلة.

إن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان دوراً كبيراً في الربط المفاهيمي بين حقوق الإنسان وأهداف التنمية المستدامة 2030، وذلك بتقييم واقع الحال في مجال التنمية المستدامة على ضوء الالتزامات الدولية بحقوق الإنسان، إلى جانب قيام تلك المؤسسات برصد وتنفيذ حقوق الإنسان من خلال جدول الأعمال الخاص بالتنمية المستدامة، والتبادل فيما بينها لأفضل الممارسات، وكيفية دمج حقوق الإنسان في الخطة العامة والشاملة، وقيامها بوضع

استراتيجيات وخارطة طريق لإشراك الحكومات والمجتمع المدني في الدور الرقابي لتنفيذ خطة أعمال التنمية المستدامة.

إن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تقوم بمتابعة ورصد تنفيذ أجندة التنمية المستدامة العالمية والخطط الإقليمية المنبثقة عنها، الأمر الذي يستدعي بناء شراكات حقيقية بينها وبين المؤسسات المعنية بتنفيذ أجندة التنمية المستدامة، لضمان دمج برامجها ونشاطاتها وتوجيه سياسات الدول حيال حقوق الإنسان، مع التأكيد على ضرورة بناء القدرات للمؤسسات المعنية لحقوق الإنسان لتمكينها من القيام بمسؤولياتها المناطة بها، وذلك من خلال تعريف المؤسسات الوطنية بطبيعة دورها بخصوص متابعة وتنفيذ أهداف التنمية المستدامة في بلدانها، ولتبادل أفضل الممارسات والاطلاع على التجارب وتقييمها، وكذلك التعريف بهذه الأهداف وتحليل ومناقشة التحديات التي تواجه المؤسسات الوطنية في هذا الصدد، الأمر الذي سيسهل وضع السياسات للعمل على أهداف التنمية المستدامة ودمجها في الاستراتيجيات القادمة.

كما تعمل هذه المؤسسات على وضع البرامج الفنية المتخصصة بهدف التوعية والتثقيف بأهداف التنمية المستدامة. إن العمل على متابعة ورصد تنفيذ أهداف التنمية المستدامة والدعوة إلى تنفيذها، يتطلب شراكات بين الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وجميع أصحاب المصلحة، كما أن هذه الشراكات الشاملة يجب أن تبنى على قواعد ورؤى وأهداف مشتركة لتحقيق تنمية مستدامة ناجحة. ستستمر دولة قطر في تمسكها بالتزاماتها الخاصة بأجندة التنمية المستدامة 2030 في سياساتها وبرامجها لتوائمتها مع رؤية قطر الوطنية 2030 وتوسعي لربطها بالنهج القائم على حقوق الإنسان، وستواصل سعيها المستمر لضمان تحقيق أهداف وغايات الأجندة بالتزامن مع تنفيذ استراتيجية التنمية الوطنية 2018-2022، وبما يركز على الأولويات الوطنية لكل قطاع. يشمل ذلك استمرار التعاون والشراكة والتضامن بين القطاعات المختلفة من قطاعين عام وخاص، ومجتمع مدني في سبيل تحقيقها، وكذلك أخذ المشورة والاقتراحات

والتوصيات التي تتناول جوانب مواجهة تحديات التنفيذ في المرحلة القادمة، والاستفادة من الممارسات السابقة في تعزيز الممارسات الإيجابية والتي اتضح أثرها، وكذلك تفادي المعوقات والصعوبات بإيجاد سبل مواجهتها والتغلب عليها، كما سوف تبذل دولة قطر قصارى جهدها لتمكين الجهات المعنية من توفير المؤشرات الإحصائية المتعلقة بقياس تنفيذ أهداف أجندة التنمية المستدامة 2030 والتي لم يتم توفيرها حتى الآن، وسيعزز نظام الرصد والمتابعة من قدرة الدولة على ضمان تنفيذ الأهداف وفقاً للخطط المرسومة والمدد الزمنية التي تم تحديدها لضمان جودة التنفيذ، وتذليل الصعوبات، وتجاوز التحديات المستقبلية المحتملة أولاً بأول.

إنّ مؤسسات حقوق الإنسان لا يمكن أن تستقيم إلا من خلال تبني خطط وأهداف التنمية المستدامة ممثلة في جوهرها بالمساواة بين الأجيال سواء الحاضرة والمستقبلية، وكذلك مشاركة المجتمع المدني في صناعة القرار التنموي من خلال عملية تقييم الآثار المختلفة للتنفيذ، حيث تعد أحد أهم الآليات باتجاه مأسسة الحقوق ليتمكن المجتمعات من حمايتها، لكن في مقابل هذا التصور الدولي للحقوق نجد أن الواقع يفرض أموراً عديدة يمكن أن نلمسها من خلال تداخل عديد الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وقضايا البيئة، بحيث أن انتهاك حقوق الإنسان في العديد من الدول لا يتم الاهتمام بها وفق درجة الوعي والإرادة المطلوبة، للحد من الظواهر التي تمس من تطبيق الأهداف التنموية وتلوث المجال البيئي والتي تؤثر سلباً على وضعية الإنسان المعيشية، وبالتالي انتهاك غير مباشر لحقوقه الأساسية كحقه في العيش السليم وفي الحياة.

التنمية المستدامة بدولة قطر والجهات المعنية بتحقيق أهدافها

يعتبر مقومي التنمية وحقوق الإنسان الركيزتين الأساسيتين لسياسة دولة قطر في مجالات التعليم والصحة والبيئة وحقوق الطفل والمرأة وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة والعمالة الوافدة، ويؤكد ذلك التوجه، حصول دولة قطر على المرتبة الأولى عربياً والمرتبة الثالثة

والثلاثين عالمياً على مؤشر التنمية البشرية لعام 2016 والذي صدر من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) التابع للأمم المتحدة في ستوكهولم، تحت عنوان التنمية البشرية للجميع، وقد أظهر التقرير أهم المؤشرات والإحصاءات التي تبرز ذلك من خلال عرض كامل لما حقته دول العالم، كما أبرز التقرير التطور الذي شهدته الدول في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، ووفقاً للتقرير، فقد ارتفع المؤشر العام للتنمية البشرية في دولة قطر من 0.855 في تقرير 2015 إلى 0.856 ، وإن دَل ذلك على شيء فهو يدل على تكثيف عمل الحكومة القطرية على هذه الأهداف والاهتمام بمؤشراتها كتقييم مرجعي قوي، يدعم عملية التنمية المتواصلة التي تشهدها الدولة في عديد المجالات سواء في المجال الاقتصادي أو الاجتماعي أو البيئي، وضمان حقوق الأجيال القادمة في العيش بكرامة وفي بيئة مستدامة، بحيث أن موضوع تحقيق التنمية المستدامة ظل في صلب اهتمام دولة قطر، إذ سمت رؤية قطر الوطنية 2030 تصوراً لمجتمع حيوي، تسوده العدالة الاقتصادية والاجتماعية، ويحفظ التوازن بين البيئة والإنسان، ويؤمن العيش الكريم للسكان جيلاً بعد جيل. وقد تم إعداد استراتيجية التنمية الوطنية لدولة قطر 2011-2016 واستراتيجية التنمية الوطنية 2017-2022 كأطر لتحقيق تلك الرؤية المذكورة، عن طريق تنفيذ العديد من المشاريع والبرامج في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والتي تصب جميعها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة الـ 17 على اختلاف قطاعاتها وتداخلها، وبالتالي تمخض عن هذه الأطر الاستراتيجية للتنمية الوطنية (أهداف التنمية المستدامة / رؤية قطر الوطنية 2030 / استراتيجية التنمية الوطنية 2011-2016 و 2018 - 2022) مجموعة من البرامج والمشاريع التي كانت وليدة عمل كلي وشامل من الوزارات والجهات الحكومية والمؤسسات العامة والقطاع الخاص والمجتمع المدني، بشأن التباحث في سبيل تحقيق أهداف التنمية المستدامة وأهداف التنمية القطاعية للدولة، بحيث تتشكل الاستراتيجيات القطاعية على متطلبات موارد تأشيريه (مالية و بشرية) لكل برنامج ومشروع، فهي تحدد الجهات المعنية الرئيسية المسؤولة عن تنفيذ المشاريع والمخاطر المتوقعة، وإجراءات التخفيف من آثارها لتحقيق التنفيذ الناجح، إذ قامت دولة قطر بالعمل على التحليل والتحديث والتطوير من مهام وأدوار الوزارات والمؤسسات العامة بشكل رشيد،

يهدف إلى تعزيز التماسك الوثيق بين السياسات العامة للدولة والعمل على توجيه القطاع الخاص والمجتمع المدني للعمل بطريقة سلسة ومنظمة من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وبالتالي فإن أغلب أهداف التنمية المستدامة تتفد عن طريق جهات معنية في الدولة، وكل هدف منها يحتمل مساهمة أو مشاركة عديد الجهات والمؤسسات العامة كل حسب اختصاصاتها، فمثلاً إذا ما تحدثنا عن المؤشرات الاجتماعية المتمثلة خاصة في معدل البطالة والحق في العمل، فنجد أن وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية والقطاع الخاص والجامعات وبعض المؤسسات مثل جهاز قطر للتنمية الخاص بالبرامج والمشاريع التي تسهم في توفير فرص العمل للشباب تشترك في تحقيق هذا الهدف، من جهة أخرى تتشارك وزارة الصحة والمؤسسات الصحية الشاملة في تقديم الخدمات الصحية والمؤسسات الإعلامية والمراكز المختلفة التابعة لقطر للعمل الاجتماعي في توعية الساكنين بالسلوكيات الصحية وتوفير الخدمات، وهي جميعها تصب في هدف الصحة الجيدة والرفاه وهدف النظافة الصحية، وبالتالي فإنه يمكن للجهة أو المؤسسة الواحدة أيضاً أن تعمل وفقاً لاختصاصها في تحقيق عدة أهداف.

ومن هذا المنطلق قدمت دولة قطر الاستعراض الوطني الطوعي الثاني للدولة، إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى الذي انعقد في مدينة نيويورك خلال الفترة 9-18 يوليو / تموز عام 2018، بشأن التقدم المحرز في تنفيذ أهداف أجندة التنمية المستدامة 2030 لعام 2018، ويأتي إعداد هذا الاستعراض ودولة قطر تحرز تقدماً كبيراً في تحقيق العديد من الأهداف والغايات، وذلك في ظل العمل الجاد بغية تحقيق رؤية قطر الوطنية 2030 التي اعتمدها الدولة في يوليو/ تموز عام 2008، والتي وصفها سمو أمير دولة قطر الشيخ تميم بن حمد آل ثاني - حفظه الله ورعاه - بأنها "تهدف إلى تحويل قطر إلى دولة متقدمة، قادرة على تحقيق التنمية المستدامة وعلى تأمين استمرار العيش الكريم لشعبها جيلاً بعد جيل، بالسعي إلى تطوير اقتصاد متنوع، يتناقص اعتماده على الهيدروكربون، ويتجه الاستثمار فيه نحو الاقتصاد المعرفي، وتتزايد فيه أهمية القطاع الخاص". ولقد أدى إدماج أجندة التنمية المستدامة 2030 في استراتيجية التنمية الوطنية 2018-2022 إلى تحديد الأهداف التي

ينبغي على الأجهزة الحكومية والقطاع الخاص والمجتمع المدني ومؤسسات التعليم العالي ومراكز البحوث وباقي الشركاء العمل على تحقيقها على مدار السنوات القادمة ولغاية عام 2030. هذا ولا ينبغي النظر إلى الأهداف التي تمت مراجعتها في هذا الاستعراض على أنها منفصلة عن باقي أهداف وغايات أجندة التنمية المستدامة 2030، بل من الضروري النظر إلى أهداف التنمية المستدامة على أنها عملية متكاملة بأبعدها الثلاثة، الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، تسلط الضوء على النجاحات التي تحققت، وتحدد أوجه القصور في تنفيذ الأهداف والغايات، بغية العمل على تحقيقها بالسرعة الممكنة وفي الوقت المناسب.

يبين هذا الاستعراض التقدم الذي حققته دولة قطر على صعيد الأهداف المتعلقة بضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي، وضمان حصول الجميع على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة بتكلفة ميسورة، وجعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وآمنة ومستدامة، وضمان وجود أنماط استهلاك وإنتاج مستدامة، وحماية النظم الإيكولوجية البرية وترميمها وتعزيز استخدامها على نحو مستدام، ومكافحة التصحر، ووقف تدهور الأراضي، ووقف فقدان التنوع البيولوجي، وتعزيز وسائل التنفيذ وتنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة. ويوضح هذا الاستعراض أن دولة قطر شريك أساسي للمجتمع الدولي يمكن الاعتماد عليه في بناء الأمن والسلم الدوليين، وسباق في تقديم المساعدات الإنمائية والإغاثية للدول الضعيفة وللاجئين الذين تقطعت بهم السبل. وفي هذا السياق قدمت دولة قطر مساعدات تنموية للبلدان والفئات المحتاجة بما يفوق ملياري دولار أمريكي عام 2017، كما يبين الاستعراض أن دولة قطر قد حققت تقدماً كبيراً في تحقيق الأهداف السالفة الذكر. ويشير الاستعراض كذلك إلى آليات نظام الرصد والمتابعة والإبلاغ المعتمدة في إعداد التقارير الدورية التي تقدم إلى الجهات ذات العلاقة ومنها مجلس الوزراء.

يبين هذا الاستعراض مدى الترابط بين أهداف وغايات خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وبين الإنجازات التي تضمنتها استراتيجية التنمية الوطنية لدولة قطر (2011-2016)،

وأهداف استراتيجية التنمية الوطنية الثانية لدولة قطر (2018-2022) فيما يتعلق بتحقيق الأهداف والغايات، وفيما يلي خلاصة لأهم ما تعرض له هذا الاستعراض:

الهدف 6 - المياه النظيفة والنظافة الصحية: "ضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع"



في مجال ضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتها إدارة مستدامة، يحصل جميع سكان دولة قطر على مياه الشرب الآمنة، وعلى خدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية، بالإضافة إلى زيادة كفاءة واستدامة استخدام المياه، والتوسع في إقامة محطات معالجة مياه الصرف الصحي. كما حققت دولة قطر تخفيضاً في نسبة الفاقد الحقيقي والإجمالي من المياه المحلاة إلى 10% عام 2016 مقارنة بفاقد قدره 30% عام 2011، وجاري الإعداد لإقامة محطة معالجة مياه النفايات الصناعية. وقد بلغت نسبة مياه الصرف الصحي المعالجة بطريقة آمنة نحو 99% عام 2017. وكذلك عملت الدولة على تحقيق الكفاءة في توفير المياه من محطات التحلية والمياه الجوفية ومياه الصرف الصحي باستخدام التقنيات الحديثة والشراكات الدولية، وكذلك دعم تركيب تقنيات حديثة تستخدم في المنازل وغيرها، إلا أن هناك بعض التحديات لازالت تواجه الإدارة المتكاملة لموارد المياه ممثلة باللجنة الدائمة للموارد المائية منها: الهدر في الاستغلال المفرط للمياه الجوفية واستخدام نحو 25% منها في زراعة الأعلاف، بدلاً من ريها بمياه الصرف الصحي المعالجة في ظل غياب التسعيرة الفاعلة للمياه الجوفية، وحاجة الجهات المسؤولة عن

مصادر المياه واستخدامها إلى تعزيز قدراتها المؤسسية، والبطء في معالجة بعض قضايا المياه مثل الحقن الجوفي بمياه الصرف الصحي المعالجة والمياه السطحية الجوفية والمياه المحلاة، وكيفية التعامل مع فوائض مياه الصرف الصحي وسبل التخلص منها.

لا يزال رفع الوعي الخاص بقضايا المياه ومشاكلها وأهميتها والحفاظ عليها خاصة في القطاعات السكنية والزراعية دون الطموحات، كما أن الطلب المتزايد على المياه يؤدي إلى بناء المزيد من محطات التحلية وتصاعد استغلال المياه الجوفية مما يترتب عليه ارتفاع التكاليف والنتائج السلبية على البيئة، ومحدودية استرداد تكاليف تحلية إمدادات المياه والصرف الصحي في ظل وجود تعريفة لا تعكس التكاليف الحقيقية، و دعم القدرات المؤسسية المسؤولة عن توفير المياه المحلاة ومياه الصرف الصحي والمياه الجوفية، وتعدد الجهات الحكومية ذات العلاقة بالمياه وإدارتها وضعف التنسيق بينها، بالإضافة إلى تشتت البيانات المتعلقة بالمياه ومصادرها واستخداماتها وعدم شموليتها وتقدمها. وكذلك الاستخراج المفرط لهذه المياه في القطاع الزراعي والذي يقدر بنحو 252 مليون متر مكعب في السنة، يستخدم 25% منها في ري الأعلاف مما يشكل هدراً لتلك المياه. وكذلك كيفية الحد من استهلاك المياه في دولة قطر (معدل استهلاك الفرد المرتفع من المياه) في ظل تراجع مستويات المياه الجوفية واستغلالها واحتمالية نفاذها، وزيادة الاستهلاك المنزلي، بالإضافة إلى بطء تنفيذ الإدارة المتكاملة للموارد المائية التي تم إقرارها عام 2017، واستمرار زراعة الأعلاف المستهلكة للمياه الجوفية بدلاً من ريها بمياه الصرف الصحي المعالجة في ظل غياب التسعيرة الفاعلة لاستغلال المياه الجوفية.

الهدف 7- طاقة نظيفة وبأسعار معقولة: "ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة"



وفي إطار ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة، فقد وقّرت دولة قطر خدمات الكهرباء لجميع سكانها، وسعت إلى تعزيز الكفاءة الحرارية في إنتاج الطاقة من خلال تدقيق الكفاءة التشغيلية لجميع المنتجين المستقلين، كما نفذت الدولة حملات واسعة للتوعية بأهمية ترشيد الطاقة، وبصدد زيادة مساهمة الطاقة المتجددة من مجمل احتياجات الدولة من الطاقة إذ أن تلك النسبة لا زالت محدودة، وكذلك مازال تنفيذ قرار بطاقات كفاءة الطاقة لأجهزة التكييف محدوداً أيضاً، كما قامت الدولة بتخصيص الأراضي لتشجيع إقامة مشاريع ومحطات الطاقة الشمسية، وتشجيع مبادرات الطاقة المستدامة واستخدام تقنيات توفير الطاقة مثل: اعتماد مواصفات السخانات الشمسية، ووضع خطة الانتقال لاستخدام مياه الصرف المعالجة في تشغيل محطات التبريد بدلاً من استخدام المياه الصالحة للشرب، وإحلال محطات جديدة ذات كفاءة أفضل بدلاً من المحطات القديمة، وإقامة الشراكات والشركات لتقنية الطاقة الشمسية، وتشكيل لجنة وطنية للطاقة المتجددة في وزارة الطاقة والصناعة. ومن ناحية أخرى لا زالت هناك تحديات ينبغي مواجهتها خلال الفترة القادمة منها: بطء التوجه نحو الاستثمار في الطاقة المتجددة لكي تحقق نسبة مقبولة من مجمل احتياجات دولة قطر من الطاقة، وتوسيع نطاق الاعفاءات والمنح التي تشمل جميع النظم الموفرة للطاقة مثل المضخات الحرارية والسخانات عالية الكفاءة وأنظمة التكييف الموفرة للطاقة.

يمكن حصر التحديات المتعلقة بضمان حصول الجميع على خدمات الطاقة ببطء التوجه نحو الاستثمار في الطاقة المتجددة وتوفيرها، ودعم إنتاجها في القطاعين العام والخاص لكي تحقق نسباً مقبولة من مجمل احتياجات الدولة من الطاقة في الأجلين القصير والمتوسط، وكذلك وضع التشريعات واللوائح المناسبة لتحفيز المستثمرين والقطاعات المستخدمة للطاقة الشمسية في دولة قطر، سواء في شكل منح ودعم مالي أو حكومي أو توفير الأراضي بهدف تشجيع الاستثمار في تكنولوجيا الطاقة النظيفة، بالإضافة إلى استيعاب التقنيات اللازمة لتوليد الطاقة المتجددة ونظم تخزينها وتوفير الحلول المناسبة لها، وتوسيع نطاق الإعفاءات الجمركية والضريبية والتي تشمل جميع النظم الموفرة للطاقة.

الهدف 11- مدن ومجتمعات محلية مستدامة: " جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وآمنة وقادرة على الصمود ومستدامة"



عملت دولة قطر على جعل المستوطنات البشرية شاملة للجميع وآمنة وقادرة على الصمود ومستدامة من خلال تنفيذ أهداف الخطط الاستراتيجية للتنمية الوطنية والتي انطلقت منذ عام 2011. ولقد تحققت نتائج مرضية للجهود التنموية في قطاع التنمية الحضرية المستدامة، فقد نفذت الدولة العديد من مشاريع البنية التحتية الرئيسية في أنظمة النقل والطرق والطاقة والمياه والمرافق الرياضية وأنظمة الصرف، من أجل تأمين وصول الجميع لوسائل نقل مأمونة ومساكن وخدمات أساسية بتكلفة ميسورة، مع تأمين الرعاية والحماية الاجتماعية للشرائح الضعيفة في المجتمع والعمل على حماية المجتمع من مخاطر الكوارث. وعلى سبيل المثال فقد حصلت قطر على الترتيب 18 دولياً وفق مؤشر البنية التحتية عام

2016/2017 وذلك من بين 138 دولة، وبلغت نسبة السكان الذين تتوافر لهم وسائل النقل العام المناسبة 100% خلال الفترة 2011-2016، وبلغت نسبة السكان الذين يحصلون على خدمات الكهرباء والماء ما يقارب 100%، وقد أنجزت الدولة كافة مراحل مشروع الاستعداد الوطني لإدارة الكوارث، وخفض معدل الحرائق، وزيادة عدد المنشآت المرتبطة بغرفة العمليات المركزية في وزارة الداخلية من خلال الإنذار المبكر، وزيادة عدد المنشآت الحاصلة على شهادة استيفاء نظام الوقاية من الحرائق، بالإضافة لوضع أهداف جديدة خاصة بتطوير منظومة الدرع الأمني الإلكتروني. وعلى قدم المساواة، هناك اهتمام متواصل من الدولة بتعزيز نوعية الحياة من خلال تشجيع الأنشطة الثقافية، وحماية التراث الوطني، ودعم الأحداث الرياضية، وتوسيع الحدائق العامة، وتعزيز المباني الخضراء، وستواصل جهود الدولة في تحقيق استدامة النمو الحضري من خلال تنفيذ أهداف الخطة العمرانية الشاملة 2032 التي تم اعتمادها عام 2014. لقد واجهت الجهود التنموية للدولة بعض التحديات نتيجة للنمو السكاني المتسارع بسبب الحاجة للعمالة الوافدة في مشروعات البنى التحتية الرئيسية، يتلخص أهمها في الضغوط المستمرة على الموارد المختلفة لضمان توفير الخدمات الأساسية للسكان، إلى جانب الحاجة للتوسع في إنشاء المزيد من المساحات الخضراء والحدائق العامة، ومراجعة التشريعات الحالية المعنية بالحد من مخاطر الكوارث والخطة الوطنية للطوارئ لتحديثها، وتسعى دولة قطر بعزم أكيد على مواجهة هذه التحديات حسب أولوياتها الوطنية التنموية في إطار رؤية قطر الوطنية 2030 واستراتيجية التنمية الوطنية 2018-2022.

التحديات: شكّل النمو المتسارع للسكان في قطر أحد التحديات الرئيسية. فمذ العام 2004 وحتى عام 2017، بلغ متوسط معدل النمو السنوي في مجموع السكان ما يقارب 9.4%، وقد نتج هذا الوضع عن حاجة الدولة الماسة لاستقدام العمالة الوافدة لتنفيذ المشاريع التنموية العديدة التي تنفذها دولة قطر خلال العقود الثلاثة الأخيرة، علاوة على تنفيذ المنشآت اللازمة لاستضافة كأس العالم في عام 2022. وتتلخص هذه التحديات في الضغوط على موارد الدولة الطبيعية والمادية والبشرية والبيئية الناتجة عن الجهود التنموية

للدولة، وسعيها لتوفير الخدمات الأساسية مثل المياه والكهرباء، والطاقة والصرف الصحي، والإسكان، والصحة.

وتعيق قلة المواد الخام الطبيعية التي تنتجها دولة قطر التوسع العمراني في الإنشاءات العامة كالطرق والجسور، والمطارات والموانئ والأرصفة، وأحواض السفن وكافة الإنشاءات الأخرى عدا المباني. وتلجأ قطر في معظم الأحيان إلى استيراد حاجتها من هذه المواد من الخارج. وعلى مستويات تنفيذ المشاريع العمرانية، فهناك حاجة ماسة لتحقيق مزيد من التنسيق بين الجهات الحكومية ذات العلاقة، وبالأخص في مجال تحديد أولويات المشاريع وحجم الاستثمارات اللازمة لها بدقة، وتحديد توقعات الطلب عليها والتنفيذ الفعال لمشاريعها لتحقيق النقل المستدام، مقرونة بإصدار التشريعات المناسبة وتوفير البيانات والمعلومات ذات العلاقة وبناء القدرات الفنية للكوادر البشرية.

من أبرز التحديات التي تواجه سياسات الحماية الاجتماعية ضمان الاستدامة المالية لمنظومة الحماية الاجتماعية. كذلك من المهم أن يشجع برنامج الرعاية الاجتماعية المستفيدين منه والذين هم في سن العمل، على الانخراط في سوق العمل بتوفير المزيد من فرص التأهيل والتدريب وزيادة عدد مراكزها.

هناك حاجة لتحديث إطار إدارة المخلفات الصلبة لعام 2009، حيث أنه لم يأخذ في الحسبان المخلفات الإنشائية، والتي تمثل 70-80% من المخلفات الصلبة الكلية.

تسبب التوسع الحضري السريع لبعض المناطق الحضرية في الدولة في تأثر المناظر الطبيعية ونشوء مجمعات سكنية كبيرة يتخللها العديد من قطع الأراضي الفضاء، وازدياد الحاجة إلى إنشاء المزيد من الحدائق العامة والمساحات الخضراء، كما أن التكاليف المرتفعة لإنشاء المساحات الخضراء وتوفير المياه اللازمة للري تعيق جهود الدولة للتوسع في إنشاء المساحات الخضراء والحدائق العامة.

إن التوسع في النمو العمراني بشكل متسارع يهدد ثروات وموارد البلاد الطبيعية، ويشكل تحدياً كبيراً لتنفيذ خطط واستراتيجيات التنمية الوطنية التي تعمل على تحقيق التنمية المستدامة. كما أن المشروعات الكبرى الضخمة يغلب عليها التركيز على الشرائح المجتمعية ذات الدخل المرتفع، وقد أوجد هذا التوجه تنمية عمرانية منخفضة الكثافة، متباعدة مكانياً، يصعب الوصول إليها دون استخدام السيارات الخاصة. وفي الوقت الراهن، تفتقر المناطق الحضرية إلى خيارات النقل الجماعي عالية الكفاءة، مما أدى إلى الازدحام المروري، والتأثير السلبي على السكان. وتكّرس الدولة جل جهودها في رسم السياسات وتطوير استراتيجيات التنمية الوطنية التي ستعمل على استدامة الروابط الإيجابية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية بين المناطق الحضرية والمناطق المحيطة.

بشأن التحديات في قدرة الدولة على الصمود في مواجهة الكوارث ووضع وتنفيذ الإدارة الكلية لمخاطر الكوارث بما يتماشى مع إطار سندي، فقد أوضح التقرير الوطني المرحلي عن تنفيذ إطار عمل هيوغو (2013-2015) أننا مازلنا نواجه بعض التحديات. ويتخلص أهم تلك التحديات في عدم وجود استراتيجية وطنية للتوعية العامة حول الحد من مخاطر الكوارث، وهناك حاجة إلى مراجعة ودراسة التشريعات الحالية المعنية بالحد من مخاطر الكوارث ومراجعة ودراسة الخطة الوطنية للطوارئ وتحديثها.

الهدف 12- الاستهلاك والإنتاج المسؤولان: " ضمان وجود أنماط استهلاك وإنتاج مستدامة."



عملت دولة قطر على تحقيق ضمان وجود أنماط استهلاك وإنتاج مستدامة من خلال تشجيعها لكفاءة استخدام الموارد الطبيعية والمباني الخضراء واستخدام المياه المعالجة في منشآت التبريد المركزي وري الأعلاف، والحد من إنتاج النفايات والمخلفات الصلبة وإعادة تدويرها، كما دعمت توفير منظومة إنتاج نباتي وسمكي وحيواني، وإعداد خطط واستراتيجيات لقطاعات الثروة السمكية والموارد الطبيعية والسياحة، كما أنها تعمل دوماً على التصديق على الاتفاقيات البيئية الدولية والإقليمية والمتعددة الأطراف، وكذلك دعمت المؤتمرات والمعارض المتعلقة بذلك، كما قامت بتشجيع إشراك المستهلكين من خلال التوعية والتنقيف بأنماط الاستهلاك والمشتريات من المواد الغذائية الصحية، والاستخدام الأمثل للمياه، وترشيد استخدام الطاقة، كما وجهت بتجنب الاستخدام المفرط للمياه الجوفية.

ومن ناحية أخرى فإن دولة قطر لا زالت تواجه عدداً من التحديات منها الحد من المخلفات الصلبة والإنشائية والخطرة، والتأثيرات السلبية لتغيرات المناخ، ومواجهة الضغوطات على البيئة والموارد الطبيعية الناجمة عن زيادة عدد السكان والتوسع العمراني.

تعتبر زيادة معدل النمو السكاني بصورة كبيرة وضاغطة على البيئة والموارد الطبيعية، والتوسع العمراني الكبير نتيجة النمو السكاني وزيادة الأنشطة الاقتصادية، قد سببت آثاراً سلبية ضاغطة بصورة كبيرة على مستويات الإنتاج والاستهلاك والبيئة، وما بها

من تنوع حيوي نتيجة التلوث وزيادة المخلفات، والتغيّرات المناخية وتأثيراتها السلبية، كما تُعدّ المخلفات المنزلية الصلبة في دولة قطر ثاني أكبر مصدر للمخلفات بعد المخلفات الإنشائية، مما يسهم في صعوبة عملية فصل المواد القابلة للتدوير عن غيرها من المواد، وتحديد المواد والمخلفات الخطرة (النوعية والكمية) من المستشفيات والمصانع الكيماوية وغيرها وضرورة وضع خطة وطنية واضحة لنقلها والتخلص الآمن منها.

الهدف 15- الحياة في البرّ: "حماية النظم الإيكولوجية البرية وترميمها وتعزيز استخدامها على نحو مستدام، وإدارة الغابات على نحو مستدام، ومكافحة التصحر، ووقف تدهور الأراضي وعكس مساره، ووقف فقدان التنوع البيولوجي."



عملت دولة قطر على حماية نُظُمها الإيكولوجية البرية وترميمها وتعزيز استخدامها على نحو مستدام، ومكافحة التصحر ووقف تدهور الأراضي وفقدان تنوعها البيولوجي، حيث بلغ إجمالي المساحة المحمية الرامية إلى حماية الأنظمة البيئية الصحراوية من الصيد والرعي الجائر نحو 30% من المساحة الإجمالية للدولة، كما أنجزت دراسة التنوع الحيوي للطيور البرية، وكذلك اتخذت إجراءات عاجلة لوقف الصيد غير المشروع لأنواع المحمية من الحيوانات والاتجار بها. بالإضافة إلى خفض انبعاثات قطاع الكهرباء والطاقة من 46% عام 2013 إلى نحو 40% عام 2016، وإطلاق مشروع تأهيل البر القطري بهدف المحافظة على الغطاء النباتي. وقد حققت دولة قطر الترتيب 32 دولياً عام 2018 من بين 180 دولة في مؤشر الأداء البيئي الصادر عن جامعة ييل، وتمكنت من زيادة مساحة المانجروف (غابات أشجار القرم الكثيفة) من نحو 7.3 كم 2 عام 2010 إلى قرابة

9.3 كم2 عام 2015، بينما بلغ إجمالي مساحة جميع مناطق المانجروف (الكثيفة وغير الكثيفة) في نفس العام 21.26 كم2. وقد ازدادت المسطحات الخضراء من خلال إنشاء 40 حديقة جديدة متكاملة ليصبح عددها 87 حديقة في مختلف المناطق، وزراعة 37 ألف شجرة سدر ونباتات محلية، كما عززت الدولة التزامها بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالحفاظ على البيئة، وأنشأت عدة مراكز ومعاهد هامة ذات علاقة بالبيئة. ومن ناحية أخرى، لا زالت هناك تحديات تواجه دولة قطر تتعلق بحفظ النظم الإيكولوجية البرية، وحمل المياه المنصرفة إلى البيئة البحرية على كميات هائلة من المركبات العضوية وغير العضوية، وتتعرض البيئة البحرية لمصادر صرف متعددة، وتزايد كمية الانبعاثات الناتجة عن الاستهلاك وعن كمية الطاقة الهائلة اللازمة لتحلية المياه.

يمكن إجمال أهم التحديات المتعلقة بحماية النظم الإيكولوجية البرية ومكافحة التصحر ووقف تدهور الأراضي وفقدان التنوع البيولوجي بما يلي:

1. الضغوط الهائلة على النظم البيئية والأنظمة الرئيسية المساندة للحياة الفطرية.
2. مواجهة تزايد كمية الانبعاثات الناتجة عن الاستهلاك وعن كمية الطاقة اللازمة لتحلية المياه وتبريد الهواء، مقرونة بندرة الغابات والمسطحات الخضراء والبيئات الزراعية التي تستهلك الغازات الدفيئة.
3. تعرض البيئة البحرية لمصادر صرف متعددة تشمل مياه التبريد الحارة المتدفقة من المدن الصناعية، بالإضافة إلى صرف مياه التقيير والمياه الأجاج من محطات التبريد بعد المعالجة. بالإضافة إلى الأثر السلبي لعمليات الردم والحفر لأعمال الموانئ والجزر السكنية والسياحية، وكذلك الأنشطة البحرية المتنوعة المتعلقة بالفنادق والمنتجعات السياحية.
4. تفعيل حفظ وترميم النظم الإيكولوجية البرية والنظم الإيكولوجية للمياه العذبة الداخلية وخدماتها، والمحافظة على الكائنات البرية والبحرية من الانقراض.

ويشكل التصنيع السريع وتغيّر المناخ والأنواع الغازية وندرة المياه وتناقص الموارد تهديداتٍ كبيرة للتنوع الحيوي.

الهدف 17 - عقد الشراكة لتحقيق الأهداف: "إحياء الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة"



على صعيد تعزيز وسائل التنفيذ وتنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة، عززت دولة قطر وجودها على الصعيد الدولي، فاستضافت العديد من المؤتمرات الدولية المتعلقة بالتنمية المستدامة، كمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتييري المنعقد في الدوحة خلال الفترة (29 تشرين الثاني/ نوفمبر - 2 كانون الأول/ ديسمبر 2008)، الذي رعى إعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية، والمؤتمر رفيع المستوى لتمويل التنمية ووسائل تنفيذ أجندة التنمية المستدامة 2030، المنعقد في الدوحة خلال الفترة (18-19 تشرين الثاني / نوفمبر 2017)، ومؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقد في الدوحة خلال الفترة (12-19 نيسان/ ابريل 2015). وعلى صعيد تمويل التنمية قدمت دولة قطر مساعدات تنمية للبلدان الفقيرة والفئات المحتاجة واللاجئين بما يفوق ملياري دولار أمريكي عام 2017، ونشط دور المجتمع المدني في الدولة ورعى إصدار "إعلان الدوحة المتعلق بدور المجتمع المدني في تنفيذ خطة التنمية المستدامة 2030" عام 2017، كما حرصت دولة قطر على تعزيز استخدام التكنولوجيا في تنفيذ معظم برامجها التنموية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية الهادفة إلى الارتقاء بنوعية الحياة في الدولة، وإقامة مجتمعات مستدامة لا يهمل فيها أحد. وتوفر استراتيجية قطر

الوطنية للبحوث 2012 إطاراً للأهداف البحثية التي يعمل على تحقيقها قطاع البحوث والتطوير في مؤسسة قطر، كما اهتمت دولة قطر بتعزيز قدرات مواطنيها بغية تمكينهم من المساهمة الفاعلة في عملية التنمية، فأقامت المدارس والجامعات بأنواعها وأوفدت العديد من الطلاب في بعثات دراسية خارج الدولة. هذا وترتبط دولة قطر بمعاهدات تجارية مع العديد من بلدان العالم، حيث بلغ حجم التبادل التجاري للسلع بين دولة قطر وباقي بلدان العالم حوالي 355 مليار ريال قطري، في حين بلغ الميزان التجاري حوالي 137 مليار ريال قطري عام 2017، وتمتاز دولة قطر بنظام تجاري عالمي متعدد الأطراف قائم على قواعد عالمية في إطار منظمة التجارة الدولية.

أما فيما يتعلق بآليات التنفيذ، فتقوم الوزارات والأجهزة الحكومية بالتعاون مع القطاع الخاص والمعاهد العليا ومراكز البحوث بتنفيذ الأهداف والغايات المحددة، وذلك بواسطة لجان متخصصة تعمل وفق منهج الشراكة في العمل، ويستخدم نظام الرصد والمتابعة الذي أعد لهذا الغرض في تتبع تنفيذ الأهداف والتعرف على التحديات. وسعت دولة قطر إلى الموازنة بين سياساتها الاقتصادية الهادفة إلى تنويع الاقتصاد الوطني وتعزيز مواردها وثرواتها الطبيعية، حيث تمكنت من إرساء سياسة تكاملية عززت مساهمة القطاعات غير النفطية في الناتج المحلي الإجمالي لتبلغ أكثر من 67 % في العام 2017، وأولت قطاع الطاقة الاهتمام الكافي كمصدر هام لتوسيع قاعدة الاقتصاد الوطني عن طريق العمل على رفع الطاقة الإنتاجية من الغاز الطبيعي لحوالي 30% بما يعزز مكانة الدولة كأكبر منتج ومصدر للغاز الطبيعي المسال في العالم. ووفقاً لمصادر صندوق النقد والبنك الدوليين، فقد بلغ متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي حوالي 127 ألف دولار لعام 2016 ⁴⁵⁶ بحسب تعادل القوة الشرائية، علماً بأن عدد سكان قطر بلغ حوالي 2.7 مليون نسمة في نفس العام. وتوضح العديد من المؤشرات والأدلة Indices المعدة دولياً مدى التقدم الذي أحرزته دولة قطر في العديد من مجالات التنمية المستدامة. الجدول الموضح أدناه يبين العلاقة بين المؤشرات الدولية ومكانة دولة قطر عالمياً.

العام	المرتبة/عدد الدول	المؤشرات	
2017-2015	156/32	مؤشر السعادة (Happiness Index) ⁴⁵⁷	1
2015	188/33	مؤشر التنمية البشرية (HDI) ⁴⁵⁸	2
2018	63/14	تقرير التنافسية العالمي (المعهد الدولي للتنمية الإدارية) ⁴⁵⁹	3
2017	180/29	مؤشر مدركات الفساد ⁴⁶⁰	4
2017	163/30	مؤشر السلام العالمي ⁴⁶¹	5
2018	180/29	مؤشر الحرية الاقتصادية ⁴⁶²	6
2017	127/49	مؤشر الابتكار العالمي ⁴⁶³	7
2018	60/26	مؤشر نوعية الحياة ⁴⁶⁴	8
2016	139/27	مؤشر جاهزية البنية الرقمية ⁴⁶⁵	9
2018	180/32	مؤشر الأداء البيئي العالمي ⁴⁶⁶	10
2016	148/64	مؤشر الأداء الصناعي التنافسي ⁴⁶⁷	11
2017	176/39	مؤشر تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ⁴⁶⁸	12

الجدول يوضح مكانة دولة قطر عالمياً وفقاً للعديد من المؤشرات الدولية المختارة

- https://s3.amazonaws.com/happiness-report/2018/WHR_web.pdf -457
http://hdr.undp.org/sites/default/files/2016_human_development_report.pdf -458
<https://www.imd.org/wcc/world-competitiveness-center-rankings/world-competitiveness-ranking-2018> -459
https://www.transparency.org/news/feature/corruption_perceptions_index_2017 -460
<http://visionofhumanity.org/app/uploads/2017/06/GPI-2017-Report-1.pdf> -461
https://www.heritage.org/index/pdf/2018/book/index_2018.pdf -462
[/https://www.globalinnovationindex.org](https://www.globalinnovationindex.org) -463
https://www.numbeo.com/quality-of-life/rankings_by_country.jsp -464
<http://reports.weforum.org/global-information-technology-report-2016/networked-readiness-index> -465
<http://epi.yale.edu> -466
<https://www.unido.org> -467
<http://www.itu.int> -468

هذا وسيكون لاستضافة بطولة كأس العالم لكرة القدم عام 2022 آثار محفزة لاقتصاديات البلاد وانعكاساتها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. وتجدد دولة قطر التزامها بتوصيات مؤتمرات القمة العالمية التي عقدها الأمم المتحدة، بما في ذلك إعلان ريو حول البيئة والتنمية المنعقد عام 1997 وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية الصادر عام 2008، وإطار سندي⁴⁶⁹ للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015 - 2030، وأجندة التنمية المستدامة 2030، بالإضافة إلى قمة باريس لتغيّر المناخ لعام 2015. وتجدر الإشارة إلى أن دولة قطر قد طورت العديد من السياسات المتكاملة استجابة لإعلانات الأمم المتحدة وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. كما انضمت دولة قطر إلى العديد من التحالفات بغية مكافحة التطرف والإرهاب وتعزيز التجارة الدولية وفقاً لمنهجيات منظمة التجارة الدولية (الأونكتاد).

ويوضّح الاستعراض مساهمة دولة قطر في إقامة الشراكات الدولية وتقديم المساعدات التنموية والإغاثية للدول الفقيرة ولمنظمات الأمم المتحدة واللاجئين الذين تقطعت بهم السبل، حيث قدمت مساعدات بما يفوق ملياري دولار أمريكي عام 2017.

(المصدر: الاستعراض الوطني الطوعي الثاني لدولة قطر لعام 2018 المقدم إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى بشأن التنمية المستدامة، نيويورك، الفترة 9-18 يوليو / تموز 2018).

استراتيجيات التنمية المستدامة في قطر في ضوء رؤية قطر 2030

إن موضوع التنمية الشاملة والمستدامة في دولة قطر يشغل حيزاً هاماً على قمة أولوياتها، وقد حددت "رؤية قطر الوطنية 2030" الأهداف الاقتصادية، والاجتماعية، والبشرية والبيئية الرئيسية للبلاد، وذلك من خلال سعيها لبناء نظام كفاء وفعال لرصد ومتابعة تنفيذ أهداف خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بمواءمة أهداف وغايات هذه الخطة مع أهداف

استراتيجية التنمية الوطنية الثانية 2018-2022 للدولة، كما قامت دولة قطر بتطوير نظام للرصد والمتابعة وضمان حصول الجميع على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة بتكلفة ميسورة، وضمان وجود أنماط استهلاك وإنتاج مستدامة، وتنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة.

إن دولة قطر تُعد من الدول السبّاقة في مجال تقديم المساعدات الإنمائية والإغاثية، فعلى الصعيد الدولي، ارتفعت قيمة المساعدات والمعونات الإنمائية المقدمة من دولة قطر بشقيها الحكومي وغير الحكومي من حوالي 483 مليون دولار أمريكي عام 2008، إلى أكثر من ملياري دولار أمريكي عام 2017، وذلك انسجاماً مع ثوابت والتزامات دولة قطر في التصدي لتحديات تمويل التنمية بروح من الشراكة والتضامن العالميين، كما استضافت دولة قطر في شهر نوفمبر 2017، بالتعاون مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة، اجتماعاً رفيع المستوى للتحضير لمنتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية، ولقد تمخض عن هذا الاجتماع رسائل الدوحة العشر، التي تهدف إلى تعزيز التعاون من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وخطة عمل أديس أبابا، وتنشيط الشراكة العالمية بين أصحاب المصلحة المتعددين من أجل البشر والكوكب والازدهار.

يواجه العالم اليوم تحديات اقتصادية وبيئية وإنسانية واجتماعية، ومن بينها على سبيل المثال لا الحصر الفقر المدقع وشح الموارد والبطالة وتغيّر المناخ والتشريد القسري والتطرف العنيف، لذلك بات التعاون الدولي يشكّل الوسيلة الأملّ لتلبية متطلبات هذه الاتفاقات التاريخية، وما تشكّله من رغبة صادقة للمجتمع الدولي لاتخاذ إجراءات شاملة تقضي للتحوّل، مع مراعاة اختلاف الظروف، والقدرات، والاحتياجات، ومستويات التنمية واحترام السياسات والأولويات الوطنية، كما أنه لا يمكن تحقيق التنمية المستدامة دون إقامة مجتمعات مسالمة لا يهتمش فيها أحد، وهو ما أكدّه الهدف السادس عشر من أهداف التنمية المستدامة، والذي بناء عليه ساهمت دولة قطر بدور ريادي في تأسيس التحالف العالمي

للإبلاغ عن التقدم المحرز في تعزيز مجتمعات تتعم بالسلام والعدل وشاملة للجميع.

إن الاستخدام غير المستدام للموارد الطبيعية، وتغيّر المناخ، وانعدام الأمن الغذائي، وسوء التغذية، وانعدام الاستقرار السياسي والنزاع يتطلب منا كمجتمع دولي استجابة أكثر شمولاً وتنسيقاً، وإيلاء اهتمام خاص للبلدان الأقل نمواً وتلك التي تعاني من النزاعات، وضمان تكافؤ الفرص لكافة فئات المجتمع وخاصة النساء، والأطفال، والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، حيث يعدّ التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع أحد العناصر التمكينية المهمة للتنمية المستدامة، بالنظر إلى دوره المحوري في بناء مستقبل أفضل وأكثر استدامة، وبناء القدرات، وتنمية المهارات.

إن التجارة الدولية تضطلع بدور هام وتشكل أداة تمكينية قوية لتحقيق التنمية الاقتصادية وتحفيز النمو الاقتصادي، وتهيئة بيئة اقتصادية مواتية، وإقامة نظام تجاري متعدد الأطراف، مفتوح، وشامل للجميع وغير تمييزي ومنصف ليكون جزءاً لا يتجزأ من هذه البيئة، مما يعني تحقيق النمو المطرد وضمان الاتساق مع التنمية المستدامة.

تشكّل التنمية الاقتصادية عنصراً أساسياً في رؤية قطر الوطنية 2030 فهي بمثابة محرّك للتطور، من خلال توفيرها فرصاً أكثر، وحياة أفضل للقطريين، فتنمية اقتصاد قطر تعني إيجاد توازن بين الاقتصاد القائم على النفط وبين اقتصاد أكثر اعتماداً على المعرفة، وذلك سعياً إلى تنويع الاقتصاد القطري وضمان مناخ أعمال مستقر ومستدام. كذلك ستكون رؤية قطر الوطنية 2030 عنصراً موجهاً نحو إدارة حكيمة للاقتصاد القطري، قائمة على تعزيز المنافسة واستقطاب المزيد من الاستثمارات وتحفيز النمو. ومع ذلك، فإن النمو الاقتصادي ليس كافياً لضمان ازدهار قطر، إذ أن التنمية الاجتماعية والبشرية ركنان أساسيان في تقدم البلاد. لذلك فهناك ثلاث محاور أساسية للتنمية الاقتصادية، وهي على النحو التالي:

المحور الأول: الإدارة الاقتصادية السليمة

• معدلات نمو اقتصادية مقبولة ومستدامة للحفاظ على مستوى معيشة مرتفع للجيل

الحالي والأجيال المقبلة.

- استقرار مالي واقتصادي يتميز بمعدلات تضخم منخفضة وسياسة مالية سليمة ونظام مالي كفؤ مأمون المخاطر.
- مناخ استثماري محفّز قادر على جذب الأموال والتقنيات الأجنبية وتشجيع الاستثمارات الوطنية.
- بيئة اقتصادية مفتوحة ومرنة قادرة على التنافس في عالم متغيّر.
- التنسيق مع دول مجلس التعاون والتعاون مع المنظمات الاقتصادية العربية والإقليمية والعالمية لإقامة روابط تجارية واستثمارية ومالية.

المحور الثاني: الاستغلال المسؤول للنفط والغاز

- الاستغلال الأمثل لهذه الموارد وخلق التوازن بين الاحتياطي والإنتاج، وبين التنويع الاقتصادي ودرجة الاستنزاف.
- إدارة قطاع نفط وغاز محفّز ومحرك للابتكارات التكنولوجية المتقدمة ومشارك في تنمية الموارد البشرية وبناء القدرات الاقتصادية.
- بذل جهود مكثفة لتطوير صناعة الغاز وجعلها تحتل مرتبة متقدمة كمصدر للطاقة النظيفة لقطر وللعالم.
- الاحتفاظ باحتياط استراتيجي من النفط والغاز على أسس طويلة الأمد لأسباب تتعلق بالأمن الوطني والتنمية المستدامة.

المحور الثالث: التنويع الاقتصادي المناسب

- اقتصاد متنوع يتناقص اعتماده على النشاطات الهيدروكربونية وتتزايد فيه أهمية دور القطاع الخاص ويحافظ على تنافسيته من خلال المراحل التالية:
- التوسع في الصناعات والخدمات ذات الميزة التنافسية المستمدة من الصناعات الهيدروكربونية.
- بلورة وتطوير أنشطة اقتصادية تخصص بها قطر، وبناء الطاقات التقنية والبشرية

لمتطلبات هذه الأنشطة.

- اقتصاد معرفي يتصف بكثافة الاعتماد على البحث والتطوير والابتكار، وبالتميز في ريادة الأعمال، وتعليم رفيع المستوى هادف لتنمية الاقتصاد وتطوير المجتمع، وبنية تحتية مادية ومعلوماتية متطورة، ومؤسسات حكومية تقدم الخدمات المطلوبة من المجتمع بكفاءة وشفافية وإخلاص وتنال ثقة المستفيدين من هذه الخدمات.

إن دولة قطر استطاعت أن تحقق أغلب أهداف التنمية المستدامة وغاياتها لاسيما المرتبطة بالقضاء على الفقر والجوع وتأمين الصحة والتعليم الجيدين، وتوفير المياه والطاقة النظيفة بأسعار معقولة، وفرص العمل اللائقة، والحد من أوجه عدم المساواة وتحقيق العدالة والسلام، وبناء المدن والمجتمعات المستدامة الخالية من التهميش والجريمة، كما أوضح التقرير بأن الدولة تبذل جهوداً للحد من آثار التغير المناخي، والتقليل من أنماط الإنتاج والاستهلاك غير المستدامين، فضلاً عن جهودها في حماية النظم الايكولوجية، وتنشيط الشراكة العالمية في التنمية وتعزيز وسائل تنفيذها. إن مسؤولية تحقيق أهداف التنمية المستدامة 2030 وفق الغايات الموضوعية، وضمان حصول تقدم اقتصادي واجتماعي منشود يحافظ على البيئة بدولة قطر، وهي مسؤولية تضامنية وتشاركية بين القطاعات الثلاثة الحكومي والخاص ومنظمات المجتمع المدني، وهي المسؤولة جميعها عن تنفيذ استراتيجية التنمية الوطنية الثانية (2018 — 2022) واستراتيجية التنمية الوطنية الثالثة (2023 – 2027).

الفصل السادس الدروس المستفادة والتوصيات

سادساً: الدروس المستفادة والتوصيات

1. التأكيد على اتباع نهج حقوق الإنسان في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة والتوجه نحو صنع سياسات عامة قائمة على الحقوق وتؤكد على التنمية والتطوير الابتكار.
2. إعمال حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها في الحفاظ على دور أصحاب الحقوق، وتحويلهم إلى أصحاب واجبات مشاركين وفاعلين في عملية التنمية المستدامة، التي تعمل بعض الدول على تحقيقها من خلال رؤيتها الوطنية 2030.
3. التأكيد على اعتبار البعدين الثقافي والسياسي مكونين رئيسيين في العملية التنموية ولمفهوم التنمية البشرية المستدامة، إلى جانب الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والبيئية.
4. وضع خطط واستراتيجيات تنموية وطنية ومتابعة العمل حتى التنفيذ، وتحديد الأولويات والمؤشرات وفقاً للسياق الوطني من خلال عملية تشاركية وشفافة، مسترشدة بمستوى طموح أهداف التنمية المستدامة العالمية وغاياتها، مع أخذ الظروف الوطنية بعين الاعتبار.
5. الدعوة إلى إرساء أسس الديمقراطية وإلى مشاركة سياسية فعّالة من البرلمان والمجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية والإعلام. فالحوكمة القائمة على مبادئ حقوق الإنسان والتشاركية والشفافية والنزاهة والمسائلة هي التي تُنمي الملكية الوطنية وانخراط الجميع في عملية التنمية.

6. تعزيز ثقافة الحقوق، من خلال تعزيز التواصل وزيادة الوعي بالحقوق والواجبات، بما يشمل منتديات الانترنت التفاعلية التي تؤدي إلى معرفة الناس بحقوقهم وتعزيز دورهم ومعرفتهم بواجباتهم.

7. التركيز على العنصر البشري في عملية التنمية، والاعتراف بحقه فيها ومسؤوليته في الانخراط في تحقيق السياسات والأهداف الحكومية ذات الصلة بالتنمية.

8. العمل على رفع الوعي وتوحيد المفاهيم والخطاب من خلال التعاون والتنسيق داخل الحكومة وبين مؤسساتها لضمان التعامل والتفاعل مع خطة 2030 كبرنامج تنموي متكامل، والبناء على الأطر والآليات القائمة في المؤسسات وإعادة هيكلتها، إذا لزم الأمر، وتنمية قدرات كوادرها بدلاً من استحداث نُظم موازية قد تقوّض جهود التنسيق والتعاون المؤسسي.

9. العمل على صياغة الالتزام بمنظومة حقوقية متكاملة في مقاربة جميع قضايا الشباب، والتي تركز على احترام وحماية الحريات الأساسية وجميع الحقوق الإنسانية دون إغفال أية فئة من الفئات الضعيفة أو المهمشة، وضمان توفر فرص متكافئة للجميع، ومضاعفة الجهود للوصول إلى الشباب باعتبارهم عنصراً فاعلاً في التغيير الإيجابي والسلام والاستقرار، حيث تعتبر هذه الجهود خطوة إيجابية نحو إشراك الشباب كعنصر أساسي في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة.

10. التأكيد على الأهمية المحورية للاستثمار في الشباب نظراً لكونهم عائدًا ديمغرافياً ضخماً وركيزة أساسية للتحول نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة، حيث يتطلب ذلك تمكينهم ومشاركتهم على جميع المستويات والأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية والسياسية، كمساهمين أساسيين في رفع رأس المال البشري ومواكبة التحولات

العالمية وبناء اقتصاد متنوع يقوم على العلوم والمعرفة والابتكار .

11. اعتبار احترام حقوق الإنسان وتكريمه عنصراً أساسياً من عناصر التنمية المستدامة، والعمل على صياغة مؤشرات مرجعية من أجل تقويم مدى ممارسة الديمقراطية على شتى المستويات في دول العالم. بالإضافة إلى تمكين المرأة والشباب وتعزيز دورهما في المشاركة في الشأن العام.

12. إنشاء منصة لمنظمات المجتمع المدني تكون بمثابة آلية وطنية وإقليمية ودولية تعزز دور منظمات المجتمع المدني في التنمية المستدامة، وفي متابعة تنفيذ الخطط والأهداف القصيرة والطويلة المدى، ومنها خطة 2030 على المستويين الوطني والإقليمي والدولي.

13. تشجيع مشاركة المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، وبالأخص تلك التي تمثل الفئات المحرومة والضعيفة، ومنظمات حماية المستهلك والبيئة ومنظمات الدفاع عن حقوق الإنسان في وضع التشريعات المحلية.

14. رفع سقف الحريات التي تعمل ضمنه منظمات المجتمع المدني، ودعم قدراتها لتمكينها من المشاركة الفعالة في عملية التنمية المستدامة وصنع السياسات.

15. إنشاء الآليات المؤسسية المناسبة لتحقيق وتنفيذ ومتابعة أهداف التنمية المستدامة، والعمل على تعزيز الشراكات القائمة مع المجتمع المدني والأفراد الناشطين في العمل التنموي من خلال الشراكة والتعاون مع الجهات المعنية، والدفع نحو المزيد من اللامركزية لتمكين الجهات المعنية من القيام بمهامها بفعالية بالتنسيق مع الحكومات الوطنية.

16. أهمية تعميم مفهوم المساواة بين الجنسين في خطط التنمية الوطنية وأهداف التنمية المستدامة، وإشراك المرأة في عملية صنع القرار وصياغة السياسات المعنية بالمياه والطاقة والمدن والإنتاج والاستهلاك والنظم البيئية الإقليمية وسبل التنفيذ، نظراً لدورها

في إدارة المياه والطاقة على مستوى الأسرة المعيشية واستثمار إمكاناتهم في دعم تحقيق خطة 2030، كما يجب الاهتمام بحق المرأة في المشاركة في الحياة السياسية والعامّة، وأهمية دمج المساواة بين الجنسين في جميع جوانب التنمية، وأهمية مكافحة التمييز والعنف ضد المرأة بهدف تمكين المرأة بشكل موضوعي في جميع جوانب الحياة.

17. تعزيز مشاركة المجتمع المدني للمساهمة في خلق ثقافة تشاركية تستند إلى الحقوق، وتدريب الشباب على هذه الثقافة، وأن تساهم مؤسسات المجتمع المدني بدور أكبر في تطوير السياسات العامة والبرامج، وتعزيز الشفافية بنشر المعلومات التي تعزز هذه المشاركة.

18. وضع وتنفيذ استراتيجيات وبرامج عملية بناء القدرات ونقل وتطويع التقنيات الملائمة ونشر التوعية البيئية في الدول النامية، وعلى الأخص في مجال التعامل مع التقنيات الحديثة وتطوير الحرف والتقنيات التقليدية، وتعزيز القدرات التفاوضية للدول وقدرات الاستعداد للكوارث والتغيرات البيئية، وكذلك تشجيع مشاركة منظمات المجتمع المدني في هذه الجهود وتعزيز دورها في صنع القرارات الخاصة بالتنمية المستدامة والمحافظة على البيئة.

19. التشديد على أهمية دور المجتمع المدني في الدعوة إلى العدالة الاجتماعية وحماية حقوق الإنسان كهدف محوري ومبدأ أساسي لإجراء التغيير التحويلي في نهج التنمية المستدامة.

20. الاهتمام بالسكان الذين يعانون من الفقر والحرمان لرفع مستواهم المعيشي وقدرتهم على تحسين أوضاعهم.

21. ينبغي على الدول اتخاذ التدابير اللازمة لضمان وصول الفقراء والمجموعات المحرومة،

بمن فيهم العاطلون عن العمل، إلى الأصول الإنتاجية مثل الأرض والائتمان.

22. إجراء إصلاحات اقتصادية واجتماعية مناسبة، بهدف استئصال المظالم الاجتماعية.

23. ضرورة الاحترام التام للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

24. القيام بإجراء تغييرات تشريعية ودستورية بهدف إعطاء المعاهدات الأسبقية على القانون الداخلي، وأن تكون أحكام المعاهدات والاتفاقيات الإقليمية والدولية واجبة التطبيق مباشرة في النظام القانوني الداخلي.

25. إفساح المجال للجميع للمشاركة الفعالة في التنمية والاستفادة منها، وتشجيع المشاركة الشعبية في جميع المجالات بوصفها عاملاً هاماً في التنمية وفي إعمال جميع حقوق الإنسان.

26. إتاحة الفرص المتكافئة للجميع في إمكانية الوصول إلى الموارد الأساسية، والتعليم، والخدمات الصحية، والغذاء، والإسكان والعمل.

27. تعزيز قاعدة الأدلة حول الاحصائيات والأرقام المتعلقة بمؤشرات التنمية المختلفة، والعمل على نشرها لمتابعة اجراء الدراسات والتقييمات المتعلقة بهذا الشأن.

28. تعزيز تعاون الجهات الحكومية مع اللجان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان باعتبارها طرفاً أساسياً في عملية تحقيق التنمية المستدامة القائمة على نهج حقوق الإنسان.

29. تعزيز التعاون الدولي، بعقد مزيد من الشراكات الدولية والاطلاع على نماذج دول

خاضت تجربة التنمية المستدامة، للاستفادة من السياسات والبرامج المتبعة تحقيقاً للشراكة الأممية التي دعت لها الأمم المتحدة في الهدف الأممي السابع عشر للتنمية المستدامة الصادر عن الأمم المتحدة الداعي إلى التنمية المستدامة.

30. الاستفادة الكاملة من امكانيات نظم مراقبة البيئة وتكنولوجيا المعلومات ووضع قواعد البيانات وتحليلها لأغراض الأمن الغذائي والتنمية المستدامة، بما في ذلك تطبيقات نظم المعلومات الجغرافية والاستشعار عن بعد، ومؤشرات الاستدامة والبيانات الخاصة بالجنسين والسكان وبيانات حيازة الأراضي.

31. ضرورة العمل على جعل بيئة المدن أكثر صحية من خلال اعتماد نهج متكامل يضم كل القطاعات وكافة أصحاب المصلحة لبلورة الأفكار وتحديد الأولويات ورصد التقدم، انطلاقاً من الارتباط الوثيق لصحة الإنسان بأبعاد التنمية المستدامة المختلفة وبالملكية والمسؤولية الاجتماعية.

32. ممارسة المسؤوليات الشاملة للمنظمة فيما يتعلق بالتغيّر البيئي، بما في ذلك متابعة اتفاقيات الأمم المتحدة ومؤتمراتها، والاتفاقيات الدولية وعمل اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة، وتنفيذ جدول أعمال القرن 21 الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية، وما أسفر عنه من اتفاقيات بشأن التنوع البيولوجي وتغيّر المناخ ومكافحة التصحر.

33. ضرورة الحد من الفروقات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في التعاطي مع الموارد الطبيعية والبيئية، حتى تتمكن جميع فئات المجتمع من التصدي للظواهر الطبيعية كتغيّر المناخ والتصحر والفيضانات وغيرها؛ والتأكيد على حق الجميع في الحصول على المعلومات والوصول إلى العدالة وتمكينهم من إسماع صوتهم وشواغلهم لصانعي القرار، والتأثير على إدارة واستخدام وتوزيع الموارد الطبيعية بشكل عادل.

34. الدعوة للتركيز على الأولويات والتحديات التي تواجه الموارد الطبيعية سيما الطلب المتزايد عليها بفعل تغير المناخ وشح المياه والتصحر والفيضانات، بالإضافة إلى النمو السكاني والنزوح الاختياري والقسري، والظروف الأمنية الصعبة في ظل الحروب والنزاعات المسلحة، التي تؤثر بمجملها على الأمن الغذائي والمائي وأمن الطاقة، مع الأخذ بالاعتبار ضرورة استدامتها للأجيال القادمة.

35. الحث على دور التغيير الثقافي في التحول باتجاه سياسات حكومية وطنية شاملة وممارسات فردية مستدامة، بما فيها وقف الهدر والترشيد في استخدام الموارد الطبيعية وزيادة حس التملك اتجاه الموارد الطبيعية، ودعم التدريب المهني في المجالات المتعلقة بالمياه والطاقة والزراعة والبيئة، وذلك لتغيير أنماط الاستخدام والإدارة والحفاظ على هذه الموارد كمسؤولية مشتركة لا تخص الحكومات فقط وإنما المجتمعات بكل فئاتها وأفرادها.

36. اعتماد إدارة متكاملة للموارد المائية، وذلك من خلال تطوير التشريعات البيئية عموماً، وتلك الرامية لحماية مصادر المياه السطحية والجوفية من كل أشكال التلوث والإهدار بصفة خاصة، وتشجيع التعاون بين دول العالم الإسلامي من أجل الاستغلال الأمثل لمياه الأنهار المشتركة. وكذلك وضع وتنفيذ مشاريع إسلامية مشتركة للإنتاج الزراعي، وتوفير الغذاء والتضامن من أجل مكافحة المجاعة في أوساط الشعوب الإسلامية الفقيرة، وتشجيع إتباع أساليب الزراعة العضوية والتوسع في إنشاء المحميات الطبيعية، وتطبيق الاتفاقيات التي تبنها المجتمع الدولي حول مكافحة التصحر وحماية التنوع البيولوجي.

37. إبراز الترابط بين أهداف التنمية المستدامة فيما يتعلق بالمياه كمورد أساسي لتحقيق الأمن الغذائي وحماية الصحة، ودعم المدن والنظم الإيكولوجية المستدامة، والمحافظة على موارد الطاقة، والسعي لتحقيق السلام.

38. حماية موارد المياه وصحة البشر من خلال إنشاء وحدات لمعالجة مياه الشرب ومياه الصرف الصحي في الدول الأقل نمواً، حيث يساعد ذلك في الجهود المبذولة للحد من النقص الحاد في المياه العذبة السطحية والجوفية وتدهور نوعيتها خاصة في المناطق القاحلة التي تقع ضمنها معظم الدول الأقل نمواً.

39. تشجيع استخدام الطاقات المتجددة والنظيفة صديقة البيئة، وتوظيف التقنيات الحديثة لرفع كفاءة استخدام الوقود والتقليل من الانبعاثات في دول العالم، وكذلك العمل على تشجيع الإنتاج والاستهلاك المستدام من خلال الاستخدام الكفء لمختلف الموارد الطبيعية والاعتماد على تقنيات الإنتاج الآمن، وتشجيع المؤسسات الاقتصادية في دول العالم على التعاون من أجل تحقيق سوق مشتركة للمنتجات صديقة البيئة.

40. الدعوة إلى وضع وتطوير سياسات متكاملة واستباقية وأطر تنظيمية وتشريعية، لتمكين التنفيذ السريع لتدابير كفاءة استخدام الطاقة ونشر الطاقة المتجددة الذي من شأنه أن يساعد في التحول نحو استخدام أكثر استدامة للموارد الطبيعية.

41. أهمية الحد من الأثر السلبي للنمو الاقتصادي على البيئة من خلال تقييم الأثر البيئي للمشاريع التنموية، بما في ذلك من خلال التقييم البيئي الاستراتيجي في التخطيط الاقتصادي والإنمائي الذي تقوم به الحكومات والمؤسسات التمويلية، والتأكيد كذلك على تضمين مواضيع التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية في التخطيط التنموي لدورها الهام في التنمية المستدامة.

42. حماية التنوع الإحيائي لكوكب الأرض، وذلك بتخصيص موارد مالية كافية وتحديد جدول زمني لزيادة المناطق المحمية وزيادة نسبة الغطاء النباتي من مساحات الدول خاصة في المناطق الجبلية.

43. تعزيز سبل المعيشة والأمن الغذائي على أسس عادلة ومستدامة في المناطق الريفية، ويشمل ذلك فرص الحصول على موارد الأراضي وضمان فعالية عمل منظمات المجتمعات المحلية والمجتمع المدني واستخدام المناهج والطرق القائمة على المشاركة وإدراج قضايا المساواة بين الجنسين والسكان في صياغة السياسات والخطط.

44. تفعيل التشريعات البيئية وتطويرها والحرص على إدماج البعد البيئي في المخططات التنموية، بما في ذلك دراسة التأثير البيئي للمشروعات التنموية الاقتصادية والاجتماعية، وإدراج حق الإنسان في البيئة المتوازنة والتنمية المستدامة ضمن الحقوق الأساسية في القوانين والدساتير الوطنية للدول.

45. تعزيز المعارف ونقل التكنولوجيا وخاصة تعزيز القدرات الفُطرية على جميع المستويات، وذلك لتنفيذ البحوث الزراعية وإجراء التحليلات الواعية للمساواة بين الجنسين والفئات العمرية وتطبيق التكنولوجيات المناسبة.

46. التأكيد على أهمية العلاقة بين المجتمع العلمي وصانعي القرار وتعزيز التواصل بينهما، ودعم البحث العلمي وروح التنافسية العلمية وكذلك العلوم الإنسانية والاجتماعية، التي تساعد على ربط أبعاد التنمية المختلفة وتطوير السياسات والمناهج التنموية، ورصد وتقييم آثارها على الإنسان والمجتمعات والإرث الثقافي المشترك، والدعوة إلى إنشاء لجنة من العلماء من ذوي الخبرات المختلفة لتقديم المشورة لصانعي السياسات.

47. العمل على تطوير المناهج التعليمية والتربوية بما يتناسب مع تطورات العصر لتنشئة مواطنين فاعلين في مجتمعاتهم، وتمكينهم من تحقيق كامل تطلعاتهم وأخذ المبادرة ليكونوا القوة الدافعة باتجاه تحقيق التغيير التحويلي، وإعادة النظر في الجانب الثقافي للتنمية المستدامة وترسيخ مفهوم التنمية كحق من حقوق الإنسان ومسار لضمان الاستدامة والعيش الكريم للأجيال الحالية والقادمة.

48. دعم تطوير استراتيجية عامة وشاملة للتعليم ومحو الأمية باعتبارها جزءاً من الاستراتيجية الشاملة للتنمية المستدامة، وزيادة العناية بالتعليم المهني والتقني. فضلاً عن تشجيع البحث العلمي التطبيقي المشترك وتبادل الخبرات والتجارب بين الدول في مجال البحوث ونقل التكنولوجيا.

49. التأكيد على أهمية إنشاء ومأسسة لجان وطنية عليا للحد من مخاطر الكوارث، تشمل جميع الجهات الوطنية المعنية وأصحاب المصلحة من المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية ومؤسسات المجتمع المدني على اختلاف اختصاصاتها ومراكز البحث العلمي.

50. وضع استراتيجيات وطنية وخطط عمل محلية للحد من مخاطر الكوارث وتنسيق جمع البيانات من جميع الجهات الممثلة في اللجان، للإبلاغ عن التقدم المحرز في تحقيق الغايات العالمية لإطار سندي للحد من مخاطر الكوارث عبر نظام الرصد الإلكتروني الذي رُبطت مؤشراتته بمؤشرات تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

51. التأكيد على أهمية اعتماد نهج جديد للتنمية المستدامة يقوم على التنوع الاقتصادي ومعالجة أنماط الاستهلاك وتعزيز الإنتاج المستدام، نظراً للتحديات التي تواجهها بعض البلدان من الضغوط الاقتصادية وتغيرات ديمغرافية نتيجة الهجرة والنزوح، واستنزاف الموارد الطبيعية ومنها النفط والمياه والأراضي الصالحة للزراعة.

52. تحفيز الابتكار من أجل التنمية عبر إنشاء منظومة وطنية متكاملة للابتكار وعبر مبادرات محددة ونهج جديدة في كافة القطاعات الاقتصادية، وذلك لدعم المؤسسات المتوسطة والصغيرة ودمجها في الاقتصاد الرسمي وتحويل الاقتصاد غير النظامي الذي ترتفع نسبته في بعض المناطق إلى اقتصاد نظامي.

53. تأمين التمويل لتحقيق التنمية المستدامة والذي يعتمد على تطوير المنظومة الاقتصادية، وذلك لتساهم في زيادة القدرات الوطنية والتوزيع العادل للثروات وتدعيم القطاع الخاص وإصلاح النظام الضريبي وتعزيز السيادة على القرار الاقتصادي والتحول نحو الاقتصاد المنتج بدل الاقتصاد المستهلك، وإقامة شراكة فعّالة بين مختلف الأطراف من حكومات ومصارف ومؤسسات التمويل والقطاع الخاص والمجتمع المدني والمجتمع الدولي.

54. تحديد آلية لتمويل مشاريع التنمية المستدامة وتنفيذها من خلال حشد الموارد المالية المحلية والدولية واستثماراتها بما في ذلك الاستثمارات المتعلقة بالتقنيات، وذلك من أجل وضع الأساس السليم للنمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في الدول النامية.

55. إعادة النظر في المعايير والاشتراطات الخاصة بتمويل مشاريع التنمية المستدامة في الدول النامية بهدف تمكين جميع الدول النامية من فرص الاستفادة منها.

56. دعم تنفيذ برامج عملية وفعّالة لتحقيق التنمية المستدامة ومحاربة الفقر من خلال تشجيع كافة الدول المتقدمة الصناعية على الالتزام بتحقيق نسبة 0.7% من اجمالي الناتج القومي المحددة في قمة ريو لعام 1992م وتجاوزها ذلك بوصفها أولوية عليا.

57. العمل على نحو عاجل على إيقاف التناقص في المساعدات التنموية الرسمية وزيادتها والعمل على ربطها بتنفيذ اهداف التنمية المستدامة، والحد من الفقر والجوع وتشجيع مبادرات تمويل المشاريع الصغيرة مثل: بنوك الفقراء والقروض الصغيرة كوسيلة لتمكين المرأة والمجموعات الأخرى في المناطق الريفية والأحياء الفقيرة في المدن من الانخراط في الأسواق المحلية والوطنية، بالتعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي والاتفاقية الدولية للتجارة والتنمية (UNCTAD) ومركز الامم المتحدة للمستوطنات البشرية (HABITAT)، للقيام بتنفيذ مبادرات مشتركة مع بنوك للتنمية الإقليمية والوطنية ومعالجة المشاكل البيئية الرئيسية التي مازالت قائمة بعد مرور 30

عاماً من مؤتمر استوكهولم، خاصة في المناطق القاحلة وهي على وجه التحديد فيها ندرة المياه وتدهور نوعيتها والتصحر وعلاقته بتدهور التربة وفقدان التنوع الحيائي وتغيّر المناخ والتلوث البحري والساحلي، واستمرار فقدان الموارد السمكية والطبيعية الأخرى وتدهور الموارد الطبيعية وقاعدة انتاج الغذاء لتحقيق الاكتفاء الذاتي.

58.تنويع الاقتصاد وإشراك القطاع الخاص في عملية التنمية ودعم وإنشاء الشراكات الدولية والإقليمية لتأمين التمويل خاصة لمعظم الدول النامية والدول الأقل نمواً، والتي تواجه صعوبة في تأمين التمويل المطلوب لتحقيق التنمية المستدامة في ظل انخفاض المساعدات الدولية التنموية وتركيزها على البعد الأمني والمساعدات الإنسانية، والتقلبات الاقتصادية التي تشهدها الدول، وارتفاع المديونية العامة فيها، وضعف التجارة الخارجية التي تتحكم بها قواعد غير عادلة.

59.تشجيع دور القطاع الخاص في تحقيق التنمية المستدامة من خلال تهيئة بيئة محفزة للاستثمار عبر اعتماد التشريعات والقيام بإصلاحات مؤسسية، والتأكيد على اعتماد معايير حقوق الإنسان التي تحكم القطاع الخاص من ناحية الشفافية والمسؤولية لترشيد انخراطه في عملية التنمية.

60.وضع إطار مؤسساتي فعال وتشاركي وقادر على التنسيق والحوار مع مختلف الجهات المعنية، يكلف بالتخطيط ووضع الاستراتيجيات ومتابعة تنفيذها ورصد التقدم المحقق نحو تنفيذ أهداف التنمية المستدامة.

61.الانضمام الى الاتفاقيات والمصادقة على التشريعات الدولية التي تعزز الحق في التنمية.



الفصل السابع المصادر والمراجع

الفصل السابع: المصادر والمراجع

سابعاً: المصادر والمراجع

1. محمد الزجيلي، "حقوق الإنسان في الإسلام" (2011)، دار ابن كثير، القاهرة.
2. محمود إسماعيل عمار، "حقوق الإنسان بين التطبيق والضياع" (2002)، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 20 - 21.
3. مجيد مسعود، "التخطيط للتقدم الاقتصادي والاجتماعي" (1984)، سلسلة علم المعرفة (73)، يناير 1984، ص7.
4. أحمد الرشيد، عدنان السيد حسين، "حقوق الإنسان في الوطن العربي" (2002)، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى، ص22.
5. محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، "القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة" (2005)، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، ص 114.
6. جاك دونلي، "حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق" (1998)، ترجمة علي عثمان، مراجعة محمد نور عرفات، الناشر: المكتبة الأكاديمية، القاهرة، الطبعة الأولى، ص 199 - 202.
7. عمر سعد عبدالله، "حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، العلاقات والمستجدات القانونية" (2005)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 252.
8. الدكتور قحطان حسين طاهر، "التنمية الشاملة... تهيئة المتطلبات ومواجهة التحديات" (2019)، قضايا دولية، مركز المستقبل للدراسات الاستراتيجية، 26 سبتمبر 2019.
9. الدكتور محمد بن سيف الكواري، "الدليل الإرشادي لمعايير حقوق الإنسان في أماكن

الاحتجاز والمؤسسات العقابية والإصلاحية" (2013)، اصدار: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، دولة قطر.

10.الدكتور محمد بن سيف الكواري، "الدليل الإرشادي لحقوق الإنسان في المستشفيات والدور الصحية والمراكز العلاجية"(2014)، اصدار: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، دولة قطر.

11.الدكتور محمد بن سيف الكواري، "الدليل الإرشادي لحقوق الإنسان في التعليم والدور التعليمية"(2014)، اصدار: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، دولة قطر.

12.أحمد عبدالفتاح ناجي، "التخطيط للتنمية في الدول النامية"(2011)، الناشر: المكتب الجامعي الحديث.

13.محمد شفيق، "التنمية الاجتماعية: دراسات في قضايا التنمية ومشكلات المجتمع"، المكتب الجامعي الحديث، ص 13.

14.د. واثق علي الموسوي، موسوعة اقتصاديات التنمية . الجزء الأول . الطبعة الأولى . 2008، الصفحة: ص 41 - 43.

15.نواف الكنعان، "حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والداستير العربية"(2008)، اثرء للنشر والتوزيع، عمان - الأردن.

16.الدكتور علي بن صميخ المري، الدكتور كمال المنوفي،"دور الجامعات في تعزيز ثقافة حقوق الإنسان في الدول العربية" (2007)، برنامج الديمقراطية وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، قطر.

17.نسرين محمد عبده حسونه، " حقوق الإنسان: المفهوم والخصائص والتصنيفات والمصادر"(2015)، مكتبة الألوكة، المملكة العربية السعودية.

18.د. حسن شحاتة، "التعليم الجامعي والنقويم الجامعي بين النظرية والتطبيق"(2001)، مكتبة الدار العربية للكتاب، القاهرة، ص 85.

19.د. عامر حسن فياض، "الرأي العام وحقوق الإنسان"(2003)، المكتبة القانونية، بغداد، ص118.

20.د. منصور صالح العواملة، "حقوق وواجبات الإنسان في النقل والنظر والتطبيق"(1993)،

- دراسة تحليلية مقارنة، المجلد الثالث، عمان، ص 8.
21. د. فيصل شنتاوي، "حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني" (1995)، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ص 12.
22. د. علي القاسمي، "حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي" (2001)، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ص 46.
23. سامح فوزي، الحوكمة، سلسلة قضايا، مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، العدد (18)، 2005، ص 5.
24. لين هانت، "نشأة حقوق الإنسان" (2013)، ترجمة: فايقة جرجس حنا، الناشر: كلمات عربية للترجمة والنشر، القاهرة.
25. الدكتور محمد عابد الجابري، "الديموقراطية وحقوق الإنسان" (2015)، الناشر: مركز دراسات الوحدة العربية، القاهرة.
26. قادري عبدالعزيز، "حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية" (2002)، الناشر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.
27. كريمة عبدالرحيم الطائي، "حقوق الإنسان وحياته الأساسية في المواثيق الدولية وبعض الدساتير العربية"، الناشر: دار غار حراء للنشر والتوزيع، دمشق.
28. اذكترينا بلانوف، "الإعلان وحقوق الإنسان" (2017)، الناشر: المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة.
29. قدري علي عبدالمجيد، "الاعلام وحقوق الإنسان - قضايا فكرية ودراسة تحليلية وميدانية" (2010)، دار الجامعة الجديدة للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية.
30. هبة عبدالعزيز المدور، "دور الرقابة القضائية في حماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية" (2018)، الناشر: منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان.
31. عبد السلام المزروعى، "مركز الإنسان في المجتمع، دراسة تاريخية عن حقوق الإنسان" (1997)، دار الكتب الوطنية، ليبيا، ط 1، ص 88.
32. محمد علي النجار وآخرون، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، ج 1-2، ط 2، اسطنبول، ص 93.

33. عبدالله حكمت النفار، عبدالناصر يملك حافظ، محمد معتوق عبود، "حقوق الإنسان والحريات العامة في الحكومة المحلية" (2015)، الناشر: دار الاغصار العلمي للنشر والتوزيع، عمان - الأردن.
34. عباس عبدالأمير إبراهيم العامري، "حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي" (2016)، الناشر: منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان.
35. عبد العزيز محمد سندي، "الأحكام في حقوق الإنسان في الإسلام" (2005م)، مطابع الحميضي، مكة المكرمة، الطبعة الأولى.
36. يسري السيد محمد، "حقوق الإنسان في ضوء الكتاب والسنة" (2006م)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى.
37. محمد احمد عطية، "حقوق الإنسان بين هدى الرحمن واجتهاد الإنسان" (2005م)، دار ابن حزم، الكويت، الطبعة الأولى.
38. بول جوردن لورين ترجمة أحمد أمين الجمل "نشأة وتطور حقوق الإنسان الدولية: الرؤى" (2000م)، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، الطبعة الأولى.
39. حسنين المحمدى بوادى، "حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب" (2004م)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
40. محمد سليم العوا، "الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، في التنوير الإسلامي" (2000)، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ص 49.
41. نبيل عبدالرحمن ناصر الدين، "ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفق القانون الدولي والتشريع الوطني" (2008)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، طبعة 2008، ص 121 - 124.
42. سوزان روز أكرمان، "الفساد والحكم الأسباب والعواقب والإصلاح" (2003)، ترجمة فؤاد سروجي، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى.
43. نهى القطرجي، "المرأة في منظومة الأمم المتحدة - رؤية إسلامية" (2006)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2006، ص 280.

44. عصام محمد أحمد زناتي، "حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة - الأساس القاعدي - الإطار المؤسسي - آليات المتابعة والمراقبة" (2001)، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة.
45. راشد الغنوشي، "الحريات العامة في الدولة الإسلامية" (1993)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، ص 91-94.
46. د. عامر حسن فياض، "الرأي العام وحقوق الإنسان" (2003)، بغداد، ط1، ص 78.
47. محمد عابد الجابري، "مفاهيم الحقوق والعدل في النصوص العربية والإسلامية، في حقوق الإنسان في الفكر العربي (دراسة في نصوص)" (2002)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط 1، ص 27.
48. حسن السيد عز الدين بحر العلوم، "الخطاب الإسلامي والقضايا المعاصرة" (2010)، المعارف للمطبوعات، بيروت، ط1، ص 143.
49. الدكتور دحام إبراهيم الهسنياني، "مقاصد الشريعة الإسلامية أساس حقوق الإنسان" (2013)، الناشر: ديوان الوقف السني، بغداد.
50. عمر سعد عبدالله، "حقوق الإنسان وحقوق الشعوب" (2005)، الناشر: ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
51. سعد طه علام، "التنمية والدولة" (2003)، دار الطيبة للنشر والتوزيع والتجهيزات العلمية، القاهرة، ص 20 - 22.
52. جورج جبور، "المعاهدات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان" (1998). عرض وتحليل ونقد، بيروت، الناشر: دار العلم للملايين، 1998.
53. مجدي محمد شهاب، "الاقتصاد الدولي المعاصر" (2007)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص 310.
54. ضياء مجيد الموسوي، "الحداثة والهيمنة الاقتصادية ومعوقات التنمية" (2004)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 123 - 124.
55. عمر سعد عبدالله، "مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان" (2003)، الناشر: ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

56. مورتير سيلرز، "النظام العالمي الجديد، حدود السيادة، حقوق الإنسان، تقرير مصائر الشعوب" (2001)، ترجمة: صادق إبراهيم عودة، دار الفارس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 305.
57. ماهر صبري كاظم، "حقوق الإنسان والديمقراطية والحريات العامة" (2010)، مطبعة الكتاب، بغداد، ط2، ص 11.
58. خضر خضر، "مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان" (2011)، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان.
59. رضوان زيادة، "مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي" (2000)، المركز الثقافي العربي، لبنان.
60. محمد حسن كمال الدين، "حقوق الانسان بين حلف الفضول وميثاق الأمم المتحدة" (2000)، الناشر: دار المحجة البيضاء للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان.
61. محمد الطاهر الرزقي، "حقوق الانسان والقانون الجنائي" (2001)، الناشر: دار الفكر اللبناني، لبنان.
62. مصطفى محقق داماد، "الحقوق الإنسانية بين الإسلام والمجتمع المدني" (2001)، الناشر: دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
63. مارك هاينز دانيال، "عالم محفوف بالمخاطر، استراتيجيات الجيل القادم في عصر العولمة" (2002)، تعريب ادهم شاكر عظيمة، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ص 70 - 375.
64. روبرت إسحاق، "مخاطر العولمة، كيف يصبح الأثرياء أكثر ثراءً والفقراء أكثر فقراً" (2005)، ترجمة سعيد الحسنية، الدار العربية للعلوم، الطبعة الأولى، بيروت، ص 268.
65. إسماعيل قيرة، بلقاسم سلاطنية، علي غربي، "عولمة الفقر والمجتمع الآخر، مجتمع الفقراء والمحرومين" (2003)، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 38 - 39.
66. محمد عنجيري، "حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون، نصاً ومقارنة وتطبيقاً" (2002)، الناشر: دار الفرقان للنشر والتوزيع، مصر.

67. محمود شريف بسيوني، موسوعة الحقوق: المجلد الأول، الطبعة الأولى، الناشر: دار الشروق، القاهرة، 2003، صفحة 17.
68. هادي نعيم المالكي، "المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان" (2008)، الطبعة الأولى، دار السلام: بغداد، 2008، صفحة 31.
69. أحمد عبد الحميد الدسوقي، "الحماية الموضوعية والاجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة" (2007)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية: القاهرة، صفحة 47.
70. علي الدباس، "حقوق الإنسان وحرياته" (2009)، (الطبعة الثانية)، عمان، دار الثقافة، صفحة 32. بتصرّف.
71. هاني الطعيمات، "حقوق الإنسان وحرياته الأساسية" (2000) (الطبعة الأولى)، عمان، دار الشروق، صفحة 44، 45.
72. مجد الدين محمد بن الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج 3، بيروت، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، دت، ص 222.
73. سرين محمد عبده، "حقوق الإنسان: المفهوم والخصائص والتصنيفات والمصادر" (2015)، الناشر: شبكة الألوكة، المملكة العربية السعودية.
74. المهندس خالد ياسين الشيخ، "الاقتصاد المعرفي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة" (2010)، الركن العام، دمشق، الهندسة المعلوماتية بجامعة دمشق.
75. د. إبراهيم العيسوي، "التنمية في عالم متغير" (2000)، دار الشروق القاهرة، مصر، الطبعة الأولى.
76. يوسف صايغ، "التنمية العسية" (1992)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان.
77. عبد المنعم فرج الصدة، "مبادئ القانون" (1973)، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ص 277.
78. القطب محمد القطب طبلية، "الإسلام وحقوق الإنسان" (1984)، ط2، القاهرة، دار الفكر العربي، ص 23.

79. محمد عمارة، "الإسلام وحقوق الإنسان ضرورات لا حقوق" (1985)، عالم المعرفة؛ الكويت.
80. أ.د. عبدالله بن عبدالرحمن البريدي، وعرض د. ضرار الماحي عبيد، "التنمية المستدامة: مدخل تكاملي لمفاهيم الاستدامة وتطبيقاتها مع التركيز على العالم العربي" (2016)، الناشر مكتبة العبيكان، المملكة العربية السعودية.
81. سلفا برونييل، "التنمية المستدامة: رهان الحاضر" (2012)، الناشر: مشروع كلمة، هيئة أبوظبي للثقافة والتراث، دولة الامارات العربية المتحدة.
82. الأستاذ الدكتور حسن شحاته، والأستاذ الدكتور محمد حسان عوض، "البيئة والتنمية المستدامة" (2016)، الناشر: مكتبة الدار العربية للكتاب، القاهرة.
83. الدكتور مصطفى يوسف كافي، "التنمية المستدامة" (2017)، الناشر: الرمال للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
84. كمال التابعي، "تغريب العالم الثالث" دراسة نقدية في علم اجتماع التنمية، ص13-14.
85. الباشير عمران، "دور المرأة في التنمية المستدامة في المجتمع العربي الليبي" (2013)، سلسلة دار الحكمة لرسائل الدكتوراه في علم الاجتماع.
86. ف. دوجلاس موسشيت، ترجمة: بهاء شاهين، "مبادئ التنمية المستدامة" (2016)، الناشر: الدار الدولية للاستشارات الثقافية، القاهرة.
87. مصطفى عطية جمعة، "خصائص التنمية المستدامة واستراتيجيتها" (2016)، الناشر: مكتبة الألوكة، المملكة العربية السعودية.
88. نايف عبوش، "التنمية المستدامة.. تحديات الحال وضرورات التطع وضرورات التطع الهادف" (2016)، الناشر: مكتبة الألوكة، المملكة العربية السعودية.
89. الدكتور كمال المنوفي، "الإسلام والتنمية.. دراسة ميدانية لإشكالية العلاقة" (2007)، الناشر: مكتبة الألوكة، المملكة العربية السعودية.
90. الدكتور مصطفى عطية جمعة، "مقدمة في النهوض الحضاري والتنمية المستدامة" (2016)، الناشر: مكتبة الألوكة، المملكة العربية السعودية.

91. سلس نجيب ياسين، "ماهي التنمية" (2018)، الناشر: مكتبة الألوكة، المملكة العربية السعودية.
92. الدكتور زيد بن محمد الرماني، "البيئة والتنمية: تكامل أم تصادم!!" (2012)، الناشر: مكتبة الألوكة، المملكة العربية السعودية.
93. عدنان الجوارين، "التنمية المستدامة في العراق.. الواقع والتحديات" (2015)، الناشر: مركز العراق للدراسات، العراق.
94. منير العجلاني، "عبقرية الإسلام في أصول الحكم" (1965)، دار الكتاب الجديد، ط2 بيروت، ص 38.35.
95. أحمد محمد لطفي أحمد، "الايدز وأثارة الشرعية والقانونية" (2005)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص 51 - 52.
96. غازي حسن الصباريني، "الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية" (1997)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، ص 24 - 26.
97. د. محمد الصادق العفيفي، "الإسلام والعلاقات الدولية" (1986)، الطبعة الثانية، دار الرائد العربي، بيروت لبنان، ص 6.
98. خالد عنانزة، "النفائيات الخطرة والبيئة" (2002)، الدار الأهلية للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، ص 57 - 76.
99. هيثم مناع، "الامعان في حقوق الإنسان" (2000)، موسوعة عالمية مختصرة، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، ص 120.
100. عبد العزيز محمد سرحان، "الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي العام" (1987)، ط1، القاهرة 1987، ص 77.
101. على عيسى إبراهيم، فتحي عبد العزيز أبو راضي، "جغرافية البيئة والتنمية" (2004)، دار النهضة العربية، لبنان، ص 308.
102. سامي محمد هشام حريز، زيد منير عبوي، "إدارة المخاطر والكوارث، الأسس النظرية والتطبيقية" (2008)، دار الراية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، ص 42 - 67.

103. كامل مهدي التميمي، "مبادئ التلوث البيئي" (2004)، الدار الأهلية للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، ص 259 - 261.
104. نعمة الله عنيسي، "مخاطر تلوث البيئة على الإنسان"، دار الفكر العربي، بيروت، 1988.
105. الدكتور يسرى مصطفى، "دور المنظمات الأهلية في مؤتمرات الأمم المتحدة" (2002)، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، ص 86.
106. الدكتورة نهاد إبراهيم باشا، "التنمية المستدامة في المجتمع الإسلامي" (2008)، الناشر: اصدار خاص، بيروت، لبنان.
107. ساسي سالم الحاج، "المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان" (2004)، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت، ط 3، ص 16.
108. فاروق السامرائي، "حقوق الإنسان في القرآن الكريم، حقوق الإنسان في الفكر العربي" (2002)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ط 1، ص 79.
109. أحمد فرغلي حسن، "البيئة والتنمية المستدامة" (2007)، جامعة القاهرة، القاهرة، ص 18. 20.
110. مجموعة خبراء، "الشراكة والتنمية ... دور الشراكة بين القطاعين العام والخاص في تحقيق التنمية المستدامة" (2011)، الناشر: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة.
111. إيهاب عيسى المصري، وطارق عبدالرؤوف عامر، "التنمية البشرية والتنمية المستدامة"، (2017)، الناشر: المؤسسة العربية للعلوم والثقافة، القاهرة.
112. نواز الهيتي، وحسن المهدي "التنمية المستدامة في دولة قطر: الإنجازات والتحديات" (2008)، اللجنة الدائمة للسكان، الدوحة- قطر.
113. مجموعة مؤلفين، "النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في الدول العربية" (2013)، الناشر: المركز العربي للأبحاث، بيروت.
114. عبدالرزاق الفارس، "السلاح والخبز: الإنفاق العسكري في الوطن العربي 1970-1990" (1993)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 1993، ص 296.

115. باتر محمد علي وردعم، "العولمة ومستقبل الأرض"، الأهلية للنشر، عمان، طبعة 2003، ص 127.
116. برهان غليون، "حقوق الإنسان في الفكر السياسي العربي المعاصر" (2002)، الناشر: مركز دراسات الوحدة العربية.
117. فودة السيد عبد الحميد، "حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعيّة والشريعة الإسلامية" (2003)، الناشر: دار الفكر الجامعي، مصر 2003 .
118. محمد سعيد مجذوب، "الحريات العامة وحقوق الإنسان" (1988)، الناشر: جروس برس، لبنان، ط1، ص9.
119. أمارتيا صن، ترجمة شوقي جلال، "التنمية حريّة"، عالم المعرفة، مطابع السياسة، الكويت، أيار 2004، ص 7 - 10.
120. عزت سعيد السيد برعي، "حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي" (1985)، مطبعة العاصمة، القاهرة، ط1، ص4.
121. أبو الحسن عبدالموجود إبراهيم، "التنمية وحقوق الإنسان، نظرة اجتماعية" (2006)، الناشر: المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، طبعة 2006.
122. سلمى الخضراء الجيوسي، "حقوق الإنسان في الفكر العربي" (2002)، دراسات في النصوص، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى.
123. عبد الملك المتوكل وآخرون، "حقوق الإنسان الرؤى العالمية والاسلامية والعربية" (2007)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط2، ص85.
124. كمال رزيق، التنمية المستدامة في الوطن العربي من خلال الحكم الصالح والديموقراطية، مجلة العلوم الإنسانية، السنة الثالثة، 25 نوفمبر 2005.
125. صالح عمر فلاح، التنمية المستدامة بين تراكم رأس المال في الشمال، واتساع الفقر في الجنوب، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التيسير، العدد 03، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، ص07.
126. زايري بلقاسم، تحسين إدارة الحكم ومحاربة الفساد شرطا للتنمية المستدامة في الوطن

- العربي، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد 358، 2008، ص53.
127. أحمد جمال الدين موسى، التنمية ... حق من حقوق الإنسان، مجلة العربي، الكويت، العدد 568، نوفمبر 2002.
128. شادية رحاب، رقية عواشرية، الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة، الجزائر، العدد 15، ديسمبر 2006.
129. محمد فائق، حقوق الإنسان والتنمية، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد 251، 2000، ص101
130. فايز بن إبراهيم الحبيب، النمو وتوفير الاحتياجات الأساسية، دراسة لحالة بعض الدول الإسلامية في الفترة من 1965 - 1990، مجلة العلوم الاجتماعية، تصدر عن مجلس النشر العلمي جامعة الكويت، المجلد الثالث والعشرون، العدد الرابع، 1995، ص 63 - 71.
131. مجدي نعيم، الشفافية من أجل تعزيز حقوق الإنسان، مجلة الرواق العربي، السنة التاسعة، 2004، ص 36.
132. عبد المجيد الانتصار، التربية على حقوق الإنسان، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد 8 لسنة 2001 ص 111-112.
133. صالح على صالح فضل الله، "التلوث البيئي وأثره على التنمية الاقتصادية الزراعية"، مجلة أسبوط، جامعة أسبوط، العدد 20 يناير 2001.
134. عبد الرؤوف العيادي، "أيدلوجيا حقوق الإنسان وخطاب الشرعية"، مجلة الموقف، تونس، العدد 1 تموز - آب 1992 ص. 27.
135. محمد عبد الفتاح القصاص، "حين تنفصل التنمية عن العدالة الاجتماعية"، مجلة بدائل، العدد الثامن، 2007، ص. 14. 15.
136. نادية جمال الدين، "التعليم الجامعي والأمن القومي" (1990)، مجلة الوحدة، الرباط، العدد 72 لسنة 1990 ص. 57.
137. لعلي بوكميش، "التنمية المستدامة ومشكلة التسلح" (2003)، مجلة الحقيقة الصادرة

- عن جامعة ادرار، العدد الثاني، مارس 2003، ص 17-18 - 21.
138. خالد ميار الادريسي: الحرب الاقتصادية. قراءة في المحددات والمآلات، مجلة مسالك، عدد:6، 2007.
139. ودودة بدران، "مفهوم النظام العالمي الجديد في الأدبيات الأمريكية" (1995)، مجلة عالم الفكر، العدد: الثالث والرابع يونيو 1995 ص: 27.
140. غالي بطرس غالي، " حقوق الإنسان بين الديمقراطية والتنمية"، مجلة السياسة الدولية، العدد 114، السنة 29، أكتوبر 1993، الصفحات 353 - 354.
141. المجلة العربية لحقوق الإنسان، 1994-1997 .
142. موسى أحمد جمال الدين، " التنمية حق من حقوق الإنسان"، مجلة العربي، العدد 538، سبتمبر 2003، الصفحات 36 - 41.
143. د. خزل مهدي جاسم، "العوامل الاستراتيجية في التنمية الاقتصادية، تجارب الدول الصناعية والدول النامية المصنعة حديثاً" (1990)، مجلة النفط والتنمية، العدد 2، بغداد، صفحة 54.
144. عياض ابن عاشور؛ حقوق الإنسان؛ أيّ إنسان وأيّة حقوق؛ مجلّة الفكر العربي المعاصر؛ ديسمبر 1991.
145. مسعود شنان، "حقوق الإنسان بين عالمية القيم وخصوصية الثقافات وعلاقة ذلك بالعوالم". "مجلة الفكر"، العدد 80، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية.
146. د. جمال محمد سالم، "عضلة الاختيار: النماذج الأربعة للدولة الحديثة ضمن اتجاهات نظرية" (2012)، ملحق مجلة السياسة الدولية عدد يوليو 2012، ص: 20-23.
147. أحمد أبو الوفا، "نظام حماية حقوق الإنسان في منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة" (1988)، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 54، صفحة 12.
148. عثمان سراج الدين فتح الرحمن، "تحو ضمان المشاركة الشعبية في التنمية" (2007)، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 343، بيروت، صفحة 75.

149.د. مصطفى حسن علي، "نقد مفاهيم المنظمات الدولية للتنمية والنظام الاقتصادي الدولي الجديد"(1983)، مجلة دراسات عربية العدد 6، دار الطليعة للطباعة، بيروت، صفحة 11.

150.داوود خير الله، "الفساد كظاهرة عالمية وآليات ضبطها"، الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، مجلة المستقبل العربي، العدد 309، نوفمبر 2004، الصفحات 66 - 93.

151.لعلي بوكميش، "الحق في التنمية كأساس لتنمية الموارد البشرية والتنمية الشاملة"(2013)، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجامعة الإفريقية أدرار، الجزائر، العدد (11)، 2013، ص 80. نقلا عن: محمد صادق، إدارة التنمية وطموحات التنمية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، عمان، الأردن، 1983، ص 20.

152.فرجاني نادر، التنمية الإنسانية المفهوم والمقياس"، مجلة المستقبل العربي، العدد 283، سنة 2002، الصفحات 65 - 84.

153. ناجي حنا، "التحول الاليكتروني- ترسيخ استراتيجيات التنمية الحديثة"(2017)، الناشر: مجلة رؤى، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية.

154.زياد عربية بن علي، "الآثار الاقتصادية والاجتماعية للفساد في الدول النامية"، دراسات اقتصادية، مجلة الأمن والقانون، الصفحات 266 - 295.

155.ليلي مصطفى البرادعي، الاتجاهات الحديثة في إدارة معونات التنمية الرسمية مع بداية الألفية الجديدة"، أوراق مؤتمر المعونات والمنح الدولية، وأثرها على التنمية الشاملة في الوطن العربي، المنعقدة في القاهرة في مارس 2007، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ص 3.

156.عبدالرحيم احمد بلال، "من أدب المجتمع المدني الشفافية... الفساد والتنمية"(2007)، بحوث وأوراق عمل الملتقى العربي الرابع لمنظمات المجتمع المدني ودورها في ترقية النزاهة والشفافية في الوطن العربي، المنعقد في عمان بالمملكة الأردنية الهاشمية، في مايو 2007، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة.

157.عمرو حامد، المرأة في الإدارات الحكومية - التحديات والأفاق، بحوث وأوراق عمل

- الملتقى الدولي حول دور المرأة العربية في التنمية المستدامة والمجتمعية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2008، ص 206 .
158. سلامة سالم سلمان، المنظور الاقتصادي للتنمية المستدامة، تأثير التجارة الدولية على التنمية المستدامة، أوراق عمل المؤتمر العربي الخامس للإدارة البيئية، المنعقد في سبتمبر 2006، بمدينة تونس، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الطبعة 2007، ص54.
159. فرحات محمّد نور: الإرهاب وحقوق الإنسان. ضمن دورة عينتابوي الثانية عشر من 3 إلى 16 يوليو 2002، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان تونس 2003.
160. راؤول فيريرو، النظام الاقتصادي الدولي الجديد وتعزيز حقوق الإنسان، منشورات الأمم المتحدة، 1986، ص35. نقلا عن: محمد صادق، إدارة التنمية وطموحات التنمية، ص80.
161. د. عبد العزيز النويضي، "الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان والشعوب" (1998)، الدليل العربي لحقوق الإنسان والتنمية، ص 2-3.
162. الدكتور أمين مكي مدني، مقال بعنوان " التنمية القائمة على منهج حقوق الإنسان"، الدليل العربي لحقوق الإنسان والتنمية.
163. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والصندوق الاقتصادي والاجتماعي للإنماء العربي، تقرير التنمية الإنسانية العربية، سنة 2002، بعنوان " اتاحة الفرص للأجيال القادمة".
164. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والصندوق الاقتصادي والاجتماعي للإنماء العربي، تقرير التنمية الإنسانية العربية، سنة 2003، بعنوان " نحو إقامة مجتمع المعرفة".
165. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والصندوق الاقتصادي والاجتماعي للإنماء العربي، تقرير التنمية الإنسانية العربية، سنة 2004، بعنوان " نحو الحرية في العالم العربي".
166. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والصندوق الاقتصادي والاجتماعي للإنماء العربي، تقرير التنمية الإنسانية العربية، سنة 2005، بعنوان " نحو نهوض المرأة في الوطن العربي".
167. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP، وثيقة السياسات العامة لبرنامج الأمم المتحدة

الإنمائي، يناير 1997.

168. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - تقرير التنمية البشرية - البرنامج - نيويورك (أعداد مختلفة).

169. برنامج العمل المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، 25 نيسان/أبريل 6- أيار/مايو 1994، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: 194.A.18 الفصل الأول، القرار 1، المرفق الثاني.

170. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية العالمي لسنة 2006، بعنوان: " ما هو أبعد من الندرة: القوة والفقر وأزمة المياه العالمية"، ص 01.

171. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية الإنسانية العربية 2004 (نحو الحرية في الوطن)، الأمم المتحدة، نيويورك، 2005 ص 102.

172. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ تقرير التنمية البشرية لعام 1994؛ مركز دراسات الوحدة العربية؛ بيروت - لبنان؛ 1994، ص 50-51.

173. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية لسنة 1994، بعنوان " الأبعاد الجديدة للأمن البشري".

174. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية لسنة 2001، بعنوان " وضع التكنولوجيا في خدمة التنمية البشرية".

175. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية لسنة 2003، بعنوان " أهداف الألفية للتنمية تعاهد بين الأمم لإنهاء الفاقة البشرية".

176. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية لسنة 2002، بعنوان " تعميق الديمقراطية في عالم مفتت".

177. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية لسنة 2006، بعنوان " ما هو أبعد من الندرة: القوة والفقر وأزمة المياه المعدنية".

178. برنامج الأمم المتحدة للبيئة، اتفاقية التنوع البيولوجي (مركز الأنشطة البرامجية للقانون البيئي والمؤسسات البيئية)، حزيران/يونيو 1992 .

179. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية لسنة 2004، بعنوان " الحرية الثقافية في عالمنا المتنوع".
180. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية لسنة 2005، بعنوان " التعاون الدولي على مفترق الطرق، المعونة والتجارة في عالم غير متساوي".
181. برنامج العمل المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، 25 نيسان/أبريل - 6 أيار/مايو 1994، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: 18.A.94. الفصل الأول، القرار 1، المرفق الثاني.
182. برنامج الأمم المتحدة للبيئة، اتفاقية التنوع البيولوجي (مركز الأنشطة البرامجية للقانون البيئي والمؤسسات البيئية)، حزيران/يونيه 1992.
183. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية (Pogar)، بيروت، 2008، ص 8، دليل منشور على موقع البرنامج الإلكتروني: www.undp-pogar.org
184. الإعلان الخاص بإزالة كل أشكال عدم التسامح والتمييز القائم على الدين أو المنفعة، وقد صدر من قبل الجمعية العامة بتوافق الآراء في نوفمبر 1981.
185. الإعلان الخاص بالحق في التنمية وقد أقرته الجمعية العامة في 4 ديسمبر 1986 بقرارها رقم 128 للدورة 44.
186. الإعلان الخاص باللجوء الإقليمي الذي أقرته الجمعية العامة في 14/12/1967 بموجب قرارها رقم 2312 (الدورة 22).
187. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر بموجب قرار الجمعية العامة 217، د 3-، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.
188. إعلان الحق في التنمية، الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 128/41 المؤرخ في 4 كانون الأول/ديسمبر 1986.
189. الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين لأقلياتهم قومية، أو اثنية، ودينية، ولغوية، الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 135/47 المؤرخ في

18 ديسمبر 1992.

190. إعلان وبرنامج عمل مؤتمر فيينا، الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا خلال الفترة من 14 إلى 25 حزيران/يونيو 1993.

191. إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي، الصادر عن المؤتمر العام لليونسكو - الحادية والثلاثين - المؤرخ في 02 نوفمبر 2001.

192. إعلان التزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز، " أزمة عالمية - تحرك عالمي"، الصادر عن جمعية الأمم المتحدة، وفقاً للقرار 13/55، المؤرخ في 03 نوفمبر 2000.

193. إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية المنعقد بنيويورك من 6 - 8 سبتمبر 2000.

194. إعلان طهران لحقوق الإنسان المنعقد في 1968.

195. الإعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية، الصادر بمقتضى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3348(د29-) المؤرخ في 17 ديسمبر 1947، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم 1.

196. الاتفاقية الدولية لإزالة التمييز العنصري وأشكاله كافة، وقد أقرتها الجمعية العامة في ديسمبر 1965 بقرارها 2106 (الدورة 21)، ودخلت حيز التنفيذ، وبلغ عدد الدول المنضمة إليها حتى نهاية 1993 (94) دولة.

197. الاتفاقية الخاصة بإزالة كل أشكال التمييز ضد النساء، وقد أقرتها الجمعية العامة في ديسمبر 1979 ودخلت حيز النفاذ في سبتمبر 1981، وانضمت إليها دول تقارب المائة حتى نهاية 1994.

198. الاتفاقية الخاصة بمكافحة التعذيب والمعاملة أو العقاب القاسي واللاإنساني أو المحط من الكرامة، وقد تبنتها الجمعية العامة بالتوافق في 10 ديسمبر 1984، ودخلت حيز النفاذ منذ 26 يوليو 1987 بين سبعين دولة ونيف.

199. الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل وقد تبنتها الجمعية العامة في 20 نوفمبر 1989، ودخلت حيز النفاذ بين مائة دولة تقريباً بدءاً من 2 سبتمبر 1990.

200. الاتفاقية الخاصة بالسكان الأصليين والقبليين في البلدان المستقلة. وقد أقرتها الجمعية

العامة لمنظمة العمل الدولية في اجتماعها السنوي عام 1989 وانضمت إليه حتى الآن بوليفيا وكولومبيا، والمكسيك والنرويج.

201.الاتفاقية الخاصة بحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وقد أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها 158 (الدورة 45) في 25 فبراير 1991.

202.تقرير مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالحق في التنمية، السيد سعد الفرارجي، يناير 2018.

203.تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة بعنوان " تعزيز وحماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية". مجلس حقوق الإنسان، الدورة 39، 10 يوليو 2018.

204.تقرير الأمين العام، الدورة الرابعة والخمسون، جمعية الأمم المتحدة للألفية، 27 مارس 2000 - ص: 11.

205.التقرير الخامس للخبير المستقل السيد ارجون سينغوبتا، المعني بالحق في التنمية، المقدم وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان رقم 2002/69.

206.تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريودي جانيرو، 3-14 حزيران/يونيو 1992، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: 8.A.93.1، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار 1، المرفق الثاني.

207.تقرير منظمة الشفافية الدولية، مؤشرات مدركات الفساد لسنة 2005.

208.تقرير بيئي، توسع الصحاري قضية دولية، البحث، علوم، تكنولوجيا.

209.تقرير البنك الدولي عن التنمية لعام 2006 المتعلق ب: " التنمية المستدامة في عالم دائم التغير والتحول في المؤسسات، والنمو والحياة"، مركز الاهرام للترجمة والنشر، القاهرة، 2003.

210.تقرير البنك الدولي عن التنمية لعام 2006 المتعلق ب: " الانصاف والتنمية"، واشنطن، 2006.

211.تقرير البنك الدولي عن بحوث السياسات، العولمة والنمو والفقير، بناء اقتصاد عالمي شامل، ترجمة هشام عبدالله، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى 2003،

212. تقرير عن الأهداف الإنمائية للألفية لعام 2005، الصادر عن الأمم المتحدة، نيويورك، 2006.
213. تقرير عن الأهداف الإنمائية للألفية لعام 2007، الصادر عن الأمم المتحدة، نيويورك، 2007.
214. تقرير مستقبلنا المشترك - 142 - إعداد اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، ترجمة محمد كامل عارف، مراجعة علي حسين حجاج، عالم المعرفة، سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، دولة الكويت، أكتوبر 1989.
215. تقرير الأمم المتحدة، " في جو من الحرية افسح: لتحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع"، الصادر عن الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين.
216. تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب إفريقيا، 26 آب . 4 أيلول 2002، نيويورك 2002، ص 10 - 15.
217. التقرير السنوي للأمين العام عن أعمال منظمة الأمم المتحدة 2001، الأمم المتحدة، نيويورك، 2001، ص 47.
218. تقرير التنمية البشرية لعام 2003، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نيويورك، 2003، ص 15 - 16.
219. تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة 2003، الأمم المتحدة، نيويورك، 2003، ص 35 - 37.
220. تقرير الأمين العام، الدورة الرابعة والخمسون، جمعية الأمم المتحدة للألفية، 27 مارس 2000 - ص: 11.
221. تقرير الأمين العام "خريطة الطريق"، 6 سبتمبر 2001، ص 7.
222. تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، 18 - 22 آذار 2002، نيويورك، 2002 ص 1-3.
223. التقرير العالمي حول العنف والصحة، منظمة الصحة العالمية، جنيف، صادر عن المكتب الإقليمي للشرق الأوسط، القاهرة، 2002.

224. تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريودي جانيرو، 3-14 حزيران/يونيه 1992، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: I.93.A.8 ، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار 1 ، المرفق الثاني.
225. تقرير التنمية البشرية لعام 2002، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي U.N.D.P، نيويورك، 2002، ص 108.
226. تقرير منظمة الصحة العالمية، العمل معاً من أجل الصحة، جنيف، 2006، ص 14 - 16.
227. تقرير التنمية البشرية الرابع لدولة قطر الصادر عام 2015.
228. تقرير التنمية البشرية الرابع لدولة قطر الصادر عام 2015.
229. التقارير السنوية للجنة الوطنية لحقوق الانسان 2012-2018.
230. قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 27 أيلول/ سبتمبر 2019، مجلس حقوق الإنسان البند 3 من جدول الأعمال 42 / 23 - الحق في التنمية.
231. قرار لجنة حقوق الإنسان 69/2002 المؤرخ 25 نيسان/ أبريل 2002 (الفقرتان 5 و6).
232. القرار الصادر عن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، الدورة الحادية والخمسين، رقم 1999/15 المتعلق بالمرأة والحق في التنمية.
233. قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 2001/25 المتعلق بالفقر والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية.
234. قرار اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رقم: 2002/29 المتعلق بالأهداف الإنمائية للألفية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
235. قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 2001/25 المتعلق بالفقر والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
236. القرار الصادر عن لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين رقم: 2000/5، وقرارها رقم 52/136، والمتعلقان بالحق في التنمية.
237. قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 1998/25 المتعلق بحقوق الانسان والفقر المدقع.

238.قرار الجمعية العامة 95/56 المؤرخ 14 كانون الأول/ ديسمبر 2001. وتتضمن "خريطة الطريق"، التي أعد الأمين العام تقريراً بشأنها (326/A/56)، قائمة بالأهداف الواردة في كل فصل من فصول الإعلان، ومنها ثمانية أهداف إنمائية وستة أهداف في مجال حقوق الإنسان.

239.القرار الصادر عن الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان، الدورة السادسة والخمسون، الصادر في جنيف في الفترة من 13 - 17 سبتمبر 1999 المعني بالحق في التنمية، والمتعلق ب: "دراسة الحالة الراهنة للتقدم المحرز في تنفيذ الحق في التنمية"، عملاً بقرار اللجنة رقم 72/1998، وقرار الجمعية العامة رقم 155/53.

240.قرار الجمعية العامة 95/56 المؤرخ 14 كانون الأول/ ديسمبر 2001. وتتضمن "خريطة الطريق"، التي أعدها الأمين العام كتقريراً بشأنها (326/A/56)، قائمة بالأهداف الواردة في كل فصل من فصول الإعلان، ومنها ثمانية أهداف إنمائية وستة أهداف في مجال حقوق الإنسان - 3/270/A/57 و Corr.1.

241.قرار لجنة حقوق الإنسان 69/2002 المؤرخ 25 نيسان/ أبريل 2002 (الفقرتان 5 و6).

242.العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين.

243.العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري.

244.ورقة د. علي بن صميخ المري - رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (قطر)، حول دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في التنمية (تجربة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان - أفضل الممارسات)، 8 أكتوبر، 2015.

245.محاضرة الدكتور محمد بن سيف الكواري عضو اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (قطر)، حول "حقوق الإنسان والتنمية المستدامة" (2018) بكلية الشرطة وجامعة قطر، بمناسبة الاحتفال باليوم العربي لحقوق الإنسان والذي يوافق 20 مارس من كل عام.

246.محاضرة الدكتور محمد بن سيف الكواري نائب رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

(قطر)، حول " دور الشراكة المجتمعية في تعزيز وحماية البيئة"، الملتقى الدولي للسفراء
الأمميين للشراكة المجتمعية 2019. بتنظيم من الشبكة الإقليمية للمسؤولية الاجتماعية
والمركز العالمي للتنمية المستدامة والمعهد العربي للتخطيط. 19 - 21 ديسمبر
2019، دولة الكويت.

247. محاضرة الدكتور محمد بن سيف الكواري نائب رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
(قطر)، حول "أفضل الممارسات في حماية حقوق المرأة في قطر"، المؤتمر الدولي
الرفيع المستوى المكرس للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة عشرة لمؤسسة (أمين
المظالم) لحقوق الإنسان. 26 - 27 نوفمبر 2019، يريفان، أرمينيا.

248. محاضرة الدكتور محمد بن سيف الكواري نائب رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
(قطر)، حول " دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مكافحة التمييز العنصري
والكراهية: قطر كنموذج"، عرض تقديمي في مؤتمر بينالي، 5 سبتمبر 2019، سيئول،
كوريا الجنوبية.

249. محاضرة الدكتور محمد بن سيف الكواري نائب رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
(قطر)، حول " المواطنة وترسيخ ثقافة حقوق الإنسان". محاضرة في منتدى الشباب
العربي الأوروبي لتحالف الحضارات، بتنظيم من وزارة الثقافة والرياضة وجامعة الدول
العربية. 22 - 27 نوفمبر 2018، الدوحة - قطر.

250. محاضرة الدكتور محمد بن سيف الكواري المفوض الأممي للترويج لأهداف التنمية
المستدامة 2030، حول " الشباب والتنمية المستدامة"، محاضرة في منتدى الدوحة
للشباب الإسلامي، بتنظيم من وزارة الثقافة والرياضة بدولة قطر. 7 - 10 يوليو
2019، الدوحة - قطر.

251. علي خليفة الكواري، " نحو استراتيجية بديلة للتنمية الشاملة، الملامح العامة لاستراتيجية
التنمية في إطار اتحاد أقطار مجلس التعاون، وتكاملها مع بقية الأقطار العربية"، مركز
دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1986، ص 26.

252. علي محمد صالح الدباس، علي عليان محمد أبو زيد، حقوق الإنسان وحياته
الأساسية ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها: دراسة تحليلية لتحقيق التوازن

بين حقوق الإنسان وحرياته، وأمن المجتمع تشريعياً، وفقها، وقضاء، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، طبعة 2005، ص27.

253. جورج يوسف آصاف، "القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان: نحو مقارنة متجددة"(2000). وقائع المؤتمر الدولي الثالث الذي نظمه معهد حقوق الإنسان في نقابة المحامين في بيروت بالتعاون مع الصليب الأحمر الدولي والصليب الأحمر اللبناني في 3-4 كانون الأول 1999. بيروت: معهد حقوق الإنسان، نقابة المحامين.

254. حسين عبدالمطلب الأسرج، التكامل بين التنمية والاستثمار وحقوق الإنسان الاقتصادية، عن بحوث وأوراق عمل المؤتمر العربي السادس للإدارة البيئية، التنمية البشرية وآثارها على التنمية المستدامة، مصر، مايو 2007، ص179.

255. اسيل يوسف، "حماية حقوق الإنسان"(1993)، المؤتمر الثامن عشر لاتحاد المحامين العرب، المغرب، صفحة 30.

256. دراسات في التنمية العربية - الواقع والأفاق -، سلسلة كتب المستقبل العربي (13)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1998، ص 232.

257. محمد البشير فرحان مرعي، الحاجات البشرية، مدخل إلى النظرية الاقتصادية الإسلامية، دار البحوث للدراسات الإسلامية وحياء التراث، دبي، سلسلة الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، 2001، ص 24.

258. محمد نبيل الشيمي، "التنمية الاقتصادية في الدول النامية ووسائل تمويلها"، الحوار المتمدن، العدد 2538، 26 / 1 / 2009، ص من 8 - 12.

259. محمد زكي شافعي، "التنمية الاقتصادية"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص. 122 - 130.

260. محمد كمال التابعي، التنمية البشرية المستدامة.. المفهوم والمكونات، مفاهيم الأسس العلمية للمعرفة، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية، العدد 14 - السنة الثانية 2006، ص8.

261. الأمم المتحدة. الآليات الموضوعية لحقوق الإنسان: نظرة إجمالية حول أعمالها وصلاحياتها. تحديث، 2000.

262. ابراهيم احمد عبد السامرائي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في ظل الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 1977، ص 9.
263. علي معروز، "الخصوصيات الثقافية وعالمية حقوق الإنسان" (2005). مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة بومرداس الجزائر، كلية الحقوق والعلوم التجارية.
264. خياطي مختار، "دور القضاء الجنائي في حماية حقوق الإنسان" مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، القانون الأساسي والعلوم السياسية، صفحة 30.
265. سناء سيد خليل، "دراسة في النظام القانوني المصري ومبادئ حقوق الإنسان" (2003)، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ط 2، القاهرة، ص 20.
266. محمد البهي، حقوق الإنسان في القرآن، بحث ألقى في ندوة حقوق الإنسان، مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، 1937، ص 43.
267. ريمون حداد، "نظرية التنمية المستدامة"، برنامج دعم الأبحاث في الجامعة اللبنانية، بيروت، 2006، ص 4.
268. طلعت أديب عبد الملك، "دور التصدير في عملية التنمية"، سلسلة دراسات المعهد القومي للإدارة العليا، القاهرة، 2008، ص 14. 20.
269. د. عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 57. 58.
270. أزمة حقوق الإنسان في الوطن العربي، 1989، مركز اتحاد المحامين العرب للبحوث والدراسات القانونية، 1985 - 1989.
271. ابراهيم سليمان مهنا، "التحضر وهيمنة المدن الرئيسية في الدول العربية: أبعاد وآثار في التنمية المستدامة"، دراسات اقتصادية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد 44، 2000، ص 22.
272. باسيل يوسف، العرب ونشاط الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، مركز اتحاد المحامين العرب للبحوث والدراسات القانونية.
273. د. كريمة كريم، "الحق في التنمية" (1999)، ندوة حقوق الإنسان والتنمية، القاهرة 7 - 9 يونيو.

274. يسرى مصطفى، دور المنظمات الأهلية في مؤتمرات الأمم المتحدة، القاهرة، 2002، ص 86.
275. عيسى المرزوق، مصادر حقوق الإنسان، وكالة سنديان الاخبارية.
276. أمال عبد الجبار، محاضرات حول حقوق الإنسان. الجامعة الالكترونية.
277. فتحي التريكي، "حقوق الإنسان أصولها ومفاهيمها" دورة عنبتاوي الثالثة عشر 09-2003/07/22، ط، المركز العربي لحقوق الإنسان 2004.
278. د. عبد الخالق عبد الله، "العالم المعاصر والصراعات الدولية" (1989)، سلسلة عالم المعرفة 133، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، صفحة 28.
279. د. رمزي زكي "التاريخ النقدي للتخلف" (1987)، سلسلة عالم المعرفة 118، الكويت، صفحة 306.
280. رياض عزيز الهادي، " العنف وحقوق الإنسان" (1997)، المرصد الوطني لحقوق الإنسان، عن أعمال الملتقى الدولي حول العنف والثقافة والسلام، الجزائر في 20 - 22 سبتمبر 1997.
281. سامح فوزي، الحوكمة، سلسلة قضايا، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، العدد (18)، 2005، ص 5.
282. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، بيروت، دار صادر، بلا، ص 477.
283. علة مراد، الاقتصاد المعرفي ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الأقطار العربية، 2014.
284. ألن ديفيد سميث، "عولمة الفقر والارتباط الجوهري بين الديمقراطية والتنمية في دول العالم الثالث"، معهد الإمام الشيرازي الدولي للدراسات، واشنطن. www.siironline.orn
285. جواد غانم نصر حامد أبو زيد؛ صلاح الدين الجرشي؛ الباقر العفيف: الحقّ قديم؛ وثائق حقوق الإنسان في الثقافة الإسلاميّة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2000.

286. موقع العرب، النهوض بالواقع التنموي العربي رهان للتغلب على الوضع الإقليمي المضطرب، شباط 2018.
287. الأستاذ أحمد صالح علي بأفضل، " الفروض الكفائية سبيل التنمية المستدامة"، البحث الفائز بجائزة الشيخ علي بن عبدالله آل ثاني الوقفية العالمية المحكمة لعام 2014.
288. حسن كريم، مفهوم الحكم الصالح، في مجموعة باحثين: الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، مركز دراسات الوحدة العربية والمعهد السويدي بالقاهرة، بيروت، ط 1، 2004، ص 96.
289. باسيل يوسف بجك، "دراسات استراتيجية: سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان" (2001)، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية.
290. عمارة بن رمضان، وصالح الطرابلسي، " دليل المدرس في التربية على حقوق الإنسان" (2001)، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس.
291. حسين القطروني، "التنمية المستدامة: أبعادها وتحدياتها العربية" (2010)، صحيفة الوطن الليبية، بحث منشور على الانترنت تاريخ النشر: 2010 /3/24.
292. أحمد مسلماني، حقوق الإنسان في ليبيا حدود التغيير، دراسات حقوق الإنسان، رقم 1، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة 1999، ص 16-17.
293. مصطفى كامل السيد، التربية على حقوق الإنسان والديمقراطية من خلال المنظمات العربية غير الحكومية، في اتحاد المحامين العرب، حقوق الإنسان: الثقافة العربية والنظام العالمي، القاهرة، 1993 ص 98.
294. وثيقة الأمم المتحدة 22/E/2003، المرفق السابع.
295. مذكرة تطبيقية حول حقوق الإنسان في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ابريل 2005.
296. التنمية حق من حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان.
297. أهداف الأمم المتحدة لتحقيق التنمية المستدامة 2030.
298. منظمة الصحة العالمية 2018. إحصائيات الصحة العالمية 2018: مراقبة الصحة

300. أهداف التنمية المستدامة، https://www.who.int/gho/publications/world_health_statistics/2019/en
299. البنك الدولي. 2017. قاعدة بيانات التنمية المستدامة، : <http://datatopics.worldbank.org/sdgs>
300. البنك الدولي. 2017. قاعدة بيانات التنمية المستدامة، : <http://datatopics.worldbank.org/sdgs>
301. بوابة الأمم المتحدة المتعلقة بالأهداف الإنمائية للألفية www.un.org
302. <https://www.mdps.gov.qa/ar/knowledge/ReportsandStudies/20June%202015.pdf%HDR%201>
303. <http://www.ohchr.org/AR/Issues/Development/Pages/Introduction.aspx>
304. <https://www.mdps.gov.qa/ar/knowledge/ReportsandStudies/20June%202015.pdf%HDR%201>
305. رؤية قطر الوطنية 2030.
306. <https://www.mdps.gov.qa/ar/knowledge/ReportsandStudies/20June%202015.pdf%HDR%201>
307. مؤشرات أهداف التنمية المستدامة لدولة قطر لعام 2015، وزارة التخطيط والاحصاء.
308. الاستعراض الوطني الطوعي الثاني لدولة قطر لعام 2018 المقدم إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى بشأن التنمية المستدامة، نيويورك، الفترة 9-18 يوليو/ تموز 2018، وزارة التخطيط التنموي والاحصاء.
309. الموقع الرسمي للجنة الوطنية لحقوق الانسان، <http://nhrc-qa.org>.
310. ويكيبيديا وبعض المواقع الالكترونية ذات العلاقة بحقوق الإنسان والتنمية المستدامة.
311. إسكوا، مستقبل التنمية في المنطقة العربية: رؤية لعام 2030، 2016.
312. بوابة الأمم المتحدة المتعلقة بالأهداف الإنمائية للألفية www.un.org
313. الجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، 817/A/58 تاريخ 11 يونيو 2004.

314. أخبار الأمم المتحدة، تحديات سياسية وأمنية في المنطقة العربية أمام تنفيذ أهداف التنمية المستدامة 2030، تموز 2016.
315. عزّت هبة رؤوف: إشكاليات مفهوم حقوق الإنسان مقال منشور على موقع "علم بالقلم" <http://www.khayma.com/almoudaress/takafah/index.htm>
316. محبوب الحق، التنمية البشرية المستدامة تضع البشر هدفاً ووسيلة لعملية التنمية www.jordandevent.org
317. عاطف سليمان برهوم، التنمية وعلاقتها بحقوق الإنسان (فلسطين انموذجا)، كلية دار الدعوة والعلوم الإنسانية، فلسطين، 2012، على الرابط: <https://www.researchgate.net/profile/Atef.../altmyt-wlaqtha-bhqwq-alansan>
318. استراتيجية التنمية الوطنية لدولة قطر 2011-2016، 2018 - 2022 الأمانة العامة للتخطيط التنموي.
319. استعراض التقدم المحرز في أعمال الحق في التنمية، مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالحق في التنمية، الدورة السابعة عشرة، جنيف، 25 نيسان/ أبريل - 3 أيار/ مايو 2016، البند 4 من جدول الأعمال المؤقت، تقرير رئيس مقرر الفريق العامل المعني بالحق في التنمية.
320. الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي: "دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم، 1995"، الدورة الموضوعية لعام 1995، جنيف 26 حزيران - 28 تموز 1995، ص 328 و 339.
321. لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 15، الدور التاسعة والعشرين (2002).
322. "ما هي حقوق الإنسان؟"، الأمم المتحدة.
323. المؤتمر الحكومي للسياسات الثقافية، ستوكهولم 1998.
324. <https://www.maghress.com/alraiy/104416>

Foreign References

1. Swennenhuis, Raymond, Handbook for Helsinki Committees, A Guide in Monitoring and Promoting Human Rights, and NGO Management (1995)>
2. Alderson, J, Human Rights and the Police (Council of Europe, Strasbourg, 1984). Association for the Prevention of Torture, Guidelines for Investigations about the Conditions and the Treatment in Places where People are Detained and Deprived of their Liberty (1994).
3. The Routledge international handbook of criminology and human rights by edited by Leanne Weber, Elaine Fishwick and Marinella Marmo,(2017), Publisher: Lloyd Sealy Library.
4. Chauhan, O.P. (2004). Human Rights: Promotion and Protection. Anmol Publications PVT. LTD. ISBN 81-261-2119-X.
5. Donnelly, Jack. (2003). Universal Human Rights in Theory & Practice. 2nd ed. Ithaca & London: Cornell University Press. ISBN 0-8014-8776-5.
6. GOTTHEIL, Fred: "An Economic Assessment of the Military Burden in the Middle East", Journal of Conflict Resolution, Vol. 18, No. 3, September 1974, pp. 502-513.
7. RUSSETT, Bruce M.: "Who Pays for Defense?" American Political Science Review, Vol. 63, No. 2, June 1969, pp. 412-426.
8. The Human Rights Encyclopedia by James Lewis and Carl Skutsch,(2001) Reference JC 571 .L523 2001 (vols. 1-3), Publisher: Lloyd Sealy Library.
9. DABELKO, David and MCCORMICK, James M.: "Opportunity Costs of Defense: Some Cross-National Evidence", Journal of Peace Research No 2,

Vol. XIV, 1977; 14; p. 146.

10. Forsythe, David P. (2000). *Human Rights in International Relations*. Cambridge: Cambridge University Press. International Progress Organization. ISBN 3-900704-08-2.
11. *Encyclopedia of Human Rights Issues since 1945* by Winston E. Langley, (1999), Reference JC 571 .L2747 1999, Publisher: Lloyd Sealy Library.
12. Freedman, Lynn P.; Isaacs, Stephen L. (Jan–Feb 1993). "Human Rights and Reproductive Choice". *Studies in Family Planning* Vol.24 (No.1): p. 18–30 JSTOR 2939211.
13. Glendon, Mary Ann (2001). *A World Made New: Eleanor Roosevelt and the Universal Declaration of Human Rights*. Random House of Canada Ltd. ISBN 0-375-50692-6.
14. Kohen, Ari (2007). *In Defense of Human Rights: A Non-Religious Grounding in a Pluralistic World*. Routledge. ISBN 0-415-42015-6, ISBN 978-0-415-42015-0.
15. Littman, David (1999). "Universal Human Rights and 'Human Rights in Islam'". *Midstream Magazine* Vol. 2 (no.2) pp. 2–7.
16. *Human and Civil Rights* by Adrienne Wilmoth Lerner, Brenda Wilmoth Lerner, and K. Lee Lerner, (2007), ISBN: 9781414403267, Publisher: Lloyd Sealy Library.
17. Robertson, Arthur Henry; Merrills, John Graham (1996). *Human Rights in the World: An Introduction to the Study of the International Protection of Human Rights*. Manchester University Press. ISBN 0-7190-4923-7.
18. Scott, C. (1989). "The Interdependence and Permeability of Human Rights Norms: Towards a Partial Fusion of the International Covenants on Human

Rights". Osgood Law Journal Vol. 27.

19. Sen, Amartya (1997). Human Rights and Asian Values. ISBN 0-87641-151-0.
20. Encyclopedia of Human Rights by David P. Forsythe,(2009), Reference JC571 .E673 2009 (vols. 1-5), Publisher: Lloyd Sealy Library.
21. Shute, Stephen & Hurley, Susan (eds.). (1993). On Human Rights: The Oxford Amnesty Lectures. New York: BasicBooks. ISBN 0-465-05224-X.
22. Statistical Methods for Human Rights by Jana Asher, David Banks, Fritz J. Scheuren, David L. Banks, Fritz Scheuren,(2008), Publisher: Lloyd Sealy Library.
23. Human Rights Worldwide by Zehra F. Arat,(2006), Publisher: Lloyd Sealy Library.
24. Sunga, Lyal S. (1992) Individual Responsibility in International Law for Serious Human Rights Violations, Martinus Nijhoff Publishers. ISBN 0-7923-1453-0.
25. Human Rights: A Reference Handbook by Lucille Whalen; Nina Redman; Mildred Vasan, (1998), Reference Law K 3240.4 .W46 1998, Publisher: Lloyd Sealy Library.
26. A Dictionary of Human Rights by David Robertson, (1997), Reference Law K 3239.3 .R67 1997, Publisher: Lloyd Sealy Library.
27. Guide to Human Rights Research by Tobin, (1994), Reference Law K 3236 .T63 1994, Publisher: Lloyd Sealy Library.
28. Araldsen, Hege and Øyvind W. Thiis, Manual on Human Rights Monitoring (Norwegian Institute of Human Rights, 1997).
29. Goodwin-Gill, Guy, International Law of Disasters and Armed Conflict (De-

partment of Humanitarian Affairs, 1996).

30. International Human Rights Internship Program, Exchanging Human Rights Experience: A Handbook for Practical Training (1994).
31. Lester B. Pearson Canadian International Peacekeeping Training Centre, Human Rights Case Studies (1996).
32. National Coalition for Haitian Rights, Training for Haitian Human Rights Monitors (1996). Peace Corps, Volunteer Handbook (1992).
33. Storti, Craig, A Few Minor Adjustments: a Handbook for Volunteers (1992).
34. Storti, Craig, On the Home Front: A Handbook for the Families of Volunteers (1994).
35. Handbook on the establishment and accreditation of National Human Rights Institutions.
36. United Nations, Department for Disarmament Affairs, Report of the Secretary-General: "The Relationship between Disarmament and Development in The Current International Context", United Nations publication, New York, 2004, pp 17-18.
37. UNICEF: "The State of the World's Children 1996: Children in War, Military
38. The European Union. Vienna: European Union Agency for fundamental Rights. 2012. ISBN 978-92-9192-993-1
39. University of Pennsylvania Press .ISBN 9780812245394, -Institutions for Human Rights.
40. World development report 1998, " Knowledge for development", the world bank, Washington, D.C.

الفصل الثامن الملاحق





ملحق 1

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، ولما كان تجاهل حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال أثارت بربريتها الضمير الإنساني، وكان البشر قد نادوا ببزوغ عالم يتمتعون فيه بحرية القول والعقيدة وبالتحرر من الخوف والفاقة، كأسى ما ترنو إليه نفوسهم، ولما كان من الأساسي أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية النظام القانوني إذا أريد للبشر ألا يضطروا آخر الأمر إلى اللياذ بالتمرد على الطغيان والاضطهاد.

ولما كان من الجوهري العمل على تنمية علاقات ودية بين الأمم، ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أعادت في الميثاق تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره، وبتساوي الرجال والنساء في الحقوق، وحزمت أمرها على النهوض بالتقدم الاجتماعي وبتحسين مستويات الحياة في جو من الحرية أفسح.

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالعمل، بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ولما كان التقاء الجميع على فهم مشترك لهذه الحقوق والحرريات أمرا بالغ الضرورة لتمام الوفاء بهذا التعهد، فإن الجمعية العامة نشرت على الملأ هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د3-) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948، بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم، كيما يسعى جميع أفراد المجتمع وهيئاته، واضعين هذا الإعلان نصب أعينهم على الدوام، ومن خلال التعليم والتربية، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحرريات، وكيما يكفلوا، بالتدابير المطردة الوطنية

والدولية، الاعتراف العالمي بها ومراعاتها الفعلية، فيما بين شعوب الدول الأعضاء ذاتها وفيما بين شعوب الأقاليم الموضوعة تحت ولايتها على السواء.

المادة 1

يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء.

المادة 2

لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر.

وفضلا عن ذلك لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلا أو موضوعا تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعا لأي قيد آخر على سيادته.

المادة 3

لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه.

المادة 4

لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

المادة 5

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

المادة 6

لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية.

المادة 7

الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز.

المادة 8

لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون.

المادة 9

لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا.

المادة 10

لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحادية، نظرا منصفا وعلنيا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه.

المادة 11

1. كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.
2. لا يبدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي.

المادة 12

لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته. ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات.

المادة 13

1. لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة.
2. لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده.

المادة 14

1. لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد.
2. لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 15

1. لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.
2. لا يجوز، تعسفاً، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته.

المادة 16

1. للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين. وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.
2. لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاً كاملاً لا إكراه فيه.
3. الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

المادة 17

1. لكل فرد حق في التملك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.
2. لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا.

المادة 18

لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حرئته في تغيير دينه أو معتقده، وحرئته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حده.

المادة 19

لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرئته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

المادة 20

1. لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.
2. لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما.

المادة 21

1. لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.
2. لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده.
3. إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.

المادة 22

لكل شخص، بوصفه عضواً في المجتمع، حق في الضمان الاجتماعي، ومن حقه أن توفر له، من خلال الجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية.

المادة 23

1. لكل شخص حق العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة.
2. لجميع الأفراد، دون أي تمييز، الحق في أجر متساو على العمل المتساوي.
3. لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية، وتستكمل، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية.
4. لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

المادة 24

لكل شخص حق في الراحة وأوقات الفراغ، وخصوصاً في تحديد معقول لساعات العمل وفي إجازات دورية مأجورة.

المادة 25

1. لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترميل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه.
2. للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين. ولجميع الأطفال حق التمتع بذات

الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار.

المادة 26

1. لكل شخص حق في التعليم. ويجب أن يوفر التعليم مجانا، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائي إلزاميا. ويكون التعليم الفني والمهني متاحا للعموم. ويكون التعليم العالي متاحا للجميع تبعا لكفاءتهم.
2. يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام.
3. للأباء، على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم.

المادة 27

1. لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه.
2. لكل شخص حق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه.

المادة 28

- لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظلّه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحقّقا تاما.

المادة 29

1. على كل فرد واجبات إزاء الجماعة، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل.

2. لا يخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه وحياته، إلا للقيود التي يقرها القانون مستهدفاً منها، حصراً، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحيات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعدل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي.
3. لا يجوز في أي حال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 30

ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أية دولة أو جماعة، أو أي فرد، أي حق في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه.



ملحق 2



العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

إن الدول الأطراف في هذا العهد، إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل، وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه، وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحرارا، ومتمتعين بالحرية المدنية والسياسية ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية، وكذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تضع في اعتبارها ما على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من الالتزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته، وإذ تدرك أن على الفرد، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها، مسئولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد، فقد اعتمدت الدول هذا العهد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د21-) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966، وأن تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49، حيث اتفقت على المواد التالية:

الجزء الأول

المادة 1

1. لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها. وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحررة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.
2. لجميع الشعوب، سعيًا وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثروتها ومواردها الطبيعية

دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.

3. على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسئولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية، أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

الجزء الثاني

المادة 2

1. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

2. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلا أعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضروريا لهذا الأعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية.

3. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد:

أ. بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية،

ب. بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تثبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمي إمكانيات التظلم القضائي،

ج. بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين.

المادة 3

تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوى الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد.

المادة 4

1. في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسمياً، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تنقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

2. لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد 6 و 7 و 8 (الفقرتين 1 و 2) و 11 و 15 و 16 و 18.

3. على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فوراً، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تنقيد بها وبالسبب التي دفعتها إلى ذلك. وعليها، في التاريخ الذي تنهى فيه عدم التقيد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته.

المادة 5

1. ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه.

2. لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف أو النافذة في أي بلد تطبيقاً لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها في أضيق مدى.

1. الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا.
2. لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.
3. حين يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الإبادة الجماعية، يكون من المفهوم بداهة أنه ليس في هذه المادة أي نص يجيز لأية دولة طرف في هذا العهد أن تعفى نفسها على أية صورة من أي التزام يكون مترتبا عليها بمقتضى أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.
4. لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة. ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات.
5. لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبتها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل.
6. ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد.

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر.

المادة 8

1. لا يجوز استرقاق أحد، ويحظر الرق والاتجار بالرقائق بجميع صورهما.
2. لا يجوز إخضاع أحد للعبودية.
3. (أ) لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي.
(ب) لا يجوز تأويل الفقرة 3 (أ) على نحو يجعلها، في البلدان التي تجيز المعاقبة على بعض الجرائم بالسجن مع الأشغال الشاقة، تمنع تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة المحكوم بها من قبل محكمة مختصة.
(ج) لأغراض هذه الفقرة، لا يشمل تعبير "السخرة أو العمل الإلزامي"

"1" الأعمال والخدمات غير المقصودة بالفقرة الفرعية (ب) والتي تفرض عادة على الشخص المعتقل نتيجة قرار قضائي أو قانوني أو الذي صدر بحقه مثل هذا القرار ثم أفرج عنه بصورة مشروطة،

"2" أية خدمة ذات طابع عسكري، وكذلك، في البلدان التي تعترف بحق الاستتلاف الضميري عن الخدمة العسكرية، أية خدمة قومية يفرضها القانون على المستنكفين ضميرياً،

"3" أية خدمة تفرض في حالات الطوارئ أو النكبات التي تهدد حياة الجماعة أو رفاها،

"4" أية أعمال أو خدمات تشكل جزءاً من الالتزامات المدنية العادية.

المادة 9

1. لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه.
2. يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأية تهمة توجه إليه.
3. يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعاً، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة

أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، وكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.

4. لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمراً بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.

5. لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض.

المادة 10

1. يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني.

2. (أ) يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين، إلا في ظروف استثنائية، ويكونون محل معاملة على حدة تتفق مع كونهم أشخاصاً غير مدانين،
(ب) يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين. ويحاولون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم.

3. يجب أن يراعى نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي. ويفصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني.

المادة 11

لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي.

المادة 12

1. لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته.

2. لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده.
3. لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحياتهم، وتكون متماشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد.
4. لا يجوز حرمان أحد، تعسفاً، من حق الدخول إلى بلده.

المادة 13

لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلا تنفيذاً لقرار اتخذ وفقاً للقانون، وبعد تمكينه، ما لم تحتم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك، من عرض الأسباب المؤيدة لعدم إبعاده ومن عرض قضيته على السلطة المختصة أو على من تعينه أو تعيينهم خصيصاً لذلك، ومن توكيل من يمثله أمامها أو أمامهم.

المادة 14

1. الناس جميعاً سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلاقات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال.

2. من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً.

3. لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:

(أ) أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل، وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها،
(ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه،

(ج) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له،

(د) أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكما، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر،

(هـ) أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام،

(د) أن يزود مجانا بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة،

(ز) ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.

4. في حالة الأحداث، يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم.

5. لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقا للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه.

6. حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة، ثم أبطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة، وفقا للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل، كليا أو جزئيا، المسؤولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب.

7. لا يجوز تعريض أحد مجددا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقا للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد.

المادة 15

1. لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي. كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة. وإذا حدث، بعد ارتكاب الجريمة أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف.
2. ليس في هذه المادة من شيء يخل بمحاكمة ومعاقبة أي شخص على أي فعل أو امتناع عن فعل كان حين ارتكابه يشكل جرماً وفقاً لمبادئ القانون العامة التي تعترف بها جماعة الأمم.

المادة 16

لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية.

المادة 17

1. لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.
2. من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

المادة 18

1. لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.
2. لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته

في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.

3. لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحررياتهم الأساسية.
4. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.

المادة 19

1. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.
2. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حرئته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.
3. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:
(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،
(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

المادة 20

1. تحظر بالقانون أية دعاية للحرب.
2. تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف.

المادة 21

يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي،

لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

المادة 22

1. لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.
2. لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق.
3. ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام 1948 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

المادة 23

1. الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.
2. يكون للرجل والمرأة، ابتداء من بلوغ سن الزواج، حق معترف به في التزوج وتأسيس أسرة.
3. لا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه.
4. تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوي حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله. وفي حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم.

المادة 24

1. يكون لكل ولد، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصراً.
2. يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى اسماً يعرف به.
3. لكل طفل حق في اكتساب جنسية.

المادة 25

يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة 2، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

(أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية،

(ب) أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين،

(ج) أن تتاح له، على قدم المساواة عموماً مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

المادة 26

الناس جميعاً سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايتهم. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً أو غير سياسياً، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

المادة 27

لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة

شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم.

الجزء الرابع

المادة 28

1. تنشأ لجنة تسمى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (يشار إليها فيما يلي من هذا العهد باسم "اللجنة"). وتتألف هذه اللجنة من ثمانية عشر عضواً وتتولى الوظائف المنصوص عليها فيما يلي.
2. تؤلف اللجنة من مواطنين في الدول الأطراف في هذا العهد، من ذوي المناقب الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالاختصاص في ميدان حقوق الإنسان، مع مراعاة أن من المفيد أن يشرك فيها بعض الأشخاص ذوي الخبرة القانونية.
3. يتم تعيين أعضاء اللجنة بالانتخاب، وهم يعملون فيها بصفتهم الشخصية.

المادة 29

1. يتم انتخاب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص تتوفر لهم المؤهلات المنصوص عليها في المادة 28، تكون قد رشحتهم لهذا الغرض الدول الأطراف في هذا العهد.
2. لكل دولة طرف في هذا العهد أن ترشح، من بين مواطنيها حصراً، شخصين على الأكثر.
3. يحوز ترشيح الشخص ذاته أكثر من مرة.

المادة 30

1. يجرى الانتخاب الأول في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من بدء نفاذ هذا العهد.
2. قبل أربعة أشهر على الأقل من موعد أي انتخاب لعضوية اللجنة، في غير حالة الانتخاب لملء مقعد يعلن شغوره وفقاً للمادة 34، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة إلى الدول الأطراف في هذا العهد رسالة خطية يدعوها فيها إلى تقديم أسماء مرشحيها

لعضوية اللجنة في غضون ثلاثة أشهر.

3. يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة أسماء جميع المرشحين على هذا النحو، بالترتيب الأبجدي ومع ذكر الدولة الطرف التي رشحت كلا منهم، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف في هذا العهد قبل شهر على الأقل من موعد كل انتخاب.
4. ينتخب أعضاء اللجنة في اجتماع تعقده الدول الأطراف في هذا العهد، بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة، في مقر الأمم المتحدة. وفي هذا الاجتماع، الذي يكتمل النصاب فيه بحضور ممثلي ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد، يفوز في الانتخاب لعضوية اللجنة أولئك المرشحون الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمقترعين.

المادة 31

1. لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من واحد من مواطني أية دولة.
2. يراعى، في الانتخاب لعضوية اللجنة، عدالة التوزيع الجغرافي وتمثيل مختلف الحضارات والنظم القانونية الرئيسية.

المادة 32

1. يكون انتخاب أعضاء اللجنة لولاية مدتها أربع سنوات. ويجوز أن يعاد انتخابهم إذا أعيد ترشيحهم. إلا أن ولاية تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تقضي بانتهاء سنتين، ويتم تحديد هؤلاء الأعضاء التسعة فوراً انتهاء الانتخاب الأول، بأن يقوم رئيس الاجتماع المنصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 30 باختيار أسمائهم بالقرعة.
2. تتم الانتخابات اللازمة عند انقضاء الولاية وفقاً للمواد السالفة من هذا الجزء من هذا العهد.

المادة 33

1. إذا انقطع عضو في اللجنة، بإجماع رأى أعضائها الآخرين، عن الاضطلاع بوظائفه

- لأي سبب غير الغياب ذي الطابع المؤقت، يقوم رئيس اللجنة بإبلاغ ذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة، فيعلن الأمين العام حينئذ شغور مقعد ذلك العضو.
2. في حالة وفاة أو استقالة عضو في اللجنة، يقوم رئيس اللجنة فوراً بإبلاغ ذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة، فيعلن الأمين العام حينئذ شغور مقعد ذلك العضو ابتداءً من تاريخ وفاته أو من تاريخ نفاذ استقالته.

المادة 34

1. إذا أعلن شغور مقعد ما طبقاً للمادة 33، وكانت ولاية العضو الذي يجب استبداله لا تنتضي خلال الأشهر الستة التي تلي إعلان شغور مقعده، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ ذلك إلى الدول الأطراف في هذا العهد، التي يجوز لها، خلال مهلة شهرين، تقديم مرشحين وفقاً للمادة 29 من أجل ملء المقعد الشاغر.
2. يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة بأسماء جميع المرشحين على هذا النحو، بالترتيب الأبجدي، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف في هذا العهد. وإذا جرى الانتخاب اللازم لملء المقعد الشاغر طبقاً للأحكام الخاصة بذلك من هذا الجزء من هذا العهد.
3. كل عضو في اللجنة ينتخب لملء مقعد أعلن شغوره طبقاً للمادة 33 يتولى مهام العضوية فيها حتى انقضاء ما تبقى من مدة ولاية العضو الذي شغور مقعده في اللجنة بمقتضى أحكام تلك المادة.

المادة 35

يتقاضى أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، مكافآت تقتطع من موارد الأمم المتحدة بالشروط التي تقرها الجمعية العامة، مع أخذ أهمية مسؤوليات اللجنة بعين الاعتبار.

المادة 36

يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين وتسهيلات لتمكين اللجنة من الاضطلاع الفعال بالوظائف المنوطة بها بمقتضى هذا العهد.

المادة 37

1. يتولى الأمين العام للأمم المتحدة دعوة اللجنة إلى عقد اجتماعها الأول في مقر الأمم المتحدة.
2. بعد اجتماعها الأول، تجتمع اللجنة في الأوقات التي ينص عليها نظامها الداخلي.
3. تعقد اللجنة اجتماعاتها عادة في مقر الأمم المتحدة أو في مكتب الأمم المتحدة بجنيف.

المادة 38

يقوم كل عضو من أعضاء اللجنة، قبل توليه منصبه، بالتعهد رسمياً، في جلسة علنية، بالقيام بمهامه بكل تجرد ونزاهة.

المادة 39

1. تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين. ويجوز أن يعاد انتخابهم.
2. تتولى اللجنة بنفسها وضع نظامها الداخلي، ولكن مع تضمينه الحكيم التالين:
(أ) يكتمل النصاب بحضور اثني عشر عضواً،
(ب) تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين.

المادة 40

1. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها والتي تمثل إعمالاً للحقوق المعترف بها فيه، وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق، وذلك:
(أ) خلال سنة من بدء نفاذ هذا العهد إزاء الدول الأطراف المعنية،
(ب) ثم كلما طلبت اللجنة إليها ذلك.

2. تقدم جميع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيلها إلى اللجنة للنظر فيها. ويشار وجوبا في التقارير المقدمة إلى ما قد يقوم من عوامل ومصاعب تؤثر في تنفيذ أحكام هذا العهد.
3. للأمين العام للأمم المتحدة، بعد التشاور مع اللجنة، أن يحيل إلى الوكالات المتخصصة المعنية نسخا من أية أجزاء من تلك التقارير قد تدخل في ميدان اختصاصها.
4. تقوم اللجنة بدراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف في هذا العهد. وعليها أن توافي هذه الدول بما تضعه هي من تقارير، وبأية ملاحظات عامة تستنسبها. وللجنة أيضا أن توافي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتلك الملاحظات مشفوعة بنسخ من التقارير التي تلقتها من الدول الأطراف في هذا العهد.
5. للدول الأطراف في هذا العهد أن تقدم إلى اللجنة تعليقات على أية ملاحظات تكون قد أبديت وفقا للفقرة 4 من هذه المادة.

المادة 41

1. لكل دولة طرف في هذا العهد أن تعلن في أي حين، بمقتضى أحكام هذه المادة، أنها تعترف باختصاص اللجنة في استلام ودراسة بلاغات تطوي على ادعاء دولة طرف بأن دولة طرفا أخرى لا تفي بالالتزامات التي يترتبها عليها هذا العهد. ولا يجوز استلام ودراسة البلاغات المقدمة بموجب هذه المادة إلا إذا صدرت عن دولة طرف أصدرت إعلانا تعترف فيه، فيما يخصها، باختصاص اللجنة. ولا يجوز أن تستلم اللجنة أي بلاغ يهم دولة طرفا لم تصدر الإعلان المذكور. ويطبق الإجراء التالي على البلاغات التي يتم استلامها وفق لأحكام هذه المادة:

(أ) إذا رأت دولة طرف في هذا العهد إن دولة طرفا أخرى تتخلف عن تطبيق أحكام هذا العهد، كان لها أن تسترعي نظر هذه الدولة الطرف، في بلاغ خطي، إلى هذا التخلف. وعلى الدولة المستلمة أن تقوم، خلال ثلاثة أشهر من استلامها البلاغ، بإيداع الدولة المرسلة، خطيا، تفسيراً أو بيانا من أي نوع آخر يوضح المسألة وينبغي أن ينطوي، بقدر

ما يكون ذلك ممكنا ومفيدا، على إشارة إلى القواعد الإجرائية وطرق التظلم المحلية التي استخدمت أو الجاري استخدامها أو التي لا تزال متاحة،

(ب) فإذا لم تنته المسألة إلى تسوية ترضى كلتا الدولتين الطرفين المعنيتين خلال ستة أشهر من تاريخ تلقى الدولة المستلمة للبلاغ الأول، كان لكل منهما أن تحيل المسألة إلى اللجنة بإشعار توجهه إليها وإلى الدولة الأخرى،

(ج) لا يجوز أن تنتظر اللجنة في المسألة المحالة إليها إلا بعد الإستيثاق من أن جميع طرق التظلم المحلية المتاحة قد لجئ إليها واستنفدت، طبقا لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموما. ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي تستغرق فيها إجراءات التظلم مددا تتجاوز الحدود المعقولة،

(د) تعقد اللجنة جلسات سرية لدى بحثها الرسائل في إطار هذه المادة،

(هـ) على اللجنة، مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ج)، أن تعرض مساعيها الحميدة على الدولتين الطرفين المعنيتين، بغية الوصول إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها في هذا العهد،

(و) للجنة، في أية مسألة محالة إليها، أن تدعو الدولتين الطرفين المعنيتين المشار إليهما في الفقرة الفرعية (ب) إلى تزويدها بأية معلومات ذات شأن.

(ز) للدولتين الطرفين المعنيتين المشار إليهما في الفقرة الفرعية (ب) حق إيفاد من يمثلها لدى اللجنة أثناء نظرها في المسألة، وحق تقديم الملاحظات شفويا و/أو خطيا،

(ح) على اللجنة أن تقدم تقريرا في غضون اثني عشر شهرا من تاريخ تلقيها الإشعار المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب):

"1" فإذا تم التوصل إلى حل يتفق مع شروط الفقرة الفرعية (هـ)، قصرت اللجنة تقريرها على عرض موجز للوقائع وللحل الذي تم التوصل إليه،

"2" وإذا لم يتم التوصل إلى حل يتفق مع شروط الفقرة الفرعية (هـ)، قصرت اللجنة تقريرها على عرض موجز للوقائع، وضمت إلى التقرير المذكرات الخطية ومحضر البيانات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين.

ويجب، في كل مسألة، إبلاغ التقرير إلى الدولتين الطرفين المعنيتين.

2. يبدأ نفاذ أحكام هذه المادة متى قامت عشر من الدول الأطراف في هذا العهد بإصدار إعلانات في إطار الفقرة (1) من هذه المادة. وتقوم الدول الأطراف بإيداع هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يرسل صوراً منها إلى الدول الأطراف الأخرى. وللدولة الطرف أن تسحب إعلانها في أي وقت بإخطار ترسله إلى الأمين العام. ولا يخل هذا السحب بالنظر في أية مسألة تكون موضوع بلاغ سبق إرساله في إطار هذه المادة، ولا يجوز استلام أي بلاغ جديد من أية دولة طرف بعد تلقي الأمين العام للإخطار بسحب الإعلان، ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلاناً جديداً.

المادة 42

1. (أ) إذا تعذر على اللجنة حل مسألة أُحيلت إليها وفقاً للمادة 41 حلاً مرضياً للدولتين الطرفين المعنيتين جاز لها، بعد الحصول مسبقاً على موافقة الدولتين الطرفين المعنيتين، تعيين هيئة توفيق خاصة (يشار إليها في ما يلي باسم "الهيئة") تضع مساعيها الحميدة تحت تصرف الدولتين الطرفين المعنيتين بغية التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام أحكام هذا العهد،

(ب) تتألف الهيئة من خمسة أشخاص تقبلهم الدولتان الطرفان المعنيتان. فإذا تعذر وصول الدولتين الطرفين المعنيتين خلال ثلاثة أشهر إلى اتفاق على تكوين الهيئة كلها أو بعضها، تنتخب اللجنة من بين أعضائها بالاقتراع السري وبأكثرية الثلثين، أعضاء الهيئة الذين لم يتفق عليهم.

2. يعمل أعضاء الهيئة بصفتهم الشخصية. ويجب ألا يكونوا من مواطني الدولتين الطرفين المعنيتين أو من مواطني أية دولة لا تكون طرفاً في هذا العهد أو تكون طرفاً فيه ولكنها لم تصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة 41.

3. تنتخب الهيئة رئيسها وتضع النظام الداخلي الخاص بها.

4. تعقد اجتماعات الهيئة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في مكتب الأمم المتحدة بجنيف. ولكن من الجائز عقدها في أي مكان مناسب آخر قد تعينه الهيئة بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة ومع الدولتين الطرفين المعنيتين.

5. تقوم الأمانة المنصوص عليها في المادة 36 بتوفير خدماتها، أيضاً، للهيئات المعينة بمقتضى هذه المادة.

6. توضع المعلومات التي تلقتها اللجنة وجمعتها تحت تصرف الهيئة، التي يجوز لها أن تطلب إلي الدولتين الطرفين المعنيتين تزويدها بأية معلومات أخرى ذات صلة بالموضوع.

7. تقوم الهيئة، بعد استفادها نظر المسألة من مختلف جوانبها، ولكن على أي حال خلال مهلة لا تتجاوز اثني عشر شهراً بعد عرض المسألة عليها، بتقديم تقرير إلى رئيس اللجنة لإنهائه إلى الدولتين الطرفين المعنيتين:

(أ) فإذا تعذر على الهيئة إنجاز النظر في المسألة خلال اثني عشر شهراً، قصرت تقريرها على إشارة موجزة إلى المرحلة التي بلغتها من هذا النظر،

(ب) وإذا تم التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان المعترف بها في هذا العهد، قصرت الهيئة تقريرها على عرض موجز للوقائع وللحل الذي تم التوصل إليه،

(ج) وإذا لم يتم التوصل إلى حل تتوفر له شروط الفقرة الفرعية (ب)، ضمنت الهيئة تقريرها النتائج التي وصلت إليها بشأن جميع المسائل الوقائية المتصلة بالقضية المختلف عليها بين الدولتين الطرفين المعنيتين، وآراءها بشأن إمكانيات حل المسألة حلاً ودياً، وكذلك المذكرات الخطية ومحضر الملاحظات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين،

(د) إذا قدمت الهيئة تقريرها في إطار الفقرة (ج) تقوم الدولتان الطرفان المعنيتان، في غضون ثلاثة أشهر من استلامهما هذا التقرير، بإبلاغ رئيس اللجنة هل تقبلان أم لا تقبلان مضامين تقرير الهيئة.

8. لا تخل أحكام هذه المادة بالمسؤوليات المنوطة باللجنة في المادة 41.

9. تتقاسم الدولتان الطرفان المعنيتان بالتساوي سداد جميع نفقات أعضاء اللجنة على أساس تقديرات يضعها الأمين العام للأمم المتحدة.

10. للأمين العام للأمم المتحدة سلطة القيام، عند اللزوم، بدفع نفقات أعضاء الهيئة قبل سداد الدولتين الطرفين المعنيتين لها وفقاً للفقرة 9 من هذه المادة.

المادة 43

يكون لأعضاء اللجنة ولأعضاء هيئات التوفيق الخاصة الذين قد يعينون وفقا للمادة 42، حق التمتع بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المقررة للخبراء المكلفين بمهمة للأمم المتحدة المنصوص عليها في الفروع التي تتناول ذلك من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

المادة 44

تتطبق الأحكام المتعلقة بتنفيذ هذا العهد دون إخلال بالإجراءات المقررة في ميدان حقوق الإنسان في أو بمقتضى الصكوك التأسيسية والاتفاقيات الخاصة بالأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، ولا تمنع الدول الأطراف في هذا العهد من اللجوء إلى إجراءات أخرى لتسوية نزاع ما طبقا للاتفاقات الدولية العمومية أو الخاصة النافذة فيما بينها.

المادة 45

تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا سنويا عن أعمالها.
الجزء الخامس

المادة 46

ليس في أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد إخلاله بما في ميثاق الأمم المتحدة ودساتير الوكالات المتخصصة من أحكام تحدد المسؤوليات الخاصة بكل من هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بصدد المسائل التي يتناولها هذا العهد.

المادة 47

ليس في أي من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد إخلاله بما لجميع الشعوب من حق أصيل في التمتع والانتفاع الكاملين، بملء الحرية، بثرواتها ومواردها الطبيعية.

المادة 48

1. هذا العهد متاح لتوقيع أية دولة عضو في الأمم المتحدة أو عضو في أية وكالة من وكالاتها المتخصصة، وأية دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأية دولة أخرى دعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفاً في هذا العهد.
2. يخضع هذا العهد للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
3. يتاح الانضمام إلى هذا العهد لأية دولة من الدول المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة.
4. يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
5. يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول التي وقعت هذا العهد أو انضمت إليه بإيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام.

المادة 49

1. يبدأ نفاذ هذا العهد بعد ثلاث أشهر من تاريخ إيداع صك الانضمام أو التصديق الخامس والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
2. أما الدول التي تصدق هذا العهد أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تم إيداع صك التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين فيبدأ نفاذ هذا العهد إزاء كل منها بعد ثلاث أشهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو صك انضمامها.

المادة 50

- تتطبق أحكام هذا العهد، دون أي قيد أو استثناء على جميع الوحدات التي تتشكل منها الدول الاتحادية.

المادة 51

1. لأية دولة طرف في هذا العهد أن تقترح تعديلاً عليه تودع نصه لدى الأمين العام للأمم

المتحدة. وعلى أثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف في هذا العهد بأية تعديلات مقترحة، طالبا إليها إعلامه عما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والتصويت عليها. فإذا حبذ عقد المؤتمر ثلث الدول الأطراف على الأقل عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة. وأي تعديل تعتمد أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمقترعة في المؤتمر يعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره.

2. يبدأ نفاذ التعديلات متى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلتها أغلبية ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد، وفقا للإجراءات الدستورية لدى كل منها.
3. متى بدأ نفاذ التعديلات تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا العهد وبأي تعديل سابق تكون قد قبلته.

المادة 52

بصرف النظر عن الاخطارات التي تتم بمقتضى الفقرة 5 من المادة 48، يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة المذكورة بما يلي:

- (أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات المودعة طبقا للمادة 48،
- (ب) تاريخ بدء نفاذ هذا العهد بمقتضى المادة 49، وتاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تتم في إطار المادة 51.

المادة 53

1. يودع هذا العهد، الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة.
2. يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صور مصدقة من هذا العهد إلى جميع الدول المشار إليها في المادة 48.

ملحق 3

3

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن الدول الأطراف في هذا العهد، اعتمدت هذا العهد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د21-) المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/ يناير 1976، وفقا للمادة 27، قد اتفقت على المواد التالية:

الجزء الأول

المادة 1

1. لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرية في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.
2. لجميع الشعوب، سعيا وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.
3. على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسئولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

الجزء الثاني

المادة 2

1. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها

المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصا سبيل اعتماد تدابير تشريعية.

2. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.
3. للبلدان النامية أن تقرر، مع إيلاء المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان ولاقتصادها القومي، إلى أي مدى ستضمن الحقوق الاقتصادية المعترف بها في هذا العهد لغير المواطنين.

المادة 3

تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد.

المادة 4

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأنه ليس للدولة أن تخضع التمتع بالحقوق التي تضمنها طبقا لهذا العهد إلا للحدود المقررة في القانون، وإلا بمقدار توافق ذلك مع طبيعة هذه الحقوق، وشريطة أن يكون هدفها الوحيد تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي.

المادة 5

1. ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على أي حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي فعل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه.
2. لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف

بها أو النافذة في أي بلد تطبيقاً لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها أضيق مدى.

الجزء الثالث

المادة 6

1. تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق.
2. يجب أن تشمل التدابير التي تتخذها كل من الدول الأطراف في هذا العهد لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق توفير برامج التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين، والأخذ في هذا المجال بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية.

المادة 7

- تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل على الخصوص:
- (أ) مكافأة توفر لجميع العمال، كحد أدنى:
"1" أجر منصف، ومكافأة متساوية لدى تساوى قيمة العمل دون أي تمييز، على أن يضمن للمرأة خصوصاً تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أجراً يساوى أجر الرجل لدى تساوى العمل،
 - "2" عيشاً كريماً لهم ولأسرهم طبقاً لأحكام هذا العهد،
- (ب) ظروف عمل تكفل السلامة والصحة،
- (ج) تساوى الجميع في فرص الترقية، داخل عملهم، إلى مرتبة أعلى ملائمة، دون إخضاع ذلك إلا لاعتباري الأقدمية والكفاءة،

(د) الاستراحة وأوقات الفراغ، والتحديد المعقول لساعات العمل، والاجازات الدورية المدفوعة الأجر، وكذلك المكافأة عن أيام العطل الرسمية.

المادة 8

1. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة ما يلي:

- (أ) حق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفي الانضمام إلى النقابة التي يختارها، دونما قيد سوى قواعد المنظمة المعنية، على قصد تعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها. ولا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم،
- (ب) حق النقابات في إنشاء اتحادات أو اتحادات حلافية قومية، وحق هذه الاتحادات في تكوين منظمات نقابية دولية أو الانضمام إليها،
- (ج) حق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية، دونما قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.
- (د) حق الإضراب، شريطة ممارسته وفقا لقوانين البلد المعنى.

2. لا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة أو رجال الشرطة أو موظفي الإدارات الحكومية لقيود قانونية على ممارستهم لهذه الحقوق.

3. ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة 1948 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها، أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

المادة 9

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية.

المادة 10

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بما يلي:

1. وجوب منح الأسرة، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخصوصا لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيلهم. ويجب أن يعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء لا إكراه فيه.
2. وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده. وينبغي منح الأمهات العاملات، أثناء الفترة المذكورة، اجازة مأجورة أو اجازة مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية.
3. وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف. ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي. كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الأضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي. وعلى الدول أيضا أن تقرض حدودا دنيا للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه.

المادة 11

1. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية. وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر.

2. واعترافا بما لكل إنسان من حق أساسي في التحرر من الجوع، تقوم الدول الأطراف في هذا العهد، بمجهودها الفردي وعن طريق التعاون الدولي، باتخاذ التدابير المشتملة على برامج محددة ملموسة والملازمة لما يلي:

- (أ) تحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية، عن طريق الاستفادة الكلية من المعارف التقنية والعلمية، ونشر المعرفة بمبادئ التغذية، واستحداث أو إصلاح نظم توزيع الأراضي الزراعية بطريقة تكفل أفضل إنماء للموارد الطبيعية وانتفاع بها،
- (ب) تأمين توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعا عادلا في ضوء الاحتياجات، يضع في اعتباره المشاكل التي تواجهها البلدان المستوردة للأغذية والمصدرة لها على السواء.

المادة 12

1. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.
2. تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل:
- (أ) العمل على خفض معدل موتي المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نموا صحيا،
- (ب) تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية،
- (ج) الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها،
- (د) تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض.

المادة 13

1. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم. وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهي متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر،

- وتوثيق أوامر التفاهم والتسامح والصدقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلافية أو الأثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم.
2. ونقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب:
- (أ) جعل التعليم الابتدائي إلزاميا وإتاحته مجانا للجميع،
- (ب) تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وجعله متاحا للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانبة التعليم،
- (ج) جعل التعليم العالي متاحا للجميع على قدم المساواة، تبعا للكفاءة، بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانبة التعليم،
- (د) تشجيع التربية الأساسية أو تكتيفها، إلى أبعد مدى ممكن، من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية،
- (هـ) العمل بنشاط على إنشاء شبكة مدرسية على جميع المستويات، وإنشاء نظام منح واف بالغرض، ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس.
3. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الأباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، شريطة تقيد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرها الدولة، وبتأمين تربية أولئك الأولاد دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.
4. ليس في أي من أحكام هذه المادة ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بحرية الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة مؤسسات تعليمية، شريطة التقيد دائما بالمبادئ المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة ورهنا بخضوع التعليم الذي توفره هذه المؤسسات لما قد تفرضه الدولة من معايير دنيا.

المادة 14

تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، لم تكن بعد وهي تصبح طرفا فيه قد تمكنت من كفالة إلزامية ومجانبة التعليم الابتدائي في بلدها ذاته أو في أقاليم أخرى تحت ولايتها، بالقيام، في

غضون سنتين، بوضع واعتماد خطة عمل مفصلة للتنفيذ الفعلي والتدريجي لمبدأ إلزامية التعليم ومجانيته للجميع، خلال عدد معقول من السنين يحدد في الخطة.

المادة 15

1. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن من حق كل فرد:

(أ) أن يشارك في الحياة الثقافية،

(ب) أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته،

(ج) أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه.

2. تراعى الدول الأطراف في هذا العهد، في التدابير التي ستتخذها بغية ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق، أن تشمل تلك التدابير التي تتطلبها صيانة العلم والثقافة وإنماؤهما وإشاعتهما.

3. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي.

4. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بالفوائد التي تجنى من تشجيع وإنماء الاتصال والتعاون الدوليين في ميداني العلم والثقافة.

الجزء الرابع

المادة 16

1. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تقدم، طبقاً لأحكام هذا الجزء من العهد، تقارير عن التدابير التي تكون قد اتخذتها وعن التقدم المحرز على طريق ضمان احترام الحقوق المعترف بها في هذا العهد.

2. (أ) توجه جميع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيل نسخاً منها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيها طبقاً لأحكام هذا العهد،

(ب) على الأمين العام للأمم المتحدة أيضاً، حين يكون التقرير الوارد من دولة طرف في

هذا العهد، أو جزء أو أكثر منه، متصلا بأية مسألة تدخل في اختصاص إحدى الوكالات المتخصصة وفقا لصكها التأسيسي وتكون الدولة الطرف المذكورة عضوا في هذه الوكالة، أن يحيل إلى تلك الوكالة نسخة من هذا التقرير أو من جزئه المتصل بتلك المسألة، حسب الحالة.

المادة 17

1. تقدم الدول الأطراف في هذا العهد تقاريرها على مراحل، طبقا لبرنامج يضعه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في غضون سنة من بدء نفاذ هذا العهد، بعد التشاور مع الدول الأطراف والوكالات المتخصصة المعنية.
2. للدولة أن تشير في تقريرها إلى العوامل والمصاعب التي تمنعها من الإيفاء الكامل.
3. حين يكون قد سبق للدولة الطرف في هذا العهد أن أرسلت المعلومات المناسبة إلى الأمم المتحدة أو إلى إحدى الوكالات المتخصصة، ينتفي لزوم تكرار إيراد هذه المعلومات ويكتفي بإحالة دقيقة إلى المعلومات المذكورة.

المادة 18

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بمقتضى المسؤوليات التي عهد بها إليه ميثاق الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية، أن يعقد مع الوكالات المتخصصة ما يلزم من ترتيبات كيما توافيه بتقارير عن التقدم المحرز في تأمين الامتثال لما يدخل في نطاق أنشطتها من أحكام هذا العهد، ويمكن تضمين هذه التقارير تفاصيل عن المقررات والتوصيات التي اعتمدها الأجهزة المختصة في هذه الوكالات بشأن هذا الامتثال.

المادة 19

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يحيل إلى لجنة حقوق الإنسان التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان والمقدمة من الدول عملا بالمادتين 16 و17 ومن الوكالات المتخصصة عملا بالمادة 18، لدراستها ووضع توصية عامة بشأنها أو لاطلاعها عليها عند الاقتضاء.

المادة 20

للدول الأطراف في هذا العهد وللوكالات المتخصصة المعنية أن تقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ملاحظات على أية توصية عامة تبديها لجنة حقوق الإنسان بمقتضى المادة 19 أو على أي إيماء إلى توصية عامة يرد في أي تقرير للجنة حقوق الإنسان أو في أية وثيقة تتضمن إحالة إليها.

المادة 21

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم إلى الجمعية العامة بين الحين والحين تقارير تشتمل على توصيات ذات طبيعة عامة وموجز للمعلومات الواردة من الدول الأطراف في هذا العهد ومن الوكالات المتخصصة حول التدابير المتخذة والنقد المحرز على طريق كفالة تعميم مراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد.

المادة 22

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي استعراض نظر هيئات الأمم المتحدة الأخرى وهيئاتها الفرعية، والوكالات المتخصصة المعنية بتوفير المساعدة التقنية، إلى أية مسائل تنشأ عن التقارير المشار إليها في هذا الجزء من هذا العهد ويمكن أن تساعد تلك الأجهزة كل في مجال اختصاصه، على تكوين رأي حول ملاءمة اتخاذ تدابير دولية من شأنها أن تساعد على فعالية التنفيذ التدريجي لهذا العهد.

المادة 23

توافق الدول الأطراف في هذا العهد على أن التدابير الدولية الرامية إلى كفالة أعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد تشمل عقد اتفاقيات، واعتماد توصيات، وتوفير مساعدة تقنية، وعقد اجتماعات إقليمية واجتماعات تقنية بغية التشاور والدراسة تنظم بالاشتراك مع الحكومات المعنية.

المادة 24

ليس في أي حكم من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بأحكام ميثاق الأمم المتحدة وأحكام دساتير الوكالات المتخصصة التي تحدد مسؤوليات مختلف هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بصدد المسائل التي يتناولها هذا العهد.

المادة 25

ليس في أي حكم من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بما لجميع الشعوب من حق أصيل في حرية التمتع والانتفاع كلياً بثروتها ومواردها الطبيعية.

الجزء الخامس

المادة 26

1. هذا العهد متاح لتوقيع أية دولة عضو في الأمم المتحدة أو عضو في أية وكالة من وكالاتها المتخصصة وأية دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأية دولة أخرى دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفاً في هذا العهد.
2. يخضع هذا العهد للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
3. يتاح الانضمام إلى هذا العهد لأية دولة من الدول المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة.
4. يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
5. يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول التي تكون قد وقعت هذا العهد أو انضمت إليه بإيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام.

المادة 27

1. يبدأ نفاذ هذا العهد بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك الانضمام أو التصديق الخامس والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
2. أما الدول التي تصدق هذا العهد أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تم إيداع صك التصديق

أو الانضمام الخامس والثلاثين فيبدأ نفاذ هذا العهد إزاء كل منها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو صك انضمامها.

المادة 28

تتطبق أحكام هذا العهد، دون أي قيد أو استثناء، على جميع الوحدات التي تتشكل منها الدول الاتحادية.

المادة 29

1. لأية دولة طرف في هذا العهد أن تقترح تعديلا عليه تودع نصه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وعلى إثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف في هذا العهد بأية تعديلات مقترحة، طالبا إليها إعلامه عما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والتصويت عليها. فإذا حبذ عقد المؤتمر تلت الدول الأطراف على الأقل عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة. وأي تعديل تعتمد أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمقترحة في المؤتمر يعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره.

2. يبدأ نفاذ التعديلات متى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلتها أغلبية ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد، وفقا للإجراءات الدستورية لدى كل منها.

3. متى بدأ نفاذ هذه التعديلات تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا العهد وبأي تعديل سابق تكون قد قبلته.

المادة 30

بصرف النظر عن الاخطارات التي تتم بمقتضى الفقرة 5 من المادة 26، يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة المذكورة بما يلي:

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تتم طبقا للمادة 26،

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذا العهد بمقتضى المادة 27، وتاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تتم في إطار المادة 29.

المادة 31

1. يودع هذا العهد، الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة.
2. يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صور مصدقة من هذا العهد إلى جميع الدول المشار إليها في المادة 26.

ملحق 4



إعلان الحق في التنمية

اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة

للأمم المتحدة 128/41 المؤرخ في 4 كانون الأول/ ديسمبر 1986

إن الجمعية العامة، إذ تضع في اعتبارها مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وفي تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تسلم بأن التنمية عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان بأسرهم والأفراد جميعهم على أساس مشاركتهم، النشطة والحررة والهادفة، في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها، وإذ ترى أنه يحق لكل فرد، بمقتضى أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أن يتمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن فيه إعمال الحقوق والحريات المبينة في هذا الإعلان إعمالاً تاماً، وإذ تشير إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإذ تشير كذلك إلى ما يتصل بذلك من الاتفاقات والاتفاقيات والقرارات والتوصيات والصكوك الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة فيما يتعلق بالتنمية المتكاملة للإنسان وتقدم وتنمية جميع الشعوب اقتصادياً واجتماعياً، بما في ذلك الصكوك المتعلقة بإنهاء الاستعمار، ومنع التمييز، واحترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وحفظ السلم والأمن الدوليين، وزيادة تعزيز العلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقاً للميثاق،

وإذ تشير إلى حق الشعوب في تقرير المصير الذي بموجبه يكون لها الحق في تقرير

وضعها السياسي بحرية وفي السعي إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحرية، وإذ تشير أيضا إلى حق الشعوب في ممارسة السيادة التامة والكاملة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها الالتزام الواقع على الدول بموجب الميثاق بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز من أي نوع كالتمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو غير ذلك من الأوضاع،

وإذ ترى أن القضاء على الانتهاكات الواسعة النطاق والصارخة لحقوق الإنسان الخاصة بالشعوب والأفراد المتأثرين بحالات مثل الحالات الناشئة عن الاستعمار، والاستعمار الجديد، والفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والسيطرة والاحتلال الأجنبيين، والعدوان والتهديدات الموجهة ضد السيادة الوطنية والوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية، والتهديدات بالحرب، من شأنه أن يسهم في إيجاد ظروف مواتية لتنمية جزء كبير من الإنسانية،

وإذ يساورها القلق إزاء وجود عقبات خطيرة في طريق تنمية البشر والشعوب وتحقيق ذواتهم تحقيقا تاما، نشأت، في جملة أمور، عن إنكار الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ ترى أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلاحمة ومترابطة وأن تعزيز التنمية يقتضي إيلاء الاهتمام على قدم المساواة لإعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والنظر فيها بصورة عاجلة وأنه لا يمكن، وفقا لذلك، أن يبرر تعزيز بعض حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها والتمتع بها إنكار غيرها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ ترى أن السلم والأمن الدوليين يشكلان عنصرين أساسيين لإعمال الحق في التنمية،

وإذ تؤكد من جديد وجود علاقة وثيقة بين نزع السلاح والتنمية، وأن التقدم في ميدان نزع السلاح سيعزز كثيرا التقدم في ميدان التنمية، وأن الموارد المفرج عنها من خلال تدابير نزع السلاح ينبغي تكريسها للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الشعوب ولرفاهيتها ولا سيما شعوب البلدان النامية،

وإذ تسلّم بأن الإنسان هو الموضوع الرئيسي لعملية التنمية ولذلك فإنه ينبغي لسياسة التنمية أن تجعل الإنسان المشارك الرئيسي في التنمية والمستفيد الرئيسي منها، وإذ تسلّم بأن إيجاد الظروف المواتية لتنمية الشعوب والأفراد هو المسؤولية الأولى لدولهم، وإذ تدرك أن الجهود المبذولة على الصعيد الدولي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ينبغي أن تكون مصحوبة بجهود ترمي إلى إقامة نظام اقتصادي دولي جديد، وإذ تؤكد أن الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف، وأن تكافؤ الفرص في التنمية حق للأمم وللأفراد الذين يكونون الأمم، على السواء.

تصدر إعلان الحق في التنمية، الوارد فيما يلي:

المادة 1

1. الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالا تاما.

2. ينطوي حق الإنسان في التنمية أيضا على الإعمال التام لحق الشعوب في تقرير المصير، الذي يشمل، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، ممارسة حقها، غير القابل للتصرف، في ممارسة السيادة التامة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية

المادة 2

1. الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية وينبغي أن يكون المشارك النشط في الحق في التنمية والمستفيد منه.
2. يتحمل جميع البشر مسؤوليتهم عن التنمية، فردياً وجماعياً، آخذين في الاعتبار ضرورة الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم، فضلاً عن واجباتهم تجاه المجتمع الذي يمكنه وحده أن يكفل تحقيق الإنسان لذاته بحرية وبصورة تامة، ولذلك ينبغي لهم تعزيز وحماية نظام سياسي واجتماعي واقتصادي مناسب للتنمية.
3. من حق الدول ومن واجبها وضع سياسات إنمائية وطنية ملائمة تهدف إلى التحسين المستمر لرفاهية جميع السكان وجميع الأفراد على أساس مشاركتهم، النشطة والحرّة والهادفة، في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها.

المادة 3

1. تتحمل الدولة المسؤولية الرئيسية عن تهيئة الأوضاع الوطنية والدولية المواتية لإعمال الحق في التنمية.
2. يقتضي إعمال الحق في التنمية الاحترام التام لمبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.
3. من واجب الدول أن تتعاون بعضها مع بعض في تأمين التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية. وينبغي للدول أن تستوفى حقوقها وتؤدي واجباتها على نحو يعزز عملية إقامة نظام اقتصادي دولي جديد على أساس المساواة في السيادة والتربط والمنفعة المتبادلة والتعاون فيما بين جميع الدول، ويشجع كذلك مراعاة حقوق الإنسان وإعمالها.

المادة 4

1. من واجب الدول أن تتخذ خطوات، فردياً وجماعياً، لوضع سياسات إنمائية دولية ملائمة بغية تيسير إعمال الحق في التنمية إعمالاً تاماً.
2. من المطلوب القيام بعمل مستمر لتعزيز تنمية البلدان النامية على نحو أسرع. والتعاون

الدولي الفعال، كتكملة لجهود البلدان النامية، أساسي لتزويد هذه البلدان بالوسائل والتسهيلات الملائمة لتشجيع تنميتها الشاملة.

المادة 5

تتخذ الدول خطوات حازمة للقضاء على الانتهاكات الواسعة النطاق والصارخة لحقوق الإنسان الخاصة بالشعوب والأفراد المتأثرين بحالات مثل الحالات الناشئة عن الفصل العنصري، وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، والاستعمار، والسيطرة والاحتلال الأجنبيين، والعدوان والتدخل الأجنبي، والتهديدات الأجنبية ضد السيادة الوطنية والوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية، والتهديدات بالحرب، ورفض الاعتراف بالحق الأساسي للشعوب في تقرير المصير.

المادة 6

1. ينبغي لجميع الدول أن تتعاون بغية تعزيز وتشجيع وتدعيم الاحترام والمراعاة العالميين لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع دون أي تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين.
2. جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلاحمة و مترابطة، وينبغي إيلاء الاهتمام علي قدر المساواة لإعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والنظر فيها بصورة عاجلة.
3. ينبغي للدول أن تتخذ خطوات لإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية والناشئة عن عدم مراعاة الحقوق المدنية والسياسية، فضلا عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المادة 7

ينبغي لجميع الدول أن تشجع إقامة وصيانة وتعزيز السلم والأمن الدوليين، وتحقيقا لهذه الغاية ينبغي لها أن تبذل كل ما في وسعها من أجل تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل

رقابة دولية فعالة، وكذلك من أجل استخدام الموارد المفرج عنها نتيجة لتدابير نزع السلاح الفعالة لأغراض التنمية الشاملة، ولا سيما تنمية البلدان النامية.

المادة 8

1. ينبغي للدول أن تتخذ، على الصعيد الوطني، جميع التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية ويجب أن تضمن، في جملة أمور، تكافؤ الفرص للجميع في إمكانية وصولهم إلى الموارد الأساسية والتعليم والخدمات الصحية والغذاء والإسكان والعمل والتوزيع العادل للدخل. وينبغي اتخاذ تدابير فعالة لضمان قيام المرأة بدور نشط في عملية التنمية. وينبغي إجراء إصلاحات اقتصادية واجتماعية مناسبة بقصد استئصال كل المظالم الاجتماعية.
2. ينبغي للدول أن تشجع المشاركة الشعبية في جميع المجالات بوصفها عاملاً هاماً في التنمية وفي الأعمال التام لجميع حقوق الإنسان.

المادة 9

1. جميع جوانب الحق في التنمية، المبينة في هذا الإعلان، متلاحمة ومترابطة وينبغي النظر إلى كل واحد منها في إطار الجميع.
2. ليس في هذا الإعلان ما يفسر على أنه يتعارض مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة أو على أنه يعني أن لأي دولة أو مجموعة أو فرد حقا في مزاوله أي نشاط أو في أداء أي عمل يستهدف انتهاك الحقوق المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان.

المادة 10

ينبغي اتخاذ خطوات لضمان ممارسة الحق في التنمية ممارسة كاملة وتعزيزه التدريجي، بما في ذلك صياغة واعتماد وتنفيذ تدابير على صعيد السياسات وتدابير تشريعية وتدابير أخرى على الصعيدين الوطني والدولي.



ملحق 5

5

مبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

“مبادئ باريس” هي مجموعة المعايير الدولية المنظمة والموجه لعمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، إذ تعتبر بمثابة دستور لعملها وعنصرا فاعلا في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منظومة الدولة.

وتولدت هذه المبادئ عن المقررات التي خلصت إلى أول حلقة عمل دولية معنية بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، والتي عقدت في العاصمة الفرنسية (باريس) في العام 1991، وقد جاء المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في العام 1993، ليكون بمثابة نقطة تحول بالنسبة للمؤسسات الوطنية، حيث ولأول مرة تم الاعتراف رسميا بهذه الكيانات (المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان) والتي تتوافق أو تتطابق مع مبادئ باريس، حيث جرى خلاله التشجيع الرسمي للدول على إنشائها، وقد صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على مبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بموجب قرارها (48 / 134) المؤرخ في 20 ديسمبر 1993، إذ أصبحت هذه المبادئ اليوم هي المعيار الأساسي والمحك لشرعية أية مؤسسة وطنية ومصادقيتها.

وتقوم “مبادئ باريس” على مجموعة من المعايير التي يجب على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الامتثال لها، حيث يلزم أن تتمتع هذه المؤسسات الولاية الواسعة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وأن يكون لها إدارة مستقلة عن الحكومة، ومتمتعة بالاستقلالية التامة لها في مجالها القانوني والتنفيذي والمالي، مع توافر عملية اختيار أو تعيين شاملة وشفافة لأعضائها، إلى جانب وجود الموارد المالية الوافية للنهوض بواجباتها، مع منحها الصلاحيات الكافية للتحقيق والنظر في أية مسألة تقع ضمن ولايتها.

وتساعد مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ممثلة في لجنة التنسيق الدولية ولجنتها الفرعية المعنية بالاعتماد، على التحقق من مدى امتثال المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مع "مبادئ باريس" من خلال عملية عادلة وشفافة تعزز مصداقية عمل المؤسسات الوطنية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، حيث تعتبر هذه المؤسسات هي المعنية بتعزيز ورصد التنفيذ الفعال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان على المستوى الوطني.

المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية

الاختصاصات والمسؤوليات

1. تختص المؤسسة الوطنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
2. تكون للمؤسسة الوطنية ولاية واسعة قدر الإمكان ومنصوص عليها صراحة في أحد النصوص الدستورية أو التشريعية التي تحدد تشكيلها ونطاق اختصاصاتها.
3. تكون للمؤسسة الوطنية، في جملة أمور، المسؤوليات التالية:
(أ) تقديم فتاوى وتوصيات ومقترحات وتقارير، على أساس استشاري، إلى الحكومة أو البرلمان أو أي جهاز آخر مختص، سواء بناء على طلب السلطات المعنية أو باستخدام حقها في الاستماع إلى أية مسألة دون إحالة من جهة أعلى، بشأن جميع المسائل المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ويجوز للمؤسسة الوطنية أن تقرر نشر هذه الفتاوى والتوصيات والمقترحات والتقارير وكذلك جميع المبادرات التي تتخذها المؤسسة الوطنية والتي تشمل المجالات التالية:

"1" جميع الأحكام التشريعية والإدارية وكذلك الأحكام المتعلقة بالتنظيمات القضائية التي تهدف إلى المحافظة على حماية حقوق الإنسان وتوسيع نطاقها، وفي هذا الصدد تدرس المؤسسة الوطنية التشريعات والنصوص الإدارية السارية، فضلا عن مشاريع القوانين ومقترحاتها، وتقدم التوصيات التي تراها مناسبة لضمان اتساق هذه النصوص مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان. وتوصي، عند الاقتضاء، باعتماد تشريع جديد أو بتعديل التشريع الساري. وباعتماد التدابير الإدارية أو بتعديلها؛

"2" أية حالة لانتهاك حقوق الإنسان تقرر تناولها؛

"3" إعداد تقارير عن الحالة الوطنية لحقوق الإنسان بوجه عام، وعن مسائل أكثر تحديداً؛
"4" توجيه انتباه الحكومة إلى حالات انتهاك حقوق الإنسان في أي جزء من البلد وتقديم مقترحات إليها تتعلق بالمبادرات الرامية إلى وضع حد لهذه الحالات، وعند الاقتضاء، إبداء الرأي بشأن موقف الحكومة وردود فعلها؛

(ب) تعزيز وضمان المواطنة بين التشريع واللوائح والممارسات الوطنية والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفاً فيها والعمل على تنفيذها بطريقة فعالة؛

(ج) تشجيع التصديق على الصكوك المذكورة أو على الانضمام إليها وكفالة تنفيذها؛

(د) المساهمة في إعداد التقارير التي ينبغي للدول أن تقدمها إلى هيئات ولجان الأمم المتحدة، وكذلك إلى المؤسسات الإقليمية تنفيذاً لالتزاماتها بموجب المعاهدات، وعند الاقتضاء، إبداء الرأي في هذا الموضوع مع إيلاء الاحترام الواجب لاستقلالها؛

(هـ) التعاون مع الأمم المتحدة وجميع المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية والمؤسسات الوطنية في البلدان الأخرى المختصة بمجالات تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

(و) المساعدة في إعداد البرامج المتعلقة بتدريس حقوق الإنسان والبحوث المتصلة بها، والمشاركة في تنفيذها في المدارس والجامعات والأوساط المهنية؛

(ز) الإعلان عن حقوق الإنسان والجهود المبذولة لمكافحة جميع أشكال التمييز، لا سيما التمييز العنصري، عن طريق زيادة وعي الجمهور وخاصة عن طريق الإعلام والتثقيف وباستخدام جميع أجهزة الصحافة.

التشكيل وضمانات الاستقلال والتعددية

1. ينبغي أن يكون تكوين المؤسسة الوطنية وتعيين أعضائها، سواء بالانتخاب أو بغير انتخاب، وفقاً لإجراءات تتيح توفر الضمانات اللازمة لكفالة التمثيل التعددي للقوي الاجتماعية (في المجتمع المدني) المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، لا سيما بسلطات تسمح بإقامة تعاون فعال مع الجهات التالية، أو بإشراك ممثلين لها:

(أ) المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان وجهود مكافحة التمييز العنصري

ونقابات العمال، والمنظمات الاجتماعية والمهنية المعنية، مثل رابطات الحقوقيين، الأطباء، والصحفيين، والعلماء البارزين؛

(ب) التيارات في الفكر الفلسفي والديني؛

(ج) الجامعات والخبراء المؤهلون؛

(د) البرلمان؛

(هـ) الإدارات الحكومية (وفي حالة انضمامها لا يشترك ممثلوها في المداولات إلا بصفة استشارية).

2. ينبغي أن تملك المؤسسة الوطنية الهياكل الأساسية المناسبة لسلسلة سير أنشطتها، وبصفة خاصة الأموال الكافية لذلك، وينبغي أن يكون الغرض من هذه الأموال هو تمكينها من تدبير موظفيها وأماكن عملها لتكون مستقلة عن الحكومة وغير خاضعة لمراقبة مالية قد تمس استقلالها.

3. من أجل كفالة استقرار ولاية أعضاء المؤسسة الوطنية، التي لن تكون مؤسسة مستقلة حقا بغيره، ينبغي أن يكون تعيينهم بقرار رسمي يحدد المدة المعينة لولايتهم. وتكون الولاية قابلة للتجديد، شريطة كفالة استمرار التعددية في عضوية المؤسسة.

طرائق العمل

ينبغي للمؤسسة الوطنية في إطار عملها، القيام بما يلي:

(أ) أن تبحث بحرية جميع المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصها، سواء كانت مقدمة من الحكومة أو قررت تناولها دون إحالتها إليها من سلطة أعلى، بناء على اقتراح مقدم من أعضائها أو من أي ملتزم آخر؛

(ب) أن تستمع إلى أي شخص وأن تحصل على أية معلومات وأية وثائق لازمة لتقييم الحالات التي تدخل في نطاق اختصاصها؛

(ج) أن تخاطب الرأي العام مباشرة أو من خلال جهاز صحفي، لا سيما للتعريف بآرائها وتوصياتها؛

(د) أن تعقد اجتماعات بصفة منتظمة، وعند الاقتضاء، بحضور جميع أعضائها الذين يدعون إلى الحضور طبقاً للأصول المقررة؛

(هـ) أن تشكل أفرقة عاملة من بين أعضائها، حسب الاقتضاء، وأن تنشئ فروعاً محلية إقليمية لمساعدتها على الاضطلاع بمهامها؛

(و) أن تجري مشاورات مع الهيئات الأخرى، القضائية أو غير القضائية، المسؤولة عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان (لا سيما أمناء المظالم، ووسطاء التوفيق، والمؤسسات المماثلة)؛

(ز) أن تعمد، نظراً للدور الأساسي الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في توسيع نطاق عمل المؤسسات الوطنية، إلى إقامة علاقات مع المنظمات غير الحكومية التي تركز نفسها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وللتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومكافحة العنصرية، وحماية المجموعات الضعيفة بصفة خاصة (لاسيما الأطفال، والعمال المهاجرين، واللاجئين، والمعوقين جسدياً وعقلياً)، أو لمجالات متخصصة.

مبادئ تكميلية تتعلق بمركز اللجان التي تملك اختصاصات ذات طابع شبه قضائي

قد تخول المؤسسة الوطنية سلطة تلقي وبحث الشكاوى والالتماسات المتعلقة بحالات فردية. ويمكن عرض القضايا عليها بواسطة الأفراد، أو ممثليهم، أو أطراف ثالثة، أو منظمات غير حكومية أو جمعيات أو نقابات أو غيرها من الهيئات التمثيلية. وفي تلك الظروف، ودون الإخلال بالمبادئ المبينة أعلاه المتعلقة بالاختصاصات الأخرى للجان، يجوز أن تستند الأعمال التي تكلف بها إلى المبادئ التالية:

(أ) التماس التسوية الودية عن طريق المصالحة أو، مع الالتزام بالحدود المقررة قانوناً، عن طريق قرارات ملزمة، أو، عند الاقتضاء، باللجوء إلى السرية؛

(ب) إخطار مقدم الالتماس بحقوقه ولا سيما بسبل الانتصاف المتاحة له، وتيسير وصوله إليها؛

(ج) الاستماع إلى أية شكاوى أو التماسات أو إحالتها إلى أي سلطة أخرى مختصة مع الالتزام بالحدود المقررة قانوناً؛

(د) تقديم توصيات على السلطات المختصة، لا سيما باقتراح تعديلات أو إصلاحات للقوانين واللوائح والممارسات الإدارية، وخاصة عندما تكون هي مصدر العقوبات التي يواجهها مقدمو الالتماسات لتأكيد حقوقهم.

ملحق 6

6

إعلان وبرنامج مؤتمر فيينا لسنة 1993

صدر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا خلال الفترة من 14 إلى 25 حزيران/يونية 1993

إن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إذ يري أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان مسألة ذات أولوية بالنسبة إلى المجتمع الدولي، وأن المؤتمر يتيح فرصة فريدة لإجراء تحليل شامل لنظام حقوق الإنسان الدولي ولآلية حماية حقوق الإنسان، بغية زيادة مراعاة تلك الحقوق على وجه أكمل وبالتالي تعزيزها، على نحو منصف ومتوازن،

وإذ يدرك ويؤكد أن جميع حقوق الإنسان نابعة من كرامة الإنسان وقدره المتأصلين فيه، وأن الإنسان هو الموضوع الرئيسي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وينبغي بالتالي أن يكون المستفيد الرئيسي وأن يشارك بنشاط في أعمال هذه الحقوق والحريات، وإذ يعيد تأكيد التزامه بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يعيد تأكيد الالتزام الوارد في المادة 56 من ميثاق الأمم المتحدة بالعمل بصورة مشتركة ومنفردة، مع التركيز المناسب على تنمية التعاون الدولي الفعال، من أجل تحقيق المقاصد المنصوص عليها في المادة 55، ومنها الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها،

وإذ يؤكد مسؤوليات جميع الدول، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، عن تنمية وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين.

وإذ يشير إلي ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، وخاصة التصميم علي إعادة تأكيد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية،

وإذ يشير أيضا إلى ما أعرب عنه في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة من تصميم علي إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، وتهيئة الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، والمضي بالرفعي الاجتماعي قدما، ورفع مستوي الحياة في جو من الحرية أفسح، وممارسة التسامح وحسن الجوار، واستخدام الآلية الدولية في النهوض بالتقدم الاقتصادي والاجتماعي للشعوب جميعها،

وإذ يؤكد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي يشكل المثال المشترك الذي ينبغي أن تحققة الشعوب كافة والأمم كافة، هو مصدر الإلهام، وقد اتخذته الأمم المتحدة أساسا لإحراز التقدم في وضع المعايير علي النحو الوارد في الصكوك الدولية القائمة لحقوق الإنسان، وخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يضع في اعتباره التغييرات الكبيرة التي تحدث علي الساحة الدولية وتطلعات جميع الشعوب إلي نظام دولي قائم علي أساس المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع واحترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقدير المصير للشعوب، والسلم والديمقراطية والعدل والمساواة وسيادة القانون والتعددية والتنمية وتحسين مستويات المعيشة والتضامن،

وإذ يشعر ببالغ القلق إزاء أشكال التمييز والعنف المختلفة التي لا تزال المرأة تتعرض لها في جميع أنحاء العالم، وإذ يسلم بضرورة ترشيد وتعزيز أنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق

الإنسان بغية تقوية آلية الأمم المتحدة في هذا المجال وتعزيز أهداف الاحترام العالمي
لمراعاة المعايير الدولية لحقوق الإنسان،

وقد أخذ في اعتباره الإعلانات التي اعتمدها الاجتماعات الإقليمية الثلاثة في تونس وسان
خوسيه وبانكوك والمساهمات التي قدمتها الحكومات، وإذ يضع في اعتباره الاقتراحات التي
قدمتها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، فضلا عن الدراسات التي
أعدّها خبراء مستقلون أثناء العملية التحضيرية التي أفضت إلي المؤتمر العالمي لحقوق
الإنسان،

وإذ يرحب بالسنة الدولية للسكان الأصليين في العالم في عام 1993 باعتبارها إعادة تأكيد
لالتزام المجتمع الدولي بضمان تمتعهم بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وباحترام
قيمة وتنوع ثقافتهم وهوياتهم،

وإذ يسلم أيضا بأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يستتبط سبلا ووسائل من أجل إزالة العقبات
القائمة حاليا ومواجهة التحديات القائمة في طريق الأعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان
ومن أجل منع استمرار انتهاكات حقوق الإنسان الناشئة عن ذلك في جميع أنحاء العالم،

وإذ يستلهم روح عصرنا وحقائق زمننا التي تدعو شعوب العالم وجميع الدول الأعضاء في
الأمم المتحدة إلى أن تركز نفسها من جديد للمهمة الشاملة المتمثلة في تعزيز وحماية
جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية بغية تأمين التمتع الكامل والعالمي بهذه الحقوق،
وتصميما منه على اتخاذ خطوات جديدة إلى الأمام في التزام المجتمع الدولي بغية تحقيق
تقدم جوهري في المساعي الخاصة بحقوق الإنسان بواسطة جهود التعاون والتضامن
الدوليين المتزايدة والمتواصلة، يعتمد رسميا إعلان وبرنامج عمل فيينا.

1. يؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد التزام جميع الدول رسمياً بالوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتعزيز احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها وحمايتها على الصعيد العالمي وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي. ولا تقبل الطبيعة العالمية لهذه الحقوق والحريات أي نقاش.
2. وفي هذا الإطار، يعتبر تعزيز التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان أساسياً لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة تحقيقاً كاملاً. وإن حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي حقوق يكتسبها جميع البشر بالولادة، وإن حمايتها وتعزيزها هما المسؤولية الأولى الملقاة على عاتق الحكومات.
3. لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير. وهي، بمقتضى هذا الحق، تحدد مركزها السياسي بحرية وتسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
4. وإن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، إذ يأخذ في اعتباره الحالة الخاصة للشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية أو غير ذلك من أشكال السيطرة الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي، يسلم بحق الشعوب في اتخاذ أي إجراء مشروع، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، لإعمال حقها، الذي لا يقبل التصرف، في تقرير المصير.
5. ويعتبر المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إنكار الحق في تقرير المصير انتهاكاً لحقوق الإنسان ويؤكد أهمية الأعمال الفعلية لهذا الحق.
6. ووفقاً لإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، يجب عدم تفسير هذا بأنه يرخص أو يشجع أي عمل من شأنه أن يمزق أو أن يمس، كلياً أو جزئياً، السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول ذات السيادة المستقلة التي تتصرف على نحو يتمشى مع مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، وبالتالي، لديها حكومة تمثل جميع السكان المنتمين إلى الإقليم دون تمييز من أي نوع.

7. ينبغي اتخاذ تدابير دولية فعالة لضمان تنفيذ معايير حقوق الإنسان ورصده فيما يتعلق بالسكان الواقعين تحت الاحتلال الأجنبي، وينبغي توفير حماية قانونية فعالة ضد انتهاك حقوق الإنسان لهؤلاء السكان، وذلك طبقاً لقواعد حقوق الإنسان وللقانون الدولي، ولا سيما اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، وغيرها من قواعد القانون الإنساني الواجبة التطبيق.
8. يجب اعتبار تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية هدفاً ذا أولوية من أهداف الأمم المتحدة وفقاً لمقاصدها ومبادئها، ولا سيما مقصد التعاون الدولي. وفي إطار هذه المقاصد والمبادئ، يعتبر تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان شاغلاً مشروعاً للمجتمع الدولي. ولذلك ينبغي للأجهزة والوكالات المتخصصة المعنية بحقوق الإنسان أن تعزز تنسيق أنشطتها استناداً إلى التطبيق المتسق والموضوعي للضوابط الدولية لحقوق الإنسان.
9. جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة، ويجب على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان على نحو شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة، وعلى قدم المساواة، وبنفس القدر من التركيز. وفي حين أنه يجب أن توضع في الاعتبار أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، فإن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.
10. إن الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة في سبيل احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع على المستوى العالمي تساهم في الاستقرار والرفاه اللازمين لإقامة علاقات سلمية وودية فيما بين الأمم، وفي تحسين الأوضاع لإحلال السلم والأمن ولتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.
11. ينبغي أن تجري عملية تعزيز وحماية حقوق الإنسان وفقاً لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي.
12. إن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، أمور مترابطة ويعزز بعضها بعضاً. وتقوم الديمقراطية على إرادة الشعب المعبر عنها بحرية في

تقرير نظمه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشاركته الكاملة في جميع جوانب حياته، وفي السياق الآنف الذكر، ينبغي أن يكون تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على المستويين الوطني والدولي مقصدا يسعى الجميع لتحقيقه وأن يتم ذلك دون فرض شروط. وينبغي للمجتمع الدولي أن يدعم تقوية وتعزيز الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في العالم أجمع.

13. يؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يدعم أقل البلدان نموا الملتزمة بعملية إقامة الديمقراطية وتنفيذ الإصلاحات الاقتصادية، ويقع كثير من هذه البلدان في إفريقيا، كي تجتاز بنجاح مرحلة انتقالها إلى الديمقراطية والتنمية الاقتصادية.

14. يعيد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان تأكيد الحق في التنمية كما هو مبين في إعلان الحق في التنمية، بوصفه حقا عالميا وغير قابل للتصرف وجزئا لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية. الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية، كما هو مبين في إعلان الحق في التنمية. وفي حين أن التنمية تيسر التمتع بجميع حقوق الإنسان، فإن انعدام التنمية لا يجوز اتخاذه ذريعة لتبرير الانتقاص من حقوق الإنسان المعترف بها دوليا. وينبغي للدول أن تتعاون مع بعضها بعضا من أجل ضمان التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية. وينبغي للمجتمع الدولي أن يشجع قيام تعاون دولي فعال لأعمال الحق في التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية. وإن إحراز تقدم دائم نحو أعمال الحق في التنمية يتطلب سياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني كما يتطلب علاقات اقتصادية منصفة وبيئة اقتصادية مواتية على الصعيد الدولي.

15. ينبغي أعمال الحق في التنمية بحيث يتم الوفاء بطريقة منصفة بالاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحاضرة والمستقبلية. ويسلم المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأن الإلقاء غير المشروع للمواد والنفايات السمية والخطرة يمكن أن يشكل تهديدا خطيرا لحق كل إنسان في الحياة وفي الصحة. وبناء على ذلك، يدعو المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان جميع الدول إلى أن تعتمد الاتفاقيات القائمة المتعلقة بإلقاء المواد والنفايات السمية والخطرة وأن تنفذها بصرامة وأن تتعاون في منع الإلقاء غير المشروع.

ولكل شخص الحق في التمتع بمزايا التقدم العلمي وتطبيقاته. ويلاحظ المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أن بعض أوجه التقدم، لا سيما في العلوم الطبية الحيوية وعلوم الحياة فضلا عن تكنولوجيا الإعلام، قد تترتب عليها نتائج ضارة محتملة لسلامة الفرد وكرامته وحقوق الإنسان المتعلقة به، ويدعو إلي التعاون الدولي لضمان احترام حقوق الإنسان وكرامته احتراما كاملا في هذا المجال الذي يهم الجميع.

16. يطلب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلي المجتمع الدولي أن يبذل كل ما في وسعه من أجل المساعدة علي تخفيف عبء الدين الخارجي الملقي علي عاتق البلدان النامية، بغية تكملة الجهود التي تبذلها حكومات هذه البلدان من أجل التوصل إلي الأعمال التام للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشعبها.

17. هناك حاجة إلي تقوم الدول والمنظمات الدولية، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، بتهيئة ظروف مواتية علي الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لضمان التمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان. وينبغي للدول القضاء علي جميع انتهاكات حقوق الإنسان وأسبابها، فضلا عن العقبات التي تحول دون التمتع بهذه الحقوق.

18. إن وجود الفقر المدقع الواسع الانتشار يعرقل التمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان، فيجب أن يظل التخفيف الفوري من وطأته والقضاء عليه في نهاية المطاف أولوية عالية للمجتمع الدولي.

19. إن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية بلا تمييز من أي نوع هو قاعدة أساسية من قواعد قانون حقوق الإنسان الدولي. وإن القضاء السريع والشامل علي جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، يشكل مهمة ذات أولوية من مهام المجتمع الدولي. فينبغي للحكومات اتخاذ تدابير فعالة لمنعها ومكافحتها. وينبغي حث المجموعات والمؤسسات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأفراد علي تكثيف جهودهم في التعاون وفي تنسيق أنشطتهم لمناهضة هذه الشرور.

20. يرحب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بالتقدم المحرز في إزالة الفصل العنصري ويطلب إلي المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة المساعدة في هذه العملية. ويشجب

المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أيضا استمرار أعمال العنف الهادفة إلى تقويض السعي لإزالة الفصل العنصري بطريقة سليمة.

21. إن أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره فضلا عن ارتباطه في بعض البلدان بالاتجار بالمخدرات هي أنشطة تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، وتهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها، وتزعزع استقرار الحكومات المشكلة بصورة مشروعة. فينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون من أجل منع الإرهاب ومكافحته.

22. إن حقوق الإنسان للمرأة وللطفلة هي جزء غير قابل للتصرف من حقوق الإنسان العالمية وجزء لا يتجزأ من هذه الحقوق ولا ينفصل عنها. وإن مشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة في الحياة السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية علي الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، واستئصال جميع أشكال التمييز علي أساس الجنس، هما من أهداف المجتمع الدولي ذات الأولوية.

23. وإن العنف القائم علي أساس الجنس وجميع أشكال المضايقة الجنسية والاستغلال الجنسي، بما في ذلك تلك الناشئة عن التحيز الثقافي والاتجار الدولي، منافية لكرامة الإنسان وقدره، ويجب القضاء عليها. ويمكن تحقيق ذلك عن طريق التدابير القانونية ومن خلال العمل الوطني والتعاون الدولي في ميادين مثل التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتعليم والأمومة الآمنة والرعاية الصحية والدعم الاجتماعي. وينبغي أن تشكل حقوق الإنسان للمرأة جزءا لا يتجزأ من أنشطة حقوق الإنسان التي تضطلع بها الأمم المتحدة، بما في ذلك تعزيز جميع صكوك حقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة. ويحث المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الحكومات والمؤسسات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية علي تكثيف جهودها لحماية وتعزيز حقوق الإنسان للمرأة وللطفلة.

24. إن حقوق الإنسان للمرأة وللطفلة هي جزء غير قابل للتصرف من حقوق الإنسان العالمية وجزء لا يتجزأ من هذه الحقوق ولا ينفصل عنها. وإن مشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة في الحياة السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية علي الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، واستئصال جميع أشكال التمييز علي أساس

الجنس، هما من أهداف المجتمع الدولي ذات الأولوية. وإن العنف القائم علي أساس الجنس وجميع أشكال المضايقة الجنسية والاستغلال الجنسي، بما في ذلك تلك الناشئة عن التحيز الثقافي والاتجار الدولي، منافية لكرامة الإنسان وقدره، ويجب القضاء عليها. ويمكن تحقيق ذلك عن طريق التدابير القانونية ومن خلال العمل الوطني والتعاون الدولي في ميادين مثل التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتعليم والأمومة الآمنة والرعاية الصحية والدعم الاجتماعي. وينبغي أن تشكل حقوق الإنسان للمرأة جزءا لا يتجزأ من أنشطة حقوق الإنسان التي تضطلع بها الأمم المتحدة، بما في ذلك تعزيز جميع صكوك حقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة. ويحث المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الحكومات والمؤسسات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على تكثيف جهودها لحماية وتعزيز حقوق الإنسان للمرأة وللطفلة.

25. بالنظر إلى أهمية تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، وبالنظر إلى مساهمة هذا التعزيز وهذه الحماية في الاستقرار السياسي والاجتماعي للدول التي يعيش فيها هؤلاء الأشخاص.

يؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد واجب الدول في أن تضمن للأشخاص المنتمين إلى أقليات إمكانية ممارسة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ممارسة كاملة وفعلية دون أي تمييز وعلي قدم المساواة التامة أمام القانون وفقا لإعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنية أو دينية ولغوية. وللأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في التمتع بثقافتهم الخاصة، واعتناق دينهم الخاص وممارسة شعائره، واستعمال لغتهم الخاصة في السر والعلانية، بحرية ودون تدخل أو أي شكل من أشكال التمييز.

26. يسلم المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بكرامة السكان الأصليين المتأصلة فيهم وبمساهمتهم الفريدة في تنمية المجتمع وتعدديته، ويؤكد من جديد بقوة التزام المجتمع الدولي برفاههم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ويتمتعهم بثمار التنمية المستدامة. وينبغي للدول أن تكفل مشاركة السكان الأصليين الكاملة والحررة في جميع جوانب المجتمع، وخاصة في المسائل التي تهمهم. وبالنظر إلى أهمية تعزيز وحماية حقوق السكان الأصليين،

ومساهمة هذا التعزيز وهذه الحماية في الاستقرار السياسي والاجتماعي للدول التي يعيش فيها هؤلاء السكان، ينبغي للدول، وفقا للقانون الدولي، اتخاذ خطوات إيجابية متضافرة لكفالة احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، علي أساس المساواة وعدم التمييز، والتسليم بقيمة وتنوع هوياتهم المتميزة وثقافتهم وتنظيمهم الاجتماعي.

27. إن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، إذ يرحب بتصديق عدد كبير من الدول على اتفاقية حقوق الطفل في وقت مبكر، وإذ يلاحظ الاعتراف بحقوق الإنسان للطفل في الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه وخطة العمل اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، يحث علي التصديق العالمي على لاتفاقية بحلول عام 1995 وتنفيذها الفعلي من جانب الدول الأطراف من خلال اعتماد كافة التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة، وتخصيص أقصى حد من الموارد المتاحة. وينبغي، في جميع التدابير المتعلقة بالطفل، أن يكون الاعتباران الرئيسيان هما عدم التمييز ومصلحة الطفل الفضلى، كما ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لآراء الطفل. وينبغي تقوية الآليات والبرامج الوطنية والدولية للدفاع عن الطفل وحمايته، وخاصة الطفلة، والأطفال المهجورين، وأولاد الشوارع، والأطفال الذين يتعرضون لاستغلال اقتصادي وجنسي، بما في ذلك المواد الإباحية عن الأطفال أو بغاء الأطفال أو بيع الأعضاء، والأطفال ضحايا الأمراض بما في ذلك مرض متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والأطفال اللاجئين والمشردين، والأطفال المحتجزين، والأطفال في النزاع المسلح، فضلا عن الأطفال ضحايا المجاعة والجفاف وحالات الطوارئ الأخرى. وينبغي تعزيز التعاون والتضامن الدوليين لدعم تنفيذ الاتفاقية، كما ينبغي أن تكون حقوق الطفل إحدى الأولويات في العمل الجاري في مجال حقوق الإنسان على نطاق منظومة الأمم المتحدة. ويؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أيضا أنه ينبغي للطفل، من أجل نماء شخصيته نماء كاملا ومتناسقا، أن يتزرع في بيئة عائلية تستحق تبعا لذلك حماية أوسع.

28. يتعين توجيه اهتمام خاص إلي ضمان عدم التمييز ضد الأشخاص المعوقين وتمتعهم

علي قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك مشاركتهم النشطة في جميع جوانب المجتمع. يؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد أن كل إنسان، دون تمييز من أي نوع، يملك حق التماس اللجوء والتمتع به في بلدان أخرى خلاصا من الاضطهاد فضلا عن الحق في العودة إلى بلده. ويشدد في هذا الصدد على أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، وبروتوكولها لعام 1967، والصكوك الإقليمية. ويعرب عن تقديره للدول التي تواصل قبول واستضافة أعداد كبيرة من اللاجئين في اقاليمها ولمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على تفانيها في تأدية المهمة المنوطة بها. ويعرب أيضا عن تقديره لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى. ويسلم المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك وقت النزاعات المسلحة، هي من بين العوامل المتعددة والمعقدة التي تقضي إلي تشريد الأشخاص. ويسلم المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأنه، بالنظر لنواحي تشعب أزمة اللاجئين العالمية ووفقا لميثاق الأمم المتحدة وللصكوك الدولية ذات الصلة وللتضامن الدولي، وبروح من تقاسم الأعباء، يلزم أن يتوخى المجتمع الدولي نهجا شاملا بالتنسيق والتعاون مع البلدان المعنية والمنظمات المختصة، مع مراعاة ولاية مفوض الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وينبغي أن يشتمل هذا على وضع استراتيجيات لمعالجة الأسباب الجذرية لتحركات اللاجئين وغيرهم من الأشخاص المشردين وآثارها، وتقوية آليات التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ، وتوفير الحماية والمساعدة الفعالين، على أن توضع في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال فضلا عن تحقيق حلول دائمة، وذلك بالدرجة الأولى من خلال الحل المفضل المتمثل في العودة الطوعية إلى الوطن في كنف الكرامة والأمن، وبما في ذلك حلول من قبيل ما اعتمدته المؤتمرات الدولية الخاصة باللاجئين. ويشدد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان على مسؤوليات الدول، ولا سيما ما يقع منها على عاتق بلدان المنشأ. وعلى ضوء النهج الشامل، يشدد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان على أهمية إيلاء اهتمام خاص، بما في ذلك عن طريق المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإنسانية، للمسائل المتصلة بالمشردين

داخل بلدانهم، وإيجاد حلول دائمة لها، بما في ذلك عودتهم الطوعية والأمنة وإعادة تأهيلهم. ووفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الإنساني، يشدد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، كذلك علي أهمية وضرورة المساعدة الإنسانية إلي ضحايا جميع الكوارث الطبيعية والكوارث التي هي من صنع الإنسان.

29. يجب ايلاء أهمية كبري لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للأشخاص الذين ينتمون إلى جماعات صيرت ضعيفة، بمن فيهم العمال المهاجرون، والقضاء على جميع أشكال التمييز ضدهم، وتقوية صكوك حقوق الإنسان القائمة وإضفاء المزيد من الفعالية على تنفيذها. ويقع على عاتق الدول التزام باتخاذ وإبقاء تدابير مناسبة على الصعيد الوطني، ولا سيما في ميادين التعليم والصحة والدعم الاجتماعي، لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى القطاعات الضعيفة من السكان في هذه الدول ولتأمين مشاركة من يهتم منهم بالعثور علي حل لمشاكلهم الخاصة.

30. يؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أن الفقر المدقع والاستبعاد الاجتماعي يشكلان انتهاكا لكرامة الإنسان وأنه يلزم اتخاذ تدابير عاجلة للتوصل إلى معرفة أفضل بالفقر المدقع وأسبابه، بما في ذلك الأسباب المتصلة بمشكلة التنمية، من أجل تعزيز حقوق الإنسان لأشد الناس فقرا، ووضع حد للفقر المدقع والاستبعاد الاجتماعي، وتعزيز التمتع بثمار التقدم الاجتماعي. ومن الجوهرى أن تعزز الدول اشترك أشد الناس فقرا في عملية اتخاذ القرارات في المجتمعات التي يعيشون فيها وفي تعزيز حقوق الإنسان وفي جهود مكافحة الفقر المدقع.

31. يرحب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بالتقدم المحرز في عملية تدوين صكوك حقوق الإنسان، وهي عملية دينامية ومتطورة، ويحث على التصديق العالمي علي معاهدات حقوق الإنسان. ويشجع جميع الدول على الانضمام إلى هذه الصكوك الدولية، ويشجع جميع الدول على أن تتجنب، قدر الإمكان، اللجوء إلى إبداء التحفظات.

32. ينبغي لكل دولة أن توفر إطارا فعالا لسبل الانتصاف من أجل معالجة المظالم أو الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان. وتشكل إقامة العدل، بما في ذلك وجود وكالات لإنفاذ القوانين وللملاحقة القضائية، وبصفة خاصة، وجود قضاء مستقل ومهنة قانونية

مستقلة بما يتمشي تماما مع المعايير الواجبة التطبيق والواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، أمورا أساسية بالنسبة إلى الأعمال التام وغير التمييزي لحقوق الإنسان، وأمورا لا غني عنها لعمليتي الديمقراطية والتنمية المستدامة. وفي هذا السياق، ينبغي توفير التمويل المناسب للمؤسسات المعنية بإقامة العدل، وينبغي للمجتمع الدولي أن يوفر مستوي متزايدا من المساعدة التقنية والمالية على السواء. ويجب على الأمم المتحدة استخدام البرامج الخاصة للخدمات الاستشارية على سبيل الأولوية من أجل تحقيق إقامة العدل بشكل قوي ومستقل.

33. يعرب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان عن جزعه لانتهاكات حقوق الإنسان علي نطاق واسع، ولا سيما تلك التي تتخذ شكل الإبادة الجماعية و"التطهير العرقي" والاعتصاب المنهجي للنساء في ظروف الحرب، مما يؤدي إلي نزوح جماعي للاجئين والمشردين. وإذ يدين المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بقوة هذه الممارسات المقيتة، فإنه يكرر المطالبة بمعاينة مرتكبي هذه الجرائم وبوقف هذه الممارسات فوراً.

34. يعرب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان عن شديد القلق إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، مع تجاهل المعايير الواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وفي القانون الإنساني الدولي، وإزاء عدم وجود سبل انتصاف كافية وفعالة للضحايا. ويشعر المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ببالغ القلق إزاء انتهاكات حقوق الإنسان أثناء المنازعات المسلحة، وهي الانتهاكات التي تمس السكان المدنيين ولا سيما النساء والأطفال والمسنين والمعوقين. ولذلك يطلب المؤتمر إلي الدول وإلي جميع الأطراف في المنازعات المسلحة أن تراعي بدقة القانون الإنساني الدولي، علي النحو المبين في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وغيرها من قواعد القانون الدولي ومبادئه، فضلا عن المعايير الدنيا لحماية حقوق الإنسان، علي النحو المنصوص عليه في الاتفاقيات الدولية. ويؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد حق الضحايا في تلقي المساعدة من المنظمات الإنسانية، علي النحو المبين في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وغيرها من صكوك القانون الإنساني الدولي ذات الصلة، ويدعو إلي التمكين من الحصول على هذه المساعدة بسلام وفي حينها.

35. يعرب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أيضا عن جزعه وإدانته لكون انتهاكات جسمية ومنهجية وحالات تشكل عقبات خطيرة أمام التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان لا تزال تحدث في أجزاء مختلفة من العالم. وتشمل هذه الانتهاكات والعقبات، إلى جانب التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة، حالات الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي، وحالات الاختفاء، والاحتجاز التعسفي، وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري، والاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية، وكره الأجانب، والفقر، والجوع وغير ذلك من أشكال إنكار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتعصب الديني، والإرهاب، والتمييز ضد المرأة، وانعدام سيادة القانون.

36. يطلب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى الدول الامتناع عن اتخاذ أي تدبير من جانب واحد لا يتفق مع القانون الدولي ولا مع ميثاق الأمم المتحدة ومن شأنه أن يوجد عقبات أمام العلاقات التجارية فيما بين الدول ويعرقل الأعمال التامة لحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما حق كل شخص في مستوى معيشي ملائم لصحته ورفاهه، بما في ذلك الغذاء والرعاية الطبية والسكن وما يلزم من الخدمات الاجتماعية. ويؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أنه لا ينبغي استخدام الغذاء كأداة للضغط السياسي.

37. يؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد أهمية ضمان العالمية والموضوعية وعدم الانتقائية لدي النظر في قضايا حقوق الإنسان.

38. يؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد أن الواجب يحتم على الدول، كما هو منصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي غيرها من صكوك حقوق الإنسان الدولية، أن تضمن أن يكون التعليم مستهدفا تقوية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ويؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أهمية إدراج موضوع حقوق الإنسان في برامج التعليم ويطلب إلى الدول القيام بذلك. وينبغي للتعليم أن يعزز التفاهم والتسامح والسلام والعلاقات الودية بين الأمم وكافة المجموعات العرقية أو الدينية وأن يشجع على تنمية

أنشطة الأمم المتحدة في نشدان هذه الأهداف، ولذلك يؤدي التعليم في مجال حقوق الإنسان ونشر المعلومات المناسبة، النظرية منها والعملية على السواء، دورا هاما في تعزيز واحترام حقوق الإنسان فيما يتعلق بجميع الأفراد، بلا تمييز من أي نوع كالتمييز علي أساس العرق، أو الجنس، أو اللغة أو الدين، وينبغي إدراج ذلك في السياسات التعليمية علي كلا المستويين الوطني والدولي. ويلاحظ المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أن القيود المتعلقة بالموارد وأوجه القصور المؤسسية يمكن أن تعرقل تحقيق هذه الأهداف فوراً. ينبغي بذل جهود متزايدة لمساعدة البلدان، بناء علي طلبها، علي تهيئة الظروف التي يمكن في ظلها لكل فرد أن يتمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية العالمية. ويرجى بإلحاح من الحكومات ومن منظومة الأمم المتحدة وكذلك من المنظمات الأخرى المتعددة الأطراف أن تزيد بدرجة كبيرة الموارد المخصصة للبرامج الهادفة إلى إقامة وتقوية التشريعات الوطنية والمؤسسات الوطنية والهياكل الأساسية المتعلقة بها التي تدعم سيادة القانون والديمقراطية، والمساعدة الانتخابية، والتوعية بحقوق الإنسان من خلال التدريب والتعليم والتنقيف والمشاركة الشعبية والمجتمع المدني.

39. وينبغي تقوية برامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في إطار مركز حقوق الإنسان، كما ينبغي زيادة كفاءتها وشفافيتها، كي تصبح بالتالي مساهمة رئيسية في تحسين احترام حقوق الإنسان. ويطلب إلى الدول زيادة مساهماتها في هذه البرامج، من خلال تشجيع تخصيص اعتماد أكبر من الميزانية العادية للأمم المتحدة ومن خلال التبرعات، على السواء.

40. إن تنفيذ أنشطة الأمم المتحدة الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان تنفيذا كاملا وفعالا يجب أن يعكس الأهمية الكبرى المعطاة لحقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة واحتياجات أنشطة حقوق الإنسان التي تضطلع بها الأمم المتحدة، كما فوضت بها الدول الأعضاء. ولهذه الغاية، ينبغي تأمين موارد متزايدة لأنشطة حقوق الإنسان التي تضطلع بها الأمم المتحدة.

41. يؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد الدور الهام والبناء الذي تؤديه المؤسسات الوطنية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وخاصة بحكم ما تؤديه من وظيفة

استشارية لدي السلطات المختصة، ومن دور في علاج انتهاكات حقوق الإنسان وفي نشر المعلومات عن حقوق الإنسان والتعليم في مجال حقوق الإنسان. ويشجع المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إنشاء وتقوية المؤسسات الوطنية، مع مراعاة "المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية" والاعتراف بأن من حق كل دولة أن تختار الإطار الأنسب لاحتياجاتها الخاصة على الصعيد الوطني.

42. تؤدي الترتيبات الإقليمية دورا أساسيا في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وينبغي لها تدعيم المعايير العالمية لحقوق الإنسان، الواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وحمايتها. ويؤيد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الجهود الجارية لتقوية هذه الترتيبات وزيادة فعاليتها، بينما يؤكد في الوقت ذاته أهمية التعاون مع أنشطة حقوق الإنسان التي تضطلع بها الأمم المتحدة. ويكرر المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الإعراب عن ضرورة النظر في إمكانية إقامة ترتيبات إقليمية ودون إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، حيثما لا توجد بالفعل.

43. يعترف المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بالدور الهام الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية في تعزيز جميع أنشطة حقوق الإنسان والأنشطة الإنسانية علي المستوي الوطني والإقليمي والدولي. ويقدر المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان مساهمتها في زيادة وعي الجمهور بقضايا حقوق الإنسان، والقيام بالتعليم والتدريب والبحث في هذا المجال، وتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وفي حين أن المؤتمر يعترف بأن المسؤولية الأساسية عن وضع المعايير تقع على عاتق الدول، فإنه يقدر أيضا مساهمة المنظمات غير الحكومية في هذه العملية. وفي هذا الصدد، يؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أهمية مواصلة الحوار والتعاون بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية. وينبغي أن تتمتع المنظمات غير الحكومية وأعضاؤها المهتمون حقا بمجال حقوق الإنسان بالحقوق والحريات المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبحماية القانون الوطني. ولا يجوز ممارسة هذه الحقوق والحريات بشكل يخالف مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة. وينبغي أن تتمتع المنظمات غير الحكومية بحرية تنفيذ أنشطتها الخاصة بحقوق الإنسان، دون تدخل، في إطار القانون الوطني والإعلان العالمي

لحقوق الإنسان.

44. إن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، إذ يؤكد أهمية وجود معلومات موضوعية ومسؤولة ونزيهة عن قضايا حقوق الإنسان والقضايا الإنسانية، يشجع علي زيادة مشاركته وسائط الإعلام، التي ينبغي ضمان الحرية والحماية لها في إطار القانون الوطني.

• ثانياً

أ- زيادة التنسيق بشأن حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة

1. يوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بزيادة التنسيق في مجال دعم حقوق الإنسان والحريات الأساسية داخل منظومة الأمم المتحدة. ولهذه الغاية، يحث المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان جميع أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة التي تتناول أنشطتها حقوق الإنسان علي التعاون من أجل تعزيز وترشيد وتبسيط أنشطتها، أخذة في اعتبارها ضرورة تجنب الازدواج غير الضروري. كما يوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الأمين العام بأن يقوم أيضاً كبار موظفي هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة، في اجتماعهم السنوي، إلي جانب تنسيق أنشطتها، بتقييم أثر إستراتيجياتها وسياساتها علي التمتع بجميع حقوق الإنسان.
2. وعلاوة علي ذلك، يطلب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلي المنظمات الإقليمية والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية والإقليمية البارزة القيام أيضاً بتقييم أثر سياساتها وبرامجها علي التمتع بحقوق الإنسان.
3. ويسلم المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأن الوكالات المتخصصة وهيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة وكذلك المنظمات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة التي تتناول أنشطتها حقوق الإنسان تؤدي دوراً حيوياً في وضع وتعزيز وتنفيذ معايير حقوق الإنسان، كل منها ضمن ولايته، وأنه ينبغي أن تأخذ في الاعتبار نتائج المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ضمن مجالات اختصاصها.
4. ويوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، بقوة، ببذل جهود متضافرة لتشجيع وتيسير التصديق علي المعاهدات والبروتوكولات الدولية لحقوق الإنسان، المعتمدة في إطار

منظومة الأمم المتحدة، والانضمام إليها أو الخلافة فيها بهدف تحقيق القبول العالمي لها. وينبغي للأمين العام أن ينظر، بالتشاور مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، في إقامة حوار مع الدول التي لم تنضم إلي معاهدات حقوق الإنسان هذه، بغية تحديد العقبات والتماس سبل لتذليلها.

5. ويشجع المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الدول علي أن تنظر في تضييق مدي أي تحفظات تبديها علي الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وأن تصوغ أي تحفظات بصورة دقيقة وضيقة قدر الإمكان، وأن تكفل أن أيا منها لا يتنافى مع موضوع المعاهدة ذات الصلة والغرض منها، وأن تستعرض بانتظام أي تحفظات بقصد سحبها.

6. وإن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، إذ يسلم بالحاجة إلي استمرار الالتزام بالتنوع العالية للمعايير الدولية القائمة والتي تجنب تكاثر صكوك حقوق الإنسان، يؤكد من جديد المبادئ التوجيهية المتعلقة بوضع الصكوك الدولية الجديدة والواردة في قرار الجمعية العامة 41/120 المؤرخ في 4 كانون الأول/ ديسمبر 1986 ويطلب إلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، أن تضع هذه المبادئ التوجيهية في اعتبارها لدي النظر في وضع معايير دولية جديدة، وأن تتشاور مع الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان حول ضرورة صياغة معايير جديدة، وأن تطلب من الأمانة العامة إجراء مراجعات فنية للصكوك الجديدة المقترحة.

7. ويوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بتعيين موظفين لحقوق الإنسان، عند الاقتضاء، في المكاتب الإقليمية لمنظمة الأمم المتحدة، وذلك بهدف نشر المعلومات وإتاحة التدريب وغيره من المساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان بناء علي طلب الدول الأعضاء المعنية. وينبغي تنظيم تدريب في مجال حقوق الإنسان للموظفين الدوليين الذين يعينون للاضطلاع بالأعمال المتعلقة بحقوق الإنسان.

8. ويرحب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بالدعوة لعقد دورات طارئة للجنة حقوق الإنسان بوصفها مبادرة إيجابية، وعلي الأجهزة المختصة في منظومة الأمم المتحدة أن تنظر في أساليب أخرى للرد علي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

الموارد

9. إن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، إذ يشعر بالقلق إزاء عدم التناسب المتزايد بين أنشطة مركز حقوق الإنسان والموارد البشرية والمالية وغيرها من الموارد المتوفرة لتنفيذ هذه الأنشطة، وإذ يضع في اعتباره الموارد اللازمة لبرامج أخرى هامة من برامج الأمم المتحدة، يرجو من الأمين العام ومن الجمعية العامة اتخاذ خطوات فورية لزيادة الموارد لبرنامج حقوق الإنسان زيادة كبيرة من داخل ميزانيات الأمم المتحدة العادية القائمة والمقبلة، واتخاذ خطوات عاجلة للتماس زيادة في الموارد الخارجة عن الميزانية.
10. وفي هذا الإطار، ينبغي أن تخصص لمركز حقوق الإنسان مباشرة نسبة أكبر من الميزانية العادية، لتغطية تكاليفه وجميع التكاليف الأخرى التي يتحملها، بما في ذلك تلك المتصلة بهيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان. وينبغي تعزيز هذه الميزانية المزيدة بتبرعات لتمويل أنشطة التعاون التقني الخاصة بالمركز، ويدعو المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلي التبرع بسخاء للصناديق الاستثنائية القائمة.
11. ويرجو المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من الأمين العام ومن الجمعية العامة توفير ما يكفي من الموارد البشرية والمالية وغيرها من الموارد لمركز حقوق الإنسان لتمكينه من تنفيذ أنشطته بفعالية وكفاءة وسرعة.
12. إن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، إذ يلاحظ ضرورة ضمان توفر الموارد البشرية والمالية للقيام بالأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان، كما فوضت بها الهيئات الحكومية الدولية، يحث الأمين العام، وفقاً للمادة 101 من ميثاق الأمم المتحدة، والدول الأعضاء علي اعتماد نهج منسق يهدف إلي ضمان تخصيص مواد للأمانة العامة تتناسب مع الولايات المتزايدة. ويدعو المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الأمين العام إلي النظر في ما إذا كان من الضروري أو من المفيد إدخال تعديلات علي الإجراءات في دورة الميزانية البرنامجية لضمان تنفيذ أنشطة حقوق الإنسان، كما فوضت بها الدول الأعضاء، تنفيذاً فعالاً وفي الوقت المناسب.

13. يؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أهمية تعزيز مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

14. وينبغي أن يؤدي مركز حقوق الإنسان دوراً هاماً في تنسيق الأنشطة في مجال حقوق الإنسان علي مستوي المنظومة. ويمكن تحقيق الدور المحوري للمركز علي أفضل وجه إذا ما مكن من التعاون تعاوناً تاماً مع هيئات وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى. ويستلزم الدور التنسيقي لمركز حقوق الإنسان أيضاً تدعيم مكتب مركز حقوق الإنسان في نيويورك.

15. وينبغي أن تؤمن لمركز حقوق الإنسان وسائل تكفي لاحتياجات النظام المتمثل في المقررين المعنيين بمواضيع معينة وبلدان محددة، والخبراء، والأفرقة العاملة، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات. وينبغي أن تصبح متابعة التوصيات مسألة ذات أولوية تطرح أمام لجنة حقوق الإنسان للنظر فيها.

16. وينبغي أن ينهض مركز حقوق الإنسان بدور أكبر في تعزيز حقوق الإنسان. ويمكن بلورة هذا الدور من خلال التعاون مع الدول الأعضاء ووضع برنامج معزز للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية. وسيتعين توسيع صناديق التبرعات القائمة توسيعاً كبيراً من أجل تحقيق هذه الأغراض وينبغي إدارتها بطريقة أكثر كفاءة وتنسيقاً. وينبغي أن تتبع في جميع الأنشطة قواعد صارمة وشفافة في إدارة المشاريع وينبغي أن تجري تقييمات منتظمة للبرامج والمشاريع بصورة دورية. ولهذا الغرض، ينبغي أن توفر بشكل منتظم نتائج هذه التقييمات والمعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي، بصفة خاصة، أن ينظم المركز، علي الأقل مرة في السنة، اجتماعات إعلامية يتاح الاشتراك فيها لجميع الدول الأعضاء وللمنظمات المعنية مباشرة بهذه المشاريع والبرامج.

تكييف وتعزيز آلية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك مسألة إنشاء منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

17. يسلم المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بضرورة تكييف آلية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان تكييفاً مستمراً مع الاحتياجات الحالية والمقبلة في مجال تعزيز وحماية

حقوق الإنسان، كما تتجلى في هذا الإعلان وفي إطار تنمية متوازنة ومستدامة لجميع الشعوب. وبصفة خاصة، ينبغي لأجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان أن تحسن التنسيق بينها وترتقي بكفاءتها وفعاليتها.

18. ويوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الجمعية العامة بأن تقوم، لدراساتها لتقرير المؤتمر في دورتها الثامنة والأربعين، ببدء النظر، علي سبيل الأولوية، في مسألة إنشاء منصب مفوض سام لحقوق الإنسان من أجل تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان.

ب- المساواة والكرامة والتسامح

1. العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وغير ذلك من أشكال التعصب

19. يعتبر المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان القضاء علي العنصرية والتمييز العنصري، لا سيما بأشكالهما المؤسسية مثل الفصل العنصري أو نتيجة لمذاهب التفوق العنصري أو التفرد العنصري أو أشكال ومظاهر العنصرية المعاصرة، هدفاً أساسياً للمجتمع الدولي ولبرنامج تعزيز حقوق الإنسان علي نطاق العالم. وينبغي لأجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها تعزيز جهودها الرامية إلي تنفيذ برنامج العمل هذا المتصل بالعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، فضلاً عن الاضطلاع بولايات لاحقة للغاية نفسها. ويناشد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بقوة المجتمع الدولي التبرع بسخاء إلي الصندوق الاستئماني لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري.

20. ويحث المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان جميع الحكومات علي اتخاذ تدابير فورية ووضع سياسات قوية لمنع ومكافحة جميع أشكال ومظاهر العنصرية وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب عن طريق القيام، حيثما يكون ذلك ضرورياً، بسن تشريعات ملائمة، بما في ذلك تدابير جزائية، وعن طريق إنشاء مؤسسات وطنية، لمكافحة هذه الظواهر.

21. ويرحب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بالمقرر الذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان بتعيين مقرر خاص يكلف بدراسة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره

الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، كما يناشد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان جميع الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري النظر في إصدار إعلان المنصوص عليه في المادة 14 من الاتفاقية.

22. ويطلب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى جميع الحكومات اتخاذ جميع التدابير المناسبة امتثالاً لالتزاماتها الدولية ومع المراعاة الواجبة للنظم القانونية السائدة في كل منها وذلك لمواجهة التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد وما يتصل به من عنف، بما في ذلك ممارسات التمييز ضد المرأة وبما في ذلك تدنيس المواقع الدينية، مع التسليم بأن لكل فرد الحق في حرية الفكر والوجدان والتعبير والدين. كما يدعو المؤتمر جميع الدول إلى تطبيق أحكام الإعلان المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد.

23. ويؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أن جميع الأشخاص الذين يقومون أو يرخصون بارتكاب أفعال جنائية مرتبطة بالتطهير العرقي، مسؤولون وعرضة للمحاسبة فردياً عن هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان، وأنه ينبغي للمجتمع الدولي بذل قصارى الجهد لإحالة المسؤولين قانوناً عن هذه الانتهاكات إلى القضاء.

24. ويطلب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى جميع الدول أن تتخذ تدابير فورية، بشكل فردي وجماعي، لمكافحة ممارسة التطهير العرقي ووضع حد لها بشكل عاجل. ولضحايا ممارسة التطهير العرقي المقيتة الحق في الالتجاء إلى سبل انتصاف ملائمة وفعالة.

2. الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات قومية أو اثنية أو دينية أو لغوية

25. يطلب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى لجنة حقوق الإنسان أن تدرس طرق ووسائل التعزيز والحماية الفعالين لحقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات علي النحو المبين في الإعلان بشأن حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات علي النحو المبين في الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنية أو دينية أو لغوية. وفي هذا السياق، يطلب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى مركز

حقوق الإنسان أن يقدم، بناء علي طلب الحكومات المعنية وكجزء من برنامجه الخاص بالخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية، الخبرة المتخصصة في قضايا الأقليات وحقوق الإنسان وفي منع النزاعات وحلها، وذلك للمساعدة في الحالات القائمة أو المحتمل نشوؤها والمتعلقة بالأقليات.

26. ويحث المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الدول والمجتمع الدولي علي تعزيز وحماية حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلي أقليات قومية أو اثنية أو دينية أو لغوية وفقاً للإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلي أقليات قومية أو اثنية أو دينية أو لغوية. 27. وينبغي أن تشمل التدابير المتعين اتخاذها عند الاقتضاء، تيسير اشتراكهم الكامل في جميع جوانب حياة المجتمع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية والثقافية وفي تحقيق التقدم الاقتصادي والتنمية في بلدانهم.

السكان الأصليون

28. ويطلب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلي الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن ينجز صياغة مشروع إعلان بشأن حقوق الإنسان الأصليين في دورته الحادية عشرة. 29. ويوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأن تنظر لجنة حقوق الإنسان في تجديد واستكمال ولاية الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين لدي إنجاز صياغة مشروع إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين. 30. ويوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أيضاً بأن تستجيب برامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية داخل منظومة الأمم المتحدة بشكل إيجابي للطلبات التي تقدمها الدول للحصول علي مساعدات تعود بفوائد مباشرة علي السكان الأصليين. ويوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان كذلك بأن يتم توفير موارد بشرية ومالية كافية لمركز حقوق الإنسان في الإطار الشامل لتعزيز أنشطة المركز كما هو متوخي في هذه الوثيقة. 31. ويحث المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الدول علي ضمان المشاركة الكاملة والحرّة للسكان الأصليين في جميع جوانب المجتمع، ولا سيما في المسائل التي تهمهم.

32. ويوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأن تعلن الجمعية العامة عن عقد دولي للسكان الأصليين في العالم، يبدأ اعتباراً من كانون الثاني/يناير 1994، ويشمل برامج عملية التوجه يتم البت فيها بمشاركة السكان الأصليين. وينبغي لهذا الغرض إنشاء صندوق استئماني ملائم للتبرعات. وفي إطار هذا العقد، ينبغي النظر في إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة.

العمال المهاجرون

33. يبحث المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان جميع الدول علي ضمان حماية حقوق الإنسان لجميع العمال المهاجرين وأسرهم.

34. ويرى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أن تهيئة الظروف الكفيلة بالتشجيع علي زيادة الانسجام والتسامح بين العمال المهاجرين وبقية قطاعات مجتمع الدولة التي يقيمون فيها هو أمر يتسم بأهمية خاصة.

35. ويدعو المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الدول إلي النظر في إمكانية أن توقع وتصادق، في أقرب وقت ممكن، علي الاتفاقية الدولية بشأن حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

3. المساواة في المركز وحقوق الإنسان للمرأة

36. يبحث المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان علي تمتع المرأة تمتعاً كاملاً وعلي قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان وعلي أن يكون هذا أولوية من أولويات الحكومات والأمم المتحدة. كما يشدد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان علي أهمية إدماج المرأة ومشاركتها الكاملة بوصفها فاعلة في عملية التنمية ومستفيدة منها، ويعيد تأكيد الأهداف المحددة بشأن العمل الشامل لصالح المرأة من أجل تحقيق التنمية المستدامة المنصفة، المبينة في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية في الفصل 24 من جدول أعمال القرن 21، اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (ريو دي جانيرو، البرازيل، 3 - 14 حزيران/يونيه 1992).

37. وينبغي دمج موضوع المساواة في المركز للمرأة وحقوق الإنسان للمرأة في طلب الأنشطة المضطلع بها علي نطاق منظومة الأمم المتحدة. وينبغي معالجة هذه القضايا بصورة منتظمة ومنهجية في كافة هيئات وآليات الأمم المتحدة ذات الصلة. وينبغي، بصفة خاصة، اتخاذ خطوات لزيادة التعاون وتحقيق المزيد من التكامل في الأهداف والغايات بين لجنة مركز المرأة، ولجنة حقوق الإنسان، ولجنة القضاء علي التمييز ضد المرأة، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وغير ذلك من وكالات الأمم المتحدة. وفي هذا السياق، ينبغي تعزيز التعاون والتنسيق بين مركز حقوق الإنسان وشعبة النهوض بالمرأة.

38. ويشدد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بصفة خاصة، علي أهمية العمل من أجل القضاء علي العنف ضد المرأة في الحياة العامة والخاصة، والقضاء علي جميع أشكال المضايقة الجنسية، الاستغلال الجنسي والاتجار بالمرأة، والقضاء علي التحيز القائم علي الجنس في إقامة العدل، وإزالة أي تضارب يمكن أن ينشأ بين حقوق المرأة والآثار الضارة لبعض الممارسات التقليدية أو المتصلة بالعادات والتعصب الثقافي والتطرف الديني. ويطلب المؤتمر العالمي إلي الجمعية العامة اعتماد مشروع الإعلان بشأن العنف ضد المرأة ويحث الدول علي مكافحة العنف ضد المرأة وفقاً لأحكام الإعلان. وتشكل انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة في حالات النزاع المسلح انتهاكات للمبادئ الأساسية لقانون حقوق الإنسان الدولي وللقانون الإنساني الدولي. وجميع الانتهاكات التي هي من هذا النوع، بما في ذلك بصفة خاصة القتل والاعتصاب المنهجي، والاستعباد الجنسي والحمل القسري، تتطلب رداً فعالاً بصفة خاصة.

39. ويحث المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان علي استئصال جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الخفية منها والعلنية علي السواء. وينبغي للأمم المتحدة أن تشجع علي بلوغ هدف التصديق العالمي من قبل جميع الدول علي اتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة بحلول عام 2000. وينبغي تشجيع إيجاد سبل ووسائل لمعالجة العدد الكبير جداً من التحفظات التي أبدت علي الاتفاقية. وينبغي للجنة القضاء علي التمييز ضد المرأة، في جملة أمور، أن تواصل استعراضها للتحفظات علي الاتفاقية.

ويرجى بإلحاح من الدول أن تسحب التحفظات التي تخالف موضوع الاتفاقية والغرض منها أو التي تخالف في غير هذا الوجه القانون الاتفاقي الدولي.

40. وينبغي لهيئات رصد تنفيذ المعاهدات أن تنشر المعلومات اللازمة بغية تمكين المرأة من استخدام إجراءات التنفيذ الموجودة استخداماً أكفأ في مساعيها اللازمة إلى تحقيق التمتع الكامل وعلي قدم المساواة بحقوق الإنسان وعدم التمييز. وينبغي أيضاً اعتماد إجراءات جديدة بغية تعزيز تنفيذ الالتزام بتأمين المساواة للمرأة وحقوق الإنسان للمرأة. وينبغي للجنة مركز المرأة وللجنة القضاء علي التمييز ضد المرأة أن تدرسا بسرعة إمكانية استحداث حق رفع العرائض وذلك بإعداد بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ويرحب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بالقرار الذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان بالنظر في دورتها الخمسين في تعيين مقرر خاص يعني بمسألة العنف ضد المرأة.

41. ويسلم المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأهمية تمتع المرأة بأعلى مستويات الصحة البدنية والعقلية طوال فترة حياتها. وفي سياق المؤتمر العالمي للمرأة واتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فضلاً عن إعلان طهران لعام 1968، يؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد، بناء علي المساواة بين المرأة والرجل، حق المرأة في الحصول علي رعاية صحية متيسرة ومناسبة وعلي أوسع نطاق ممكن من خدمات تنظيم الأسرة، فضلاً عن المساواة في فرص التعليم بجميع مراحلها.

42. وينبغي لهيئات رصد تنفيذ المعاهدات أن تدرج مركز المرأة وحقوق الإنسان للمرأة في مداولاتها واستنتاجاتها، مع استخدام بيانات خاصة بالجنسين. وينبغي تشجيع الدول علي تقديم معلومات عن حالة المرأة من الناحيتين القانونية والواقعية في تقاريرها المقدمة إلى هيئات رصد تنفيذ المعاهدات. ويلاحظ المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بارتياح، أن لجنة حقوق الإنسان اعتمدت في دورتها التاسعة والأربعين القرار 46/1993 المؤرخ في 8 آذار/مارس 1993 والذي يذكر أنه ينبغي أيضاً تشجيع المقررين والأفرقة العاملة في مجال حقوق الإنسان علي القيام بذلك. وينبغي أيضاً أن تتخذ شعبة النهوض بالمرأة، بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى، ولا سيما مركز حقوق الإنسان،

خطوات بغية ضمان أن تتناول أنشطة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان بصورة منتظمة انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة، بما في ذلك الإساءات المرتكبة ضدها بسبب جنسها. وينبغي تشجيع تدريب موظفي الأمم المتحدة المعنيين بحقوق الإنسان والإغاثة الإنسانية لمساعدتهم علي إدراك ومعالجة تجاوزات حقوق الإنسان، المرتكبة بالتحديد ضد المرأة، وعلي الاضطلاع بأعمالهم دون تحيز بسبب الجنس.

43. ويحث المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الحكومات والمنظمات الإقليمية والدولية علي تيسير وصول المرأة إلي مناصب اتخاذ القرارات وزيادة مشاركتها في عملية اتخاذ القرارات. ويشجع علي اتخاذ تدابير أخرى داخل الأمانة العامة للأمم المتحدة لتعيين وترقية الموظفات وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، ويشجع الأجهزة الرئيسية والفرعية الأخرى للأمم المتحدة علي ضمان مشاركة المرأة في ظروف من المساواة.

44. ويرحب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بالمؤتمر العالمي للمرأة الذي سيعقد في بكين في عام 1995 ويحث علي أن تؤدي حقوق الإنسان للمرأة دوراً هاماً في مداولاته وفقاً للمواضيع ذات الأولوية للمؤتمر العالمي للمرأة وهي المساواة والتنمية والسلم.

4. حقوق الطفل

45. يكرر المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان تأكيد مبدأ "الطفل أولاً" ويؤكد، في هذا الصدد، أهمية الجهود الوطنية والدولية الرئيسية، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للطفولة من أجل تعزيز احترام حقوق الطفل في البقاء والحماية والنماء والمشاركة.

46. وينبغي اتخاذ تدابير لتحقيق التصديق العالمي علي اتفاقية حقوق الطفل بحلول عام 1995 والتوقيع العالمي علي الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه وخطة العمل اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، فضلاً عن تنفيذهما الفعال. ويحث المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الدول علي سحب التحفظات التي أبدتها علي اتفاقية حقوق الطفل والتي تخالف موضوع الاتفاقية والغرض منها أو التي تخالف في غير هذا الوجه القانون الاتفاقي الدولي.

47. ويحث المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان جميع الدول علي اتخاذ تدابير، إلي أقصى

حد تسمح به مواردها المتاحة، وبدعم من التعاون الدولي، لتحقيق أهداف خطة عمل مؤتمر القمة العالمي. ويطلب المؤتمر إلى الدول إدراج اتفاقية حقوق الطفل في خطط عملها الوطنية. وبواسطة خطط العمل الوطنية هذه ومن خلال الجهود الدولية، ينبغي إيلاء أولوية خاصة لتخفيض معدلات وفيات الرضع والأمهات، وتخفيض معدلات سوء التغذية والأمية، وإتاحة إمكانية الحصول على مياه الشرب والمأمونة وعلى التعليم الأساسي. وينبغي وضع خطط عمل وطنية، كلما اقتضى الأمر، لمكافحة حالات الطوارئ المدمرة الناشئة عن الكوارث الطبيعية والمنازعات المسلحة والمشكلة الخطيرة كذلك المتمثلة في حالة الأطفال الذين يعيشون في فقر مدقع.

48. ويحث المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان جميع الدول على القيام، بدعم من التعاون الدولي، بمعالجة المشكلة الحادة المتمثلة في حالة الأطفال الذين يعيشون في ظروف بالغة الصعوبة. وينبغي أن يكافح بنشاط استغلال الأطفال وإساءة معاملتهم، بما في ذلك عن طريق معالجة أسبابهما الجذرية. ويلزم اتخاذ تدابير فعالة ضد قتل المواليد من الإناث وعمل الأطفال الضار بهم، وبيع الأطفال وأعضاء الأطفال، وبغاء الأطفال، واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية، وغير ذلك من أشكال الاستغلال الجنسي.

49. ويؤيد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان جميع التدابير التي تتخذها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة لضمان الحماية وتعزيز الفعاليين لحقوق الإنسان للطفلة، ويحث المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الدول على إلغاء القوانين والأنظمة القائمة التي تميز ضد الإناث من الأطفال وتلحق الأذى بهن، وعلى التخلص من العادات والممارسات التي تتطوي على مثل هذا التمييز.

50. ويؤيد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بقوة الاقتراح الذي يدعو إلى قيام الأمين العام بإجراء دراسة لوسائل تحسين حماية الأطفال في المنازعات المسلحة. وينبغي تنفيذ القواعد الإنسانية واتخاذ تدابير من أجل حماية الأطفال وتسهيل تقديم المساعدة إليهم في مناطق الحرب. وينبغي أن تشمل التدابير حماية الأطفال من الاستخدام العشوائي لجميع أسلحة الحرب، لا سيما الألغام المضادة للأفراد. ويجب النظر بصورة عاجلة في ضرورة توفير خدمات النقاها وإعادة التأهيل للأطفال المصابين بسبب الحرب. ويدعو

المؤتمر لجنة حقوق الطفل إلي دراسة مسألة رفع الحد الأدنى لسن التجنيد في القوات المسلحة.

51. ويوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأن يتم إخضاع المسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان وحالة الأطفال لاستعراض ورصد منتظمين من قبل جميع الأجهزة والآليات المختصة لمنظومة الأمم المتحدة ومن قبل الهيئات الإشرافية للوكالات المتخصصة وفقاً لولاياتها.

52. ويسلم المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بالدور الهام الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في التنفيذ الفعال لجميع صكوك حقوق الإنسان ولا سيما، اتفاقية حقوق الطفل.

53. ويوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بتمكين لجنة حقوق الطفل، بمساعدة من مركز حقوق الإنسان، من تأدية ولايتها على نحو عاجل وفعال، ولا سيما بالنظر إلي نطاق التصديق الذي لم يسبق له مثيل وما ترتب علي ذلك من تقديم للتقارير القطرية.

5. الحق في عدم التعرض للتعذيب

54. يرحب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بتصديق الكثير من الدول الأعضاء علي اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ويحث علي التصديق عليها بشكل سريع من قبل جميع الدول الأعضاء الأخرى.

55. ويشدد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان علي أن فعل التعذيب هو من أشنع الانتهاكات لكرامة الإنسان، وهو يؤدي إلي تحطيم الكرامة وإضعاف قدرة الضحايا علي مواصلة حياتهم وأنشطتهم.

56. ويؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد أن الحق في عدم التعرض للتعذيب يشكل بموجب قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي حقاً يجب حمايته في جميع الظروف، بما في ذلك في أوقات الاضطرابات أو المنازعات المسلحة الداخلية أو الدولية.

57. ولذلك فإن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان يحث جميع الدول علي وضع حد فوري

لممارسة التعذيب واستئصال هذه الآفة إلي الأبد من خلال التنفيذ الكامل للإعلان العالمي لحقوق الإنسان فضلاً عن الاتفاقيات ذات الصلة، وعند الاقتضاء، من خلال تعزيز الآليات القائمة. ويدعو المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان جميع الدول إلي التعاون تعاوناً تاماً مع المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب في تأدية ولايته.

58. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لضمان الاحترام العالمي والتنفيذ الفعلي "لمبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين، ولا سيما الأطباء، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة.

59. ويؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أهمية اتخاذ المزيد من الإجراءات الملموسة في إطار الأمم المتحدة بغية تقديم المساعدة إلي ضحايا التعذيب وضمان زيادة فعالية سبل العلاج لإعادة تأهيلهم بدنياً ونفسياً واجتماعياً. وينبغي إعطاء أولوية عالية لتوفير الموارد اللازمة لهذا الغرض وذلك، في جملة أمور، بتقديم تبرعات إضافية إلي صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب.

60. وينبغي للدول أن تلغي التشريعات التي تضمن إفلات المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مثل التعذيب، من العقاب وعلي الدول أيضاً أن تحاكمهم علي هذه الانتهاكات، موفرة بذلك أساساً وطيداً لسيادة القانون.

61. ويؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد أن الجهود الرامية إلي استئصال التعذيب ينبغي أن تركز، أولاً وقبل كل شيء، علي الوقاية وبالتالي يدعو إلي التبكير، باعتماد بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، يرمي إلي إقامة نظام وقائي يشمل زيارات منتظمة إلي أماكن الاحتجاز.

حالات الاختفاء القسري

62. إن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، إذ يرحب باعتماد الجمعية العامة للإعلان الخاص بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، يطلب إلي جميع الدول أن تتخذ التدابير

القانونية أو الإدارية أو القضائية أو غيرها من التدابير الفعالة بغية الوقاية من الأفعال التي تسفر عن الاختفاء القسري ووضع حد لها والمعاقبة عليها. ويؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد أن من واجب جميع الدول، أيا كانت الظروف، أن تجري تحقيقات كلما كان هناك سبب يدعو إلي الاعتقاد بأن حالة اختفاء قسري قد حصلت في إقليم يخضع لولايتها القضائية، وأن تحاكم الفاعلين إذا ثبتت المزاعم.

6. حقوق المعوقين

63. يؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية، ومن ثم، فإنها تشمل دون تحفظ المصابين بحالات عجز. وجميع الناس يولدون سواسية ولهم نفس الحقوق في الحياة والرفاهية، والتعليم والعمل، والعيش باستقلال، والمشاركة النشطة في جميع جوانب المجتمع. وعليه، فإن أي تمييز مباشر أو معاملة تمييزية سلبية أخرى لشخص معوق يشكلان انتهاكاً لحقوقه. ويطلب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلي الحكومات، عند الاقتضاء، اعتماد أو تعديل التشريعات لضمان حصول المعوقين علي هذه الحقوق وغيرها من الحقوق.

64. إن مكان المعوقين هو في كل مكان. وينبغي أن تؤمن للأشخاص المصابين بحالات عجز فرصة مكافئة من خلال إزالة جميع الحواجز المقررة اجتماعياً، سواء كانت مادية أو مالية أو اجتماعية أو نفسية، والتي تستبعد أو تقيد المشاركة الكاملة في المجتمع.

65. وإن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، إذ يشير إلي برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين، الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين، يطلب إلي الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي اعتماد مشروع القواعد النموذجية بشأن تأمين المساواة في الفرص للمصابين بحالات عجز، في اجتماعيهما في عام 1993.

ج- التعاون والتنمية وتدعيم حقوق الإنسان

66. يوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بإعطاء الأولوية للعمل الوطني والدولي الرامي إلى تعزيز الديمقراطية والتنمية وحقوق الإنسان.

67. وينبغي التشديد بوجه خاص على التدابير المتخذة للمساعدة على تقوية وبناء المؤسسات المتصلة بحقوق الإنسان، وتقوية المجتمع المدني التعددي وحماية الجماعات التي صيرت ضعيفة. وفي هذا السياق، تعتبر المساعدة المقدمة بناء على طلب الحكومات لإجراء انتخابات حرة ونزيهة، بما في ذلك المساعدة في الجوانب المتصلة بحقوق الإنسان من الانتخابات والإعلام العام بشأن الانتخابات، ذات أهمية خاصة. ومما له أهمية مماثلة المساعدة التي تقدم لتقوية سيادة القانون، وتعزيز حرية التعبير وإقامة العدل، وللمشاركة الحقيقية والفعالة من جانب الشعب في عمليات اتخاذ القرارات.

68. ويؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ضرورة تنفيذ أنشطة معززة للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية من جانب مركز حقوق الإنسان. وينبغي أن يتيح المركز للدول، بناء على طلبها، مساعدة بشأن قضايا محددة تتعلق بحقوق الإنسان، بما في ذلك إعداد التقارير بموجب معاهدات حقوق الإنسان وكذلك من أجل تنفيذ خطط عمل متسقة وشاملة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وإن تقوية مؤسسات حقوق الإنسان والديمقراطية، وتوفير الحماية القانونية لحقوق الإنسان، وتدريب الموظفين وغيرهم. والتعليم العريض القاعدة، والإعلام العام، بهدف تعزيز احترام حقوق الإنسان، أمور ينبغي إتاحتها جميعاً كعناصر في هذه البرامج.

69. ويوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بقوة بإحداث برنامج شامل في إطار الأمم المتحدة بغية مساعدة الدول في مهمة بناء وتقوية الهياكل الوطنية المناسبة التي لها أثر مباشر على المراعاة الشاملة لحقوق الإنسان والحفاظ على سيادة القانون. وينبغي أن يكون هذا البرنامج، الذي يجب أن ينسقه مركز حقوق الإنسان قادراً على أن يوفر، بناء على طلب الحكومة المعنية، المساعدة التقنية والمالية للمشاريع الوطنية في مجال إصلاح المؤسسات العقابية والإصلاحية، وتعليم وتدريب المحامين والقضاة وقوات الأمن في مجال حقوق الإنسان وفي أي ميدان آخر من النشاط المتصل بحسن سير

سيادة القانون. وينبغي لذلك البرنامج أن يتيح للدول مساعدة لتنفيذ خطط العمل لتعزيز
وحماية حقوق الإنسان.

70. ويرجو المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من الأمين العام للأمم المتحدة تقديم مقترحات
إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة تتضمن بدائل تتعلق بإحداث البرنامج المقترح وهيكله
وطرائق تنفيذه وتمويله.

71. ويوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأن تنتظر كل دولة في استصواب صياغة
خطة عمل وطنية تبين الخطوات التي ستحسن الدولة بها تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

72. ويؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد أن الحق في التنمية العالمي وغير
القابل للتصرف، كما هو مقرر في الإعلان المتعلق بالحق في التنمية، يجب تنفيذه
وأعماله. وفي هذا السياق، يرحب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بتعيين لجنة حقوق
الإنسان فريقاً عاملاً يعنى بموضوع الحق في التنمية، ويحث علي أن يصوغ هذا الفريق
العامل دون إبطاء، بالتشاور والتعاون مع أجهزة منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها
الأخرى، تدابير شاملة وفعالة كفيلة بإزالة العقبات أمام تنفيذ وإعمال الإعلان المتعلق
بالحق في التنمية لتنتظر فيها الجمعية العامة في وقت مبكر، وأن يوصي بالطرق
والوسائل الكفيلة بإعمال جميع الدول للحق في التنمية.

73. ويوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بتمكين المنظمات غير الحكومية وسائر
المنظمات الشعبية النشطة في مجال التنمية و/أو حقوق الإنسان من القيام بدور
رئيسي علي الصعيد الوطني والدولي في المناقشات والأنشطة وإجراءات التنفيذ
المتعلقة بالحق في التنمية، وبالتعاون مع الحكومات، في جميع جوانب التعاون الإنمائي
المتصلة بذلك.

74. ويناشد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الحكومات والوكالات والمؤسسات المختصة
أن تزيد إلي حد كبير الموارد المخصصة لبناء أنظمة قانونية حسنة الأداء وقادرة علي
حماية حقوق الإنسان، وللمؤسسات الوطنية العاملة في هذا المجال. وينبغي للقوي
الفاعلة في ميدان التعاون الإنمائي أن تضع في اعتبارها الترابط المؤدي إلي تقوية
متبادلة بين التنمية والديمقراطية وحقوق الإنسان. وينبغي أن يقوم التعاون علي أساس

الحوار والشفافية. ويدعو المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أيضاً إلى أحداث برامج شاملة، بما في ذلك مصارف بيانات عن الموارد والموظفين ذوي الخبرة الفنية وما يتصل بتوطيد سيادة القانون والمؤسسات الديمقراطية.

75. ويشجع المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لجنة حقوق الإنسان علي أن تواصل، بالتعاون مع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دراسة بروتوكولات اختيارية تتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

76. ويوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بتوفير قدر أكبر من الموارد لتعزيز أو إنشاء ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في إطار برنامج مركز حقوق الإنسان بشأن الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية. ويشجع الدول علي أن تطلب المساعدة لأغراض مثل عقد حلقات عمل وحلقات دراسية وتبادلات للمعلومات علي المستويين الإقليمي ودون الإقليمي بقصد تقوية الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وفقاً للمعايير العالمية لحقوق الإنسان علي النحو الوارد في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

77. ويؤيد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان جميع التدابير التي تتخذها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة لضمان فعالية تعزيز وحماية الحقوق النقابية، علي النحو المنصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيره من الصكوك الدولية ذات الصلة. ويطلب إلي جميع الدول التقيد كلياً بالتزاماتها في هذا الشأن الواردة في الصكوك الدولية.

د- التعليم في مجال حقوق الإنسان

78. يعتبر المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان التعليم والتدريب والإعلام العام في مجال حقوق الإنسان أموراً جوهرية لتشجيع وإقامة علاقات مستقرة ومنسجمة فيما بين المجتمعات المحلية ولتوطيد التفاهم والتسامح والسلم.

79. وينبغي للدول أن تسعى جاهدة إلي استئصال الأمية كما ينبغي لها أن توجه التعليم نحو التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

ويطلب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلي جميع الدول والمؤسسات إدراج حقوق الإنسان والقانون الإنساني والديمقراطية وسيادة القانون كمواضيع في المناهج الدراسية لجميع المؤسسات التعليمية في الأنظمة الرسمية وغير الرسمية.

80. وينبغي أن يشتمل التعليم في مجال حقوق الإنسان علي السلم والديمقراطية والتنمية والعدالة الاجتماعية، علي النحو المبين في الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، من أجل تحقيق فهم مشترك ووعي بغية تقوية الالتزام العالمي بحقوق الإنسان.

81. وإن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، إذ يأخذ في اعتباره خطة العمل العالمية المتعلقة بالتعليم من أجل حقوق الإنسان والديمقراطية، التي اعتمدها في آذار/ مارس 1993 المؤتمر الدولي للتعليم من أجل حقوق الإنسان والديمقراطية، الذي عقدته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وصكوكاً أخري لحقوق الإنسان، يوصي بأن تضع الدول برامج واستراتيجيات محددة لضمان تعليم حقوق الإنسان ونشر المعلومات العامة علي أوسع نطاق ممكن، أخذة في الاعتبار بوجه خاص احتياجات المرأة فيما يتعلق بحقوق الإنسان.

82. وينبغي للحكومات، بمساعدة المنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية، أن تعزز خلق وعي متزايد بحقوق الإنسان والتسامح المتبادل. ويؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أهمية تعزيز الحملة الإعلامية العالمية لحقوق الإنسان التي تقوم بها الأمم المتحدة. وينبغي لها أن تبدأ التعليم في مجال حقوق الإنسان وتدعمه وأن تضطلع بالنشر الفعال للمعلومات العامة في هذا المجال. وينبغي أن تكون برامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لمنظومة الأمم المتحدة قادرة علي الاستجابة فوراً لطلبات الدول المتعلقة بالأنشطة التعليمية والتدريبية في مجال حقوق الإنسان، فضلاً عن التعليم الخاص المتعلقة بالمعايير علي النحو الوارد في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وفي القانون الإنساني وتطبيقها علي جماعات خاصة مثل القوات المسلحة، والموظفين المعنيين بإنفاذ القوانين، والشرطة، والمهنة الصحية. وينبغي النظر في إعلان عقد للأمم المتحدة للتعليم في مجال حقوق الإنسان بغية تعزيز هذه الأنشطة التعليمية وتشجيعها والتركيز عليها.

هـ- طرائق التنفيذ والرصد

83. بحث المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الحكومات علي أن تدرج في قوانينها المحلية المعايير الواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وعلي أن تعزز الهياكل والمؤسسات الوطنية وأجهزة المجتمع التي تلعب دوراً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان.
84. ويوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بتقوية أنشطة وبرامج الأمم المتحدة من أجل تلبية طلبات المساعدة المقدمة من الدول التي ترغب في إنشاء أو تقوية مؤسساتها الوطنية الخاصة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان.
85. ويشجع المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أيضاً تقوية التعاون بين المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، لا سيما عن طريق تبادل المعلومات والخبرة، وكذلك التعاون مع المنظمات الإقليمية والأمم المتحدة.
86. ويوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بقوة في هذا الصدد بأن يعقد ممثلو المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان اجتماعات دورية تحت رعاية مركز حقوق الإنسان لدراسة وسائل وسبل تحسين آلياتها والاشتراك في الخبرات.
87. ويوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، واجتماعات رؤساء هذه الهيئات واجتماعات الدول الأطراف بمواصلة اتخاذ خطوات ترمي إلي تنسيق متطلبات الإبلاغ المتعددة والمبادئ التوجيهية لإعداد تقارير الدول بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة، وبدراسة الاقتراح الذي يقول بأن تقديم تقرير شامل واحد عن الالتزامات التي تعهدت بها كل دولة بمقتضى معاهدات سيجعل هذه الإجراءات أكثر فعالية ويزيد تأثيرها.
88. ويوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأن تنظر الدول الأطراف في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، والجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دراسة الهيئات القائمة المنشأة بموجب معاهدات حقوق وشتي الآليات والإجراءات المخصصة لمواضيع محددة بغية تعزيز الكفاءة والفعالية بدرجة أكبر من خلال تحسين التنسيق وبين شتي الهيئات والآليات والإجراءات، مع مراعاة ضرورة تقادي ازدواج وتداخل ولاياتها ومهامها دون مبرر.

89. ويوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بمواصلة الأعمال بشأن تحسين تأدية الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات لوظائفها، بما في ذلك مهامها في مجال الرصد، مع مراعاة المقترحات المتعددة المقدمة في هذا الشأن، ولا سيما تلك المقدمة من هذه الهيئات نفسها ومن اجتماعات رؤسائها. وينبغي أيضاً تشجيع النهج الوطني الشامل الذي تتبعه لجنة حقوق الطفل.

90. ويوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأن تنتظر الدول الأطراف في معاهدات حقوق الإنسان في قبول جميع الإجراءات الاختيارية المتاحة المتعلقة بالبلاغات.

91. وينظر المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بقلق إلي مسألة إعفاء مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من القصاص، ويساند ما تبذله لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات من جهود لدراسة جميع جوانب هذه المسألة.

92. ويوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأن تدرس لجنة حقوق الإنسان إمكانية تحسين تنفيذ صكوك حقوق الإنسان الحالية علي المستويين الدولي والإقليمي، ويشجع لجنة القانون الدولي علي مواصلة أعمالها المتعلقة بإنشاء محكمة جنائية دولية.

93. ويناشد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الدول التي لم تتضم بعد إلي اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 والبروتوكولات الملحقة بها أن تفعل ذلك وأن تتخذ جميع التدابير الوطنية الملائمة، بما في ذلك التدابير التشريعية، لتنفيذ هذه الاتفاقيات تنفيذاً كاملاً.

94. ويوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بسرعة استكمال واعتماد مشروع الإعلان الخاص بحقوق ومسؤولية الأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً.

95. ويؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أهمية إبقاء وتقوية النظام المتمثل في الإجراءات الخاصة، والمقررين، والممثلين، والخبراء، والأفرقة العاملة للجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، بغية تمكينهم من الاضطلاع بولاياتهم في جميع البلدان في أنحاء العالم، وتزويدهم بالموارد البشرية والمالية الضرورية. وينبغي تمكين الإجراءات والآليات من تنسيق وترشيد أعمالها من خلال عقد اجتماعات دورية. ويطلب

إلى جميع الدول أن تتعاون كلياً مع هذه الإجراءات والآليات.

96. ويوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأن تؤدي الأمم المتحدة دوراً أنشط في تعزيز وحماية حقوق الإنسان بضمان الاحترام الكامل للقانون الإنساني الدولي في جميع حالات النزاع المسلح، طبقاً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه.

97. إن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، إذ يسلم بالدور الهام لوجود عناصر تتصل بحقوق الإنسان في الترتيبات المحددة المتعلقة ببعض عمليات حفظ السلام التي تقوم بها الأمم المتحدة، يوصي بأن يأخذ الأمين العام في الاعتبار تقارير وخبرة وقدرات مركز حقوق الإنسان وآليات حقوق الإنسان، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

98. وينبغي، لتعزيز التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دراسة نهج إضافية من قبيل نظام لمؤشرات لقياس التقدم المحرز في أعمال الحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويجب بذل جهود متضافرة لضمان الاعتراف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المستوي الوطني والإقليمي والدولي.

و- متابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

99. ويوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأن تنظر الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان وسائر أجهزة ووكالات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق الإنسان في السبل والوسائل الكفيلة بتنفيذ التوصيات الواردة في هذا الإعلان تنفيذاً كاملاً، دون إبطاء، بما في ذلك إمكانية إعلان عقد للأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ويوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان كذلك بأن تستعرض لجنة حقوق الإنسان، سنوياً، التقدم المحرز في تحقيق هذه الغاية.

100. ويرجو المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من الأمين العام للأمم المتحدة أن يقوم، بمناسبة الذكرى الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بدعوة جميع الدول وجميع أجهزة ووكالات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق الإنسان، إلى إبلاغه بالتقدم المحرز في تنفيذ هذا الإعلان، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها

الثالثة والخمسين، عن طريق لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وبالمثل، يمكن للمؤسسات الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان، وحسب الاقتضاء، للمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، وكذلك للمنظمات غير الحكومية، تقديم آرائها إلي الأمين العام بشأن التقدم المحرز في تنفيذ هذا الإعلان. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لتقييم التقدم المحرز في تحقيق هدف التصديق العالمي على المعاهدات والبروتوكولات الدولية لحقوق الإنسان المعتمدة في إطار منظومة الأمم المتحدة.

ملحق 7



إعلان الألفية 2000

وفيما يأتي نص إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية:
 إن الجمعية العامة،
 تعتمد الإعلان التالي:
 إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية

• أولاً- القيم والمبادئ

- 1 - نحن، رؤساء الدول والحكومات، قد اجتمعنا بمقر الأمم المتحدة في نيويورك من 6 إلى 8 سبتمبر/أيلول 2000 في فجر ألفية جديدة، لنؤكد مجدداً إيماننا بالمنظمة وميثاقها باعتبارها أساسين لا غنى عنهما لتحقيق مزيد من السلام والرخاء والعدل في العالم.
- 2 - إننا ندرك أنه تقع على عاتقنا، إلى جانب مسؤوليات كل منا تجاه مجتمعه، مسؤولية جماعية هي مسؤولية دعم مبادئ الكرامة الإنسانية والمساواة والعدل على المستوى العالمي. ومن ثم فإن علينا، باعتبارنا قادة، واجباً تجاه جميع سكان العالم، ولا سيما أضعفهم، وبخاصة أطفال العالم، فالمستقبل هو مستقبلهم.
- 3 - إننا نؤكد من جديد التزامنا بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده التي ثبت أنها صالحة لكل زمان ومكان، بل أنها قد ازدادت أهمية وقدرة على الإلهام مع ازدياد الاتصال والتداعم بصورة مستمرة بين الأمم والشعوب.
- 4 - إننا مصممون على إقامة سلام عادل ودائم في جميع أنحاء العالم وفقاً لمبادئ الميثاق ومقاصده. وإننا نكرس أنفسنا مجدداً لدعم كل الجهود الرامية إلى دعم المساواة بين جميع الدول في السيادة، واحترام سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي، وحل المنازعات بالوسائل السلمية، ووفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، وحق الشعوب التي لا تزال تحت السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير، وعدم التدخل في الشؤون

الداخلية للدول، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، واحترام ما لجميع الناس من حقوق متساوية دون أي تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، والتعاون الدولي على حل المشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وذات الطابع الإنساني.

5 - وإننا نعتقد أن التحدي الأساسي الذي نواجهه اليوم هو ضمان جعل العولمة قوة إيجابية تعمل لصالح جميع شعوب العالم. ذلك لأن العولمة، في حين أنها توفر فرصا عظيمة، فإن تقاسم فوائدها يجري حاليا على نحو يتسم إلى حد بعيد بعدم التكافؤ وتوزع تكاليفها بشكل غير متساو. ونحن ندرك أن البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية تواجه صعوبات خاصة في مجابهة هذا التحدي الأساسي. ولذا فإن العولمة لا يمكن أن تكون شاملة ومنصفة تماما للجميع إلا إذا بذلت جهود واسعة النطاق ومستمرة لخلق مستقبل مشترك يركز على إنسانيتنا المشتركة بكل ما تتسم به من تنوع. ويجب أن تشمل هذه الجهود سياسات وتدابير على الصعيد العالمي تستجيب لاحتياجات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وتصاغ وتنفذ بمشاركة فعلية من تلك البلدان.

6 - إننا نعتبر قيما أساسية معينة ذات أهمية حيوية للعلاقات الدولية في القرن الحادي والعشرين. ومن هذه القيم:

- الحرية: للرجال والنساء الحق في أن يعيشوا حياتهم وأن يربوا أولادهم وبناتهم بكرامة وفي مأمن من الجوع والخوف من العنف أو القمع أو الظلم. وخير سبيل لضمان هذه الحقوق هو الحكم النيابي الديمقراطي المستند إلى إرادة الشعوب.
- المساواة: يجب عدم حرمان أي فرد أو أمة من فرصة الاستفادة من التنمية. ويجب ضمان المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص للرجل والمرأة.
- التضامن: يجب مواجهة التحديات العالمية على نحو يكفل توزيع التكاليف والأعباء بصورة عادلة وفقا لمبدأي الإنصاف والعدالة الاجتماعية الأساسيين. ومن حق الذين يعانون، أو الذين هم أقل المستفيدين، أن يحصلوا على العون من أكبر المستفيدين.
- التسامح: يجب على البشر احترام بعضهم البعض بكل ما تتسم به معتقداتهم وثقافتهم

ولغاتهم من تنوع.

وينبغي ألا يخشى مما قد يوجد داخل المجتمعات أو فيما بينها من اختلافات، أما لا ينبغي قمعها، بل ينبغي الاعتزاز بها باعتبارها رصيذا ثميناً للبشرية. وينبغي العمل بنشاط على تنمية ثقافة السلام والحوار بين جميع الحضارات.

- احترام الطبيعة: يجب توخي الحذر في إدارة جميع أنواع الكائنات الحية والموارد الطبيعية، وفقا لمبادئ التنمية المستدامة. فبذلك وحده يمكن الحفاظ على الثروات التي لا تقدر ولا تحصى التي توفرها لنا الطبيعة ونقلها إلى ذريتنا. ويجب تغيير أنماط الإنتاج والاستهلاك الحالية غير المستدامة، وذلك لصالح رفاهنا في المستقبل ورفاهية ذريتنا.
- تقاسم المسؤولية: يجب أن تتقاسم أمم العالم مسؤولية إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد العالمي، والتصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، والاضطلاع بهذه المسؤولية على أساس تعدد الأطراف. والأمم المتحدة، بوصفها المنظمة الأكثر عالمية والأكثر تمثيلا في العالم يجب أن تؤدي الدور المركزي في هذا الصدد.
- 7 - ولتحويل هذه القيم المشتركة إلى إجراءات، حددنا أهدافا رئيسية نعلق عليها أهمية خاصة.

• ثانياً - السلم والأمن ونزع السلاح

- 8 - لن ندخر جهدا في سبيل تخليص شعوبنا من ويلات الحروب، سواء داخل الدول أو فيما بينها، التي أودت بحياة أكثر من خمسة ملايين شخص في العقد الأخير. وسنسعى أيضا إلى القضاء على المخاطر التي تمثلها أسلحة التدمير الشامل.
- 9 - لذلك، نقرر ما يلي:
 - تعزيز احترام سيادة القانون، في الشؤون الدولية والوطنية على السواء، ولا سيما لكفالة امتثال الدول الأعضاء لقرارات محكمة العدل الدولية، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، في أي قضية تكون فيها أطرافا.
 - زيادة فعالية الأمم المتحدة في صون السلام والأمن بتزويدها بما يلزمها من موارد وأدوات لمنع الصراعات وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وحفظ السلام وبناء السلام

والتعمير بعد الصراع.

- تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، وفقا لأحكام الفصل الثامن من الميثاق.
- كفالة تنفيذ الدول الأطراف للمعاهدات في مجالات مثل الحد من التسلح ونزع السلاح، والقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، ودعوة جميع الدول إلى النظر في التوقيع والتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- اتخاذ إجراءات متضافرة ضد الإرهاب الدولي، والانضمام في أقرب وقت ممكن إلى جميع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.
- مضاعفة جهودنا لتنفيذ التزامنا بمكافحة مشكلة المخدرات في العالم.
- تكثيف جهودنا لمكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية بجميع أبعادها، بما فيها الاتجار بالبشر وتهريبهم وغسل الأموال.
- التقليل إلى الحد الأدنى مما ينجم عن الجزاءات الاقتصادية التي تفرضها الأمم المتحدة من آثار ضارة بالسكان الأبرياء، وإخضاع أنظمة الجزاءات لعمليات استعراض منتظمة، وإزالة ما للجزاءات من آثار ضارة بالأطراف الأخرى.
- السعي بشدة إلى القضاء على أسلحة التدمير الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، وإلى إبقاء جميع الخيارات متاحة لتحقيق هذا الهدف، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية.
- اتخاذ إجراءات متضافرة من أجل القضاء المبرم على الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ولا سيما بزيادة الشفافية في عمليات نقل الأسلحة ودعم تدابير نزع السلاح على الصعيد الإقليمي، مع مراعاة جميع توصيات مؤتمر الأمم المتحدة المقبل المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.
- دعوة جميع الدول إلى النظر في الانضمام إلى اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام، وكذلك إلى بروتوكول اتفاقية الأسلحة التقليدية المعدل المتعلقة بالألغام.

10 - نحث الدول الأعضاء على مراعاة الهدنة الأولمبية، على أساس فردي وجماعي، في

الحاضر والمستقبل، ودعم اللجنة الأولمبية الدولية فيما تبذله من جهود لتعزيز السلام والتفاهم بين البشر من خلال الرياضة والمثل الأولمبية.

• ثالثاً - التنمية والقضاء على الفقر

11 - لن ندخر أي جهد في سبيل تخليص بني الإنسان، الرجال والنساء والأطفال، من ظروف الفقر المدقع المهينة واللاإنسانية، التي يعيش فيها حالياً أكثر من بليون شخص. ونحن ملتزمون بجعل الحق في التنمية حقيقة واقعة لكل إنسان وبتخليص البشرية قاطبة من الفاقة.

12- لذلك نقرر أن نهىء -على الصعيدين الوطني والعالمي- بيئة مواتية للتنمية وللقضاء على الفقر.

13 - إن النجاح في تحقيق هذه الأهداف يعتمد، في جملة أمور، على توافر الحكم الرشيد في كل بلد. ويتوقف أيضاً على وجود حكم سليم على الصعيد الدولي، وعلى الشفافية في النظم المالية والنقدية والتجارية. ونحن ملتزمون بوجود نظام تجاري ومالي متعدد الأطراف يتسم بالانفتاح والإنصاف وعدم التمييز والقابلية للتنبؤ به ويرتكز على القانون.

14 - نشعر بالقلق إزاء ما تواجهه البلدان النامية من عقبات في تعبئة الموارد اللازمة لتمويل تنميتها المستدامة. ولذا سنبدل قصارى جهدنا لكفالة نجاح الاجتماع الحكومي الدولي الرفيع المستوى المعني بتمويل التنمية، المقرر عقده في عام 2001.

15 - نتعهد أيضاً بمعالجة الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نمواً ونرحب في هذا الصدد بعقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً في شهر أيار/مايو 2001، وسوف نعمل على كفالة نجاحه. وندعو البلدان الصناعية إلى القيام بما يلي:

- اعتماد سياسة تسمح أساساً بوصول جميع صادرات أقل البلدان نمواً إلى أسواقها دون فرض رسوم أو حصص عليها، وذلك بحلول موعد انعقاد ذلك المؤتمر؛

- تنفيذ البرنامج المعزز لتخفيف ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون دون مزيد من الإبطاء؛
والموافقة على إلغاء جميع الديون الثنائية الرسمية المستحقة على تلك البلدان مقابل

تحملها التزامات قابلة للإثبات بالتقليل من الفقر؛

- منح المساعدة الإنمائية بقدر أكبر من السخاء، ولا سيما للبلدان التي تبذل جهودا حقيقية لتوظيف مواردها للتقليل من الفقر.

16 - نحن مصممون أيضا على الاهتمام بمشاكل ديون البلدان النامية المنخفضة أو المتوسطة الدخل، بصورة شاملة وفعالة باتخاذ تدابير متنوعة على المستويين الوطني والدولي لجعل تحمل ديونها ممكنا في المدى الطويل.

17 - نقرر أيضا الاهتمام بالاحتياجات الخاصة للبلدان النامية الجزرية الصغيرة، بتنفيذ برنامج عمل بريادوس، ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية والعشرين تنفيذًا سريعًا وتامًا. ونحث المجتمع الدولي على كفالة مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية الجزرية الصغيرة، لدى وضع مؤشر لمواطن الضعف.

18 - إننا ندرك الاحتياجات والمشاكل الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية، ونحث المانحين الثنائيين والمتعددين الأطراف على حد سواء على زيادة المساعدات المالية والتقنية المقدمة إلى هذه الفئة من البلدان لتلبية احتياجاتها الإنمائية الخاصة ولمساعدتها على التغلب على العوائق الجغرافية من خلال تحسين نظمها للنقل العابر.

19 - نقرر كذلك ما يلي:

- أن نخفض إلى النصف، بحلول سنة 2015، نسبة سكان العالم الذين يقل دخلهم اليومي عن دولار واحد، ونسبة سكان العالم الذين يعانون من الجوع، ونسبة السكان الذين لا يستطيعون الحصول على المياه الصالحة للشرب أو دفع ثمنها.

- أن نكفل، بحلول ذلك العام نفسه، أن يتمكن الأطفال في كل مكان، سواء الذكور أو الإناث منهم، من إتمام مرحلة التعليم الابتدائي، وأن يتمكن الأولاد والبنات من الالتحاق بجميع مستويات التعليم على قدم المساواة.

- أن ينخفض معدل وفيات الأمهات، بحلول ذلك العام نفسه، بمقدار ثلاثة أرباع وفيات الأطفال دون سن الخامسة بمقدار ثلثي معدلاتهما الحالية.

- أن يوقف انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، ووباء الملاريا والأمراض الرئيسية الأخرى التي يعاني منها البشر وشروعها في الانحسار بحلول ذلك التاريخ.

- تقديم مساعدة خاصة إلى الأطفال الذين أمسوا يتامى بسبب فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).
- تحقيق تحسُّن كبير في حياة 100 مليون شخص على الأقل من سكان الأحياء الفقيرة وفقاً لما اقترح في مبادرة "مدن خالية من الأحياء الفقيرة"، وذلك بحلول عام 2020.
- 20 - نقرر أيضاً ما يلي:
 - تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة باعتبارهما وسيلتين فعاليتين لمكافحة الفقر والجوع والمرض، ولحفز التنمية المستدامة فعلاً.
 - وضع وتنفيذ استراتيجيات تتيح للشباب في كل مكان فرص حقيقية للحصول على عمل لائق ومنتج.
 - تشجيع صناعة المستحضرات الطبية على جعل العقاقير الأساسية متاحة على نطاق أوسع ومتيسرة لجميع الأشخاص الذين يحتاجون إليها في البلدان النامية.
 - إقامة شراكات متينة مع القطاع الخاص ومع منظمات المجتمع المدني، سعياً إلى تحقيق التنمية والقضاء على الفقر.
 - كفالة أن تكون فوائد التكنولوجيات الجديدة، وبخاصة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، متاحة للجميع، وفقاً للتوصيات الواردة في الإعلان الوزاري للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لسنة 2000.

• رابعاً - حماية بيئتنا المشتركة

- 21 - يجب أن نبذل قصارى جهودنا لتحرير البشرية جمعاء، وقبل أي شيء آخر تحرير أبنائنا وأحفادنا، من خطر العيش على كوكب أفسدته الأنشطة البشرية على نحو لا رجعة فيه، ولم تعد موارده تكفي لإشباع احتياجاتهم.
- 22 - نوكد مجدداً دعمنا لمبادئ التنمية المستدامة، بما في ذلك المبادئ المنصوص عليها في جدول أعمال القرن 21 (7) المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية.
- 23 - لذلك نقرر، أن نطبق، في جميع أنشطتنا البيئية، أخلاقيات جديدة لحفظ الطبيعة

ورعايتها، ونقرر كخطوة أولى ما يلي:

- بذل قصارى جهودنا لضمان بدء نفاذ بروتوكول كيوتو في موعد لا يتجاوز الذكرى السنوية العاشرة لانعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في عام 2002، والشروع في الخفض المطلوب لانبعاثات غازات الدفيئة.
- تكثيف الجهود الجماعية لإدارة الغابات بجميع أنواعها وحفظها وتنميتها تنمية مستدامة.
- الحث بشدة على تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية مكافحة التصحر تنفيذا تاما في البلدان التي تتعرض لجفاف أو لتصحّر أو لكليهما بصورة خطيرة، ولا سيما في أفريقيا.
- وقف الاستغلال غير المحتمل لموارد المياه، بوضع استراتيجيات لإدارة المياه على كل من الصعيد الإقليمي والوطني والمحلي، بما يعزز إمكانية الحصول عليها بصورة عادلة مع توافرها بكميات كافية.
- تكثيف التعاون من أجل خفض عدد وآثار الكوارث الطبيعية والكوارث التي يتسبب فيها الإنسان.
- كفالة حرية الوصول إلى المعلومات المتعلقة بتسلسل الجين البشري (مجموعة العوامل الوراثية).

• خامساً - حقوق الإنسان، والديمقراطية، والحكم الرشيد

- 24 - لن ندخر جهداً في تعزيز الديمقراطية وتدعيم سيادة القانون، فضلاً عن احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها دولياً، بما في ذلك الحق في التنمية.
- 25 - لذلك نقرر ما يلي:
 - احترام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والنقيد بأحكامه بصورة تامة.
 - السعي بشدة من أجل حماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجميع وتعزيزها بصورة تامة في جميع بلداننا.
 - تعزيز قدرات جميع بلداننا على تطبيق المبادئ والممارسات الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الأقليات.
 - مكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة وتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز

ضد المرأة.

- اتخاذ تدابير لكفالة احترام وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين والعمال المهاجرين وأسرههم، والقضاء على الأفعال العنصرية وكرهية الأجانب المتزايدة في مجتمعات كثيرة، وتعزيز زيادة الوثام والتسامح في جميع المجتمعات.
- العمل بصورة جماعية لجعل العمليات السياسية أكثر شمولاً، مما يسمح بمشاركة جميع المواطنين فيها بصورة حقيقية في مجتمعاتنا كافة.
- كفالة حرية وسائل الإعلام لكي تؤدي دورها الأساسي، وضمان حق الجمهور في الحصول على المعلومات.

• سادساً - حماية المستضعفين

- 26 - لن ندخر جهداً في كفالة تقديم كل المساعدات والحماية الممكنة إلى الأطفال وجميع السكان المدنيين الذين يعانون بصورة جائرة من آثار الكوارث الطبيعية وعمليات الإبادة الجماعية والصراعات المسلحة وغيرها من حالات الطوارئ الإنسانية، حتى يمكنهم استئناف حياتهم الطبيعية في أقرب وقت ممكن.

لذلك نقرر ما يلي:

- توسيع نطاق حماية المدنيين في حالات الطوارئ المعقدة، وتعزيز هذه الحماية وفقاً للقانون الإنساني الدولي.
- تعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك تقاسم أعباء المساعدة الإنسانية المقدمة إلى البلدان المستقبلية للاجئين وتنسيق تلك المساعدة، ومساعدة كل اللاجئين والمشردين على العودة طوعاً إلى ديارهم في ظروف تصون أمنهم وكرامتهم، وإدماجهم بسلاسة في مجتمعاتهم.
- التشجيع على التصديق على اتفاقية حقوق الطفل، وبروتوكولها الاختياريين المتعلقين بإشراك الأطفال في الصراعات المسلحة، وبيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال وتنفيذ ذلك بصورة تامة.

• سابعاً - تلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا

27 - سندعم توطيد الديمقراطية في أفريقيا ونساعد الأفارقة في نضالهم من أجل السلام الدائم والقضاء على الفقر والتنمية المستدامة، وبذلك ندمج أفريقيا في صلب الاقتصاد العالمي.

28 - لذلك نقرر ما يلي:

- تقديم دعم تام للهياكل السياسية والمؤسسية للديمقراطيات الناشئة في أفريقيا.
- تشجيع ودعم الآليات الإقليمية ودون الإقليمية لمنع الصراعات وتعزيز الاستقرار السياسي، وكفالة تدفق الموارد بصورة يعوّل عليها من أجل عمليات حفظ السلام في القارة.
- اتخاذ تدابير خاصة لمواجهة تحديات القضاء على الفقر والتنمية المستدامة في أفريقيا، بما في ذلك إلغاء الديون، وتحسين الوصول إلى الأسواق، وزيادة المساعدة الإنمائية الرسمية، وزيادة تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر وأيضاً نقل التكنولوجيا.
- مساعدة أفريقيا على بناء قدرتها على التصدي لانتشار وباء فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأمراض الوبائية الأخرى.

• ثامناً - تعزيز الأمم المتحدة

29 - لن ندخر جهداً لكي تصبح الأمم المتحدة أداة أكثر فعالية في السعي إلى تحقيق جميع هذه الأولويات: الكفاح من أجل التنمية لجميع شعوب العالم، ومكافحة الفقر والجهل والمرض؛ ومناهضة الظلم؛ ومحاربة العنف والإرهاب والجريمة؛ والحيلولة دون تدهور بيتنا المشترك وتدميره.

30 - لذلك نقرر ما يلي:

- إعادة تأكيد المركز الأساسي للجمعية العامة باعتبارها الجهاز الرئيسي للتداول وتقرير السياسات والتمثيل في الأمم المتحدة وتمكينها من أداء ذلك الدور بفعالية.
- تكثيف جهودنا لإجراء إصلاح شامل لمجلس الأمن بجميع جوانبه.
- مواصلة تعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ارتكازاً على المنجزات التي حققها مؤخراً، لمساعدته على الاضطلاع بالدور المسند إليه في الميثاق.

- تعزيز محكمة العدل الدولية لضمان العدالة وسيادة القانون في الشؤون الدولية.
 - تشجيع النشاور والتنسيق بصورة منتظمة فيما بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في سعيها إلى أداء وظائفها.
 - كفاءة تزويد المنظمة في المواعيد المحددة وعلى أساس قابل للتنبؤ به بما يلزمها من موارد للوفاء بولاياتها.
 - حث الأمانة العامة على أن تستخدم تلك الموارد على أفضل نحو، وفقا لقواعد وإجراءات واضحة تقرها الجمعية العامة، لما فيه مصلحة جميع الدول الأعضاء، وذلك باعتماد أفضل الممارسات الإدارية والتكنولوجيات المتاحة، وبالتركيز على تلك المهام التي تنعكس فيها الأولويات المعتمدة للدول الأعضاء.
 - تشجيع الانضمام إلى اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها (14).
 - كفاءة مزيد من الترابط في السياسات، وزيادة تحسين التعاون بين الأمم المتحدة ووكالاتها ومؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة الدولية، وأيضا الهيئات المتعددة الأطراف الأخرى، من أجل التوصل إلى نهج تام التنسيق في معالجة مشاكل السلام والتنمية.
 - مواصلة تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية من خلال المنظمة العالمية للبرلمانات، أي الاتحاد البرلماني الدولي، في شتى الميادين، بما في ذلك السلام والأمن والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والقانون الدولي وحقوق الإنسان والديمقراطية وقضايا الجنسين.
 - إتاحة فرص أكبر للقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني بصفة عامة للإسهام في تحقيق أهداف المنظمة وتنفيذ برامجها.
- 31 - نرجو من الجمعية العامة أن تقوم على نحو منتظم باستعراض التقدم المحرز في تنفيذ أحكام هذا الإعلان، ونطلب إلى الأمين العام أن يصدر تقارير دورية لتتظر فيها الجمعية العامة للعلم ولكي تكون أساسا لاتخاذ مزيد من الإجراءات.
- 32 - نؤكد رسميا من جديد، في هذه المناسبة التاريخية، أن الأمم المتحدة هي الدار المشتركة التي لا غنى عنها للأسرة البشرية كلها، والتي سنسعى من خلالها إلى تحقيق آمالنا جميعا في السلام والتعاون والتنمية. ولذلك نتعهد بأن نؤيد بلا حدود هذه الأهداف المشتركة ونعلن تصميمنا على تحقيقها.

الدكتور مهندس/ محمد بن سيف علي آل سيف الكواري



الدكتور محمد حاصل على درجة الدكتوراه في الهندسة المدنية من جامعة القاهرة. شغل الدكتور محمد منصب المدير العام للهيئة العامة القطرية للمواصفات والمقاييس في الفترة من 2002 إلى 2008 ثم منصب الوكيل المساعد لشئون المختبرات والتقييس بوزارة البيئة في الفترة من 2008 إلى 2016 وحاليا مدير مركز الدراسات البيئية والبلدية بوزارة البلدية والبيئة. الدكتور محمد نائب رئيس اللجنة

الوطنية لحقوق الإنسان بدولة قطر، وعضوا في مجلس الحكماء التابع لمنندى آسيا والباسفيك (APF)، وفي عام 2014 منحت الشبكة الاقليمية للمسؤولية الاجتماعية الدكتور محمد لقب سفير دولي للمسؤولية الاجتماعية، والمفوض الأممي للتبشير بأهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام 2016 و 2018 كما منحته جائزة الكفاءة العلمية في التنمية المستدامة عام 2017 للجهود العلمية والمهنية المقدره في التنمية المستدامة، في عام 2018 تم اختيار الدكتور محمد عضوا في المجلس العالمي للبصمة الكربونية، كما تم اختياره كواحد من 30 مدافعا عن حقوق الإنسان (HRD) من مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة ، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENA) في الذكرى السبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان (UDHR).

ألّف الدكتور محمد 14 كتاب في المجالات العلمية والبيئية وحقوق الإنسان، وقام بإعداد 16 بحث علمي وفني في مجالات المواد الهندسية ومواصفات البناء والتشييد وبعض المجالات العامة، كما قدم أكثر من 40 محاضرة وعرض تقديمي في مجالات عامة وفنية مختصة. الدكتور محمد كان رئيس وعضو 22 لجنة محلية وعربية وإقليمية ودولية، كما شارك في أكثر من 145 دورة تدريبية وندوات وحلقات دراسية وملتقيات متعلقة بالمواد الهندسية والمواصفات والمقاييس والجودة والتجارة العالمية والاستثمار وحقوق الإنسان. نال الدكتور محمد العديد من الجوائز والميداليات وشهادات الشكر والتقدير من هيئات ومؤسسات وطنية وخليجية وعربية ودولية لمساهماته ومشاركاته في المجالات العلمية والفنية والبيئية والمجالات الأخرى.

هذا الكتاب ... يستعرض أهداف التنمية المستدامة المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بمبادئ حقوق الإنسان التي أقرتها الوثائق والاتفاقيات الدولية الصادرة من الأمم المتحدة، فالقضاء على الفقر والجوع هو حق من حقوق الإنسان في الحياة والرفاه والكرامة والصحة، كما أن الهدف من المساواة بين الجنسين هو حق من حقوق المرأة وهو عدم التمييز، وأن الهدف من توفير المياه النظيفة والنظافة الصحية هو حق من حقوق الإنسان في الصحة وفي الرفاه وفي البيئة السليمة، وأن الهدف من توفير العمل اللائق ونمو الاقتصاد لهو حق من حقوق الإنسان في العمل والرفاه والتنمية، وبالتالي فإن جميع أهداف التنمية المستدامة هي حق من حقوق الإنسان التي كفلها الدستور والقوانين والتشريعات النافذة.

لذلك.. فإن هذا الكتاب يركّز على تعزيز تعاون الجهات المعنية في الحكومة مع مؤسسات حقوق الإنسان باعتبارها طرفاً أساسياً في عملية تحقيق التنمية المستدامة القائمة على نهج حقوق الإنسان، بالإضافة إلى تعزيز التعاون الدولي، بعقد مزيد من الشراكات الدولية والاطلاع على نماذج دول خاضت تجربة التنمية المستدامة للاستفادة من السياسات والبرامج المتبعة تحقيقاً للشراكة الأممية التي دعت لها الأمم المتحدة في الهدف الأممي السابع عشر للتنمية المستدامة الصادر عن الأمم المتحدة الداعي لذلك.

الخط الساخن: 800 2222 / فاكس: 00974 44444013
ص ب: 24104 الدوحة - قطر / البريد الإلكتروني: pr@nhrc.org.qa
www.nhrc-qa.org



NATIONAL HUMAN RIGHTS COMMITTEE



NHRCQATAR



@QATARNHRC



QATARNHRC